SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı .	Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.	00 75569
Eski Kayıt No.	130
Tasnif No.	

يوم الخطبة ثامن عشر ذي الحجة

يوم المباهلة رابع عشر ذي الحجة

مجمع لشرح [illegible]
مصباح رموز الدقايق
[illegible] الى الاستحقاق
[illegible] الاعظم [illegible]
[illegible] وحفظ [illegible]
[illegible]

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı :
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No.
Tasnif No.

باسمه سبحانه
انسرح في سلك ملك
لعبد المرزا ... اولاد
ابراهيم ادهم حسب الله
ذنوبه التي فضحت ظهره
بمحمد وآله الطيبين الطاهرين
المنتجبين رضوان

١٥١

كتاب منتهى الارادات

في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات
تأليف الشيخ تقي الدين محمد
الفتوحي الحنبلي

اغر محجل اواشقر اغر محجل اوادهم اغر محجل

...يعة ولا بد يوما ان ترد الودايع

منقول من الصواعق المحرقة لشيخ الاسلام ابن حجر المكي رحمه الله تعالى
...ت في بني هاشم السقاية والرفادة ومعنى ذلك انه لا ياكل ولا يشرب
...د الا من طعامهم وشرابهم ٥

ان لله علينا نعما عجز الحمد عن الحمد لها
فلله الحمد على انعمه وله الحمد على الحمد لها

شروط الاستنجا بالما انقطاع
الخارج والما الطهور وسبع
غسلات وعود المحل كما كان

يارب اعضا الوضوء عتقتها
من فضلك الوافي وانت الكافي
والعتق يسري في الفتى يا ذا الغنى
فامنن على الفاني بعتق الباقي

لبعضهم
شربنا شرابا طيبا عند طيب كذلك شراب الطيبين يطيب
اذا لم تطب في طيبة عند طيب به طيبة طابت فاين تطيب
جمالك في عيني وذكرك في فمي ووجهك في قلبي فاين تغيب

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله وحق لي أن أحمده وأصلي وأسلم على خير خلقه محمد
وعلى آله وصحبه وتابعيهم على المذهب الأحمد وبعد
فالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في الفقه على مذهب الإمام
المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد الشيباني رضي الله تعالى عنه بن حنبل صح
قد كان المذهب محتاجا إلى مثله إلا أنه غير مستغن عن أصله
فاستخرت الله تعالى أن أجمع مسائلهما في واحد مع ضم ما تيسر عقله
من الفوائد الشوارد ولا أحذف منهما إلا المستغنى عنه والمرجوح
وما بني عليه ولا أذكر قولا غير ما قدم أو صحح في التنقيح إلا إذا كان
عليه العمل أو شهر أو قوي الخلاف فربما أشير إليه وحيث قلت
قيل وقيل ونحو ذلك فلعدم الوقوف على تصحيح وإن كانا
لواحد فللإطلاق احتمالية وسميته منتهى الإرادات في جمع

المقنع

المقنع مع التنقيح وزيادات وأسأل الله تعالى العصمة والنفع
به وأن يرحمني وسائر الأمة

كتاب الطهارة

ارتفاع حدث وما في معناه بماء طهور مباح صح وزوال خبث به أو مع
تراب أو نحوه أو بنفسه أو ارتفاع حكمهما بما يقوم مقامه

باب

المياه ثلاثة طهور صح يرفع الحدث
وهو ما أوجب وضوءا أو غسلا لا الحدث رجل وخنثى بقليل خلت
به مكلفة ولو كافرة صح لطهارة كاملة عن حدث كخلوة نكاح تعبدا صح ويزيل الخبث
الطارئ وهو الباقي على خلقته ولو نصا عد ثم قطر كبخار الحمامات
أو استهلك فيه يسير مستعمل أو مائع طاهر ولو لعدم كفاية
ولم يغيره أو استعمل في طهارة لم تجب أو غسل كافر أو غسل به رأس
بدلا عن مسح والمتغير بطاهر بمحل تطهير وبما يأتي فيما كره وما لا
يكره وكره منه ما أزمن في إزالة خبث وبئر بمقبرة وما اشتد
حره أو برده ومسخن بنجاسة إن لم يحتج إليه أو بمغصوب ومتغير
بما لا يخالطه من عود قماري أو قطع كافور أو دهن أو بمخالط
أصله الماء أو بما يشق صونه عنه كطحلب وورق شجر ومكث

[illegible] صح

ودبغ ولا ماء البحر والحمام ومشمس بشمس او بطاهر ولا يباح
غير بئر الناقة من ثمود **الثاني** طاهر كماء ورد وطهور
تغير كثيرا من لونه او طعمه او ريحه في غير محل التطهير
ولو بوضع ما يشق صونه عنه او بخلط ما لا يشق عن تراب ولو
قصدا او ماء مر وقليل استعمل في رفع حدث ولو بغمس بعض عضو
من عليه حدث اكبر بعد نية رفعه ولا يصير مستعملا الا
بانفصاله او ازالة خبث ولم ينفصل او انفصل عن متغير
مع زواله عن محل طهر او غمس فيه كل يد مسلم مكلف قائم
من نوم ليل ناقض لوضوء او حصل في كلتيهما ولو باتت مكنونة
او بجراب ونحوه قبل غسلها ثلاثا نواه بذلك او لا او يستعمل
ذا ان لم يجد غيره مع تيمم او خلط بمستعمل لو خالفه صفة
غيره ولو بلغا قلتين **الثالث** نجس وهو ما تغير بنجاسة
لا بمحل تطهير وكذا قليل لاقاها ولو جاريا او لم يدركها
طرف او بمضي زمن تسري فيه كمايع وطاهر ولو كثر او الوارد
بمحل تطهير طاهر وما لم يتغير منه طهور ان كثر وعنه كل

وبحوض صح

او غسل بدر ذكره والانثيين طروء مذي دونه صح

وطهور منع منه لخلوة المرأة ادمي

جرية

جرية من جار كمنفرد فمتى امتدت نجاسة بجار فكل جرية
نجاسة مفردة والجرية ما احاط بالنجاسة سوى ما
وراءها وامامها وان لم يتغير الكثير لم ينجس الا ببول ادمي
او عذرة رطبة او يابسة ذابت عند اكثر المتقدمين
والمتوسطين الا ان تعظم مشقة نزحه كمصانع مكة فما
تنجس بما ذكر ولم يتغير فتطهيره باضافة ما يشق نزحه
بحسب الامكان عرفا وان تغير فان شق نزحه فبزوال تغيره
بنفسه او باضافة ما يشق نزحه او بنزح يبقى بعده
ما يشق نزحه وان لم يشق فباضافة ما يشق نزحه مع زوال
تغيره وما تنجس بغيره ولم يتغير فباضافة كثير وان تغير
فان كثر فبزوال تغيره بنفسه او باضافة كثير او بنزح يبقى
بعده كثير والمنزوح طهور بشرطه والا او كان كثيرا مجتمعا من
متنجس يسير فباضافة كثير مع زوال تغيره ولا يجب غسل
جوانب بئر نزحت والكثير قلتان فصاعدا واليسير
ما دونهما وهما خمسمائة رطل عراقي واربعمائة وستة

اي وان لم يكثر

وأربعون وثلاثة أسباع رطل مصري وما وافقه ومائة
وسبعة وسبع رطل دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون
وسبعا رطل حلبي وما وافقه وثمانون وسبعان ونصف
سبع رطل قدسي وما وافقه تقريبا فلا يضر نقص يسير
ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع
اليد ومدورا ذراع طولا وذراعان المنقح والصواب ونصف
عمقا حررت ذلك فيسع كل قيراط عشرة أرطال وثلثي رطل
عراقي والعراقي مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم
وتسعون مثقالا وسبع القدسي وثمن سبعه وسبع الحلبي
وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه ونصف المصري
وربعه وسبعه وله استعمال ما لا ينجس إلا بالتغير ولو
مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل وما انتضح من قليل
لسقوطها فيه نجس ويعمل بيقين في كثرة ماء وطهارته ونجاسته
ولو مع سقوط عظم وروث شك في نجاستهما أو طاهر ونجس
وتغير بأحدهما ولم يعلم وإن أخبره عدل وعين السبب قبل

وان

وإن اشتبه مباح طهور بمحرم أو نجس لا يمكن تطهيره به ولا
مباح أو طهور بيقين لم يتحر ولو زاد عدد المباح أو الطهور
ويتيمم بلا إعدام ولا يعيد الصلاة لو علمه بعد ويلزم من علم النجس
إعلام من أراد أن يستعمله ويلزمه التحري لحاجة شرب وأكل
لا غسل فمه وبطاهر أمكن جعله طهورا به أولا يتوضأ مرة
من ذا غرفة ومن ذا غرفة ويصلي صلاة ويصح ذلك ولو مع طهور
بيقين وثياب طاهرة مباحة بنجسة أو محرمة ولا طاهر
مباح بيقين فإن علم عدد نجسة أو محرمة صلى في كل ثوب
وزاد صلاة وإلا فحتى يتيقن صحتها وكذا أمكنة ضيقة

صلاة مع

باب الآنية

الأوعية ويحرم اتخاذها

واستعمالها

من
ذهب وفضة وعظم آدمي وجلده حتى الميل ونحوه وعلى أنثى
وتصح طهارة من إناء من ذلك ومغصوب أو ثمنه محرم وفيه
وإليه ومموه ومطلي ومطعم ومكفت كمصمت وكذا مضبب
لا بيسيرة عرفا من فضة لحاجة وهي أن يتعلق بها غرض غير زينة
ولو وجد غيرها وتكره مباشرتها بلا حاجة وكل طاهر من غير

ذلك مباح ولو ثمينا وما لم تعلم نجاسته من آنية كفار ولو لم
تحل ذبيحتهم وثيابهم ولو وليت عوراتهم وكذا من لابس النجاسة
كثيرا طاهر مباح ويباح دبغ جلد نجس بموت واستعماله بعد في يابس
ومنخل من شعر نجس ولا يطهر به ولا جلد غير مأكول بذكاة
ولبن وانفحة وجلد بيضة وعظم وقرن وظفر وعصب وحافر من
ميتة نجس لا صوف وشعر وريش ووبر من طاهر في حياة ولا
باطن بيضة مأكول صلب قشرها وما أبين من حي كميتته وسن
تخمير آنية وإيكاء أسقية

باب الاستنجا

إزالة
خارج من سبيل بماء أو حجر ونحوه يسن لداخل خلاء ونحوه
قول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان
الرجيم وانتعاله وتغطية رأسه وتقديم يسراه دخولا واعتمادا
عليها جالسا ويمناه خروجا كخلع وعكسه مسجد وانتعال ونعل
لبعد واستتار وطلب مكان رخو ولصق ذكر بصلب وكره
رفع ثوبه قبل دنوه من أرض وأن يصحب ما فيه اسم الله تعالى
بلا حاجة لا دراهم ونحوها لكن يجعل فص خاتم بباطن كف يمنى

واستقبال

واستقبال شمس وقمر ومهب ريح ومس فرجه واستجماره
بيمينه بلا حاجة كصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه أو أصابعه
فيأخذه بها ويمسح بشماله وبوله في شق وسرب وإناء بلا حاجة
ومستحم غير مقير أو مبلط وماء راكد وقليل جار واستقبال
قبلة لا بعضها باستنجا أو استجمار وكلام فيه مطلقا وحرم لبثه فوق
حاجته وتغوطه بماء وبوله وتغوطه بمورده وطريق مسلوك
وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر وعلى ما نهي عن استجمار به لحرمته
وفي فضاء استقبال قبلة واستدبارها ويكفي انحرافه وحائل
ولو كمؤخرة رحل وسن إذا فرغ مسح ذكره من حلقة دبر إلى رأسه
ثلاثا ونتره ثلاثا وبدء ذكر وبكر بقبل وتخير ثيب وتحول من يخشى
تلوثا وقول خارج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
واستنجا بحجر ثم ماء فإن عكس كره ويجزئه أحدهما والماء أفضل
كجمعهما ولا يجزي فيما تعدى موضع عادة إلا الماء كقبلي خنثى مشكل
ومخرج غير فرج وتنجس مخرج بغير خارج واستجمار بمنهي عنه ولا يجب
غسل نجاسة وجنابة بداخل فرج ثيب ولا حشفة

أقلف غير مفتوق ولا يصح استجمار إلا بطاهر مباح منق
كحجر وخشب وخرق وهو أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء وحرم
بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة وذي حرمة ومتصل بحيوان
ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات تعم كل مسحة المحل فإن لم ينق
زاد وسن قطعه على وتر ويجب لكل خارج إلا الريح والطاهر
وغير الملوث ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله

باب

التسوك وكونه عرضا بيسراه على أسنان ولثة ولسان بعود
رطب ينقي ولا يجرح ولا يضر ولا يتفتت ويكره بغيره مسنون
مطلقا إلا لصائم بعد الزوال فيكره ويباح قبله بعود
رطب ويابس يستحب ولم يصب السنة من استاك بغير عود
ويتأكد عند صلاة وانتباه وتغير رائحة فم ووضوء
وقراءة وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وسن بداءة
بالأيمن في سواك وطهور وشأنه كله وادهان غبا يوما
ويوما واكتحال في كل عين ثلاثا ونظر في مرآة وتطيب ويجب
ختان ذكر وأنثى وقبلى خنثى عند بلوغ ما لم يخف على نفسه

وسن استحداد وحف شارب وتقليم ظفر ونتف إبط

ونتف شيب وتغيير بسواد م

ويباح إذن وزمن صغر أفضل وكره في سابع ومن ولادة إليه
حلق القفا لغير حجامة ونحوها والقزع وهو حلق بعض
الرأس وترك بعض وثقب أذن صبي ويحرم نمص ووشر
ووشم ووصل ولو بشعر بهيمة أو بإذن زوج وتصح الصلاة
مع طاهر

فصل

وسنن وضوء استقبال قبلة
وسواك وغسل يدي غير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ويجب
لذلك تعبدا ثلاثا بنية شرطت وبتسمية ويسقط وبداءة
قبل غسل وجه بمضمضة فاستنشاق بيمينه واستنثار بيساره
ومبالغة فيهما لغير صائم وفي بقية الأعضاء مطلقا ففي مضمضة
إدارة الماء بجميع الفم وفي استنشاق جذبه بنفس إلى أقصى أنف
والواجب الإدارة وجذبه إلى باطن أنف وله بلعه لا جعل
مضمضة أولا وجورا واستنشاق سعوطا وفي غيرهما دلك
ما ينبو عنه الماء وتخليل لحية كثيفة
بكف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشبكة أو من جانبيها
ويعركها وكذا عنفقة وشارب وحاجبان ولحية أنثى وخنثى

غسلهما والتسمية سهوا م

ومسح الأذنين بعد رأسٍ بماءٍ جديدٍ وتخليل الأصابع ومجاوزة
محل فرضٍ وغسلة ثانية وثالثة وكره فوقها

باب

الوضوء

استعمال ماءٍ طهورٍ في الأعضاء الأربعة على صفةٍ مخصوصةٍ
ويجب بحدثٍ ويحل جميع البدن بجنابةٍ وتجب التسمية وتسقط سهوا
لكن إن ذكرها في بعضه ابتدأ ويكفي إشارة أخرس بها وفروضه
غسل الوجه ومنه فمٌ وأنفٌ وغسل اليدين مع المرفقين ومسح
الرأس كله ومنه الأذنان وغسل الرجلين مع الكعبين وترتيب
وموالاة أن لا يؤخر غسل عضوٍ حتى يجف ما قبله بزمنٍ معتدلٍ
أو قدره من غيره ولا يضر إن جف لاشتغالٍ بتحصيل ماءٍ أو إسرافٍ
أو إزالة نجاسةٍ أو وسخٍ ونحوه لغير طهارةٍ لا سنةٍ كتخليلٍ
وإسباغٍ وإزالة شكٍ أو وسوسةٍ ويشترط لوضوءٍ وغسلٍ
ولو مستحبين نيةٌ سوى غسل كتابيةٍ ومسلمةٍ ممتنعةٍ فتغسل
قهرا ولا نية للعذر ولا تصلي به وينوي عن ميتٍ ومجنونةٍ
غسلا وطهورية ماءٍ وإباحته وإزالة مانع وصوله وتمييز وكذا
إسلامٌ وعقلٌ لسوى من تقدم ولوضوءٍ دخول وقتٍ على من حدثه

كفى غسل ... ونحوه

ويسقطان مع غسلٍ وهي م

دايم

دائمٌ لفرضه وفراغ خروج خارجٍ واستنجاءٌ أو استجمارٌ ولغسلٍ
لحيضٍ أو نفاسٍ فراغهما والنية قصد رفع الحدث أو استباحة
ما تجب له الطهارة وتتعين النية لمن حدثه دائمٌ وإن
انتقضت طهارته بطروّ غيره وتسن عند أول مسنونٍ
وجد قبل واجبٍ ونطقٌ بها سرا أو استصحاب ذكرها ويجزئ
استصحاب حكمها ويجب تقدمها على الواجب ويضر كونه بزمنٍ
كثيرٍ لا سبق لسانه بغير قصدٍ ولا إبطالها بعد فراغه أو شكه
فيها بعده فلو نوى ما تسن الطهارة له كقراءةٍ وذكرٍ وأذانٍ
وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أو التجديد
إن سن بأن صلى بينهما ناسيا حدثه ارتفع لا إن نوى طهارةً أو وضوءا
وأطلق أو جنبٌ الغسل وحده أو لمروره ومن نوى مسنونا أو واجبا
أجزأ عن الآخر وإن نواهما حصلا وإن تنوعت أحداثٌ ولو متفرقةً توجب
غسلا أو وضوءا ونوى أحدها لا على أن لا يرتفع غيره ارتفع سائرها

فصل

وصفة الوضوء أن ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه
ثلاثا ثم يتمضمض ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا ومن غرفةٍ أفضل

[illegible]

وهما فرضان ثم تغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد غالبا
إلى النازل من اللحيين والذقن طولا مع مسترسل اللحية ومن
الأذن إلى الأذن عرضا فيدخل عذار وهو شعر نابت على عظم
ناتئ يسامت صماخ الأذن وعارض وهو ما تحته إلى ذقن لا صدغ
وهو ما فوق العذار يحاذي رأس الأذن وينزل عنه قليلا ولا تحذيف
وهو الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار
ولا النزعتان وهما ما انحسر عنه الشعر من جانبي الرأس ولا يجزئ
غسل ظاهر شعر إلا أن لا يصف البشرة ويسن تخليله لا غسل داخل
عين ولا يجب من نجاسة ولو أمن الضرر ثم يديه مع مرفقيه وإصبع
زائدة ويد أصلها بمحل الفرض أو بغيره ولم تتميز والأظفار ولا يضر
يسير وسخ تحت ظفر ونحوه يمنع وصول الماء ومن خلق بلا مرفق
غسل إلى قدره في غالب الناس ثم مسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه
إلى ما يسمى قفا والبياض فوق الأذنين منه يمر يديه من مقدمه
إلى قفاه ثم يردهما ثم يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح
بإبهاميه ظاهرهما ويجزئ كيف مسح وبحائل وغسل أو إصابة

ماء

ماء مع إمرار يده ثم تغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان
والأقطع من مفصل مرفق وكعب يغسل طرف عضد وساق
ومن دونهما ما بقي من محل فرض وكذا تيمم وسن لمن فرغ رفع بصره
إلى السماء وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله ويباح تنشف ومعين وسن كونه عن
يسار كإناء وضوء ضيق الرأس وإلا فعن يمينه ومن وضي أو
غسل أو يمم بإذنه ونواه صح لا إن أكره فاعل

باب

مسح الخفين وما في معناهما رخصة وأفضل من غسل ويرفع الحدث
ولا يسن أن يلبس ليمسح وكره لبس مع مدافعة أحد الأخبثين
ويصح على خف وجرموق قصير وجورب صفيق حتى لزمن
وبرجل قطعت من فوق فرضهما لا لمحرم لبسهما لحاجة وعلى عمامة
وجبائر وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن لا قلانس ولفائف إلى
حل جبيرة ولا يمسح في الكبرى غيرها وهو عليها عزيمة ويجوز
بسفر المعصية وغيرها من حدث بعد لبس يوما وليلة
لمقيم وعاص بسفر وثلاثة بلياليهن لمن بسفر قصر لم يعص

خفه

أخراهما

به أو سافر بعد حدث قبل مسح ومن مسح مسافرا ثم أقام
أو أقل من مسح مقيم ثم سافر أو شك في ابتدائه لم يزد على مسح مقيم
ومن شك في بقاء المدة لم يمسح فإن مسح فبان بقاؤها بشرط تقدم صح
كمال طهارة بماء ولو مسح فيها على حائل أو تيمم لجرح أو كان
حدثه دائما ويكفي من خاف نزع جبيرة لم تتقدمها طهارة
تيمم فلو عمت محله مسحها بالماء وستر محل فرض ولو بمخرق أو
منفتق وينضم بلبسه أو بشد وبعضه لولا شده أو شرجه
وثبوته بنفسه أو بنعلين إلى خلعهما وإمكان مشي عرفا بممسوح
وإباحته مطلقا وطهارة عينه ولو في ضرورة ويتيمم معها لمستور ويعيد ما صلى به
وأن لا يصف البشرة لصفائه أو خفته وأن لا يكون واسعا يرى
منه بعض محل الفرض وإن لبس عليه آخر لا بعد حدث
ولو مع خرق أحدهما صح المسح وإن نزع الممسوح لزم نزع
ما تحته وشرط في عمامة كونها محنكة أو ذات ذؤابة
وعلى ذكر وستر ما العادة كشفه ولا يجب مسحه معها ويجب صح
مسح أكثرها وجميع جبيرة إن لم تتعد شدها محل الحاجة ثم

فإن خاف تيمم لزائد ودوام لو فاتا في شق كجبيرة وأكثر
أعلى خف ونحوه ويسن بأصابع يده من أصابعه إلى ساقه
ولا يجزي أسفله وعقبه ولا يسن وحكمه بإصبع أو حائل
وغسله كحكم رأس وكره غسل وتكرار مسح ومتى ظهر بعض
رأس وفحش أو بعض قدم إلى ساق خف أو
انتقض بعض العمامة أو انقطع دم مستحاضة ونحوها أو
انقضت المدة ولو في صلاة استأنف الطهارة

باب نواقض الوضوء مفسداته ثمانية

الخارج ولو نادرا أو طاهرا أو مقطرا أو محتشى وابتل أو منيا
دب أو استدخل لا دائما من سبيل إلى ما يلحقه حكم التطهير
ولو بظهور مقعدة علم بللها لا يسير نجس من أحد فرجي خنثى
مشكل غير بول وغائط ومتى انسد المخرج وانفتح غيره ولو
أسفل المعدة لم يثبت له حكم المعتاد فلا نقض بريح منه
الثاني خروج بول أو غائط من باقي البدن مطلقا أو نجاسة
غيرهما كقيء ولو بحاله فاحشة في نفس كل أحد بحسبه ولو

بفطنة ونحوها أو بمص علق لا بعوض ونحوه **الثالث**
زوال عقل أو تغطيته حتى بنوم إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم
واليسير عرفا من جالس وقائم لا مع احتباء او اتكاء أو استناد
الرابع مس فرج آدمي ولو دبرا او ميتا متصل أصلي ولو
اشل او قلفة او قبلي خنثى مشكل أو لشهوة بما للامس منه بيد
ولو زائدة خلا ظفر والذكر بفرج غير بلا حائل لا محل بائن
وشفري امرأة دون مخرج **الخامس** لمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة
بلا حائل ولو بزائد لزائد او اشل او ميت أو هرم أو محرم لا لشعر
وظفر وسن ومن دون سبع ودرجل لأمرد ولا إن وجد ممسوس
فرجه أو ملموس شهوة **السادس** غسل ميت او بعضه لا إن يممه
السابع أكل لحم ابل تعبدا فلا نقض ببقية أجزائها وشرب
لبنها ومرق لحمها **الثامن** الردة وكلما أوجب غسلا غير موت
كالاسلام وانتقال مني ونحوهما أو لا نقض بإزالة شعر ونحوه
فصل من شك في طهارة أو حدث ولو في غير صلاة بنى
على يقينه وإن تيقنهما وجهل أسبقهما فإن جهل حالة قبلهما

أوجب وضوءا صح

تطهر

تطهر وإلا فهو على ضدها وإن علمها وتيقن فعلها رفعا لحدث
ونقضا لطهارة او عين وقتا لا يسعهما فهو على مثلها فإن جهل
حالهما واسبقهما أو تيقن حدثا وفعل طهارة فقط فبضدها
وإن تيقن أن الطهارة عن حدث ولم يدر الحدث عن طهارة أو لا
فمتطهر مطلقا وعكس هذه بعكسها ولا وضوء على سامعي صوت أو
شم من خارج من أحدهما لا بعينه وإن أم أحدهما الآخر أو صافه
وحده أعادا وإن أراد ذلك توضأ أو يحرم بحدث صلاة وطواف
ومس مصحف بعضو متنجس وسفر به لدار حرب وتوسده وكتب
علم فيها قرآن وكتبه بحيث يهان وكره مد رجل إليه واستدباره
وتخطيه وتحليته بذهب وفضة ويباح تطييبه وتقبيله وكتابة
آيتين فأقل إلى كفار **باب** الغسل استعمال ماء
طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص وموجبه **سبعة** انتقال مني
فلا يعاد غسل له بخروجه بعده ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما
وكذا انتقال حيض **الثاني** خروجه من مخرجه ولو دما وتعتبر لذة في
غير نائم ونحوه فلو جامع واكسل فاغتسل ثم أنزل بلا لذة لم يعد

ولا إن مس واحد ذكر
خنثى وآخر فرجه صح

وبعضه حتى جلده وحواشيه بيد
وغيرها بلا حائل لا حمله بعلاقة وفي
كيس وكم وتصفحه به وبعود ومس
تفسير ومنسوخ تلاوة وصغير لوحا
فيه قرآن ويحرم مس مصحف صح

وإن أفاق نائم ونحوه فوجد بللاً فإن تحقق أنه منيّ اغتسل فقط ولا
ولا بسبب طهر ما أصابه أيضاً ومحل ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه لا يحتلم **الثالث** تغييب حشفته الأصلية أو قدرها
بلا حائل في فرج أصلي ولو دبراً لميت أو بهيمة ممن يجامع مثله ولو
نائماً أو مجنوناً أو لم يبلغ فيلزم إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء
لغير لبث بمسجد أو مات ولو شهيداً واستدخال ذكر أحد ممن
ذكر كالتغييب **الرابع** إسلام كافر ولو مرتداً أو لم يوجد في كفره
ما يوجبه أو مميزاً أو وقت لزومه كما مر **الخامس** خروج
حيض **السادس** خروج دم نفاس ولا يجب بولادة عرت
عنه **السابع** الموت تعبداً غير شهيد معركة ومقتول ظلماً
ويمنع من عليه غسل من آية لا بعضها
ولو كرر ما لم يتحيل على قراءة تحرم المنع ما لم يكن طويلة وله تهجية
وتحريك شفتيه به إن لم يبين الحروف وقول ما وافق قرآناً
ولم يقصده وذكر ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما
دخول مسجد ولو بلا حاجة لا لبث به إلا بوضوء فإن تعذر [illegible]

للبث

١٧

للبث جاز بلا تيمم ويتيمم للبث لغسل فيه ولا يكره ولا وضوء ما لم
يؤذ بهما وتكره إراقة ما بهما به وبما يداس ومصلى العيد لا الجنائز
مسجد ويمنع منه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى ويكره
تمكين صغير **فصل** والأغسال المستحبة ستة عشر
آكدها لصلاة جمعة في يومها لذكر حضرها ولو لم تجب عليه إن
صلى وعند مضي وعن جماع أفضل ثم لغسل ميت ثم لعيد في يومها
لحاضرها إن صلى ولو منفرداً ولكسوف واستسقاء ولجنون وإغماء
لا احتلام فيهما ولاستحاضة لكل صلاة ولإحرام حتى حائض ونفساء
ولدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت
بمزدلفة ورمي جمار ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له وضوء لعذر
فصل وصفة الكامل أن ينوي ويسمي ويغسل يديه
ثلاثاً وما لوثه ثم يتوضأ كاملاً ويروي رأسه ثلاثاً ثم بقية جسده
ثلاثاً وتيامن ويدلكه ويعيد غسل رجليه آخر ويكفي الظن في
الإسباغ والمجزئ أن ينوي ويسمي ويعم بالماء بدنه حتى ما يظهر من
فرج امرأة عند قعود لحاجة وباطن شعر وينقض لحيض ويرتفع حدث

ويحرم تكسب
بصنعة فيه حم

بمكان صح

قبل زوال حكم خبث وسن موالاة فان فاتت جلدة لا اتمامه تيمّم وسدر
في غسل كافر اسلم كازالة شعره وحائض طهرت واخذها مسكا
فان لم تجد فطيبا فان لم تجد قطنيا تجعله في فرجها في قطنة او غيرها
لتعد غسلها وتوضؤ بمد وزنته مائة واحد وسبعون وثلاثة
اسباع درهم وهي مائة وعشرون مثقالا او رطل وثلث عراقي
وما وافقه ورطل وسبع وثلث سبع مصري وما وافقه وثلاث
اواق وثلاثة اسباع اوقية بوزن دمشق وما وافقه واوقيتان
وستة اسباع بالحلبي وما وافقه واوقيتان واربعة اسباع بالقدسي
وما وافقه واغتسال بصاع وزنته ستمائة وخمسة وثمانون
وخمسة اسباع درهم وهي اربعمائة وثمانون مثقالا وخمسة ارطال
وثلث عراقية بالبر الوزني واربعة وخمسة اسباع وثلث سبع رطل مصري
ورطل وسبع دمشقي واحدى عشرة اوقية وثلاثة اسباع حلبية
وعشر اواق وسبعان قدسية المنقح وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة
والفدية والكفارة وغيرها وكره عريانا واسراف لا اسباغ
بدون ما ذكر ومن نوى برفع الحدث لو الحدث واطلق او امر

بغسل

لايباح

لايباح الا بوضوء وغسل اجزأه عنهما وسن لكل من جنب ولو انثى وحائض
ونفساء انقطع دمهما غسل فرجه ووضوءه لنوم وكره تركه
له فقط ولمعاودة وطئ والغسل افضل ولاكل وشرب ولا يضر
نقضه بعد **فصل** يكره بناء الحمام وبيعه واجارته
والقراءة والسلام فيه لا الذكر ودخوله بستر مع امن الوقوع
في محرم مباح وان خيف كره وان علم او دخلته انثى بلا عذر حرم
باب التيمم استعمال تراب مخصوص لوجه و
يدين بدل الطهارة بما لكل ما يفعل به عند عجز عنه شرعا سوى نجاسة
على غير بدن ولجنب مسجد لحاجة وهو عزيمة يجوز لسفر
المعصية **وشروطه ثلاثة** دخول وقت لصلاة ولو منذورة
بمعين فلا يصح لحاضرة وعيد ما لم يدخل وقتهما ولا لفائتة الا
اذا ذكرها واداؤها ولا لكسوف قبل وجوده ولا لاستسقاء ما لم
يجتمعوا ولا لجنازة الا اذا غسل الميت او يمم لعذر ولا لنفل
وقت نهي **الثاني** تعذر الماء لعدمه ولو بحبس او قطع عدو
تنأ بلده او عجز عن تناوله ولو بفم لفقد آلة او لمرض مع عدم

لوضوء او خوف فوت الوقت بانتظاره او خوفه باستعماله بطوء
برء او نقل شين او ضرر يبيح به من جرح او برد شديد او فوت رفقة
او مال او عطش نفسه او غيره من آدمي او بهيمة محترمين او احتياجه
لعجن او طبخ او لعدم بذله الا بزيادة كثيرة عادة على ثمن مثله في مكانه
ولا اعادة في الكل ويلزمه شراء الماء وحبل ودلو بثمن مثله او دائن
بيسر واستعارتهما وقبولهما عارية وكما قرضا وهبة وثمنه قرضا
وله وفاء ويجب بذله لعطشان ويتيمم رب ماء مات لعطش رفيقه
ويغرم قيمته مكانه وقت اتلافه ومن امكنه ان يتوضا به ثم يجمعه
ويشربه لم يلزمه ومن قدر على ماء بيع بثوب يبله ثم يعصره
لزمه ما لم تنقص قيمته اكثر من ثمن الماء ولو خاف فوت الوقت
ومن بعض بدنه جريح او نحوه ولم يتضرر بمسحه بالماء وجب واجزاه
والا تيمم له ولا يقتصر بغسله ما قرب وان عجز عن ضبطه وقدر
ان يستنيب لزمه ويلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه اذا توضا
ترتيب فيتيمم له عند غسله لو كان صحيحا وموالاة فيعيد غسل
الصحيح عند كل تيمم وان وجد حتى المحدث ما لا يكفي لطهارته

استعمل

استعمله ثم يتيمم ومن عدم الماء لزمه اذا خوطب بصلاة طلبه
في رحله وما قرب عادة ومن رفقته ما لم يتحقق عدمه
ومن تيمم ثم راى ما يشك معه في الماء لا في صلاة بطل تيممه
فان دل عليه ثقة او علمه قريبا عرفا ولم يخف فوت وقت ولو للاختيار
او رفقة او عدو او مال او على نفسه ولو فساقا غير جبان او ماله
لزمه قصده والا تيمم ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض
الا هنا وفيما اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت او علم
ان النوبة لا تصل اليه الا بعده ومن ترك ما يلزمه قبوله او
تحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى اعاد ومن خرج لحرث او صيد
ونحو حمله ان امكنه وتيمم ان فاتت حاجته برجوعه ولا يعيد
ومن في الوقت اراقه او مر به وامكنه الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره
او باعه او وهبه حرم ولا يصح العقد ثم ان تيمم وصلى لم يعد ومن
ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه او عن موضع بئر كان يعرفها فتيمم
اجزاه ولو كان يعد بقربه بئر خفية لم يعرفها الا ان نسيه او جهله
بموضع يمكنه استعماله ويتيمم كمصل عريانا او مكفر بصوم ناسيا

للسترة والرقبة ويتيمم لكل حدث ولنجاسة ببدن لعدم ماء أو
ضرر ولو من برد حضرا بعد تخفيفها ما أمكن لزوما ولا إعادة
وإن تعذر الماء والتراب لعدم أو قروح لا يستطيع معها مس البشرة
ونحوها صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد على ما يجزئ ولا
يؤم متطهرا بأحدهما ولا إعادة وتبطل بحدث ونحوه فيها وإن وجد
ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه لزوما وصلى ولم يعد إن جرى
بمس (٢) الشرط الثالث تراب طهور ولو غير محترق يعلق غباره فإن
خالطه ذو غبار غيره فكما خالطه طاهر **فصل** وفرائضه
مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وأنف ويكره
ويديه إلى كوعيه ولو أمر المحل على تراب أو صمد للريح فعمه ومسحه
به صح لا إن سفته فمسحه به وإن تيمم ببعض يده أو بحائل أو يممه
غيره فكوضوء وترتيب وموالاة لحدث أصغر وهي بقدرها في وضوء
ونية استباحة ما تيمم له مع تعيين حدث أو نجاسة فلا يكفي
أحدهما ولا أحد الحدثين عن الآخر وإن نواهما أو أحد أسباب أحدهما
أجزأ عن الجميع ومن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه فأعلاه فرض

٢ باليد صح

مباح صح

عين

عين فنذر فكفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث
وإن أطلقها فالصلاة أو طواف لم يفعل إلا نفلهما وتسمية فيه كوضوء
ويبطل حتى تيمم جنب لقراءة ولبث وحائض لوطء بخروج الوقت (١)
كطواف وجنازة ونافلة ونحوها ونجاسة ما لم يكن في صلاة جمعة
أو ينو الجمع في وقت ثانية فلا يبطل بخروج وقت الأولى وبوجود ماء
وزوال مبيح ومبطل ما تيمم له وخلع ما يمسح إن تيمم وهو عليه لا
عن حيض ونفاس بحدث (٢) تيمما وإن وجد الماء في صلاة أو طواف
بطلا وإن انقضيا لم تجب إعادتهما وفي قراءة ووطء ونحوهما يجب الترك
وبغسل ميت ولو صلي عليه وتعاد وسن لعالم وراج وجود ماء أو
مستو عنده الأمران تأخير التيمم إلى آخر الوقت وصفته أن
ينوي ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ضربة يمسح
وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه وإن بذل أو نذر أو وقف
أو وصى بماء لأولى جماعة قدم غسل طيب محرم (٥) فنجاسة
ثوب فبقعة فبدن ثم فحائض فجنب فمحدث إلا أن كفاه وحده
فيقدم على جنب ويقرع مع التساوي وإن تطهر به غير الأولى

كمتيمم لمرض عوفي

٢ بحدث غيرهما صح

ميت ٣

اسأ أو صحت والثوب يصلي فيه ثم يكفن به

باب

إزالة النجاسة الحكمية يشترط لكل متنجس حتى أسفل خف وحذاء
وذيل امرأة سبع غسلات إن أنقت وإلا فحتى تنقى بماء طهور مع حت
وقرص لحاجة إن لم يتضرر المحل وعصر فيما تشرب كل مرة خارج الماء
وإلا فغسلة يبني عليها أو دقه أو تقليبه أو تثقيله وكون إحداها
في متنجس بكلب أو خنزير أو متولد من أحدهما بتراب طهور يستوعب
المحل إلا فيما يضر فيكفي مسماه ويعتبر مائع يوصله إليه والأولى
أولى ويقوم أشنان ونحوه مقامه ويضر بقاء طعم لا لون أو ريح
أو هما عجزا وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو نحوه مع الماء لم يجب ويحرم
استعمال مطعوم في إزالتها وما تنجس بغسلة يغسل عدد ما بقي بعدها
بتراب حيث اشترط ولم يستعمل ويغسل لخروج مذي ذكر وأنثيان
ويجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما بشهوة نضحه وهو غمره بماء
وفي صخر وأجرنة وأحواض ونحوها وأرض تنجست بمائع ولو من كلب
أو خنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون نجاسة وريحها ما لم
يعجز ولو لم يزل فيهما ولا يطهر دهن ولا أرض اختلطت

مع إمكان

مرة وما أصابه بعد تمام سبع طهور

اجزاء الارض وما لحق بها

بنجاسة

بنجاسة ذات أجزاء ولا باطن حب وإناء وسقيتهما
بغسل ولا صقيل بمسح ولا أرض بشمس وريح وجفاف ولا نجاسة
بنار فرمادها نجس ولا باستحالة فالمتولد منها كدود جرح
وصراصير كنيف نجسة إلا الخمرة انقلبت بنفسها أو بنقل لا لقصد
تخليل ودنها مثلها والمحتفر لا إناء طهر ماؤه ويمنع غير خلال من إمساكها
لتتخلل ثم إن تخللت أو اتخذ عصير للتخمر فتخلل بنفسه حل
ومن بلع لوزا أو نحوه في قشره ثم قاءه أو نحوه لم ينجس باطنه كبيض صلق
في خمر وأي نجاسة خفيت غسل حتى يتيقن غسلها لا في صحراء ونحوها
ويصلي فيها بلا تحر

فصل

المسكر وما لا يؤكل من الطير
والبهائم مما فوق الهر خلقة وميتة غير آدمي وسمك وجراد
وغير ما لا نفس له سائلة كالعقرب لا الوزغ والحية والعلقة
يخلق منها حيوان ولو آدميا أو طاهرا والبيضة تصير دما
ولبن ومني غير آدمي ومأكول وبيضه والقيء والودي
والمذي والبول والغائط مما لا يؤكل أو آدمي غير النبي صلى الله
عليه وسلم المنفصل وسائر الأنبياء وما قدح ودم غير عرق مأكول

وعجين ولحم تشربها والسكين

علقة يخلق منها طاهر

١٧

ولو طهرت حرمته وسمك وبق وقمل وبراغيث وذباب ونحوها و
[illegible] عليه وقيح وصل بل نجس ويعفى في غير مائع ومطعوم
عن يسير لم ينقض من دم ولو حيضا ونفاسا واستحاضة وقيح وصديد
ولو من غير مصل الا من حيوان نجس او سبيل وعن أثر استجمار بمحله
ويسير سلس بول ودخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر
له صفة ويسير ماء تنجس بما عفي عن يسيره قاله ابن حمدان والعلقة
المنقلع عنه ويضم متفرق بثوب لا اكثر وعن نجاسة بعين وحمل كثيرها
في صلاة خوف والبلغم ولو ازرق ورطوبة فرج آدمية وسائل
من فم وقت نوم ودود قز ومسك وفارته وطين شارع ظنت
نجاسته طاهر ولا يكره سؤر طاهر غير دجاجة مخلاة ولو اكل هر
ونحوه او طفل نجاسة ثم شرب ولو قبل ان يغيب من ماء يسير او وقع
فيه هر ونحوه مما ينضم دبره لو وقع في مائع وخرج حيا لم يؤثر
وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وان مات او وقع ميتا
رطبا في دقيق ونحوه القي وما حوله وان اختلط ولم ينضبط حرم

باب الحيض

وطبيعة وجبلة ترخيه
الرحم يعتاد انثى اذا بلغت في اوقات معلومة ويمنع الغسل
له لا لجنابة بل يسن والوضوء ووجوب صلاة وفعلها وفعل طواف
وصوم ومس مصحف وقراءة قرآن واللبث بمسجد ولو بوضوء لا المرور
ان امنت تلويثه ووطئا في فرج الا لمن به شبق بشرطه وسنة طلاق
ما لم تسأله خلعا او طلاقا على عوض واعتدادا باشهر الا لوفاة ويوجب
الغسل والبلوغ والاعتداد به الا لوفاة والنفاس مثله الا في اعتداد
وكونه لا يوجب بلوغا ولا يحتسب به في مدة ايلاء ولا يباح قبل غسل
بانقطاع دم غير صوم وطلاق ويجوز ان يستمتع من حائض بدون
فرج وبين سرة اذن كان اولج قبل انقطاعه من يجامع مثله ولو بحائل
فعليه كفارة دينار او نصفه على التخيير ولو مكرها او ناسيا او جاهل
الحيض والتحريم وكذا هي ان طاوعته وتجزئ الى واحد كنذر مطلق
وتسقط بعجز واقل سن حيض تمام تسع سنين واكثره خمسون سنة
والحامل لا تحيض واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست
او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ومن حيض خلوص النقا بان لا
تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطئها زمنه وغالبه بقيته

وعرق وريق من طاهر طاهر

السهو ولا حد لاكثره **فصل** والمبتداة بدمٍ او صفرة او
كدرة تجلس بمجرد ما تراه اقله ثم تغتسل وتصلي فان انقطع ولم يجاوز
اكثره اغتسلت ايضاً تفعله ثلاثاً فان لم يختلف صار عادة تنتقل
اليه وتعيد صوم فرضٍ ونحوه فيه لا ان ايست قبل تكراره او لم تعد
ويحرم وطؤها قبل تكراره ولا يكره ان طهرت يوماً فاكثر وان جاوزه
فمستحاضة لما نقصه ثخن او اسود او منتن وصلح حيضاً تجلسه
ولو لم يتوال او يتكرر والا فاقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر
فتجلس ستاً او سبعاً بتحرٍّ وان استحيضت من لها عادة جلستها
لا ما نقصته قبل ان علمتها والا عملت بتمييز صالح ولو تنقل او لم يتكرر
ولا تبطل دلالته بزيادة الدمين على شهرٍ ولا يلتفت لتمييزٍ
الا مع استحاضة فان عدم فمتحيرة لا يفتقر استحاضتها الى تكرارٍ
وتجلس ناسية العدد فقط غالب الحيض في موضع حيضها فان لم
تعلم الا شهرها وهو ما يجتمع فيه حيض وطهر صحيحان ففيه ان
اتسع له والا جلست الفاصل بعد اقل الطهر وتجلس العدد بين
ذكرته ونسيت الوقت وغالب الحيض من نسيتهما من اول كل مدةٍ

من أول وقت ابتدائها
أو أول كل شهر هلالي
إن جهلته صح

علم الحيض فيها وضاع موضعه كنصف الشهر الثاني وان جهلت
فمن اول كل هلالي كمبتداةٍ ومتى ذكرت عادتها رجعت اليها وقضت
الواجب زمنها وزمن جلوسها في غيرها وما تجلسه ناسية من مشكوكٍ
فيه كحيضٍ يقيناً وما زاد الى اكثره كطهرٍ متيقن وغيرهما استحاضة
وان تغيرت عادة مطلقاً فكدمٍ زائدٍ على اقل حيضٍ من مبتداةٍ في
اعادة صومٍ ونحوه ومن انقطع دمها ثم عاد في عادتها جلسته
لا ما جاوزها ولو لم يزد على اكثره حتى يتكرر وصفرة وكدرة في ايامها
حيض لا بعد ولو تكررت ومن ترى يوماً او اقل او اكثر دماً يبلغ مجموعه
اقله ونقاً متخللاً فالدم حيض ومتى انقطع قبل بلوغ الاقل وجب
الغسل وان جاوز الاكثر كمن ترى يوماً دماً ويوماً نقاءً الى ثمانية
عشر مثلاً فمستحاضة **فصل** يلزم كل من حدثه دائم غسل
المحل وتعصيبه لا اعادتهما لكل صلاةٍ ان لم يفرط ويتوضأ لوقت كل
صلاةٍ ان خرج شيء وان اعتيد انقطاعه زمناً يتسع للفعل فيه
تعين وان عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوؤه ومن
يمتنع قراءته ويلحقه السلس قائماً صلى قاعداً ومن لم يلحقه الا راكعاً

وساجد لا راكع وبجماع وحرم وطي مستحاضة من غير خوف عنت
منه او منها ولو حل شرب مباح بمنع الجماع والانثى شربه لالقاء
نطفة وحصول حيض الاقرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل
الاخير بها بلا علمها **فصل** النفاس لا حد لاقله وهو دم
ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين او ثلاثة بامارة وبعدها
الى تمام اربعين من ابتداء خروج بعض الولد وان جاوزها وصادف
عادة حيضها ولم يزد او زاد ولم يجاوز اكثره وتكرر فحيض والا ولم
يصادف عادة فاستحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس
ويثبت حكمه بوضع ما يتبين فيه خلق انسان والنقاء منه
طهر ويكره وطؤها فيه وان عاد الدم في الاربعين او لم تر
ثم راته فيها فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم
المفروض ولا توطأ وان صارت نفساء بعد بها لم تقض وفي
وطي نفساء ما في وطي حائض ومن وضعت توأمين فاكثر
فاول نفاس واخر من الاول فلو كان بينهما اربعون فلا نفاس
للثاني **كتاب الصلاة** اقوال وافعال معلومة

مصححة

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ويجب الخمس على كل مسلم مكلف
غير حائض ونفساء ولو لم يبلغه الشرع او نائما او مغطى عقله
باغماء او شرب دواء او محرم فيقضي حتى زمن جنون طرا
متصلا به ويلزم اعلام نائم بدخول وقتها مع ضيقه ولا
تصح من مجنون واذا صلى او اذن ولو في غير وقته كافر يصح
اسلامه حكم به ولا يصح صلوته ظاهرا ولا يعتد باذانه ولا تجب
على صغير وتصح ممن ميز وهو من بلغ سبعا والثواب له ويلزم
الولي امرهم بها لسبع وتعليمه اياهما والطهارة كاصلاح
ماله وكفه عن المفاسد وضربه على تركها لعشر وان بلغ في صدر مفروضة
او بعدها في وقتها لزمه اعادتها مع تيمم لها لا وضوء واسلام
ولا يجوز لمن لزمته تاخيرها او بعضها عن وقت الجواز ذاكرا قادرا
على فعلها الا لمن له الجمع وينويه او لمشتغل بشرطها الذي يحصله
قريبا وله تاخير فعلها في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا
كموت وقتل وحيض او لغير سترة اوله فقط ولا يبقى وضوء
عادم الماء سفرا الى اخره ولا يرجو وجوده ومن له ان يؤخر

تسقط بموته ولم يأثم ومن تركها جحوداً او لو جهلاً وعرف واصر كفر
وكذا لو تهاوناً او كسلاً اذا دعاه امام او نائبه لفعلها وابى حتى تضايق
وقت التي بعدها ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب بفعلها والا ضرب عنقه
وكذا ترك ركن او شرط يعتقد وجوبه

باب

الاذان اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه للفجر والاقامة اعلام
بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما وهو افضل منها ومن امامة وسن
اذان في يمنى اذني مولود حين يولد واقامة في اليسرى وهما فرض
كفاية للخمس المؤداة والجمعة على الرجال الاحرار اذ فرض الكفاية
لا يلزم تركهما حضراً ويسنان لمنفرد وسفراً ولمقضية وكرهان
لجماعة نساء ولو بلا رفع صوت ولا ينادى لجنازة وتراويح بل
لعيد وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة او الصلاة وكره
حي على الصلاة ويقاتل اهل بلد تركوهما او يحرم الاجر عليهما ان لم
يوجد متطوع ورزق الامام من بيت المال من يقوم بهما وشرط كونه
مسلماً ذكراً عاقلاً وبصيراً وسن كونه صيتاً امينا عالما بالوقت
ويقدم الشاح الافضل في ذلك ثم في دين وعقل ثم من يختاره اكثر

مع م

الجيران

الجيران ثم يقيم ويكفي مؤذن بلا حاجة ويزاد بقدرها ويقيم
من يكفي وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع وهي احدى عشرة بلا تثنية
ويباح ترجيعه وتثنيتها وسن اول الوقت وترسل فيه وحدرها
والوقف على كل جملة وقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة
اذان الفجر ويسمى التثويب وكونه قائماً فيهما فيكرهان قاعداً
لغير مسافر ومعذور متطهراً فيكره اذان جنب واقامة محدث
على علو رافعاً وجهه جاعلاً سبابتيه في اذنيه مستقبل القبلة يلتفت
يميناً لحي على الصلوة وشمالاً لحي على الفلاح وان يتحولا مما واحد لمحل
واحد ما لم يشق وان يجلس بعد اذان ما يسن تعجيلها جلسة
خفيفة ثم يقيم ولا يصح الامر بتا متوالياً عرفاً فان تكلم بمحرم
او سكت طويلاً بطل وكره يسير غيره وسكوت بلا حاجة
منهما من واحد مؤذن في الوقت ويصح للفجر بعد نصف الليل
ويكره في رمضان قبل فجر ثان ورفع الصوت ركن ليحصل السماع ما لم
يؤذن لحاضر ومن جمع او قضى فوائت اذن للاولى واقام للكل
ويجزي اذان صبي لا فاسق وخنثى وامرأة ويكره ملحناً ملحوناً

ان لم يؤذن لما بعدها

ومن ذي لثغة فاحشة وبطل ان احيل المعنى وسن لمؤذن وسامعه
ولو نائيا وما لنا ولمقيم وسامعه ولو في طواف او قراءة او امراة معه
قوله سرا بمثله لا مصل ومتخل وبعضا به الا في الحيعلة فيقول
لا حول ولا قوة الا بالله وفي التثويب صدقت وبررت وفي لفظ
الاقامة اقامها الله وادامها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
ثم يدعو ها هنا وعند اقامة ويحرم خروجه من مسجد بعده بلا عذر
او نية رجوع

باب شروط الصلاة

ما توقف
عليها صحتها اذا لم يكن عذر وليست منها بل تجب قبلها المنبع الا النية وهي
اسلام وعقل وتمييز وطهارة ودخول وقت وهو للظهر وهي الاولى
من الزوال وهو ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره لكن لا يتقصر في بعض
بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها وتختلف بالشهر والبلد فاقله
باقليم الشام والعراق قدم وثلث في نصف حزيران ويتزايد الى عشرة
وسدس في نصف كانون الاول ويكون اقل واكثر في غير ذلك

لهام

وطول

وطول كل انسان بقدمه ستة وثلثان تقريبا حتى يساوي منتصب
وفيئه سوى ظل الزوال والافضل تعجيلها الا مع حر مطلقا حتى يكثر
وغيم لمصل جماعة لقرب وقت العصر فيسن غير جمعة فيهما
وتأخير لمن لا عليه جمعة او رمي الجمرات حتى يفعلا افضل ويليه
المختار للعصر وهي الوسطى حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل
الزوال ثم هو وقت ضرورة الى الغروب وتعجيلها مطلقا افضل
ويليه المغرب وهي الوتر حتى يغيب الشفق الاحمر والافضل تعجيلها
الا ليلة جمع لمحرم قصدها ان لم يوافها وقت الغروب وفي غيم لمصل
جماعة وفي جمع ان كان ارفق ويليه المختار للعشاء الى ثلث الليل
وصلاتها آخر الثلث افضل ما لم يؤخر المغرب ويكره ان شق
ولو على بعضهم والنوم قبلها والحديث بعدها الا يسيرا ولشغل
واهل ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر الثاني وهو البياض
المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده والاول مستطيل ازرق
له شعاع ثم يظلم ويليه للفجر الى الشروق وتعجيلها مطلقا افضل
وتأخير الكل مع امن فوت لمصل كسوف ومعذور لحاقن وتائق افضل

ولو أمره به والده ليصلي به آخر ولا يكره أن يؤم أباه ويجب التعلم
الفاتحة وذكر واجب وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت
فصل ويقدر للصلاة أيام الدجال قدر المعتاد
حتى الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام ولو آخر وقت ثانية في جمع ومن جهل
الوقت ولا تمكنه مشاهدة ولا مخبر عن يقين صلى إذا ظن دخوله
ويعيد إن أخطأ ويعيد أعمى عاجز عدم مقلدا مطلقا ويعمل
بأذان ثقة عارف وكذا إخباره بدخوله لا عن ظن وإذا دخل
وقت صلاة بقدر تكبيرة ثم طرأ مانع كجنون وحيض قضيت وإن
طرأ تكليف كبلوغ ونحوه وقد بقي بقدرها قضيت مع مجموعة
إليها قبلها ووجب قضاء فائتة فأكثر مرتبا ولو كثرت إلا إذا خشي
فوات حاضرة أو خروج وقت اختيار ولا يصح تنفله إذًا أو نسيه
بين فوائت حال قضائها أو حاضرة وفائتة حتى فرغ لا إن جهل
وجوبه فورا ما لم يتضرر في بدنه أو معيشة يحتاجها أو
يحضر لصلاة عيد ولا يصح نفل مطلق إذًا ويجوز التأخير
لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها وإن ذكر فائتة

امام

إمام وهو في حاضرة لم يضق وقتها قطعها كغيره إذا ضاق
عنها وعن المسافة نفيه وإلا أتمها نفلا ومن شك فيما عليه
وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا وإلا مما تيقن وجوبه
فلو ترك عشر سجدات من صلاة شهر قضى عشرة أيام ومن نسي
صلاة من يوم وجهلها وظهرا وعصرا من يومين وجهل السابقة — قضى خمسا
تحرى بأيهما يبدأ فإن استويا فبما شاء ولو شك مأموم هل صلى
الإمام الظهر أو العصر اعتبر بالوقت فإن أشكل فالأصل عدم الإعادة

باب ستر العورة وهي سوأة الإنسان
وكل ما يستحيا منه حتى عن نفسه من شروط الصلاة ويجب حتى خارجها
وخلوة وفي ظلمة لا من أسفل بما لا يصف البشرة ولو نباتا ونحوه
ومتصل به كيده ولحيته لا بارية وحصير ونحوهما مما يضره
ولا حفيرة وطين وماء كدر لعدم ويباح كشفها لتداو وتخل ونحوهما
ولمباح ومباحة وعورة ذكر وخنثى بلغا عشرا وأمة وأم ولد ومعتقة
وحرة مميزة ومراهقة ما بين سرة وركبة والحرة البالغة — وابن سبع إلى عشر الفرجان
كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وسن صلاة رجل في ثوبين وتكفي

ستر عورته في نفل وشرط في فرض ستر جميع أحد عاتقيه
بلباس ولو وصف البشرة وتسن صلاة حرة في درع وخمار
وملحفة وتكره في نقاب وبرقع ويجزئ ستر عورتها وإذا
انكشف لا عمداً في صلاة من عورة يسير لا يفحش عرفاً في النظر
ولو طويلاً أو كثير في قصير لم تبطل ومن صلى في غصب ولو بعضه
ثوباً أو بقعة أو ذهب أو فضة أو حرير أو غالبه حيث حرم
أو حج بغصب عالماً ذاكراً لم يصح وإن غير هيئة مسجد فكغصب
لا أن منعه غيره ولا يبطلها لبس عمامة وخاتم منهي عنهما ونحوهما
ويصح ممن حبس بغصب وكذا بنجسة ويومي برطبة غاية ما يمكنه
ويجلس على قدميه وعرياناً مع غصب وفي حرير لعدم ولا إعادة يصح
وفي نجس لعدم ويعيد ولا نفل آبق ومن لم يجد إلا ما يستر عورته
أو الفرجين أو أحدهما ستره والدبر أولى إلا إذا كفت منكبه
وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالساً ويلزمه تحصيل سترة
بثمن مثلها فإن زاد فكماء وضوء ويقبلها عارية لا هبة فإن عدم
صلى جالساً ندباً يومي ولا يتربع بل ينضام وإن وجدها متصل

قرية

قريبة عرفاً ستر وبنى وإلا ابتدأ وكذا من عتقت فيها واحتاجت
إليها وتصلي العراة جماعة إمامهم وسطاً وجوباً فيهما كل
نوع جانباً فإن شق صلى الفاضل واستدبر مفضول ثم عكس ومن
أعار سترته وصلى عرياناً لم تصح وتسن إذا صلى ويصلي بها واحد
فآخر ويقدم إمام مع ضيق الوقت والمرأة أولى

فصل

كره في صلاة سدل وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على
الآخر واشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره ٨
وتغطية وجه وتلثم على فم وأنف ولف كم بلا سبب ومطلقاً
تشبه بكفار وصليب في ثوب ونحوه وشد وسط حتى أنثى
بمشبه شد زنار ومشي بنعل واحدة ولبسه معصفراً
في غير إحرام ومزعفراً وأحمر مصمتاً وطيلساناً وهو المقور
وجلد المختلف في نجاسته وافتراشه لا إلباسه دابة وكون
ثيابه فوق نصف ساقيه أو تحت كعبيه بلا حاجة وحرم أن
يسبلها بلا حاجة خيلاء في غير حرب وحتى على أنثى لبس ما فيه
صورة حيوان وتعليقه وستر جدر به وتصويره لا افتراشه

وجعله مخدة او على غيره خلافاً لهما كلبس ما كله او غالبه حرير
ولو بطانة وافتراشه لا تحت صفيق ويصلي عليه واستناد
اليه وتعليقه وكتابة مهر فيه وستر جلد به غير الكعبة
المشرفة بلا ضرورة ومنسوج ومموه بذهب او فضة لا يستحيل
لونه ولم يحصل منه شيء وحرير ساوى ما نسج معه ظهوراً او دوراً
وخز وهو ما سدي بابريسم والحم بوبر او صوف ونحوه او خالص
لمرض وحكة او جرب ولو بلا حاجة ولا الكل لحاجة وحرم
تشبه رجل بانثى وعكسه في لباس وغيره والباس صبي ما حرم
على رجل فلا تصح صلاته فيه وديباج من حرير كيس مصحف وازرار
وخياطة به وحشو جاب وفرش وعلم ثوب وهو طراز ولبنة
جيب وهي الزيق والجيب ما ينفتح على نحر او طوق ورقاع ونحوه
ان الا فوق اربع اصابع مضمومة

باب

اجتناب
النجاسة وهي عين او صفة منع الشرع منها بلا ضرورة لا لاذى
فيها طبعاً ولا لحق الله تعالى او غيره شرعاً حيث لم يعف عنها بدن
مصل وثوبه وبقعتهما وعدم حملها شرط للصلاة فتصح

من

من حامل مستجمر او حيوانا طاهراً وممن مس ثوبه ثوباً او حائطاً
نجساً لم يستند اليه او قابلها راكعاً او ساجداً ولم يلاقها
او صلى على طاهر من متنجس طرفه ولو تحرك بحركته من غير
متعلق بنجس به او سقطت عليه فزالت او ازالها بعد الا
ان عجز عن ازالتها عنه او نسيها او جهل عينها او حكمها او
انها كانت في الصلاة ثم علم او حمل قارورة او آجرة باطنها
نجس او بيضة بها فرخ ميت او مذرة او عنقوداً حباته
مستحيلة خمراً وان طين نجسة او بسط عليها او على حيوان
نجس طاهراً صفيقاً او غسل وجه آجر وصلى عليه او على ظاهر
باطنه فقط نجس او علو سفله غصب او سرير تحته نجس كرهت
وصحت وان خيط جرح او جبر عظم بنجس او عظم نجس وصح لم يجب
ازالته مع ضرر ولا يتيمم له ان غطاه اللحم ومتى وجبت فمات
ازيلت الا مع المثلة ولا يلزم شارب خمر قيئه وان اعيدت سن
او اذن او نحوهما فنبتت فطاهرة

فصل

ولا تصح
تعتد الصلاة في مقبرة ولا بحضرة قبر ان ولا ما دفن بداره

وحمام في بيع وحش وأعطان إبل وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها وما يتبعه صح
ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق
وأسطحتها وسطح نهر سوى صلاة جنازة في مقبرة وجمعة
وعيد وجنازة ونحوها لضرورة بطريق وحافتيها وغصب
وعلى راحلة بطريق ويصح في الكل لعذر وتكره إليها بلا حائل
ولو كمؤخرة رحل ولو غيرت بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا
وصلى فيها صحت كمقبرة حدث بها ولا يصح فرض في الكعبة ولا مسجدا صح
على ظهرها إلا إذا وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء أو
خارجها وسجد فيها وتصح نافلة ومنذورة فيها وعليها ما لم
يسجد على منتهاها وليس بين يديه شاخص متصل بها ويسن نفله
فيها وفي الحجر وهو منها وقدره ستة أذرع وشيء ويصح التوجه
إليه مطلقا والفرض فيه كداخلها وتكره بأرض الخسف لا بيعة
وكنيسة

باب استقبال القبلة شرط للصلاة

مع القدرة إلا في نفل مسافر ولو ماشيا سفرا مباحا ولو قصيرا
لا راكب تعاسيف لكن إن لم يعذر من عدلت به دابته أو عدل إلى غيرها

على

عن جهة سيره مع علمه أو غفلة وطال بطلت وإن وقف لتعب
دابته أو منتظرا رفقة أو لم يسر لسيرهم أو نوى النزول ببلد
دخله أو نزل في أثنائها استقبل ويتمها ويصح نفل راكب الصلاة عليها
وإن ركب ماش في نفل أتمه ويبطل بركوب غيره وعلى ماش إحرام وركوع
وسجود إليها وعلى راكب إحرام إليها وركوع وسجود إن أمكن بلا
مشقة وإلا فإلى جهة سيره ويومئ ويلزم قادرا جعل سجوده
أخفض والطمأنينة

فصل

وفرض من قرب منها أو من مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم إصابة العين ببدنه ولا يضر علو ولا نزول
إلا إن تعذر بحائل أصلي كجبل فيجتهد إلى عينها ومن بعد وهو من لم
يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم إصابة الجهة بالاجتهاد
ويعفى عن انحراف يسير فإن أمكنه ذلك بخبر مكلف عدل ظاهرا
وباطنا عن يقين أو استدلال بمحاريب علم أنها للمسلمين لزمه
سفر ام العمل به ومتى اشتبهت اجتهد في طلبها بالدلائل ويستحب تعلمها
مع أدلة الوقت فإن دخل وخفيت عليه لزمه ويقلد لضيفه
وأثبتها القطب وهو نجم تكون وراء ظهر المصلي بالشام وما حاذاها

وخلف أذنه اليمنى بالمشرق وعلى عاتقه الأيسر بمصر وما والاها
والشمس والقمر ومنازلهما وما يقترن بها ويقاربها كلها
تطلع من المشرق وتغرب بالمغرب والرياح وامهاتها اربع
الجنوب ومهبها قبلة أهل الشام من مطلع سهيل الى مطلع الشمس
في الشتاء وبالعراق الى بطن كف المصلي اليسرى مارة الى يمينه
والدبور مقابلتها لانها تهب بين القبلة والمغرب وبالعراق
مستقبلة شطر وجه المصلي الايمن ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه
ولا يقتدي به الا ان اتفقا فان بان لاحدهما الخطأ انحرف واتم
ويتبعه من قلده وينوي المؤتم منهما المفارقة ويتبع وجوبا جاهل
واعمى الاوثق عنده ويخير مع تساو كعامي في الفتيا وان صلى بصير
حضرا فاخطأ او اعمى بلا دليل اعادا فان لم يظهر لمجتهد جهة او لم
يجد اعمى او جاهل من يقلده فتحريا او اخطأ مجتهد او مقلده سفرا
فلا اعادة ويجب تحر لكل صلاة فان تغير ولو فيها عمل بالثاني وبنى
وان ظن الخطأ فقط بطلت ومن اخبر فيها بالخطأ يقينا لزم قبوله

باب

النية العزم على فعل الشيء ويزاد

في

في عبادة تقربا الى الله تعالى وهي شرط لا تسقط بحال ولا يمنع صحتها
قصد تعليمها او خلاص من خصم او ادمان سهر والافضل ان تقارن التكبير
فان تقدمته بيسير لا قبل وقت اداء وراتبة ولم يرتد او يفسخها صح
وتبطل بفسخ في الصلاة وتردد فيه وعزم عليه لا على محظور وبشكه
هل نوى او عين فعمل معه عملا ثم ذكر وشرط مع نية الصلاة
تعيين معينة لا قضاء في فائتة واداء في حاضرة وفرضية في فرض
وتصح نية فرض من قاعد وقضاء بنية اداء وعكسه اذا بان خلاف
ظنه لا ان علم وان احرم بفرض في وقته المتسع ثم قلبه نفلا صح
مطلقا وكره لغير غرض وان انتقل الى آخر بطل فرضه وصار
نفلا ان استمر ولم ينو الثاني من اوله بتكبيرة احرام فان نواه صح
ومن اتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا وينقلب نفلا ما بان
عدمه كفائتة فلم تكن او لم يدخل وقته وان علم لم تنعقد

فصل

ويشترط للجماعة نية كل حاله وان نفلا فان اعتقد كل انه امام
الآخر او مأمومه او نوى امامة من لا يصح ان يؤمه كأمي قارئا
او شك في كونه اماما او مأموما لم تصح فان احرم مقيم بمثله اذا سلم

وتجب استصحابها حكما

قلد فاخطأ

امام مسافر او من سبق بمثله في قضاء ما فاتهما في غير جمعة صح
ولا يصح ان يأتم من لم ينوه اولا الا اذا احرم اماما لغيبة امام
الحي ثم حضر وبنى على صلاة الاول وصار الامام ماموما ولا ان يؤتم
الا اذا استخلفه امام لحدوث مرض أو خوف أو حصر عن قول
واجب ويبني على ترتيب الاول والاصح بعد الفاتحة ممن لم يدخل
معه أو مسبوقا ويستخلف من يسلم بهم فان لم يفعل فلهم السلام
والانتظار وتصح نية الامامة ظانا حضور مأموم لا شاكا وتبطل
ان لم يحضر او حضر وكان ماضيا ولم يدخل معه الا ان دخل ثم انصرف
وصح لعذر يبيح ترك الجماعة أن ينفرد امام ومأموم ويقرأ مأموم
فارق في قيام او يكمل وبعدها له الركوع في الحال فان ظن في
صلاة سر أن امامه قرأ لم يقرأ وفي ثانية جمعة يتم جمعة وتبطل
صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه مطلقا لا عكسه ويتمها
منفردا من خرج من صلاة بظن انه احدث فلم يكن بطلت باب

صفة الصلاة

سن خروج اليها بسكينة ووقار واذا
دخل المسجد ان يقول بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي

بلا عذر السبق والعقد

ذنوبي

ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول اذا اخرج الا انه يقول ابواب
فضلك وقيام امام وغير مقيم اليها اذا اتى المقيم وقد قامت
الصلاة ان رأى الامام والا فعند رؤيته ثم يسوي امام الصفوف بمنكب
وكعب وسن تكميل اول فاول والمراصة ويمينه واول لرجال افضل
وهو ما يقطعه المنبر ثم يقول فاتما مع قدرة لمكتوبة الله اكبر
مرتبا متواليا فان اتى به او ابتدأه او اتمه غير قائم صحت نفلا ان
اتسع الوقت وتنعقد ان مد اللام لا همزة الله او اكبر او قال
اكبارا او الاكبر ويلزم جاهلا تعلمها فان عجز او ضاق الوقت كبر
بلغته وان عرف لغات فيها افضل كبر به والاخير وكذا كل ذكر
واجب وان علم البعض اتى به وان ترجم عن مستحب بطلت ويحرم
اخرس ونحوه بقلبه وسن جهر امام بتكبير وتسميع وتسليمة
اولى وقراءة في جهرية بحيث يسمع من خلفه وادناه سماع
غيره واسرار غيره بتكبير وسلام وفي القراءة تفصيل يأتي
وكره جهر مأموم الا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة فيسن وجهر
كل مصل في ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه ومع مانع بحيث

بحيث يسمع السماع مع عدمه فرض وسن رفع يديه أو إحداهما
عجزًا مع ابتداء التكبير ممدودتي الأصابع مضمومة متبعها مستقبلًا
ببطونهما القبلة إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر وتهيئه معه
ويسقط بفراغ التكبير ثم وضع كف يمنى على كوع يسرى وجعلهما
تحت سرته ونظره إلى موضع سجوده إلا في صلاة خوف ونحو
حاجة ثم يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يستعيذ ثم يقرأ البسملة وهي
آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها
ولا يجهر بشيء من ذلك ثم الفاتحة وفيها إحدى عشرة تشديدة فإن
ترك واحدة أو ترتيبها أو قطعها غير مأموم بسكوت طويل
أو ذكر أو دعاء أو قرآن كثير لزمه استئنافها إن تعمد وكان
غير مشروع فإذا فرغ قال آمين يجهر بها إمام ومأموم معًا وغيرهما
فيما يجهر فيه فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهرًا ويلزم
جاهلًا تعلمها فإن ضاق الوقت لزمه قراءة قدرها في الحروف
والآيات فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها فإن لم يحسن قرآنًا

يسن يم

ويبطل إن تعمد [illegible]

حرم

حرم ترجمته ولزمه قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر فإن عرف بعضه كرره بقدره وإلا وقف بقدر
القراءة ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت ثم يقرأ سورة
كاملة ندبًا من طوال المفصل في الفجر وقصاره في المغرب وفي
الباقي من أوساطه ولا يكره لعذر كمرض وسفر ونحوهما بأقصر
من ذلك ولا تكره بقصاره في فجر لا بطواله في مغرب وأوله ق
ولا تعتد بالسورة قبل الفاتحة وحرم تنكيس الكلمات لا السور
والآيات ويكره كبكل القرآن في فرض وبالفاتحة فقط لا تكرار
سورة أو تفريقها في ركعتين ولا جمع سور في ركعة ولو في فرض
ولا قراءة أواخر السور وأوساطها أو ملازمة سورة مع اعتقاد
جواز غيرها ويجهر إمام بقراءة في الصبح وأوليي مغرب وعشاء
ويكره لمأموم ونهارًا بنفل ويخير منفرد وقائم لقضاء ما
فاته ويسر في قضاء صلاة جهر نهارًا ويجهر بها ليلًا في جماعة
وفي نفل يراعي المصلحة ولا تصح بقراءة تخرج عن مصحف عثمان
ثم يركع رافعًا يديه مع ابتدائه مكبرًا فيضع يديه مفرجتي

وتبطل به مع

الأصابع على ركبتيه ويمد ظهره مستويًا ويجعل رأسه حياله
ويجافي مرفقيه عن جنبيه والمجزئ بحيث يمكن وسطا مس
ركبتيه بيديه ويكره من غيره ومن قاعد مقابلة وجهه
ما وراء ركبتيه من ارض أدنى مقابلة وتمامها الكمال وينويه
أحدب لا يمكنه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثًا وهو أدنى
الكمال وأعلاه لامام عشر ولمنفرد العرف وكذا سبحان ربي
الأعلى في سجوده والكمال في رب اغفر لي بين السجدتين ثلاث
في غير صلاة كسوف في الكل ثم يرفع رأسه مع يديه قائلا
امام ومنفرد سمع الله لمن حمده مرتبًا وجوبًا ثم ان شاء
وضع يمينه على شماله أو ارسلهما فاذا قام قال ربنا ولك الحمد
ملأ السماء وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد ويجهر فقط مأموم
ثم يخر مكبرًا ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه ويكون على اطراف اصابعه والسجود على هذه الاعضاء
بالمصلى ركن مع العلاوة لا مباشرتها بشيء منها وكره تركها
بلا عذر ويجزئ بعض كل عضو ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها

وتسمية المقابلة كمال الركوع

شيء

ويومئ ما امكنه وسن أن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره ويضع يديه
حذو منكبيه مضمومتي الاصابع ويفرق ركبتيه واصابع
رجليه ويوجهها الى القبلة ويقول التسبيحة ثم يرفع مكبرًا او يجلس
مفترشًا على يسراه وينصب يمناه ويثني اصابعها نحو القبلة و يبسط
يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع ثم يقول رب اغفر لي [illegible]
ثم يسجد كالأولى ثم يرفع مكبرًا قائمًا على صدور قدميه معتمدًا على كفيه
وان شق فبالارض ثم يأتي بمثلها الا في تجديد نية وتحريمة واستفتاح
وتعوذ فان تعوذ في الاولى ثم يجلس مفترشًا ويضع يديه على فخذيه يقبض
من يمناه الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويبسط اصابع
يسراه مضمومة الى القبلة ثم يتشهد سرًا فيقول التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشير بسبابة اليمنى من
غير تحريك في تشهده ودعائه مطلقا عند ذكر الله تعالى ثم ينهض

اي بركعة مثلا

في مغرب ورباعية مكبرا ولا يرفع يديه ويصلي الباقي كذلك
الا انه يسر ولا يزيد على الفاتحة ثم يجلس متوركا يفرش
اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض
ثم يتشهد التشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد او كما صليت على ابراهيم
وآل ابراهيم وكما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم والاولى اولى
ثم يقول ندبا اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وان دعا بما ورد في
الكتاب او السنة او عن الصحابة او السلف او بامر الاخرة ولو لم
يشبه ما ورد او بنحو معتق بغير كاف الخطاب وتبطل به فلا بأس
ما لم يشق على مأموم او يخف سهوا او كذا في ركوع وسجود ونحوهما
ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتبا معرفا
وجوبا وسن التفاته عن يساره اكثر وحذف السلام وهو
ان لا يطوله ولا يمد في الصلاة وعلى الناس وجزمه بان يقف

على آخر كل تسليمة وينوي به الخروج من الصلاة ولا يجزئ
ان لم يقل ورحمة الله والاولى ان لا يزيد وبركاته وانثى كرجل حتى
في رفع اليدين لكن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها
وهو افضل او متربعة وتسر بالقراءة ان سمعها اجنبي والخنثى
كانثى **فصل** ثم يسن ان يستغفر ثلاثا ويقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويقول
ثلاثين سبحان الله والحمد لله والله اكبر ويفرغ من عدد الكل
معا ويعقده والاستغفار بيده ويدعو الامام بعد كل مكتوبة
ولا يكره ان يخص نفسه وشرط الاخلاص واجتناب الحرام **فصل**
يكره فيها التفات بلا حاجة كخوف ونحوه وان استدار بجملته
او استدبرها لا في الكعبة او شدة خوف او اذا تغير اجتهاده بطلت
ورفع بصره لا حال التجشي وتغميضه وحمل مشغل وافتراش ذراعيه
ساجدا واقعاء بان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه او
بينهما ناصبا قدميه وعبثه وتخصر وتمط وفتح فمه ووضعه
فيه شيئا لا في يد واستقبال صورة ووجه آدمي وما يلهيه

ونارٍ مطلقًا ومتحدثين ونائمٍ وكافرٍ وتعليقُ شيءٍ في قبلته
وحملُ فصٍّ او ثوبٍ فيه صورةٌ ومسُّ الحصاء وتسويةُ التراب
بلا عذرٍ وتروّحٌ بمروحةٍ ونحوها بلا حاجةٍ وفرقعةُ اصابعه
وتشبيكُها ومسُّ لحيته وعقصُ شعره وكفُّ ثوبه ونحوه وان
يخصّ جبهته بما يسجد عليه ومسحُ أثر سجوده وتكرار الفاتحة
واستنادٌ بلا حاجةٍ فان سقط لو ازيل لم تصحّ وابتداؤها فيما
يمنع كمالها كحرٍّ وبردٍ وجوعٍ وعطشٍ مفرطٍ او حاقنًا او حاقبًا او مع
ريحٍ محتبسةٍ ونحوه او تائقًا لطعامٍ ونحوه مالم يضق الوقت
فيجب ونحو اشتغاله بغيرها وسنّ تفرقته ومراوحته بين قدميه
وتكره كثرته وسنّ ردُّ مارٍّ بين يديه مالم تغلبه او يكن محتاجًا
او بمكة بان ابى دفعه فان اصرّ فله قتاله ولو بكرهه ان خاف
فسادها او يضمنه ويحرم مرورٌ بينه وبين سترته ولو بعيدًا والا
ففي ثلاثة اذرعٍ فاقل وله عدّ آيٍ وتسبيحٍ باصابعه وقول سبحانك
فبلى اذا قرأ أليس ذلك بقادرٍ على ان يحيي الموتى وقراءة في المصحف
وسؤالٌ عند آية رحمةٍ وتعوّذٌ عند آية عذابٍ ونحوهما

وحمدٌ اذا عطس او وجد ما يسرّه واسترجاعٌ اذا وجد ما يغمّه صح

وردُّ السلام اشارةً
وقتلُ حيّةٍ وعقربٍ وقملةٍ ولبسُ ثوبٍ وعمامةٍ مالم يطل وفتحٌ على
إمامه اذا ارتجّ عليه او غلط ويجب في الفاتحة كنسيان سجدةٍ
واذا نابه شيءٌ كاستئذانٍ عليه او سهو امامه سبّح رجلٌ ولا
تبطل ان كثر وصفّقت امرأة ببطن كفّها على ظهر الاخرى وتبطل
ان كثر وكره تنحنحٌ وصفيرٌ وتصفيقه وتسبيحها لا بقراءةٍ
وتهليلٍ وتكبيرٍ ونحوه ومن غلبه تثاؤبٌ كظم ندبًا والا وضع
يده على فيه وان بدره بصاقٌ او مخاطٌ او نخامةٌ ازاله في
ثوبه ويباح بغير مسجدٍ عن يساره وتحت قدمه وفي ثوبٍ اولى
ويكره يمنةً وامامًا ولزم حتى غير باصقٍ ازالته من مسجدٍ وسنّ
تخليق محلّه والصلاة الى سترةٍ مرتفعةٍ قرب ذراعٍ فاقل
وعرضها اعجب الى احمد وقربه منها نحو ثلاثة اذرعٍ من قدميه
وانحرافه عنها يسيرًا وان تعذّر غرز عصًا وضعها وتصحّ
ولو بخيطٍ او ما اعتقده سترةً فان لم يجد خطّ كالهلال فاذا
مرّ من ورائها شيءٌ لم يكره وان لم تكن فمرّ بين يديه كلبٌ اسود

وفي نفل صلاة الله عليه صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره صح

وسترة الامام سترة لمن خلفه م

لهم بطلت لا امرأة وحمار وشيطان **فصل** اركانها ما
كان فيها ولا يسقط عمدا ولا سهوا وهي قيام قادر في فرض سوى
خائف به وعريان ولمداواة وقصر سقف لعاجز عن خروج
وخلف امام امي العاجز بشرطه وحده ما لم يصر راكعا
وتكبيرة الاحرام وقراءة غير مأموم ح الفاتحة وركوع ورفع
منه الا ما بعد اول في كسوف واعتدال ولا تبطل ان طال
وسجود ورفع منه وجلوس بين السجدتين وطمأنينة في فعل
وهي السكون وان قل وجلوس له وللتسليمتين والركن منه اللهم
صل على محمد بعد ما يجزئ من الاول والتسليمتان والترتيب
فصل وواجباتها ما كان فيها وتبطل بتركه عمدا
ويسجد له سهوا وهي تكبير لغير احرام وركوع مسبوق ح ادرك
امامه راكعا فركن وسنة وتسميع لامام ومنفرد وتحميد
وتسبيحة اولى في ركوع وسجود ورب اغفر لي بين السجدتين
للكل ومحل ذلك بين انتقال وانتهاء فلو شرع فيه قبل
او كمله بعد لم تجزئه كتكميله واجب قراءة راكعا او شرع

في تشهد

في تشهد قبل قعود ومنها تشهد اول وجلوس له على غير من
قام امامه سهوا وتجب متابعته والمجزئ منه التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ومن ترك شيئا من ذلك لشك في وجوبه لم يسقط عمدا م **فصل**
وسننها ما كان فيها ولا تبطل بتركه ولو عمدا
ويباح السجود لسهوه وهي استفتاح وتعوذ وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم
وقراءة سورة في فجر وجمعة وعيد وتطوع واولتي مغرب ورباعية
وقول آمين وجهر واخفات في محلهما وقول ملء السماء
بعد التحميد لغير مأموم وما زاد على مرة في تسبيح وسؤال
المغفرة ودعاء في تشهد اخير وقنوت في وتر وسنن الافعال
مع الهيئات خمس واربعون وسميت هيئة لانها صفة في غيرها
فدخل جهر واخفات وترتيل وتخفيف واطالة وتقصير
وبين خشوع **باب** سجود السهو يشرع لزيادة
ونقص لا عمدا ولشك في الجملة لا اذا كثر حتى صار كوسواس

أي وجها تابعا تفصيلا

كالو سهى عن التسبيحة فسجود السهو

بنفلٍ وفرضٍ سوى جنازةٍ وسجودِ تلاوةٍ وشكرٍ وسهوٍ فمتى
زادَ فعلاً من جنسها قياماً أو قعوداً ولو قدرَ جلسةِ الاستراحة
او ركوعاً او سجوداً أو نوى القصر فأتمّ سهواً سجد له وعمداً
بطلت الا في الامام وان قام لزائدةٍ جلس متى ذكر ولا يتشهد إن كان تشهد
وسجد وسلّم ومن نوى ركعتين فقام الى ثالثةٍ نهاراً فالافضل
ان يتمّ اربعاً ولا يسجد لسهوٍ وليلاً فكقيامه الى ثالثةٍ بفجرٍ
ومن نبّهه ثقتان فاكثر ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع
ولو ظن خطأهما ما لم يتيقن صواب نفسه او يختلف عليه
من ينبّهه لا الى فعل مأمومين فان أباه امامٌ وقام لزائدةٍ
بطلت صلاته كمتّبعه عالماً ذاكراً ولا يعتدّ بها
مسبوقٌ ويسلّم المفارق وعملٌ متوالٍ مستكثرٌ عادةً
من غير جنسها يبطلها عمده وسهوه وجهله ان لم تكن ضرورةٌ
كخوفٍ وهربٍ من عدوٍّ ونحوه واشارة اخرس كفعله ويكره
يسيره بلا حاجةٍ ولا يشرع له سجودٌ ولا تبطل بعمل قلبٍ
واطالة نظرٍ الى شيءٍ ولا باكلٍ وشربٍ يسيرين عرفاً سهواً او جهلاً

ولا ببلع ما بين اسنانه بلا مضغٍ ولو لم يجر به ريقٌ ولا نفلٌ بيسير
شربٍ عمداً وبلع ذوب سكرٍ ونحوه بفمٍ كأكلٍ وسنّ سجودٌ
لإتيانه بقولٍ مشروعٍ في غير موضعه سهواً كقراءة سورةٍ في
الأخيرتين او قاعداً او ساجداً او تشهّدٍ قائماً وان سلّم
قبل اتمامها عمداً بطلت وسهواً فان ذكر قريباً ولو خرج من
المسجد او شرع في اخرى وتقطع أتمّها وسجد والّا او تكلّم مطلقاً
او قهقه هنا او في صلبها بطلت لا ان نام فتكلّم او سبق
على لسانه حال قراءته وككلامٍ ان تنحنح بلا حاجةٍ او نفخ
فبان حرفان لا ان انتحب خشيةً او غلبه سعالٌ او عطاسٌ او تثاؤبٌ
ونحوه **فصل** ومن ترك ركناً غير تكبيرة الاحرام
فذكره بعد شروعٍ في قراءة ركعةٍ اخرى بطلت التي تركه
منها فلو رجع عالماً عمداً بطلت صلاته وقبله ان لم يعد عمداً
بطلت وسهواً بطلت الركعة وبعد السلام فكترك ركعةٍ
ما لم يكن تشهّداً اخيراً او سلاماً فيأتي به ويسجد ويسلّم وان
نسي من اربع ركعاتٍ اربع سجداتٍ وذكر وقد قرأ في خامسةٍ

٢ او احدث

نهي أولاه وقبله يسجد سجدة فتصح ركعة وباقي ثلاث وبعد
السلام بطلت وإن نسي سجدتين أو ثلاثا من ركعتين جهلهما
أتى بركعتين وثلاثا أو أربعا من ثلاث أتى بثلاث وخمسا من أربع
ثلاث [illegible] أتى بسجدتين ثم [illegible] بثلاث ركعات أو
ومن الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة
أتى بسجدة ثم ركعتين ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأسوأ
التقديرين وتشهد قبل سجدتي أخيرة زيادة فعلية وقبل
سجدة ثانية قولية ومن نهض عن ترك تشهد أول مع جلوس
له أو دونه ناسيا لزم رجوعه وكره إن استتم قائما وحرم
إن شرع في القراءة ويلزم المأموم متابعته وكذا كل واجب
فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده وعليه
السجود للكل **فصل** ويبني على اليقين من شك في ركن
أو عدد ركعات ولا يرجع واحد إلى فعل إمامه فإذا سلم إمامه
أتى بما شك فيه وسجد وسلم ولا سجود لشك في واجب أو
زيادة إلا إذا شك وقت فعلها ومن سجد لشك ثم تبين أنه لم

يكن

أي الثقل وحطها السهو

وبطلت لا إن نسي أو جهل م

ولو شك من أدرك الإمام راكعا بعد أن أحرم هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعا أو لا لم يعتد بتلك الركعة وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية م

يكن عليه سجود سجد لذلك ومن شك هل سجد لسهو أو لا
سجد مرة وليس على مأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه
فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه ولو مسبوقا فيما لم يدركه
فلو قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه لا إن شرع في القراءة
وإن أدركه في آخر سجدتي السهو سجد معه فإذا سلم أتى بالثانية ثم
قضى صلاته وإن أدركه بعدهما وقبل السلام لم يسجد ويسجد
إن سلم معه سهوا أو لسهوه معه وفيما انفرد به فإن لم يسجد
سجد مسبوق إذا فرغ وغيره بعد إياسه من سجوده **فصل**
وسجود السهو لما يبطل عمده واجب إلا إذا ترك منه ما محله
قبل السلام فتبطل بتعمد تركه ولا سجود لسهو ولا تبطل
بتعمد ترك مشروع ولا واجب محله بعد السلام وهو ما إذا
سلم قبل إتمامها وكونه قبل السلام أو بعده ندب وإن نسيه
قبله قضاه ولو شرع في أخرى فإذا سلم وإن طال فصل عرفا
أو أحدث أو خرج من المسجد لم يقضه وصحت ويكفي لجميع السهو
سجدتان ولو اختلف محلهما ويغلب ما قبل السلام ومتى سجد

والمحن يخل بالمعنى سهوا أو جهلا م

بعد ما جلس فتشهد وجوبا التشهد الأخير ثم سلم ولا يتورك
في ثنائية وهو ما يقال فيه وبعد رفع لسجود صلب

باب صلاة التطوع

بعد جهاد فتوابعه فعلم
تعلمه وتعليمه من حديث وفقه ونحوهما افضل تطوع البدن
ونص ان الطواف لغريب افضل منها بالمسجد الحرام المنع والوقوف
بعرفة افضل منه خلافا لبعضهم ثم ما تعدى نفعه ويتفاوت
فصدقة على قريب افضل من عتق وهو منها على اجنبي الا زمن
غلاء وحاجة ثم حج فصوم وافضلها ما سن جماعة وآكدها
كسوف فاستسقاء فتراويح فوتر وليس بواجب الا على النبي
صلى الله عليه وسلم ومن رواتب سنة فجر وسن تخفيفها واضطجاع
بعدها على الأيمن فمغرب ثم سواء ووقت وتر
ما بين صلاة العشاء ولو مع جمع تقديم وطلوع الفجر وآخر ليل
لمن يثق بنفسه افضل واقله ركعة ولا يكره بها واكثره احدى
عشرة يسلم من كل ثنتين اجزاء والافضل يقرأ في الاولى بسبح
والثانية قل يا ايها الكافرون والثالثة قل هو الله احد ويقنت

اي ما كان مع الامام ...

بعد الركوع ندبا فلو كبر ورفع يديه
ثم قنت قبله جاز فيرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما
نحو السماء ولو مأموما ويقول جهرا اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم اهدنا
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك
لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك
وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن مأموم ويفرد منفرد
الضمير ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة ويرفع
يديه اذا اراد السجود وكره قنوت في غير وتر الا ان تنزل

بالمسلمين بان له فليس لامام الوقت خاصة فيما على الجمعة
ويجهر بها في جهرية ومن ائتم بقاض في فجر رابع وأثم والرواتب
المؤكدة عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما
آكدها فيخير فيما عداهما وعلى وتر سفرا وسن قضاء كل
وتر للامامة مع فرضه وكره فالاولى تركه الا سنة
فجر وسنة فجر وظهر الاولى له بعد ثمانية قضاء والسنن غير الرواتب
عشرون اربع قبل الظهر واربع بعدها واربع
قبل العصر واربع بعد المغرب واربع بعد العشاء ويباح
ثنتان بعد اذان المغرب جالسا ونفل الكل ببيت افضل
وسن فصل بين فرض وسنته لقيام او كلام وتجزي سنة
عن تحية مسجد ولا عكس وان نوى بركعتين التحية والسنة او الفرض
حصلا والتراويح عشرون ركعة برمضان جماعة بتسليم
من كل ثنتين بنية اول كل ركعتين ويستراح بين كل اربع
ولا باس بزيادة ووقتها بين سنة عشاء ووتر ومسجد

وبعد الوتر

اي قدر الاستراحة كقدر ثمان ركعات بين آخر الركعات ولا في زيادة الركعات

واول

واول الليل افضل ويوتر بعدها في الجماعة والافضل
لمن له تهجد ان يوتر بعده وان اوتر ثم اراده لم ينقضه وصلى
ولم يوتر ثانيا لتهجد ما بعد نوم والثانية ثم بعد رقود وكن
تطوع بينهما لا طواف ولا تعقيب وهو صلاة بعدها وبعد
وتر جماعة **فصل** وصلاة الليل افضل ونصفه الاخير
افضل من الاول ومن الثلث الاوسط والثلث بعد النصف
افضل مطلقا وسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين
ونيته عند النوم وكان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ولم
ينسخ ووقته من الغروب الى طلوع الفجر وتكره مداومته
ولا يقومه كله الا ليلة عيد وصلاة ليل ونهار مثنى
وان تطوع نهارا باربع فلا باس ويتشهد في اولى ويقرأ في كل
ركعة مع الفاتحة سورة وان زاد على اربع نهارا او ثنتين
ليلا ولو جاوز ثمانيا بسلام واحد صح وكره ويصح تطوع
بركعة ونحوها ولا يصح صلاة مضطجع غير معذور واجر
قاعد على نصف صلاة قائم الا المعذور وسن تربعه بمحل

اي بين الرواتب

ونحوها اي ثلاثا او خمسا

قيامٍ وتثنى جلسته بركوعٍ وسجودٍ وكثرتهما افضل من طول
قيامٍ وسنّ صلاة الضحى غبّاً واقلها ركعتان واكثرها ثمان
ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وافضله
اذا اشتد الحر وصلاة الاستخارة ولو في خيرٍ ويبادر به
بعدها وصلاة الحاجة الى الله تعالى او آدمي
وصلاة التوبة وعقب الوضوء لا صلاة التسبيح **فصل**
وسجود تلاوة وشكر كنافلة فيما يعتبر وسن لتلاوة حتى
في طواف مع قصر فصل فيتيمم محدث بشرطه ويسجد مع قصر
لقارئ ومستمع لا سامع ويعتبر كون قارئ يصلح اماما له
فلا يسجد ان لم يسجد ولا قدامه او عن يساره مع خلو يمينه ولا رجل
لتلاوة امرأة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن والسجدات
اربع عشرة في الحج ثنتان يكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس ويسلم
ولا يتشهد ويرفع يديه ولو في صلاة وكره جمع اياته سجدة
بصلاة سر وسجوده لها ويلزم المأموم متابعته في غيرها
وسجود عن قيام افضل والتسليمة الاولى ركن وتجزئ

لكل ركعتان صح
ويكره بتكرارها
والعصل لا متابعة لامامه صح
وصبي
وحذفها وقراءة امامه صح

وسن

وسن لشكر عند تجدد نعم واندفاع نقم مطلقا وان سجد
له في صلاة بطلت لا من جاهل وناس وصفته واحكامه
كسجود تلاوة **فصل** تباح القراءة في الطريق ومع حدث
اصغر ونجاسة ثوب وبدن حتى فم وحفظ القرآن فرض كفاية
ويتعين ما يجب في صلاة وتسن القراءة في المصحف والختم
كل اسبوع ولا بأس به كل ثلاث وكره فوق اربعين وتكبير آخر كل
سورة من الضحى وجمع اهله ويسن تعلم التأويل ويجوز التفسير
بمقتضى اللغة لا بالرأي ويلزم الرجوع الى تفسير صحابي
لا تابعي واذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف **فصل**
اوقات النهي **خمسة** من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس
ومن صلاة العصر ولو مجموعة وقت الظهر الى الغروب وتفعل
سنة الظهر بعدها ولو في جمع تأخير وعند طلوعها الى ارتفاعها
قيد رمح وقيامها حتى تزول وغروبها حتى يتم ويجوز فعل
منذورة ونذرها فيها وقضاء فرائض وركعتا طواف
واعادة جماعة اقيمت وهو بالمسجد لا صلاة جنازة لم يخف

فهو توقيف اي يرجع الى التوقيف
قوله بعد العصر اي

يليها إلا بعد فجر وعصر ويحرم إيقاع تطوع أو بعضه
في وقت من الخمسة حتى صلاة على قبر وغائب ولا ينعقد إن ابتداه
فيها ولو جاهلا لا حتى ما له سبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف
وقضاء راتبة وتحية مسجد إلا حال خطبة جمعة مطلقا

باب

صلاة الجماعة واجبة للخمس المؤديات
على الرجال الأحرار القادرين ولو سفرا في شدة خوف
لا تصح من منفرد ولا ينقص أجره مع عذر وتنعقد باثنين
في غير جمعة وعيد ولو بأنثى أو عبد لا بصبي في فرض
وتسن بمسجد وللنساء منفردات ويكره لحسناء حضورها مع
رجال ويباح لغيرها وتسن لأهل ثغر اجتماع بمسجد واحد
والأفضل لغيرهم المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره فالأقدم
فالأكثر جماعة والأبعد أولى من الأقرب ويحرم أن يؤم بمسجد له
إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه أو تأخره وضيق الوقت
ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب وعدم مشقة
وإن بعد أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا

بغير سنة فجر قبلها

شرطه

ومن صلى ثم أقيمت سن أن يعيد وكذا إن جاء مسجدا غير وقت
نهي لغير قصد إلا المغرب والأولى فرضه ولا تكره إعادة جماعة
في غير مسجدي مكة والمدينة ولا فيهما لعذر وكره قصد
مسجد لها ويمنع شروع في إقامة انعقاد نافلة ومن فيها
ولو خارج المسجد يتم إن أمن فوت الجماعة ومن كبر قبل تسليمة
الإمام الأولى أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع دون الطمأنينة
اطمأن ثم تابع وقد أدرك الركعة وأجزأته تكبيرة الإحرام
وسن دخوله معه كيف أدركه وينحط بلا تكبير ويقوم مسبوق
به وإن قام قبل سلامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا وما أدرك
آخرها وما يقضي أولها يستفتح له ويتعوذ ويقرأ سورة
لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرى
وتورك معه يكرر التشهد الأول حتى
يسلم ويتحمل عن مأموم قراءة وسجود سهو
وتلاوة وسترة ودعاء قنوت وكذا تشهد أول إذا سبق
بركعة وسن أن يستفتح ويتعوذ في جهرية إن لم يسمعه

في قيام الإمام أي المسبوق

ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتاته وهي قبل
الفاتحة وبعدها وسن هنا بقدرها وبعد فراغ القراءة
وفيما لا يجهر فيه او لا يسمعه لبعد او طرش ان لم يشغل من
جنبه ومن ركع او سجد ونحوه قبل امامه عمدا حرم وعليه
وعلى جاهل وناس ذكر ان يرجع ليأتي به معه فان ابى عالما
عمدا حتى ادركه فيه بطلت والاولى ان يشرع في افعالها
بعده فان وافقه كره وان كبر لاحرام معه او قبل اتمامه
لم تنعقد وان سلم قبله عمدا بلا عذر او سهوا ولم يعده بعده
بطلت ومعه يكره ولا يضر سبق بقول غيرهما وان سبق
بركن بان ركع ورفع قبل ركوعه او بركنين بان ركع ورفع قبل
ركوعه وهوى الى السجود قبل رفعه عالما عمدا بطلت لا بركن
غير ركوع وجاهلا او ناسيا بطلت الركعة ان لم يأت بذلك
معه وان تخلف بركن بلا عذر فكسبق ولعذر ان فعله
ولحقه والا الغت الركعة وبركنين بطلت ولعذر كنوم وسهو
وزحام ان لم يأت بما تركه مع امن فوت الاتية والا الغت الركعة

لا جاهلا او ناسيا ويعتد به هو

والتي تليها عوضها وان زال عذر من ادرك ركوع الاولى
وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعه وتصح له ركعة
ملفقة يدرك بها الجمعة وان ظن تحريم متابعته فسجد
جهلا اعتد به ولو ادركه في ركوع الثانية تبعه وتمت
جمعته وبعد رفعه منه تبعه وقضى وان تخلف بركعة
فاكثر لعذر تابع وقضى كمسبوق وسن لامام التخفيف
مع الاتمام وتكره سرعة تمنع مأموما فعل ما يسن ما لم
يؤثر مأموم التطويل وتطويل قراءة الاولى عن الثانية
الا في صلاة خوف في الوجه الثاني فالثانية اطول وجمعة
بسبح والغاشية وانتظار داخل ان لم يشق على مأموم
ومن استأذنته امرأته او امته الى المسجد كره منعها
وبيتها خير لها ولأب ثم ولي محرم منع موليته ان خشي فتنة
او ضررا ومن الانفراد

فصل

الجن مكلفون في الجملة
يدخل كافرهم النار ومؤمنهم الجنة وهم فيها كغيرهم على
قدر ثوابهم وليس منهم رسول ويقبل قولهم ان ما بيدهم

وتنعقد بهم الجماعة هم

بملكهم مع إسلامهم وكافرهم كالحربي ويحرم عليهم ظلم الآد
وظلم بعضهم بعضاً وتحل ذبيحتهم وبولهم وقيئهم طاهران

فصل الأولى بالإمامة الأجود قراءة الأفقه ثم
الأجود قراءة الفقيه ثم الأقرأ ثم الأكثر قرآناً الأفقه
ثم الأكثر قرآناً الفقيه ثم قارئ أفقه ثم قارئ فقيه
ثم قارئ عالم فقه صلاته ثم قارئ لا يعلمه ثم أفقه وأعلم
بأحكام الصلاة ثم أسن ثم أشرف وهو القرشي فيقدم
بنو هاشم ثم قريش ثم الأقدم هجرة بنفسه وسبق بإسلام
كهجرة ثم الأتقى والأورع ثم بقرعة وصاحب البيت وإمام المسجد
ولو عبداً أحق إلا من ذي سلطان فيهما وسيد ببيته وحر
أولى من عبد ومبعض وهو أولى من عبد وحاضر وبصير
وحضري ومتوضئ ومعير ومستأجر أولى من ضدهم ويكره
إمامة غير الأولى بلا إذنه غير إمام مسجد وصاحب بيت
فتحرم ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً إلا في جمعة وعيد
تعذرا خلف غيره وإن خاف أذى صلى خلفه وأعاد وإن وا

في الأفعال منفرداً أو في جماعة خلفه بإمام لم يعد
ويصح خلف أعمى أصم وأقلف وأقطع يدين أو رجلين أو
أحدهما أو أنف وكثير لحن لم يحل معنى والفأفاء الذي يكرر
الفاء والتمتام الذي يكرر التاء ومن لا يفصح ببعض الحروف
أو يصرع مع الكراهة لا خلف أخرس وكافر وإن قال
مجهول بعد سلامه هو كافر وإنما صلى تهزياً أعاد مأموم
وإن علم له حالا كفر وإفاقة وجنون فلم يدر في أيهما ائتم
وأم فيهما فإن علم قبلها إسلامه أو إفاقته وشك في ردته
أو جنونه لم يعد ولا تصح إمامة من به حدث مستمر أو عاجز
عن ركوع أو سجود أو قعود ونحوه أو شرط إلا بمثله وكذا عن
قيام إلا الراتب بمسجد المرجو زوال علته ويجلسون خلفه
ويصح قياماً وإن اعتل في أثنائها فجلس أتموا قياماً وإن ترك
إمام ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل أو تقليد أو ركناً
أو شرطاً عنده وحده عالماً أعادا أو عند مأموم وحده لم يعد
وإن اعتقد مأموم مجمعاً عليه فبان خلافه أعاد ويصح

خلف من خالف في فرع لم يفسق به ولا انكار في مسائل الاجتهاد
ولا يصح امامة امرأة وخنثى لرجال او خناثى الا اكثر المتقدمين
ان كانا قاريين والرجال اميون في تراويح فقط ويقفان
خلفهم ولا مميز لبالغ في فرض ويصح في نفل وفي فرض بمثله
ولا امامة محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل مع ماموم
حتى انقضت صحت لماموم وحده الا ان كانوا جمعة وهم بامام
او بماموم كذلك اربعون فيعيد الكل ولا امي وهو من لا يحسن
الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم او يبدل حرفا الا ضاد
المغضوب والضالين بظاء او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن
اصلاحه الا بمثله فان تعمد او قدر على اصلاحه او زاد على فرض
القراءة عاجزا عن اصلاحه عمدا لم يصح وان احاله سهوا او جهلا
او لآفة صحت ومن المحيل فتح همزة اهدنا وكره ان يؤم اجنبية
فاكثر لا رجل فيهن او قوما اكثرهم يكرهه بحق ولا باس بامامة
ولد زنا ولقيط ومنفي بلعان وخصي وجندي واعرابي اذا سلم دينهم
وصلحوا لها ولا ان يأتم متوضئ بمتيمم ويصح ائتمام مؤدي صلاة

عنده

بقاضيها

بقاضيها وعكسه وقاضيهما من يوم بقاضيها من غيره لا لمصلي غيرها
ولا مفترض بمتنفل الا اذا صلى بهم في خوف صلاتين ويصح عكسها

فصل السنة وقوف امام جماعة متقدما الا العراة
فوسطا وجوبا وامرأة امت نساء فوسطا ندبا وان تقدمه
ماموم ولو باحرام لم تصح له غير قارئة امت رجالا او خناثى
اميين في تراويح وفيما اذا تقابلا او تدابرا داخل الكعبة لا
ان جعل ظهره الى وجه امامه وفيما اذا استداروا الصف
حولها والامام عنها ابعد ممن هو في غير جهته وفي شدة
خوف اذا امكنت متابعته والاعتبار بمؤخر قدمه وان وقف
جماعة عن يمينه او جانبيه صح ويقف واحد رجل او خنثى
عن يمينه ولا يصح خلفه ولا مع خلو يمينه عن يساره وان
وقف يساره اخره ولا اذا كان من ورائه فان جاء اخر وقفا
خلفه والا ادارهما خلفه فان شق تقدم عنهما وان بطلت
صلاة احد اثنين صفا تقدم الاخر الى يمينه او صفا او جاء اخر
والا نوى المفارقة وان وقف الخناثى صفا لم تصح ولا اذا ام رجل

أو خنثى أو امرأة خلفه وإن وقفت بجانبه فكرجل وبصف رجال
لم تبطل صلاة من يليها ولا خلفها وصف تام من نساء كرجال
ويصح اقتداء من خلفهن من رجال وسن أن يتقدم من أنواع
أحرار بالغون فعبيد الأفضل فالأفضل فصبيان فنساء
كذلك ومن جنائز إليه وإلى قبلة في قبر حيث جاز من بالغ
فعبد فصبي فخنثى فامرأة كذلك ومن لم يقف معه إلا
امرأة أو خنثى أو من علم حدثه أو نجاسته أو مجنون
أو في فرض صبي ففذ ومن وجد فرجة أو الصف غير مرصوص
وقف فيه وإلا فعن يمين الإمام فإن لم يمكنه فله أن ينبه
بنحنحة أو كلام أو إشارة من يقوم معه وتبعه وكره بجذبه
ومن صلى يسار إمام مع خلو يمينه أو فذا ولو امرأة خلف امرأة
ركعة لم تصح وإن ركع فذا لعذر ثم دخل الصف أو وقف معه
آخر قبل سجود الإمام صحت **فصل** يصح اقتداء من يمكنه
ولو لم يكن بالمسجد إذا رأى الإمام أو من وراءه ولو في بعضها
أو من شباك أو كانا به ولو لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير

لا إن كان المأموم وحده خارجه وإن كان بينهما نهر
تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث
صحت فيه أو كانا في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى
لم تصح وكره علو إمام عن مأموم ما لم يكن كدرجة منبر وتصح
ولو كان كثيرا وهو ذراع فأكثر ولا بأس به لمأموم وتكره
صلاته في طاق القبلة إن منع مشاهدته وتطوعه بعد مكتوبة
موضعها ومكثه كثيرا مستقبل القبلة وليس ثم نساء ووقوف
مأمومين بين سوار تقطع الصفوف عرفا بلا حاجة في الكل
وينحرف إمام إلى مأموم جهة قصده وإلا فعن يمينه واتخاذ
المحراب مباح وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه
فيهدم وكره حضور مسجد وجماعة لآكل بصل أو فجل ونحوه
حتى يذهب ريحه **فصل** يعذر بترك جمعة وجماعة
مريض وخائف حدوث مرض ليسا بالمسجد وتلزم الجمعة من لم
يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا أو تبرع أحد به أو بقود أعمى
ومن يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام هو محتاج إليه وله

ولا يقطع الصف الأيمن
ليساره إذا لم يحصل بعدد
مقام ثلاثة صح
قاله ابن حامد

الشبع أو له ضائع يرجوه أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو
ضررا فيه أو في معيشة يحتاجها أو مال استؤجر لحفظه ولو
نظارة بستان أو موت قريبه أو رفيقه أو تمريضهما وليس
من يقوم مقامه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة
غريم ولا شيء معه أو فوات رفقة بسفر مباح أنشأه أو استدامه
أو غلبة نعاس يخاف به فوتها في الوقت أو مع إمام أو أذى
بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة أو عليه
قود يرجو العفو عنه لا من عليه حد أو بطريقه أو المسجد
منكر كدعاء البغاة وينكره بحسبه

أو تطويل امام صح

باب

صلاة أهل الأعذار تلزم مكتوبة المريض قائما ولو كراكع أو معتمدا
أو مستندا بأجرة يقدر عليها فإن عجز أو شق لضرر أو زيادة
مرض أو بطء برء ونحوه فقاعدا متربعا ندبا ويثني رجليه
في ركوع وسجود كمتنفل فإن عجز أو شق ولو بتعديه بضرب
ساقه فعلى جنب والأيمن أفضل ويكره على ظهره ورجلاه
إلى القبلة مع قدرة على جنبه وإلا تعين ويومئ بركوع

وسجود ويجعله أخفض وإن سجد ما أمكنه على شيء رفع كره وأجزأ
ولا بأس به على وسادة ونحوها فإن عجز أومأ بطرفه ناويا مستحضرا
الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه كأسير خائف ولا تسقط
فإن قدر على قيام أو قعود في أثنائها انتقل إليه فيقوم أو يقعد
ويركع بلا قراءة من قرأ وإلا قرأ وإن أبطأ متثاقلا من أطاق القيام
فعاد العجز فإن كان لمحل قعود كتشهد صحت وإلا بطلت صلاته

ويبني

وصلاة من خلفه ولو جهلوا ومن عجز فيها وتجزئ الفاتحة إن
أتمها في انحطاطه لا من صح فأتمها في ارتفاعه ومن قدر
على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وسجود
قاعدا ومن قدر أن يقوم منفردا ويجلس في جماعة خير ولمريض
يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة
ويفطر بقوله إن الصوم مما يمكن العلة ولا تصح مكتوبة
في سفينة قاعدا القادر على قيام وتصح على راحلة لتأذ بوحل
ومطر ونحوه وانقطاع عن رفقة أو خوف على نفسه من عدو
ونحوه أو عجزا عن ركوبه إن نزل وعليه الاستقبال وما يقدر

عليه ولا تصح لمريض ومن أتى بكل فرض وشرط وصلى عليها أو
بسفينة ونحوها سائرة أو واقفة بلا عذر صحت ومن بماء
وطين يومئ كمصلوب ومربوط ويسجد غريق على متن الماء ويعتبر
المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على قطن منفوش ونحوه
أو صلى معلقا ولا ضرورة لم تصح وتصح إن حاذى صدره روزنة
ونحوها وعلى حائل صوف وغيره من حيوان وعلى ما منع صلابة
الأرض وما تنبته **فصل** من نوى سفرا مباحا ولو نزهة
وفرجة أو هو أكثر قصده يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا أو بحرا أو هي
يومان قاصدان أربعة برد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ
ثلاثة أميال هاشمية وبأميال بني أمية ميلان ونصف
والهاشمي اثنا عشر ألف قدم ستة آلاف ذراع والذراع
أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة كل إصبع ستة
حبات شعير بطون بعضها إلى البعض عرض كل شعيرة ست
شعرات برذون أو تاب فيه وقد بقيت أو أكره كأسير
أو غرب أو شرد لا هائم وسائح وتائه فله قصر رباعية وفطر

ولو

ولو قطعها في ساعة إذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام
قومه أو ما نسب إليه عرفا سكان قصور وبساتين ونحوهم
إن لم ينو عودا أو يعد قريبا فإن نواه أو تجددت نيته
لحاجة بدت فلا حتى يرجع ويفارق بشرطه أو تنثني نيته
ويسير ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة ويقصر
من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ولو بقي دون المسافة وقن
وزوجة وجندي تبع لسيد وزوج وأمير في سفر ونيته
ولا يكره إتمام والقصر أفضل ومن مر بوطنه أو ببلد له به
امرأة أو تزوج فيه أو دخل وقت صلاة عليه حضرا أو
أوقع بعضها فيه أو ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه أو ائتم
بمقيم أو بمن يشك فيه ويكفي علمه بسفره بعلامة أو شك
إمام في أثنائها أنه نواه عند إحرامها أو أعاد فاسدة يلزمه
إتمامها أو لم ينوه عند إحرام أو نوى الإتمام رفضه أو جهل أن إمامه
نواه أو نوى إقامة مطلقة أو أكثر من عشرين صلاة أو لحاجة
وظن أن لا تنقضي قبلها أو شك في نية المدة أو عزم في صلاته

على قطع الطريق ونحوه أو تاب منه فيهما أو أخرها بلا عذر
حتى ضاق وقتها عنها

لزمه أن يتم

لا إن سلك أبعد طريقين أو ذكر صلاة سفر في آخر أو أقام
لحاجة بلا نية إقامة لا يدري متى تنقضي أو حبس ظلما أو بمرض
أو مطر ونحوه لا بأسر ومن نوى بلدا بعينه يجهل مسافته ثم
علمها قصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء ويقصر من
علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع أو نوى إقامة ببلد هكذا
تناع وفيج بالجيم وهو رسول السلطان ونحوهم وإن نوى
مسافر القصر حيث لم يبح عالما لم تنعقد كما لو نواه مقيم

فصل يباح جمع بين ظهر وعصر وعشاءين بوقت إحداهما
وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة لمسافر قصر ولمريض يلحقه
بتركه مشقة ولمرضع لمشقة كثرة نجاسة ومستحاضة
ونحوها وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة أو معرفة
وقت كأعمى ونحوه ولعذر أو شغل يبيح ترك جمعة

وجماعة

ويختص بالعشاءين

وجماعة ثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة
باردة ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة
ولو صلى ببيته أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه والأفضل
فعل الأرفق من تأخير أو تقديم سوى جمعي عرفة ومزدلفة إن عدم
فإن استويا فتأخير أفضل سوى جمع عرفة ويشترط له ترتيب
مطلقا ولجمع بوقت أولى نيته عند إحرامها وأن لا يفرق
بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف فيبطل براتبة بينهما
ووجود العذر عند افتتاحهما وسلام الأولى واستمراره
في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ الثانية فلو أحرم بالأولى لمطر
ثم انقطع ولم يعد فإن حصل وحل وإلا بطل وإن انقطع سفر
بأولى بطل الجمع والقصر فيتمها وتصح وبثانية بطلا ويتمها نفلا
ومرض في جمع كسفر ولجمع بوقت ثانية نيته بوقت أولى ما لم يضق
عن فعلها وبقاء عذر إلى دخول وقت ثانية لا غير فلو صلاهما
خلف إمامين أو من لم يجمع أو إحداهما منفردا والأخرى جماعة أو
بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو بمن لم يجمع صح **فصل**

تصح صلاة الخوف بقتال مباح ولو حضرًا مع خوف هجم العدو
على ستة اوجه الاول اذا كان العدو جهة القبلة يرى
ولم يخف كمين صفهم الامام صفين فاكثر واحرم بالجميع فاذا
سجد سجد معه الصف المقدم وحرس الآخر حتى يقوم الامام
الى الثانية فيسجد ويلحقه ثم الاولى تأخر المقدم وتقدم المؤخر
ثم في الثانية يحرس الساجد معه اولا ثم يلحقه في التشهد
فيسلم بجميعهم ويجوز جعلهم صفا وحرس بعضه لا حرس صف في
الركعتين الثاني اذا كان بغير جهتها او فيها ولم ير فيقسمهم طائفتين
تكفي كل طائفة العدو طائفة تحرس وهي مؤتمة به في
كل صلاته تسجد معه لسهوه وطائفة يصلي بها ركعة وهي
مؤتمة فيها فقط تسجد لسهوه فيها اذا فرغت فاذا استتم
قائما الى الثانية نوت المفارقة واتمت لنفسها وسلمت ومضت
تحرس ويطيل قراءته حتى تحضر الاخرى فتصلي معه الثانية ويكرر
التشهد حتى تأتي بركعة وتتشهد فيسلم بها وان احب ذا الفعل
مع رؤية العدو جاز وان انتظرها جالسا بلا عذر واتمت

ويبطله مفارقته قبل قيامه بلا عذر صح

به مع العلم بطلت ويجوز ان تترك الحارسة الحراسة بلا اذن
ويصلي لمدد تحقق غناه ولو خاطر اقل ممن شرطنا وتعدد الصلاة
على هذه الصفة صحت ويصلي المغرب بطائفة ركعتين وبالاخرى
ركعة ويصح عكسها والرباعية التامة بكل طائفة ركعتين
ويصح بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثا وتفارقه الاولى عند
فراغ التشهد وينتظر الثانية جالسا يكررهم فاذا اتت قام وتتم
الاولى بالفاتحة فقط والاخرى بسورة
معها وان فرقهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة صحت صلاة
الاوليين لا الامام والآخريين الا ان جهلوا البطلان الثالث
ان يصلي بطائفة ركعة ثم تمضي ثم بالاخرى ركعة ثم تمضي ويسلم
وحده ثم تأتي الاولى فتتم صلاتها بقراءة ثم الاخرى كذلك
وان اتمتها الثانية عقب مفارقتها ومضت ثم اتت الاولى فأتمت
كان اولى الرابع ان يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها الخامس
ان يصلي الرباعية الجائز قصرها تامة بكل طائفة ركعتين
بلا قضاء فتكون له تامة ولهم مقصورة السادس ومنعه

ولا تتشهد معه عقبها صح

لا اكثر ان يصلي بكل طائفة ركعة بلا قضاء وتصح الجمعة في
الخوف حضرا وشرط كون كل طائفة اربعين فاكثر وان يحرم
بمن حضر الخطبة ويسر ان القراءة في القضاء ويصلي استسقاء
ضرورة كمكتوبة وكسوف وعيد اكد وسن حمل ما يدفع به
عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين وكره ما منع اكمالها كمغفر
او ضر غيره كرمح متوسط او اثقله كجوشن وجاز لحاجة حمل نجس
ولا يعيد

فصل

واذا اشتد خوف صلوا رجالا وركبانا
للقبلة وغيرها ولا يلزمهم افتتاحها اليها ولو امكن يومئون
وكذا لكل هرب من عدو هربا مباحا او سيل او سبع او نار او غريم
ظالم او خوف فوت عدو يطلبه او وقت وقوف بعرفة او على
نفسه او اهله او ماله او ذبه عن ذلك غيره فان كانت لسواد
ظنه عدوا او دونه مانع اعاد لا ان بان بقصد غيره كمن خاف
عدوا ان تخلف عن رفقته فصلاها ثم بان امن الطريق او خاف
بتركها كمينا او مكيدة او مكروها كهدم سور او طم خندق
ومن خاف او امن في صلاة انتقل وبنى ولا يزول خوف الا بانهزام

الكل

وعن نفسه

ولا تبطل بطوله

الكل ولا تبطل بطوله وكفرض تنفل ولو منفردا او لمصل كر وفر
لمصلحة

باب

صلاة الجمعة افضل من الظهر
ومستقلة ولا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه كعبد ومسافر
ولا لمن قلدها ان يؤم في الخمس ولا تجمع حيث ابيح الجمع وفرض الوقت
فلو صلى الظهر اهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم يصح وتترك فجرا بآنية
لخوف فوت الجمعة والظهر بدل عنها اذا فاتت وتجب على كل مسلم
مكلف ذكر حر مستوطن بنا ولو من قصب او قرية خرابا عزموا
على اصلاحها والاقامة بها او قريبا من الصحراء او لو تفرق وشمله اسم
واحد ان بلغوا اربعين او لم يكن بينهم وبين موضعها اكثر من فرسخ تقريبا
فتلزمهم بغيرهم كمن بخيام ونحوها ولا تجب على مسافر فوق فرسخ
الا في سفر لا قصر معه او يقيم ما يمنعه لشغل وعلم ونحوه فتلزمه بغيره
ولا عبد ولا مبعض ولا امراة ولا خنثى ومن حضرها منهم اجزأته ولم
تنعقد به ولم يجز ان يؤم ولا من لزمته بغيره فيهما والمريض ونحوه
اذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به ولا تصح الظهر ممن يلزمه
حضور الجمعة قبل تجميع الامام ولا مع شكه فيه وتصح من معذور

ولو زال عذره قبله الا الصبي اذا بلغ ولو بعده وحضورها
لمعذورٍ ولمن اختلف في وجوبها عليه كعبدٍ افضل وندب
تصدق بدينارٍ او نصفه لتاركها بلا عذرٍ وحرم سفر من
تلزمه في يومها بعد الزوال حتى يصلي ان لم يخف فوت رفقته
وكره قبله ان لم يات بها في طريقه فيهما **فصل** ولصحتها
شروط ليس منها اذن الامام احدها الوقت وهو من اول وقت
العيد الى اخر وقت الظهر وتلزم بزوال وبعده افضل
ولا تسقط بشك في خروجه فان تحقق قبل التحريمة صلوا
ظهرا والا اتموا جمعة **الثاني** استيطان اربعين ولو بالامام
من اهل وجوبها بقرية ولا تتم من مكانين متقاربين ولا يصح
تجميع اهل كامل في ناقص والاولى مع تتمة العدد تجميع
كل قوم **الثالث** حضورهم ولو كان فيهم خرس او صم لا كلهم
فان نقصوا قبل اتمامها استانفوا ظهرا ان لم تمكن اعادتها
وان بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة ولحقوا بهم قبل نقصهم اتموا
جمعة وان راى الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم

ولزمه أن يستخلف أحدهم وبالعكس لا تلزم واحدا منهما ولو
امره السلطان ان لا يصلي الا باربعين لم تجز باقل ولا ان يستخلف
بخلاف المنكسر الزائد وبالعكس الولاية باطلة ولو لم يرها
قوم بوطن مسكون فللمحتسب امرهم برايه فيها ومن ادرك
مع الامام منها ركعة اتم جمعة والا فظهرا ان دخل وقته
ونواه والا نفلا ومن احرم معه ثم زحم لزمه السجود على
ظهر انسان او رجله فان لم يمكنه فاذا زال الزحام الا ان
يخاف فوت الثانية فيتابعه فيها وتصير اولاه ويتمها جمعة
فان لم يتابعه عالما تحريمه بطلت وان جهله فسجد ثم ادركه
في التشهد اتى بركعة بعد سلامه وصحت جمعته وكذا لو
تخلف لمرض او نوم او سهو ونحوه **الرابع** تقدم خطبتين
بدل ركعتين لا من الظهر من شرطهما الوقت وان يحمد الله
تعالى والصلاة على رسوله عليه السلام وقراءة اية ولو جنبا
مع تحريمهما والوصية بتقوى الله تعالى في كل خطبة وموالاة
جميعهما مع الصلاة والنية والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر

في وقتها أحرم
يومهم فيه

حيث لا مانع وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب لا الطهارتان
وستر العورة وإزالة النجاسة ولا أن يتولاهما واحد ولا من
يتولى الصلاة ولا حضور متولي الصلاة ويبطلها كلام محرم ولو يسيرا
وهي بغير العربية كقراءة وسن أن يخطب على منبر أو موضع عال عن
يمين مستقبل القبلة وإن وقف بالأرض فعن يسارهم وسلام
إذا خرج وإذا أقبل عليهم وجلوسه حتى يؤذن وبينهما قليلا
فإن أبى أو خطب جالسا فصل بسكتة وأن يخطب قائما معتمدا على
سيف أو قوس أو عصى قاصدا تلقاءه وقصرهما والثانية
أقصر ورفع صوته حسب طاقته والدعاء للمسلمين ويباح لمعين
وأن يخطب من صحيفة

فصل

والجمعة ركعتان يسن أن يقرأ جهرا في الأولى بالجمعة والثانية بالمنافقين
بعد الفاتحة وفي فجرها الم السجدة وفي الثانية هل أتى وتكره
مداومته عليها وتحرم إقامتها وعيد في أكثر من موضع من البلد
إلا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة ونحوه فإن علمت فالصحيحة
ما باشرها أو أذن فيها الإمام فإن استويا في إذن أو علم

الخطبة ثم

فالسابقة

فالسابقة بالإحرام وإن وقعتا معا فإن أمكن صلوا جمعة
وإلا فظهرا وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهرا وإذا وقع عيد
يومها سقطت عن من حضر مع الإمام سقوط حضور لا
وجوب كمريض إلا الإمام فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها
وإلا صلوا ظهرا وكذا عيد بها فيعتبر العزم عليها ولو
فعلت قبل الزوال وأقل السنة بعدها ركعتان وأكثرها ست
وسن قراءة سورة الكهف في يومها وليلتها وكثرة دعاء وأفضله بعد
العصر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغسل لحاضرها
وأفضله عند مضيه وتنظف وتطيب ولبس أحسن ثيابه
وهو البياض وتبكير إليها ماشيا بعد فجر ولا بأس بركوبه لعذر
وعود ويجب سعي بالنداء الثاني إلا لبعيد منزل ففي وقت يدركها
إذا علم حضور العدد واشتغال بذكر وصلاة إلى خروج
الإمام فيحرم ابتداء غير تحية مسجد وتخفيف ما ابتدأه
ولو نوى أربعا صلى ثنتين وكره لغير الإمام تخطي الرقاب
إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به وإيثاره بمكان أفضل

والعايد من قيامه لعارض احق بمكانه

لا قبوله وليس لغيره سبقه اليه وحرم ان يقيم غيره ولو
عبده او ولده الكبير المنفع وقواعد المذهب
تقتضي عدم الصحة الا من موضع يحفظه لغيره باذنه او
دونه ورفع مصلى مفروش مالم تحضر الصلاة وكلام والامام
يخطب وهو منه بحيث يسمعه الا له او لمن كلمه لمصلحة ويجب
لتحذير ضرير وغافل عن هلكة وبير ونحوه ويباح اذا سكت
بينهما او شرع في دعاء وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سمعها وتسن سرا كدعاء وتامين عليه وحمد خفية
اذا عطس ورد سلام وتشميت عاطس واشارة اخرس
اذا فهمت ككلام ومن دخل والامام يخطب مسجدا لم يجلس حتى يركع
ركعتين خفيفتين فتسن تحية لمن دخله بشرطه غير خطيب
دخله لها وداخله لصلاة عيد او والامام في مكتوبة او
بعد شروع في اقامة وقيمه لتكرار دخوله وداخل المسجد
الحرام وينتظر فراغ مؤذن لتحية وان جلس قام فاتى بها
مالم يطل الفصل

باب صلاة العيدين

فرض

كفاية

كفاية اذا اتفق اهل بلد على تركها قاتلهم الامام وكره ان
ينصرف من حضر وتركها ووقتها كصلاة الضحى فان لم يعلم بالعيد
الا بعده صلوا من الغد قضاء وكذا لو مضى ايام وتسن بصحراء قريبة
عرفا الا بمكة المشرفة فبالمسجد وتقديم الاضحى بحيث يوافق
من بمنى في ذبحهم وتاخير الفطر واكل فيه قبل الخروج تمرات
وترا وامساك في الاضحى حتى يصلي ليأكل من اضحيته ان ضحى والاولى
من كبدها والاجر وغسل لها في يومه وتبكير مأموم بعد صلاة
الصبح ماشيا على احسن هيئة الا المعتكف ففي ثياب اعتكافه
وتاخر امام الى الصلاة والتوسعة على الاهل والصدقة
ورجوعه في غير طريق غدوه وكالجمعة ومن شرطها وقت
واستيطان وعدد الجمعة لا اذن امام ويبدأ بركعتين
يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا وفي الثانية
قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد
النبي وآله وسلم تسليما وان احب قال غير ذلك ولا ياتي بذكر

اي ابتدا اذ لو فعلها الا امام من فاتته مع الامام وقضاها ولو قبل الزوال ولو بعده لصحة مسند الا الاستيطان والعدد

الا في تكبيرة الاحرام والزوائد وتكبيرة الركوع

بعد التكبيرة الأخيرة فيهما ثم يقرأ جهرًا الفاتحة ثم سبّح في الأولى سلم ٣
ثم الغاشية في الثانية فإذا خطب خطبتين وأحكامهما
كخطبتي جمعة حتى في الكلام إلا التكبير مع الخاطب وسنّ
أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع نسقًا وأن
يحثّهم في خطبة الفطر على الصدقة ويبيّن لهم ما يخرجون
ويرغّبهم بالأضحى في الأضحية ويبيّن لهم حكمها والتكبيرات
الزوائد والذكر بينهما والخطبتان وكره تنفّل وقضاء فائتة سنة ٣
قبل الصلاة بموضعها وبعدها قبل مفارقته وأن تصلّى في
الجامع بغير مكة إلا لعذر وسنّ لمن فاتته قضاؤها في يومها
على صفتها كمدرك في التشهد وإن أدركه بعد التكبير
الزائد أو بعضه أو ذكره قبل الركوع لم يأت به ويكبّر مسبوق
ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه وسنّ التكبير المطلق
وإظهاره وجهر غير أنثى به في ليلتي العيدين وفطر آكد ومن
خروج إليها إلى فراغ الخطبة وفي كل عشر ذي الحجة وفي
الأضحى عقب كل فريضة جماعة حتى الفائتة في عامه من صلاة

فجر

فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق إلا المحرم فمن صلاة
ظهر يوم النحر ومسافر ومميز كمقيم وبالغ ويكبّر الإمام مستقبل
الناس ومن نسيه قضاه مكانه فإن قام أو ذهب عاد فجلس
ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل ويكبّر من نسيه
إمامه ومسبوق إذا قضى ولا يسنّ عقب صلاة عيد وصفته
شفعًا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
ولا بأس بقوله لغيره تقبّل الله منا ومنك ولا بالتعريف عشية
عرفة بالأمصار **باب** صلاة الكسوف بلا خطبة ٣
وهو ذهاب ضوء أحد النيّرين أو بعضه سنّة حتى سفرًا ووقتها
من ابتدائه إلى التجلي ولا تقضى إن فاتت كاستسقاء وتحية
مسجد وسجود شكر ولا يشترط لها ولا لاستسقاء إذن الإمام
وفعلها جماعة بمسجد أفضل وللصبيان حضورها وهي ركعتان
يقرأ في الأولى جهرًا ولو في كسوف الشمس الفاتحة وسورة طويلة
ثم يركع طويلًا ثم يرفع فيسمّع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويطيل
وهو دون الأول ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ثم يرفع ثم يسجد

سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى لكن دونها في كل ما
يفعل ثم يتشهد ويسلم ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي بل يذكر ويدعو
وإن تجلى فيها أتمها خفيفة وإن غابت الشمس كاسفة أو طلع
الفجر والقمر خاسف لم يصل وإن غاب خاسفا ليلا صلى ويعمل
بالأصل في وجوده وبقائه وذهابه ويدعو ويذكر وقت نهي
ويستحب عتق في كسوفها وإن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات
أو أربع أو خمس فلا بأس وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة
ويصح فعلها كنافلة ولا يصلي لآية غيره كظلمة نهارا وضياء
ليلا وريح شديدة وصواعق إلا لزلزلة دائمة ومتى اجتمع كسوف
وجنازة قدمت فتقدم على ما تقدم عليه ولو جمعة أمن فوتها
ولم يشرع في خطبتها أو عيدا أو مكتوبة وأمن الفوت أو وترا ولو
خيف فوته وتقدم جنازة على عيد وجمعة أمن فوتهما وتراويح
على كسوف إن تعذر فعلهما وإن وقع بعرفة صلى ثم دفع والله أعلم

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء بطلب
السقيا على صفة مخصوصة وتسن حتى بسفر إذا ضر إجداب

ارض

أرض وقحط مطر أو غور ماء عيون أو أنهار ووقتها وصفتها
في موضعها وأحكامها كصلاة عيد وإذا أراد الإمام الخروج
لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم وترك
التشاحن وبالصدقة والصوم ولا يلزمان بأمره ويعدهم
يوما يخرجون فيه ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعا
متخشعا متذللا متضرعا ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ خ
وسن خروج صبي مميز وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة
والتوسل بالصالحين ولا يمنع أهل الذمة منفردين لا بيوم
وكره إخراجنا لهم فيصلي ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير
كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها
الأمر به ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا
مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء
ولا هدم ولا غرق اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد

والضنك ما لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر
لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء
ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل
السماء علينا مدرارا ويكثر من الدعاء ومن الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ويؤمن مأمومهم ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة
فيقول سرا اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد
دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا ثم يحول رداءه
فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وكذا الناس
ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم فإن سقوا وإلا عادوا
ثانيا وثالثا وإن سقوا قبل خروجهم فإن تأهبوا خرجوا
وصلوها شكرا لله تعالى وإلا لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه
المزيد من فضله وسن وقوف في أول مطر وتوضؤ واغتسال
منه وإخراج رحله وثيابه ليصيبهما وإن كثر حتى خيف سن
قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون

الاودية

الأودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية وسن
قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا ويباح في نوء كذا

كتاب الجنائز

تسن الاستعداد للموت والإكثار
من ذكره وعيادة مسلم غير مبتدع يجب هجره كرافضي أو نحوه وتسن
كمتجاهر بمعصية غبا من أول المرض بكرة وعشيا وفي رمضان
ليلا وتذكيره التوبة والوصية ويدعو بالعافية والصلاح
ولا يطيل الجلوس ولا بأس بوضع يده عليه وإخبار مريض
بما يجد بلا شكوى وينبغي أن يحسن ظنه بالله تعالى ويكره الأنين
وتمني الموت وقطع الباسور ومع خوف تلف بقطعه يحرم
وبتركه يباح ولا يجب التداوي ولو ظن نفعه وتركه أفضل ويحرم
بمحرم ويباح كتب قرآن وذكر بإناء لحامل لعسر الولادة ولمريض ويسقيانه
وإذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وتندية شفتيه
بقطنة وتلقينه لا إله إلا الله مرة ولم يزد على ثلاث إلا
أن يتكلم فيعيد برفق وقراءة الفاتحة ويس عنده وتوجيهه
إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره

وينبغي أن يشتغل بنفسه ويعتمد على الله تعالى فيمن يحب ويوصي
إلا أن يحتج في نظره فإذا مات سن تغميضه ويباح من محرم ذكر
أو أنثى ويكره من حائض وجنب وأن يقرباه وقول بسم الله وعلى
وفاة رسول الله وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره
بثوب ووضع حديد أو نحوها على بطنه ووضعه
على سرير غسله متوجهاً منحدراً نحو رجليه وإسراع بتجهيزه
إن مات غير فجأة وتفريق وصيته ويجب في قضاء دينه ولا بأس
أن ينتظر به من يحضره من وليه أو غيره إن قرب ولم يخش عليه أو يشق
على الحاضرين وينتظر بمن مات فجأة أو شك في موته حتى يعلم
بانخساف صدغيه وميل أنفه ويعلم موت غيرهما بذلك وبغيره
كانفصال كفيه واسترخاء رجليه ولا بأس بتقبيله والنظر إليه
ولو بعد تكفينه **فصل** وغسله مرة أو تيممه لعذر فرض
كفاية وينتقل إلى ثواب فرض عين مع جنابة أو حيض ويسقطان
به سوى شهيد معركة ومقتول ظلماً ولو أنثى أو غير مكلفين
فيكره ويغسلان مع وجوب غسل عليهما قبل موت بجنابة أو حيض أو نفاس

أي الشهيد والمقتول ظلما

أو إسلام

أو إسلام لغيرهما وشرط طهورية ماء وإباحته وإسلام غاسل
غير نائب عن مسلم نواه ولو جنباً أو حائضاً وعقله ولو مميزاً
والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل والأولى به وصيه
العدل فأبوه وإن علا ثم الأقرب فالأقرب من عصباته نسباً ثم نعمة
ثم ذوو أرحامه كميراث الأحرار في الجميع ثم الأجانب وبأنثى وصيتها
فأمها وإن علت فبنتها وإن نزلت ثم القربى فالقربى كميراث
وعمة وخالة أو بنتا أخ وأخت سواء وحكم تقديمهن كرجال
وأجنبي وأجنبية أولى من زوجة وزوج   وزوج وزوجة
أولى من سيد وأم ولد ولسيد غسل أمته وأم ولده ومكاتبته
مطلقاً ولها تغسيله إن شرط وطئها وليس لآثم بقتل حق في غسل
مقتول ولا لرجل غسل ابنة سبع ولا امرأة غسل ابن سبع ولهما
غسل من دون ذلك وإن مات رجل بين نسوة لا يباح لهن غسله
أو عكسه أو خنثى مشكل لم تحضره أمة له يمم وحرم بدون حائل
على غير محرم ورجل أولى بخنثى وتسن بداءة بمن يخاف عليه ثم بأب
ثم بأقرب ثم أفضل ثم أسن ثم قرعة ولا يغسل مسلم كافراً ولا يكفنه

ولا يصلى عليه ولا يتبع جنازته بل يوارى لعدمه وكذا كل صاحب
بدعة مكفرة واذا أخذ في غسله ستر عورته وجوبا
وسن تجريده الا النبي صلى الله عليه وسلم وستره عن العيون
تحت ستر وكره حضور غير معين في غسله وتغطية وجهه
ثم يرفع رأس غير حامل الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق
ويكون ثم بخور ويكثر صب الماء حينئذ ثم تلف على يده خرقة
فينجيه بها ويجب غسل نجاسة به وان لا يمس عورة من بلغ
سبع سنين وسن ان لا يمس سائره الا بخرقة ثم ينوي غسله
ويسمي وسن ان يدخل ابهاميه وسبابتيه عليهما خرقة مبلولة
بماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ثم يوضئه
ولا يدخل ماء في انفه ولا فيه ثم يضرب سدرا او نحوه فيغسل
برغوته رأسه ولحيته فقط ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر
ثم يفيض الماء على جميع بدنه ويثلث ذلك الا الوضوء ويمر في
كل مرة يده على بطنه فان لم ينق بثلاث زاد حتى ينقي
ولو جاوز السبع ولا يجب الفعل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه

وحضر

وحضر من يصلح لغسله ونوى ومضى زمن يمكن غسله فيه
كفى وسن قطع على وتر وجعل كافور وسدر في الغسلة
الأخيرة وخضاب شعره بحناء وقص شارب غير محرم وتقليم
أظفاره ان طالا واخذ شعر ابطيه وجعله معه كعضو
ساقط وحرم حلق رأس واخذ عانة كختن وكره ماء حار وخلال
واشنان ان لم يحتج اليه وتسريح شعره وسن ان يضفر شعر انثى
ثلاثة قرون وسدله وراءها وتنشيفه ثم ان خرج شيء بعد
سبع حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ
وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل ولا بأس بغسله في حمام
ولا بمخاطبة غاسل له حال غسله بانقلب يرحمك الله ونحوه ومحرم
ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر المخيط
ولا يغطى رأسه ولا وجه انثى ولا تمنع معتدة من طيب وتزال
اللصوق للغسل الواجب وان سقط منه شيء بقيت ومسح عليها
ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده لا انف من ذهب وتحط قيمته ان لم
يؤخذ من التركة فان عدمت أخذ اذا بلي الميت ويجب بقاء دم شهيد

عليه الا ان تخالطه نجاسة فيغسل ودفنه في ثيابه التي قتل
فيها بعد نزع لامة حرب ونحو فرو وخف وان سقط من شاهق
او دابة لا بفعل العدو او مات برفسة او حتف انفه او وجد
ميتا ولا اثر به او عاد سهمه عليه او حمل فاكل او شرب او نام
او بال او تكلم او عطس او طال بقاؤه عرفا فكغيره وسقط لا ديته
أسمي كموه لو دحيا ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة
ويجب على طبيب ونحوه ان لا يحدث بعيب وعلى غاسل ستر شر لا اظهار
خير **فصل** وتكفينه فرض كفاية ويجب لحق الله تعالى
وحقه ثوب لا يصف البشرة يستر جميعه من ملبوس مثله ويكره
أعلا ما لم يوص بدونه ومؤنة تجهيز بمعروف ولا باس بمسك
فيه من راس ماله مقدما حتى على دين برهن وارش جناية
ونحوهما فان عدم فعلى من تلزمه نفقته الا الزوج ثم من بيت
المال ان كان مسلما ثم على مسلم عالم به وان تبرع به بعض الورثة
لم يلزم بقيتهم قبوله لكن ليس لهم سلبه منه بعد دفنه ومن
نبش وسرق كفنه كفن من تركته ثانيا وثالثا ولو قسمت

ما لم

ما لم تصرف في دين او وصية وان اكل ونحوه وبقي كفنه فما كفن
ماله تركة وما تبرع به فللمتبرع وما فضل مما جبي فلربه فان
جهل ففي كفن آخر فان تعذر تصدق به ولا يجبى كفن لعدم
ان ستر بحشيش ونحوه وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض
من قطن وكره في اكثر وتعميمه تبسط على بعضها بعد تبخيرها
وتجعل الظاهرة احسنها والحنوط وهو اخلاط من طيب فيما
بينها ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل من قطن محنط بين
أليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع
أليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع
سجوده وان طيب كله فحسن وكره داخل عينيه كبورس وزعفران
وطليه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف العليا من
الجانب الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن على الايسر ثم
الثانية ثم الثالثة كذلك ويجعل اكثر الفاضل مما عند
راسه ثم يعقدها ويحل في القبر وكره تخريقها لا تكفينه
في قميص ومئزر ولفافة والجديد افضل وكره رقيق يحكي

الهيئة ومن شعر وصوف ومزعفر ومعصفر وحرم بجلد
وجاز في حرير ومذهب لصغيرة وسن تغطية نعش وكره بغير أبيض
وسن لأنثى وخنثى خمسة أثواب بيض من قطن إزار وخمار وقميص
ولفافتان ولصبي ثوب ويباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف
ولصغيرة قميص ولفافتان

فصل

والصلاة على
كل ما يغسل فرض كفاية ويسقط بمكلف وسن جماعة إلا على
النبي صلى الله عليه وسلم وأن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة والأولى
بها وصيه العدل وتصح الوصية بها لاثنين فسيد برقيقه
فالسلطان فنائبه فالأمير فالحاكم فالأولى بغسل رجل فزوج بعد
ذوي الأرحام ثم مع تساو الأولى بإمامة ثم يقرع ومن قدمه
ولي لا وصي بمنزلته ويباح في مسجد إن أمن تلويثه وسن
قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة وبين
ذلك من خنثى وأن يلي الإمام من كل نوع أفضل فأسن فأسبق
ثم يقرع وجمعهم بصلاة أفضل فيقدم من أوليائهم أولاهم
بإمامة ثم يقرع ولولي كل أن ينفرد بالصلاة عليه ويجعل

ومتى لم يوجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه وجعل على باقيه حشيش أو ورق مجمع

وسطا

وسط أنثى حذاء صدر رجل وخنثى بينهما ويسوى بين رؤوس
كل نوع ثم يكبر أربعا عازما بالأولى ويتعوذ ويقرأ الفاتحة
ولا يستفتح وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
كفي تشهد ويدعو في الثالثة بأحسن ما يحضره وسن بما ورد
ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على
كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة
ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره
وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب
القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وإن
كان صغيرا أو بلغ مجنونا واستمر قال اللهم اجعله ذخرا
لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما

وليسمي

واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله
في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم وان لم
تعلم اسلام والديه دعا لمواليه ويؤنث الضمير
على انثى ويشير بما يصلح لهما على خنثى ويقف بعد
رابعة قليلا ولا يدعو ويسلم واحدة عن يمينه ويجوز
تلقاء وجهه وثانية وسن وقوفه حتى ترفع وواجبها
قيام في فرضها وتكبيرات فان ترك غير مسبوق تكبيرة
عمدا بطلت وسهوا اتى بها ما لم يطل الفصل فان طال
او وجد منافيا استانف وقراءة الفاتحة على امام ومنفرد
وسن اسرارها ولو ليلا والصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وادنى دعاء للميت والسلام وشرط لها مع ما للمكتوبة
الا الوقت حضور الميت بين يديه الا على غائب عن البلد ولو
دون مسافة قصر او في غير قبلته وعلى غريق ونحوه فيصلى
عليه الى شهر بالنية واسلامه وتطهيره ولو بتراب لعذر
فان تعذر صلي عليه وتابع امام زاد على رابعة الى سبع فقط

ما لم تبطل بدعة او رفضه وينبغي ان يسبح به بعدها ولا يدعو
في متابعة بعد الرابعة ولا تبطل المجاوزة سبع وحرم
سلام قبله ويجري مسبوق في قضاء وسلام معه ولو كبر فجيء باخرى
تكبر ونواها لهما وقد بقي من تكبيره اربع جاز فيقرأ في خامسة
ويصلي في سادسة ويدعو في سابعة ويقضي مسبوق على صفتها
فان خشي رفعها تابع وان سلم ولم يقض صحت ويجوز دخوله
بعد الرابعة ويقضي الثلاث ويصلي على من قبر من فاتته قبله
الى شهر من دفنه ولا تضر زيادة تسبيح وتحرم بعدها ويكون
الميت كامام وان وجد بعض ميت تحقيقا لم يصل عليه غير شعر
وظفر وسن كله وينوي بها ذلك البعض فقط وكذا ان وجد
الباقي ويدفن بجنبه وتكره اعادة الصلاة الا اذا وجد بعض
ميت بشرطه صلي على جملته فتسن كصلاة من فاتته ولو جماعة
او من صلي عليه بالنية اذا احضر او صلي عليه بلا اذن الاولى
بها مع حضوره فيعاد تبعا ولا توضع لصلاة بعد حملها ولا يصلى
على ماكول ببطن اكل ومستحيل باحراق ونحوهما ولا على بعض حي

انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصل عليها
ولا يسن للامام الاعظم وامام كل قرية وهو والي البلدة في القضاء الصلاة
علي غال وقاتل نفسه عمدا وان اختلط او اشتبه من يصلي عليه
بغيره صلي علي الجميع ينوي من يصلى عليه وغسلوا او كفنوا ان
امكن عزلهم ولا دفنوا معنا وللمصلي قيراط وهو امر معلوم عند الله تعالى
وله بتمام دفنها آخر بشرط ان لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن

فصل

وحملها فرض كفاية وسن تربيع فيه بان يضع قائمة
السرير اليسرى المقدمة علي كتفه اليمنى ثم ينتقل الي المؤخرة
ثم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل الي المؤخرة ولا يكره
حمل بين العمودين كل واحد علي عاتق والجمع بينهما اولى ولا يحمل للحاجة
ولا على دابة لغرض صحيح ولا حمل طفل علي يديه وسن مع تعدد تقدم
الافضل أمامها في المشي والاسراع بها دون الخبب ما لم يخف عليه
منه وكون ماشي أمامها وراكب ولو سفينة خلفها وقرب منها
افضل وكره ركوب لغير حاجة وعود وتقدمها الى موضع الصلاة
لا الي المقبرة وجلوس من يتبعها حتى توضع بالارض للدفن الا لمن بعد

وقيام لها ان جاءت او مرت به وهو جالس ورفع الصوت
معها ولو بقراءة وان تتبعها امراة وحرم ان يتبعها مع منكر
عاجز عن ازالته ويلزم القادر

فصل

ودفنه فرض
كفاية ويسقط وتكفين وحمل بكافر ويقدم بتكفين من يقدم
بغسل ونائبه كهو والأولى توليه بنفسه ويدفن رجل من
يقدم لغسله ثم بعد الاجانب محارمه من النساء فالاجنبيات
ويدفن امراة محارمها الرجال فزوج فاجانب فمحارمها
النساء ويقدم من رجال خصي فشيخ فافضل دينا ومعرفة
ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب وكره عند طلوع الشمس
وقيامها وغروبها ولحد وكونه مما يلي القبلة ونصب لبن
عليه افضل وكره شق بلا عذر وآجر وخشب الا لضرورة
وما مسته نار و دفن بتابوت ولو امراة وسن أن يعمق ويوسع
قبر لا لحد ويكفي ما يمنع السباع والرائحة وان يسجى لانثى
وخنثى وكره لرجل الا لعذر وان يدخله ميت من عند رجليه
ان كان اسهل والا من حيث سهل ثم سوى ومن سفينة يلقى في

البحر سلا كادخاله القبر وقول مُدخله بسم الله وعلى ملة
رسول الله وان يُلحد على شقه الأيمن وتحت رأسه لبنة ويكره
مخدة ومضربة وقطيفة تحته أو يجعل فيه حديد ولو ان
الارض رخوة ويجب ان يستقبل به القبلة وسن حثو التراب
عليه ثلاثا باليد ثم يهال والدعاء له بعد الدفن عند القبر
ورشه بماء ورفعه قدر شبر وكره فوقه وزيادة ترابه وتزويقه
وتخليقه ونحوه وتجصيصه والاتكاء اليه ومبيت وحديث في
امر الدنيا وتبسم عنده وضحك اشد وكتابة وجلوس ووطئ
وبناء ومشي عليه بنعل حتى بالتمشك بضم التاء والميم وسكون
الشين وسن خلعه الا خوف نجاسة او شوك ونحوه ولا باس
بتطيينه وتعليمه بحجر او خشبة ونحوهما وبلوح وتسنيمه افضل
الا بدار حرب ان تعذر نقله فتسويته واخفاؤه ويحرم اسراجها
والتخلي وجعل مسجد عليها وبينها ودفن بصحراء افضل سوى النبي
صلى الله عليه وسلم واختار صاحباه الدفن عنده تشرفا وتبركا
ولم يزد لان الخرق يتسع والمكان ضيق وجاءت اخبار تدل على دفنهم

أن م

وتلقينه

كما وقع

٦٠

كما وقع ومن وصى بدفنه بدار او ارض في ملكه دفن مع المسلمين
ولا باس بشرائه موضع قبره ويوصي بدفنه فيه ويصح بيع ما دفن
فيه من ملكه ما لم يجعل مقبرة ويستحب جمع الاقارب والبقاع
الشريفة ويدفن في مسبلة ولو بقول بعض الورثة ويقدم
فيها بسبق ثم قرعة ويحرم الحفر فيها قبل الحاجة ويحرم دفن
غيره عليه حتى يظن انه صار ترابا ومعه الا لضرورة او حاجة
وسن حجز بينهما بتراب وان يقدم الى القبلة من يقدم الى الامام
والمتعذر اخراجه من بئر الا متقطعا ونحوه وثم حاجة اليها
أخرج والا طمت ويحرم دفن بمسجد ونحوه وينبش وفي ملك غيره
ما لم يأذن وله نقله والاولى تركه ويباح نبش قبر حربي لمصلحة
او مال فيه لا مسلم مع بقاء رمته الا لضرورة وان كفن بغصب
او بلع مال غيره بلا اذنه ويبقى وطلبه ربه وتعذر غرمه
او وقع ولو بفعل ربه في القبر ما له قيمة عرفا نبش وأخذ لا
ان بلع مال نفسه ولم يبل الا مع دين ويجب نبش من دفن بلا
غسل امكن او صلاة او كفن او الى غير القبلة ونحوه لغرض صحيح

كتحسين كفن ونحوه ونقله لبقعة شريفة ومجاورة صالح
لا شهيدا دفن بمصرعه ودفنه به سنة فيرد اليه
لو نقل وان ماتت حامل حرم شق بطنها واخرج النسا من
ترجى حياته فان تعذر لم تدفن حتى يموت وان خرج بعضه
حيا شق للباقي فلو مات قبله اخرج فان تعذر غسل ما خرج
ولا يمم للباقي وصلي عليه معها بشرطه والا عليها دونه وان
ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليه ودفنها مسلم مفردة
ان امكن والا معنا على جنبها الايسر مستدبرة القبلة

فصل ويسن لمصاب ان يسترجع فيقول انا لله وانا
اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
ويصبر ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة ويحرم بفعله المعصية
وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه وتعطيل معاشه
لا بكاؤه وجعل علامة عليه ليعرف فيعزى وهجر للزينة
وحسن الثياب ثلاثة ايام وحرم ندب ونياحة وشق ثوب
ولطم خد وصراخ ونتف شعر ونشره ونحوه وتسن تعزية مسلم

ولو صغيرا وتكره لشابة اجنبية الى ثلاث فيقال لمصاب
بمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وبكافر
اعظم الله اجرك واحسن عزاك وكره تكرارها وجلوس لها لا ٢ او غير ذلك صح
بقرب دار الميت ليتبع الجنازة او ليخرج وليه فيعزيه ويرد
معزى باستجاب الله دعاك ورحمنا واياك وسن ان يصلح
لاهل الميت طعام يبعث اليهم ثلاثا لا لمن يجتمع عندهم
فيكره كفعلهم ذلك للناس وكذبح عند قبر واكل منه

فصل سن لرجل زيارة قبر مسلم وان يقف زائر خط
امامه قريبا منه وتباح لقبر كافر وتكره للنساء وان علم
انه يقع منهن محرم حرمت الا لقبر النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه رضوان الله تعالى عليهما فتسن ولا يمنع كافر
من زيارة قبر قريبه المسلم وسن لمن زار قبور المسلمين
او مر بها ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين اهل
الديار من المؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله
المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية

كتسميت عاطس حمد صح
ولجابته صح

اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويحفر
فيه على حي بين تعريف وتنكير وهو سنة ومن جمع سنة
كفاية ورده فرض كفاية ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره
يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتأذى بالمنكر عنده ويتنفع
بالخير وسن ما يخفف عنه ولو بجعل جريدة رطبة في القبر
وذكر وقراءة عنده وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم
حي او ميت حصل له ولو جهله الجاعل واهدا العرب مستحب

كتاب الزكاة

حق واجب في مال خاص
لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص والمال الخاص سائمة بهيمة
الانعام ولغير الوحش وغنمه والمتولد بينهما والخارج من الارض
والنحل والاثمان وعروض التجارة وشروطها وليس منها
بلوغ وعقل الاسلام والحرية لا كمالها فتجب على معتق
بعضه لا كافر ولو مرتدا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا يملك
رقيق غيره ولو ملك وملك نصاب تقريبا في اثمان
وعروض وتحديدا في غيرهما لغير محجور عليه لفلس

وغيره صح

ولو

ولا من ملك ملتقط صح

ولو مغصوبا او يرجع بزكاته على غاصب او ضالا لم يرجع بها
على ملتقط اخرجها منها او غايبا لا ان شك في بقائه او مسروقا
او مدفونا منسيا او موروثا جهله او عند من هو ونحوه ويزكيه
اذا اقدر عليه او مرهونا ويخرجها راهن منه بلا اذن
ان عدم غيره كجناية رهن على ديته ويأخذ عوض زكاته
ان ايسر او دينا غير بهيمة الانعام او دية واجبة ولو مجحودا
بلا بينة وتسقط زكاته ان سقط قبل قبضه بلا عوض ولا
اسقاط والا فلا فيزكي اذا انتقض او ابراه منه لما مضى ويجزي اخراجها
قبل ولو قبض دون نصاب او كان بيده وباقيه دين او غصب او ضال
زكاه وان زكت صداقها كله ثم تنصف بطلاقه رجع فيما بقي
بكل حقه ولا تجزيها زكاتها منه بعد ويزكي مشتر مبيعا متعينا
او متميزا ولو لم يقبضه حتى انفسخ بعد الحول وما عداهما
بايع وتمام الملك ولو في موقوف على معين من سائمة وغلة
ارض وشجر ويخرج من غير السائمة فلا زكاة في دين كتابة وحصة
مضارب قبل قسمة ولو ملكت بالظهور ويزكي رب المال حصته

او دينا على مليء او مماطل يمكن اخذه
او لحالة صح

كالأصل وإذا أداها من غيره فرأس المال باق ومنه تحسب
من المال والربح وليس لعامل إخراج زكاته فلو ورث
المال بلا أدائه وتبع شرط كل منهما زكاة حصته من الربح
على الآخر لا زكاة رأس المال أو بعضه من الربح وتجب إذا التزم
الصدقة بنصاب إذا حال الحول لا في معين نذر أن يتصدق
به وموقوف على غير معين أو مسجد وغنيمة مملوكة الآن
حبس ولا في فيء وخمس ونقد موصى به في وجوه بر أو يشتري
به ويقف ولو لا ربح والربح كأصل ولا في مال من عليه دين ينقص
النصاب ولو كفارة ونحوها إلا بسبب ضمان وتمنع أرش جناية
عبد التجارة زكاة قيمته ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه
جعل في مقابلته ما معه ولا يزكيه وكذا من بيده ألف وله على
ملي ألف وعليه ألف ولا يمنع الدين خمس الركاز ولا أثمان ماشية
وعروض تجارة مضى حول ويعفى فيه عن نصف يوم لكن يستقبل
بصداق وأجرة معينين ولو قبل قبض من عقد ويتبع نتاج السائمة
وربح التجارة الأصل في حوله إن كان نصابا وإلا فحول الجميع من

أو بهذا النصاب صح

أو حصاد أو جداد أو دياس ونحوها صح
ومتى برأ أو زكاة غنم عن إبل ابتداء حولا صح

وعوض خلع صح

حين

حين كمل وحول صغار من حين ملك كبار ومتى نقص
أو بيع أو أبدل بغير جنسه لا فرارا منها انقطع حوله إلا في ذهب
بفضة وعكسه ويخرج مما معه وفي أموال الصيارف فهل بجنسه
فلو أبدله بأكثر زكاه إذا تم حول الأول كنتاج وإن فر منها
لم تسقط بإخراج عن ملكه ويزكي من جنس المبيع لذلك الحول
وإن ادعى عدمه وثم قرينة عمل بها وإلا قبل قوله وإذا
مضى وجبت في عين المال ففي نصاب لم يزك حولين أو أكثر
زكاة واحدة إلا أن زكاته الغنم من الإبل فعليه لكل حول زكاة
وما زاد على نصاب ينقص من زكاته كل حول بقدر نقصه
بها وتعلقها كأرش جناية لا كدين رهن أو بمال المحجور عليه
لفلس ولا تعلق شركة فله إخراجها من غيره والنماء بعد وجوبها
له وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه لا قيمته وله التصرف ببيع
وغيره ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها إلا إن تعذر غيره
وللمشتري الخيار ولا يعتبر إمكان أداء ولا بقاء مال إلا إذا أتلف زرع
أو ثمر بجائحة قبل حصاد وجداد ومن مات وعليه زكاة أخذت

من تركته ومع دين بلا رهن وضيق مال يتحاصان وبه
يقدم لعبد نذر بمعين ثم اضحية معينة وكذا المفلس حجر

باب زكاة السائمة ولا تجب الا فيما الدر

ونسل وتسمين ويعتبر السوم بأن ترعى المباح اكثر الحول لا بنية
فتجب في سائمة بنفسها او بفعل غاصبها لا في معلوفة بنفسها
او بفعل غاصب لها او لعلفها وعدمه مانع فيصح أن تعجل
قبل الشروع فيه وينقطع السوم شرعا بقطعها عنه بقصد
قطع الطريق بها ونحوه كحول التجارة بنية قنية عبيدها
لذلك او ثيابها الحرير للبس محرم ولا شيء في ابل حتى تبلغ خمسا
ففيها شاة بصفة غير معيبة وفي المعيبة صحيحة تنقص
قيمتها بقدر نقص الابل ولا تجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفا
شاتين ثم في كل خمس شاة الى خمس وعشرين فيجب بنت مخاض وهي
ما تم لها سنة فان كانت عندهم وهي اعلا من الواجب خير بين
اخراجها وشرا ما بصفته وان كانت معيبة او ليست في ماله
فذكر او خنثى ولد لبون وهو ما تم له سنتان ولو نقصت قيمته

لا بنيته ثم اعلم قصدهم

عنها

عنها او حق ما تم له ثلاث سنين او جذع ما تم له اربع سنين
او ثني ما تم له خمس سنين واولى بلا جبران او بنت لبون وباخذه
ولو وجد بن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة او ثنية بلا جبران
وتجزئ فوقها وفي ست وسبعين ابنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي احدى وعشرين ومائة ثلاث
بنات لبون ويتعلق الوجوب حتى بالواحدة التي يتغير بها
الفرض ثم تستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائتين واربعمائة خير بين
الحقاق وبين بنات اللبون ويصح كون الشطر من احد النوعين
والشطر من الآخر وان كان احدهما ناقصا لا بد له من جبران
تعين الكامل ومع عدمهما او عيبهما او عدم او عيب كل سن
وجب فله ان يصعد الى ما يليه من اسفل ويخرج معه جبرانا
او الى ما يليه من فوق ويأخذ جبرانا فان عدم ما يليه انتقل
الى ما بعده فان عدمه ايضا انتقل الى ثالث بشرط كون ذلك

في ملكه ولا تعين الاصل والجبران شاتان او عشرون درهما
ويجزي في جبران وثان وثالث النصف دراهم والنصف
شياه ويتعين على ولي صغير ويجوز اخراج ادون مجزي
ولعين دفع سن اعلا ان كان النصاب معيبا ولا مدخل
للجبران في غير ابل **فصل** واقل نصاب بقر اهلية نعد
او وحشية ثلاثون وفيها تبيع او تبيعة ولكل منهما سنة
ويجزي مسن وفي اربعين مسنة ولها سنتان ويجزي انثى اعلا
منها سنا لا مسن ولا تبيعان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وكل اربعين مسنة فاذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان
كمائة وعشرين فكابل ولا يجزي ذكر في زكاة الا هنا وابن
لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض واذا كان النصاب
من ابل او بقر او غنم كله ذكورا **فصل** واقل نصاب نعد
غنم اهلية او وحشية اربعون وفيها شاة وفي احدى وعشرين
ومائة شاتان وفي واحدة ومائتين ثلاث ثم تستقر واحدة الى اربع مائة
عن كل مائة ويؤخذ من معز ثني وله سنة ومن ضان جذع وله

ستة

ستة اشهر ولا يؤخذ تيس حيث يجزي ذكر الا تيس ضراب لخيره برضى
ربه ولا هرمة ولا معيبة لا يضحى بها الا ان كان الكل كذلك
ولا الربى وهي التي تربي ولدها ولا حامل ولا طروقة الفحل ولا
كريمة ولا اكولة الا ان شاء ربها ويؤخذ مريضة من مراض وصغيرة
من صغار غنم لا ابل وبقر فلا يجزي فصلان وعجاجيل فيقوم
النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها
كبيرة بالقسط وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور
واناث لم يؤخذ الا انثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين
الكبيرة مع مائة وعشرين سخلة يخرجها وسخلة وصحيحة مع
مائة وعشرين معيبة يخرجها ومعيبة فان كان نوعين كبخاتي
وعراب او بقر وجواميس او ضان ومعز او اهلية ووحشية
اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين ومن اخرج
عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز ان لم تنقص
قيمته عن الواجب ويجزي سن اعلا من فرض من جنسه لا القيمة
فتجزي بنت لبون عن بنت مخاض وحقة عن بنت لبون وجذعة

وفي كرام ولئام وسمان ومهازيل
الوسط بقدر قيمة المالين

عن حصته ولو كان عنه الواجب **فصل** وإذا اختلط
اثنان فأكثر من أهلها في نصاب ماشية لهم جميع الحول خلطة
أعيان بكونه مشاعا أو أوصاف بأن يميز مال كل واشتركا في مراح
بضم الميم وهو المبيت والمأوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب
إلى المرعى ومحلب وهو موضع الحلب وفحل بأن لا يختص بطروق
أحد المالين ومرعى وهو موضع الرعي ووقته فكواحد ولا تعتبر
نية الخلطة ولا اتحاد مشرب وراع وإن بطلت بفوات أهلية
خليط ضم من كان من أهل الزكاة ماله وزكاه إن بلغ نصابا
ومتى لم يثبت للخليطين حكم الانفراد بعض الحول بأن ملكا نصابا
معا زكياه زكاة خلطة وإن ثبت لهما بأن خلطا في أثنائه ثمانين
شاة زكيا كمنفردين وفيما بعد الحول الأول زكاة خلطة

فإن اتفق حولاهما فعليهما بالسوية
شاة عند تمامهما وإن اختلفا فعلى كل نصف شاة عند تمام حوله
إلا إن أخرجها الأول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزءا من مائة

فصل

والسخة

وتسعة وخمسين جزءا من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من
زكاة الجميع بقدر ماله فيه وإن ثبت لأحدهما وحده بأن ملكا نصابين
ثم خلطاهما ثم باع أحدهما نصيبه أجنبيا فإذا تم حول من لم يبع لزمه
زكاة انفراد شاة وإذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلطة نصف
شاة إلا إن أخرج الأول الشاة من المال فيلزم الثاني أربعون
جزءا من تسعة وسبعين جزءا من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه
من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه ويثبت أيضا حكم الانفراد لأحدهما
إن خلط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول ومن بينهما ثمانون
شاة خلطة فباع أحدهما نصيبه أو دونه بنصيب الآخر أو دونه
واستدام الخلطة لم ينقطع حولهما وعليهما زكاة الخلطة

ومن ملك نصابا دون حول ثم باع نصفه أو أعلم على بعضه وباعه
مختلطا أو مفردا ثم اختلطا استأنفا الحول من البيع ومن ملك
نصابين ثم باع أحدهما مشاعا قبل الحول ثبت له حكم الانفراد وعليه إذا

مشاعا صح

ثم حوله زكاة منفرد وعلى مشترٍ اذا تم حوله زكاة خليط ومن ملك
نصابا ثم آخر لا يتغير به الفرض كاربعين شاة في المحرم ثم
اربعين في صفر فعليه زكاة الاول فقط اذا تم حوله وان تغير
به كمائة زكاة اذا تم حوله وقدرها بان ينظر الى زكاة الجميع فيسقط
منها ما وجب في الاول ويجب الباقي في الثاني وهو شاة وان تغير
به ولم يبلغ نصابا كثلاثين بقرة في المحرم وعشر في صفر ففي العشر
اذا تم حولها ربع مسنة وان لم يتغير ولم يبلغ نصابا كخمس فلا شيء فيها
ومن له ستون شاة كل عشرين منها مع عشرين لآخر فعلى الجميع شاة
نصفها على صاحب الستين ونصفها على خلطائه وان كانت كل عشر منها
مع عشر لآخر فعليه شاة ولا شيء على خلطائه

فصل

ولا أثر لتفرق مال لواحد غير سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل مال في
محل منها حكم بنفسه فعلى من له بمحال متباعدة اربعون شاة
في كل محل شاة بعددها ولا شيء على من لم يجتمع له نصاب في واحد
منها غير خليط فاذا كان له ستون شاة في كل محل عشرون خلطة
بعشرين لآخر لزم رب الستين شاة ونصف وكل خليط نصف شاة

ولا

ولا تؤثر الخلطة في غير سائمة ولساعٍ اخذ من مال اي الخليطين
شاء مع حاجة وعدمها ولو بعد قسمة في خلطة اعيان مع
بقاء النصيبين وقد وجبت الزكاة ومن لا زكاة عليه كذمي لا أثر
لخلطته في جواز الاخذ ويرجع ماخوذ منه على خليطه بقيمة القسط
الذي قابل ماله من المخرج يوم الاخذ فيرجع رب خمسة عشر بعيرا من
خمسة وثلاثين على رب عشرين بقيمة اربعة اسباع بنت مخاض و بالعكس
بثلاثة اسباعها ومن بينهما ثمانون شاة نصفين وعلى احدهما
دين بقيمة عشرين منها فعليهما شاة على المدين ثلثها وعلى الآخر
ثلثاها ويقبل قول مرجوع عليه في قيمة بيمينه ان عدمت بينة
واحتمل صدقه ويرجع بقسط زائد أخذه ساعٍ بقول بعض العلماء
لا ظلما

باب زكاة الخارج من الارض والنحل

تجب في كل مكيل مدخر من حب ولو للبقول كالرشاد والفجل
او لا لأكل كاشنان وقطن ونحوهما او من الابازير كالكسفرة
والكمون وبزر الرياحين والقثاء ونحوهما او غير حب كصعتر
واشنان وسماق او ورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس او ثمر

كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق لا عناب وزيتون وجوز
وتين وتوت وبقية الفواكه وطلع فحال وقصب وخضر
وبقول وورس ونيل وحناء وفوة ونعم وزهر كعصفر وزعفران
ونحو ذلك بشرطين ان تبلغ نصابا وقدره بعد تصفية حب
وجفاف تمر وورق خمسة اوسق وهي ثلاث مائة صاع
وبالرطل العراقي الف وستمائة وبالمصري الف واربع مائة
وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع وبالدمشقي
ثلاث مائة واثنان واربعون رطلا وستة اسباع وبالحلبي
مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة اسباع وبالقدسي
مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل والارز والعلس
يدخران في قشرهما فنصابهما معه ببلد خبرا ووجد المخرج
منهما مصفى النصف مثلا ذلك والوسق والصاع والمد
مكاييل نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل والمكيل منه ثقيل كارز
ومتوسط كبر وخفيف كشعير والاعتبار بمتوسط فيجب في
خفيف قارب هذا الوزن وان لم يبلغه فمن اتخذ ما يسع صاعا

الخمسة اوسق بكيل مصر ستة ارادب وثلث وربع

من

من جيد البر عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره وتضم انواع
الجنس من زرع العام الواحد وثمرته ولو مما يحمل في السنة
حملين الى بعض لا جنس الى آخر والثاني ملكه وقت وجوبها فلا
تجب في مكتسب لقاط واجرة حصاد ولا فيما لا يملك الا بأخذ
كبطم وزعبل وبزر قطونا ونحوه ولا يشترط فعل الزرع
فيزكي نصابا حصل من حب له سقط بملكه او مباحة

فصل ويجب فيما يشرب بلا كلفة كبعروقه وغيث
وسيح ولو باجراء ماء حفيرة شراه العشر ولا تؤثر مؤنة حفر
نهر وتحويل ماء وبها كدوالي ونواضح وترقية بغرف ونحوه
نصفه وفيما يشرب بهما نصفين ثلاثة ارباعه فان تفاوتا
فالحكم لاكثرهما نفعا ونموا فان جهل فالعشر ويصدق مالك
فيما سقى به ووقت وجوب في حب اذا اشتد وفي ثمرة اذا بدا
صلاحها فلو باع الحب او الثمرة او تلفا بتعد بعد لم تسقط
ويصح اشتراط الاخراج على مشتر وقبل فلا زكاة الا ان قصد
الفرار منها وتقبل دعوى عدمه والتلف بلا يمين ولو اتهم

إلا أن يدعيه بظاهر فيكلف البينة عليه ثم يصدق فيما تلف
ولا يستقر إلا بجعل في جرين أو بيدر أو مسطاح ونحوها ويلزم
إخراج حب مصفى وتمر يابسا وعند الأكثر ولو احتيج إلى قطع
ما بدا صلاحه قبل كماله لضعف أصل أو خوف عطش
أو تحسين بقيته أو وجب لكون رطبه لا يتمر أو عنبه لا يزبب
ويعتبر نصابه يابسا ويحرم القطع مع حضور ساع بلا إذنه
وشراء زكاته أو صدقته ولا يصح وسن بعث خارص لثمرة نخل وكرم
بدا صلاحها ويكفي واحد ويعتبر كونه مسلما أمينا لا يتهم خبيرا
وأجرته على رب المال وإن لم يبعث فعليه ما يفعله خارص ليعرف ما يجب
قبل تصرفه وله الخرص كيف شاء ويجب خرص متنوع وتزكيته
كل نوع على حدته ولو شق ويجب تركه لرب المال الثلث أو الربع
فيجتهد بحسب المصلحة فإن أبى فلرب المال أكل قدر ذلك من ثمر
ومن حب العادة وما يحتاجه ولا يحتسب عليه ويكمل به النصاب إن لم
يأكله ويأخذ زكاة ما سواه بالقسط ولا يهدي ويزكي ما تركه
خارص من الواجب وما زاد على قوله عند جفاف لا على قوله إن نقص

وما تلف

وما تلف عنبا أو رطبا بفعل مالك أو تفريطه ضمن زكاته بخرصه
زبيبا أو تمرا ولا يخرص غير نخل وكرم **فصل** والزكاة
على مستعير ومستأجر دون مالك ومتى حصد غاصب أرض
زرعه زكاه ويزكيه ربها إن تملكه قبل ويجتمع عشر وخراج
في خراجية وهي ما فتحت عنوة ولم تقسم وما جلا عنها أهلها
خوفا منا وما صولحوا على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج والعشرية
ما أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها وما اختطه المسلمون
كالبصرة ونحوها وما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب
عليهم كاليمن وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر وما أقطعه الخلفاء
الراشدون من السواد إقطاع تمليك ولأهل الذمة شراؤها
ولا تصير به العشرية خراجية ولا عشر عليهم **فصل**
وفي العسل العشر سواء أخذه من موات أو مملوكة ونصابه
مائة وستون رطلا عراقية ولا زكاة فيما ينزل من السماء على
الشجر كالمن والترنجبيل والشيرخشك ونحوها كاللاذن وهو
طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزى فتتعلق تلك الرطوبة

بها فتؤخذ وتضمين أموال العشر والخراج بقدر معلوم باطل

فصل وفي المعدن وهو كل متولد في الارض لا من
جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر
ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت
وملح وزئبق وقار ونفط ونحو ذلك اذا استخرج ربع العشر
من عين نقد وقيمة غيره بشرط بلوغهما نصابا بعد تصفية
وسبك ولا تحتسب مؤنتهما ولا مؤنة استخراج وكون مخرجه من
اهل الوجوب ولو في دفعات لم يهمل العمل بينهما بلا عذر
أو بعذر زوال له ثلاثة ايام ويستقر الوجوب باحرازه فما
باعه ترابا زكاه كتراب صاغة والجامد المخرج من مملوكة
لربها لكن لا تلزمه زكاته حتى يصل الى يده ولا تتكرر زكاة
معشرات ولا معدن غير نقد ولا يضم جنس الى آخر في تكميل نصاب
غيره ويضم ما تعددت معادنه واتحد جنسه ولا زكاة
في مسك وزباد ولا مخرج من بحر كسمك ولؤلؤ ومرجان
وعنبر ونحوه **فصل** في الركاز الكنز من دفن الجاهلية

او

او من تقدم من كفار في الجملة عليه او على بعضه علامة كفر فقط
فيه ولو قليلا او عرضا الخمس يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح
كلها وباقيه لواجده ولو أجيرا لا لطلبه اومكاتبا او مستأمنا
بدارنا مدفونا بموات اوشارع او ارض منتقلة اليه او لا يعلم مالكها
او علم ولم يدعه ومتى ادعاه بلا بينة ولا وصف حلف واخذه
او ظاهرا بطريق غير مسلوك او خربة بدار اسلام او عهد
او حرب وقدر عليه وحده او بجماعة لا منعة لهم وما خلا من
علامة اوكان على شيء منه علامة المسلمين فلقطة وواجدها
في مملوكة احق من مالك وربها احق بركاز ولقطة من واجد
متعد بدخوله **باب** زكاة الاثمان وهي الذهب
والفضة ربع عشرهما واقل نصاب ذهب عشرون مثقالا وهي ثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم اسلامي وخمسة وعشرون وسبعا
دينار وتسعه بالذي زنته درهم وثمن على التحديد والمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم وبالدوانق ثمانية واربعة اسباع
وبالشعير المتوسط ثنتان وسبعون حبة والدرهم نصف مثقال

او بيتر انتقلت عنه

ذهب ح

وخمسة وستة دوانق وهي خمسون وخمسا حبة والدانق
ثمان حبات وخمسان واقل نصاب فضة مايتا درهم وترد
الدراهم الخراسانية وهي دانق او نحوه واليمنية وهي دانقان
ونصف والطبرية وهي اربعة والبغلية وتسمى السوداء وهي
ثمانية الى الدرهم الاسلامي ويزكى مغشوش بلغ خالصه نصابا
فان شك فيه سبكه او استظهر فاخرج ما يجزيه بيقين ولا
زكاة في غش الا ان بلغ نصابا بالجنس مائة درهم فيها ذهب ثلثمائة
وفضة مايتان وان شك من ايهما الثلاث مائة استظهر
فجعلها ذهبا وان زادت قيمة مغشوش بصنعة الغش اخرج ربع
عشره كحلي الكراء اذا زادت قيمته بصناعته ويعرف غشه بوضع
ذهب خالص وزنه بماء في اناء اسفله كاعلاه ثم فضة وزنه وهي
اضخم ثم مغشوش ويعلم عند كل علو الماء فان تنصفت بينهما علامة
مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضة ومع زيادة او نقص
بحسابه **فصل** ويخرج عن جيد صحيح ورديء من نوعه
ومن كل نوع بحصته والافضل من الاعلى ويجزئ رديء عن اعلى ومكسر

عن صحيح ومغشوش عن جيد وسود عن بيض مع الفضل وتقليل
القيمة عن كثيرها مع الوزن ويضم احد النقدين الى الاخر
بالاجزاء في تكميل النصاب ويخرج عنه وجيد كل جنس ومضروبه
الى رديه وتبره وقيمة عرض تجارة الى احد ذلك وجميعه
فصل ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال او
اعارة ولو لمن يحرم عليه غير فار وتجب في محرم ومعد لكراء او نفقة
اذا بلغ نصابا وزنا الا المعد للتجارة ولو نقدا فقيمة ويقوم بنقد
اخر ان كان احظ للفقراء او نقص عن نصابه ويعتبر مباح صناعة غير
معد للتجارة بقيمة ويحرم ان يحلى مسجدا او محراب او يموه سقف او
حائط بنقد ويجب ازالته وزكاته الا اذا استهلك فلم يجتمع
منه شيء فيهما **فصل** ويباح لذكر من فضة خاتم وخنصر
يسار افضل ويجعل فصه مما يلي كفه وكره بسبابة ووسطى ولا
بأس بجعله اكثر من مثقال ما لم يخرج عن العادة وقبيعة سيف
وحلية منطقة وجوشن وخوذة وخف وران وهي شيء
يلبس تحت الخف وحمائل لا ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك ومن

بلغ نصابا وزنا في
اخراج ...

ذهب قبيعة سيف وما دعت اليه ضرورة كانف وشد سن
وللنساء منهما ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال
ولرجل وامرأة تحل بجوهر ونحوه وكره تختمهما بحديد وصفر
ونحاس ورصاص ويستحب بعقيق

باب

زكاة العروض والعرض ما يعد لبيع وشراء لاجل ربح وانما تجب
في قيمة بلغت نصابا لما ملك بفعل ولو بلا عوض او منفعة
او استرداد ابنية التجارة او استصحاب حكمها فيما تعوض
عن عرضها ولا يجزئ من العروض ومن عنده عرض لتجارة فنواه لقنية
ثم لتجارة لم يصر لها غير حلي لبس وتقوم بالاحظ للمساكين من
ذهب او فضة لا بما اشتريت به وتقوم المغنية ساذجة والخصي
بصفته ولا عبرة بقيمة انية ذهب وفضة وان اشترى عرضا
نصاب من اثمان او عروض او نصاب سائمة لقنية بمثله لتجارة
بنى على حوله لا ان اشترى عرضا بنصاب سائمة او باعه به ومن ملك
نصاب سائمة لتجارة او ارضا فزرعت او نخلا فاثمر فعليه
زكاة تجارة فقط الا ان لا تبلغ قيمته نصابا فيزكي لسوم

ومن

ومن ملك سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استانفه
للسوم وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل
وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله لا ما يشتريه
قصار من قلي ونورة وصابون ونحوه واما انية عرض
التجارة والة دابتها ان اريد بيعهما معهما فمال تجارة والا فلا
ومن اشترى شقصا لتجارة بالف فصار عند الحول بالفين
زكاهما واخذه الشفيع بالف وينعكس الحكم بعكسها واذا اذن
كل من شريكين او غيرهما لصاحبه في اخراج زكاته ضمن كل واحد
نصيب صاحبه ان اخرجا معا ٢ والا ضمن الثاني ولو لم يعلم
لا ان ادى دينا بعد اداء موكله ولم يعلم ولمن عليه زكاة الصدقة
تطوعا قبل اخراجها

باب زكاة الفطر

صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا ومصرفها
كزكاة ولا يمنع وجوبها دين الا مع طلب وتجب على كل مسلم
يلزمه مؤنة نفسه ولو مكاتبا فضل عن قوته وقوت من تلزمه مؤنته
يوم العيد وليلته بعد حاجة مسكن وخادم ودابة وثياب

٢ او جهل سابق صح

بذلة ونحوه وكتب يحتاجها لنظر وحفظ صاع وإن فضل
دونه أخرج ويكمله من تلزمه لو عدم وتلزمه عمن يمونه
من مسلم حتى زوجة عبد الحرة ومالك نفع قن فقط ومريض
لا يحتاج نفقة ومتكفل بمؤنته رمضان وآبق ونحوه لا إن شك
في حياته فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه
فأبيه فولده فأقرب في ميراث ويقرع مع استواء وتسن عن
جنين ولا تجب لمن نفقته في بيت المال أو لا مالك له معين كعبد
الغنيمة ولا على مستأجر أجير أو ظئر بطعامهما ولا عن زوجة
ناشز أو لا تجب نفقتها لصغر ونحوه أو أمة تسلمها ليلا فقط
وهي على سيدها كما لو عجز زوج تجب عليه عنها وفطرة مبعض
وقن مشترك ومن له أكثر من وارث أو ملحق بأكثر من واحد
تقسط ومن عجز منهم لم يلزم الآخر سوى قسطه كشريك ذمي ولمن
لزمت غيره فطرته طلبه بإخراجها وإن يخرجها عن نفسه
وتجزئ بلا إذن من تلزمه لأنه متحمل ومن أخرج عمن لا يلزمه
فطرته بإذنه أجزأ ولا تجب إلا بدخول ليلة الفطر فمن

وجد

وجد قبل الغروب موت ونحوه أو أسلم أو ملك رقيقا أو
زوجة أو ولد له بعد فلا فطرة والأفضل إخراجها يوم العيد
قبل صلاته أو قدرها ويأثم مؤخرها عنه وتقضى وتكره
في باقيه لا في اليومين قبله ولا تجزئ قبلهما ومن عليه فطرة
غيره أخرجها مع فطرته مكان نفسه **فصل** والواجب
صاع بر أو مثل مكيله من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط أو مجموع
من ذلك ويحتاط في ثقيل ليسقط الفرض بيقين ويجزئ دقيق
بر وشعير وسويقهما وهو ما يحمص ثم يطحن ولو بلا لا نخل م
لا خبز ومعيب كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه ونحوه
ومختلط بكثير مما لا يجزئ ويزاد إن قل بقدره ويخرج
مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب وتمر مكيل يقتات
والأفضل تمر فزبيب فبر فأنفع فشعير فدقيقهما فسويقهما فأقط
وإن لا ينقص معطى عن مد بر أو نصف صاع من غيره ويجوز إعطاء
واحد ما على جماعة وعكسه وللإمام ونائبه رد زكاة وفطرة
إلى من أخذتا منه وكذا الفقير لو رتاه المنقح ما لم تكن حيلة

باب إخراجُ الزكاةِ واجبٌ فورًا كنذرٍ
مطلقٍ وكفارةٍ إن أمكنَ ولم يخف رجوعَ ساعٍ او على نفسه
او ماله ونحوه وله تاخيرها لأشدّ حاجةً وقريبٍ وجارٍ ولحاجته
اليها الى ميسرته ولتعذر اخراجها من المالِ لغيبةٍ وغيرها
الى قدرته ولو قدر أن يخرجها من غيره ولإمامٍ وساعٍ تاخيرها
عند ربها لمصلحةٍ كقحطٍ ونحوه ومن جحد وجوبها عالمًا او جاهلًا
وعُرِّف فعلم وأصرَّ فقد ارتد ولو أخرجها وتؤخذ ومن منعها
بخلًا او تهاونًا أُخذت وعُزِّر من علم تحريم ذلك امامٌ عادلٌ
او عاملٌ فان غيَّب او كتم ماله او قاتل دونها وامكن اخذها
ولو بقتالٍ وجب على امامٍ وضعها مواضعها أُخذت فقط ولا
يكفر بقتاله للإمامِ والاستتيب ثلاثة ايامٍ فان اخرج والا
قتل حدًا او اخذت من تركته ومن ادعى اداءها او بقاء الحول
او نقص النصاب او زوال ملكه او تجدده قريبًا أو أن ما بيده
لغيره او انه مفردًا او مختلط ونحوه او اقر بقدرٍ زكاته
ولم يذكر قدر ماله صدق بلا يمينٍ وتلزم عن صغيرٍ ومجنونٍ

وبهما

ولِيهما وسن اظهارها وتفرقة ربها بنفسه بشرط امانته
وقوله عند دفعها اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا وقول
اخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك
طهورًا وله دفعها الى الساعي فصل ويشترط لاخراجها
نيّة من مكلفٍ الا أن تؤخذ قهرًا او يغيب ماله او يتعذر وصول
الى مالكٍ بحبسٍ ونحوه فيأخذها الساعي وتجزئ باطنًا في
الاخيرة فقط والأَولى قرنها بدفعٍ وله تقديمها بيسيرٍ كصلاة
فينوي الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او
الفطر ولا تجزئ ان نوى صدقةً مطلقةً ولو تصدق بجميع ماله
ولا يجب نية فرضٍ ولا تعيين مزكى عنه فلو نوى عن ماله الغائب
ان كان سالمًا والا فارجع به فله الرجوع ان بان تالفًا وإذ
وكل فيه مسلمًا ثقةً اجزأت نية موكلٍ مع قرب اخراجٍ والّا
نوى وكيلٌ ايضًا ومن علم اهلية اخذٍ كره ان يعلمه والا ولم يعد
له عادة لم يجزئه الا أن يعلمه فصل والافضل
جعل زكاة كل مالٍ في فقراء بلده ما لم تتشقص زكاة سائمة

وان كان تالفا فعن الحاضر اجزأ عنه ان كان
الغائب تالفا وان ادى قبلها زكاة احدهما
حصلها لكتابتنا كتعيينه اياه وان لم يعين
احدهما صلح ولو نوى عن الغائب وبان تالفا
لم تصرف الى غيره ولعه لو نوى عن الغائب ان كان
سالما او نوى كونها نفلا اجزأ وان نوى عن
الغائب

ومسافة قصر بالمال نقرها
بلد اكثر اقامته
به فيه

وفي بلد واحد ويجوز مطلقا نقلها الى بلد تقصر اليه الصلاة
وتجزئ لا دونه ولا نذر وكفارة ووصية مطلقة ومن
ببادية او خلا بلده عن مستحق فرقها باقرب بلد منه ومؤنة
نقل ودفع عليه ككيل ووزن ويجب على الامام بعث السعاة
قرب الوجوب لقبض زكاة الظاهر وسن له وسم ما حصل من
ابل وبقر في افخاذها وغنم في آذانها فعلى زكاة لله او زكاة
وعلى جزية صغار او جزية

فصل

تجزئ تعجيلها لحولين
فقط اذا كمل النصاب لا عما يستفيده او معدن او ركاز
او ثمر قبل حصول او طلوع طلع او حصرم وان تم الحول والنصاب
ناقص قبل ما عجله صح فلو عجل عن مايتي شاة فنتجت عند الحول سخلة
لزمته ثالثة ولو عجل عن ثلاث مائة درهم خمسة منها ثم حال
الحول لزمه ايضا درهمان ونصف ولو عجل عن الف خمسة
وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين لزمه زكاتها ويصح
عن اربعين شاة لحولين لا منها ولا للحول الثاني فقط وينقطع
الحول وان مات قابض معجلة المستحق او ارتد او استغنى قبل

الحول

الحول اجزاء لا ان دفعها الى من يعلم غناه فافتقر وان مات
معجل او ارتد او تلف النصاب او نقص فقد بان المخرج غير زكاة
ولا رجوع الا فيما بيد ساع عند تلف ومن عجل عن الف فبطنها
له فبانت خمس مائة اجزأ عن عامين ومن عجل عن احد نصابيه
ولو من جنس فتلف لم يصرفه الى الاخر ولمن اخذ الساعي منه زيادة
ان يعتد بها من قابل

باب اهل الزكاة

ثمانية فقير من لا يجد نصف كفايته ومسكين من يجد نصفها
او اكثرها ويعطيان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة حتى ولو كان
احتياجهما باتلاف مالهما في المعاصي ومن ملك ولو من اثمان
ما لا يقوم بكفايته فليس بغني وان تفرغ قادر على التكسب للعلم
لا العبادة وتعذر الجمع اعطي وعامل عليها كجاب وحافظ وكاتب
وقاسم وشرط كونه مكلفا مسلما امينا كافيا من غير ذوي القربى
ولو قنا او غنيا ويعطى قدر اجرته منها الا ان تلفت بيده بلا
تفريط فمن بيت المال وان عمل عليها امام او نائبه لم يأخذ شيا
وتقبل شهادة مالك على عامل بوضعها في غير موضعها

ويصدق في دفعها اليه بلا يمين ويحلف عامل وبرأ ويصدق
عامل في دفع لفقير وفقير في عدمه ويجوز كون حاملها
وراعيها ممن منعها ومؤلف السيد المطاع في عشيرته ممن
يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام
نظيره او جبايتها ممن لا يعطيها او دفع عن المسلمين ويعطى
ما يحصل به التاليف ويقبل قوله في ضعف اسلامه لا
انه مطاع الا ببينة ومكاتب ولو قبل حلول نجم ويجزي ان
يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها لا ان يعتق قنه
او مكاتبه عنها ومن اعتق من الزكاة رد ما رجع من ولائه
في عتق مثله وما اعتق ساع منها فولاؤه للمسلمين وغارم
تدين لاصلاح ذات بين او تحمل اتلافا او نهبا عن غيره ولو
غنيا ولم يدفع من ماله او لم يحل او صالحها واعسر او تدين
لشرا نفسه من كفار او لنفسه في مباح او محرم وتاب واعسر
ويعطى وفاء دينه كمكاتب ولا يقضى منها دين على ميت السابع
غاز بلا ديوان او لا يكفيه فيعطى ما يحتاج لغزوه ويجزي لحج

وان يفدي بها اسيرا مسلما

فرض فقير وعمرته لا ان يشتري منها فرسا يحبسها او عقارا
يقفه على الغزاة ولا غزوه على فرس منها وللامام شراء فرس
بزكاة رجل ودفعها اليه يغزو عليها وان لم يغز ردها الثامن
ابن السبيل المنقطع بغير بلده في سفر مباح او محرم وتاب لا مكروه
ونزهة ويعطى ولو وجد مقرضا ما يبلغه بلده او منتهى قصده
وعوده اليها وان سقط ما على غارم او مكاتب او فضل معهما
او مع غاز او ابن سبيل شي بعد حاجته رد الكل وما فضل
وغيرهما ولا يتصرف في الفاضل بما شاء ولو استدان مكاتب
ما عتق به وبيده منها بقدره فله صرفه فيه ويجزي
وكفارة ونحوهما لصغير لم يأكل الطعام ويقبل ويقبض
له وليه ولمن بعضه حر بنسبته وللامام قضاء دين عن حي
والاولى له ولمالك دفعها الى سيد مكاتب لرده ما قبض
ان رق لعجز لا ما قبض مكاتب ولمالك دفعها الى غريم مدينه
ويصح ولو لم يقبضها ويبرأ دينه فصل ومن ابيح له
اخذ شي ابيح له سؤاله ولا باس بمسألة شرب الماء واعطاء السوال

ويشترط تمليك المعطي

كليه

مع صدقهم فرض كفاية ويجب أخذ مالٍ أي بلا مسئلة ولا
استشراف نفس ومن سأل واجبا مدعيا كتابة او غرما او انه
ابن سبيل او فقرا وعرف بغنى لم يقبل الا ببينة وهي في الاخيرة
ثلاثة رجال وان صدق مكاتبا سيده او غارما غريمه قبل
وأعطي وحلف من ادعى عيالا او فقرا ولم يعرف بغنى وكذا ان
ادعى عدم كسب بعد إعلامه انه لا حظ فيها لغني ولا قوي
مكتسب وسن تعميم الاصناف بلا تفضيل ان وجدت حيث وجب
الاخراج وتفرقتها في اقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم على
قدر حاجتهم ومن فيه سببان اخذ بهما ولا يجوز أن يعطى بأحدهما
لا بعينه وان أعطي بهما وعين لكل سبب قدرا والا كان بينهما
نصفين وتجزئ انتصار على انسان ولو غريمه او مكاتبه ما لم
تكن حيلة ومن اعتق عبد التجارة بقيمته نصاب الحول قبل اخراج
ما فيه فله دفعه اليه ما لم يقصر به مانع **فصل**
ولا تجزئ الى كافر غير مؤلف ولا كامل رق غير عامل ومكاتب
ولا زوجة وفقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة

ويحرم اخذ بدعوى غنى فقرا ولو من صدقة تطوع

بعده

ولا عمودي نسبه الا أن يكونا عاملا او مؤلفين او غزاة أو
غارمين لذات بين ولا زوج ولا سائر من يلزمه نفقته ما لم
يكن عاملا او غازيا او مؤلفا او مكاتبا او ابن سبيل او غارما
لاصلاح ذات بين ولا بني هاشم وهم سلالته فدخل آل عباس
وعلي وجعفر وعقيل والحارث بن عبد المطلب وأبي لهب ما لم يكونوا
غزاة أو مؤلفة او غارمين لاصلاح ذات بين وكذا مواليهم
ولكل اخذ صدقة تطوع وسن تعفف غني عنها وعدم تعرضه
لها ووصية لفقراء الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن نذر لا
كفارة وتجزئ الى ذوي ارحامه ولو ورثوا وبني المطلب
ومن تبرع بنفقته بضمه الى عياله أو تعذرت نفقته من
زوج او قريب بغيبته او امتناع او غيرهما وان دفعها لغير
مستحقها لجهل ثم علم لم تجزه الا الغني اذا ظنه فقيرا
فصل وسن صدقة تطوع بفاضل عن كفاية
دائمة بتجر او غلة او صنعة عنه ومن يمونه كل وقت
وسرا بطيب نفس في صحة ورمضان ووقت حاجة وكل زمان

ومكان فاضل كالعشر والحرمين وعلى جار وذي رحم لا سيما
مع عداوة وهي عليهم صلة افضل ومن تصدق بما ينقص
مؤنة تلزمه او اضر بنفسه او غريمه او كفيله أثم ومن
ارادها بماله كله وله عائلة لهم كفاية او يكفيهم بمكسبه
أو وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسئلة
فله ذلك والا حرم وكره لمن لا صبر له او عادة على الضيق
ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة ومن ميز شيئا للصدقة
او وكل فيه ثم بدا له سن امضاؤه لا ابدال ما أعطى سائلا
بسخطه والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب به والله اعلم

كتاب الصيام

امساك بنية عن
اشيا مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص وصوم رمضان
فرض يجب برؤية هلاله فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين من
شعبان لم يصوموا وان حال دون مطلعه غيم او قتر
او غيرهما وجب صيامه حكما ظنيا احتياطا بنية رمضان
ويجزي إن ظهر منه وتثبت احكام صوم من صلاة تراويح

دوجوب

ووجوب كفارة بوطء فيه ونحوه مالم يتحقق انه من شعبان
لا بقية الاحكام وكذا حكم شهر نذر صومه او اعتكافه في
وجوب الشروع اذا غم هلاله والهلال المرئي نهارا ولو
قبل الزوال للمقبلة واذا ثبتت رؤيته ببلد لزم الصوم
جميع الناس وان ثبت نهارا أمسكوا وقضوا كمن اسلم او عقل
او طهرت من حيض او نفاس او تعمد مقيم او ظان الفطر فسافر
او حاضت او قدم مسافر او برئ مريض مفطرين او بلغ صغير في
اثنائه مالم يبلغ صائما بسن او احتلام وقد نوى من الليل فيتم ويجزئ
كنذر اتمام نفل

فصل

ويقبل فيه وحده خبر مكلف
عدل ولو عبدا او أنثى او بدون لفظ الشهادة ولا يختص
بحاكم وتثبت بقية الاحكام فلو صاموا ثمانية وعشرين ثم رأوه
قضوا يوما فقط وبشهادة اثنين ثلاثين ولم يروه افطروا
لا بواحد ولا لغيم فلو غم لشعبان ورمضان وجب تقديرهما
وشعبان ناقصين فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية
وكذا لو غم لرمضان وشوال واكملنا شعبان ورمضان

وان علم مسافر انه يقدم غدا الزمه
الصوم لا الصغير علم انه يبلغ لعدم تكليفه

النهاية صح

وكانا فاسقين ومن رآه وحده لشوال وردت شهادته لم يفطر
ولو رمضان لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق
وعتق وغيرهما معلق به وان اشتبهت الاشهر على من أسر
او طمر او بمفازة ونحوه تحرى وصام وتجزيه ان شك هل
وقع قبله او بعده كما لو وافقه او ما بعده لا ان وافق القابل
فلا تجزي عن واحد منهما ويقضي ما وافق عيدا او ايام تشريق
ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم قضى ما فات
مرتبا شهرا على اثر شهر ولا يجب على كافر ومجنون وغير قادر لكن على
ولي صغير مطيق امره به وضربه عليه ليعتاده ومن عجز عنه
لكبر او مرض لا يرجى برؤه افطر وعليه لا مع عذر معتاد كسفر
عن كل يوم لمسكين ما يجزي في كفارة ومن أيس ثم قدر على
قضاء فكمعضوب أحج عنه ثم عوفي وسن فطر وكره صوم
بسفر قصر ولو بلا مشقة فلو سافر ليفطر حرما ولخوف مرض
لعطش او غيره وخوف مريض وحادث به في يومه ضررا او زيادته
او طوله بقول عدل وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه او

شبق

شبق ولم تندفع شهوته بدونه ويخاف تشقق انثييه ولا
كفارة ويقضي ما لم يتعذر لشبق فيطعم ككبير ومتى لم يمكنه
الا بإفساد صوم موطوءة جاز ضرورة فصائمة اولى من حائض
وان نوى مسافر صوم يوم او حاضر وسافر في اثنائه فله الفطر
والافضل في الثانية عدمه وكره صوم حامل ومرضع خافتا
على انفسهما او الولد ويقضيان الفطر ويلزم من يمون الولد
ان خيف عليه فقط اطعام مسكين لكل يوم ما يجزي في كفارة
ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر ان يستأجر له لم تفطر
وظئر كأم فلو تغير لبنها بصومها او نقص فلمستأجر الفسخ
وتجبر على فطر ان تأذى الرضيع ويجب الفطر على من احتاجه لانقاذ
معصوم من مهلكة كغرق ونحوه وليس لمن أبيح له فطر برمضان
صوم غيره فيه

فصل

وشرط لكل يوم واجب نية معينة
من الليل ولو اتى بعدها ليلا بمناف لا نية الفرضية ولو نوى
ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فنفل او عن واجب عينه بنيته
لم يجزئه واذا نوى خارج رمضان نفلا مع قضاء او كفارة ظهار

[illegible]

تنفلاً ومن قال انا صائم غداً ان شاء الله فان قصد بالمشيئة
الشك او التردد في العزم او القصد فسدت نيته والا فلا
ومن خطر بقلبه ليلاً انه صائم غداً فقد نوى وكذا الاكل
والشرب بنية الصوم ولا يصح ممن جن او اغمي عليه جميع النهار
ويصح ممن افاق جزءاً منه او نام جميعه ويقضي مغمى عليه فقط
ومن نوى الافطار فكمن لم ينو ويصح ان ينويه نفلاً بغير رمضان
ومن قلب نية نذر او قضاء الى نفل صح وكره لغير غرض ويصح صوم
نفل بنية من النهار ولو بعد الزوال ويحكم بالصوم الشرعي
المثاب عليه من وقتها فيصح تطوع من طهرت او اسلم في يوم
لم يأتيا فيه بمفسد

باب ما يفسد الصوم

ويوجب الكفارة من اكل او شرب او استعط او احتقن او داوى
الجائفة بما وصل الى جوفه او اكتحل بما وصوله الى حلقه
من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب
او ادخل الى جوفه شيئاً مطلقاً او وجد طعم علك مضغه
بحلقه او وصل الى فيه نخامة مطلقاً او قيء او نحوه او تجش

علم صح

ريقه

ريقه فابتلع شيئاً من ذلك او داوى المأمومة او قطر في اذنه ما
وصل الى دماغه او استقا فقاء او استمنى او كرر النظر فامنى
او قبل او لمس او باشر دون فرج فامنى او مذى او حجم او احتجم
وظهر دم عمداً ذاكراً لصومه ولو جهل التحريم فسد كردة
مطلقاً او موت ويطعم من تركته في نذر وكفارة لا ناسياً او مكرهاً
ولو بوجور مغمى عليه معالجة ولا بفصد وشرط ولا ان طار
الى حلقه ذباب او غبار او قطر في احليله او فكر فانزل
او احتلم او ذرعه القيء او اصبح وفي فيه طعام فلفظه او لطخ
باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه او تمضمض او استنشق ولو
فوق ثلاث او بالغ او لنجاسة ونحوها وكره عبثاً او سرفاً او لحر
او عطش كغوصه في ماء الا لغسل مشروع او تبرد فدخل حلقه او اكل
ونحوه شاكاً في طلوع فجر او ظاناً غروب شمس وان بان انه طلع او لم
تغرب او اكل ونحوه شاكاً في غروب ودام شكه او يعتقده نهاراً
فبان ليلاً ولم يجدد نية لواجب او ليلاً فبان نهاراً او اكل ناسياً فظن
انه قد افطر فاكل عمداً قضى

فصل

ومن جامع في نهار رمضان

نعد

ولو في يوم لزمه امساكه أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته
لو مكرهًا او ناسيًا بذكر اصلي في فرج اصلي ولو لميتة او بهيمة
او انزل مجبوب بساحقة او امراة فعليه القضا والكفارة
لا بسليم دون فرج ولو عمدًا او انزل او بغير اصلي في اصلي وعكسه
ويقضي ان انزل والنزع جماع وامراة طاوعت غير
جاهلة او ناسية كرجل ومن جامع في يوم ثم في آخر ولم
يكفر لزمه ثانية كمن اعاده في يومه بعد ان كفر ولا تسقط
ان حاضت المراة او نفست او مرضا او جنا او سافر بعد في
يومه ولا كفارة لغير الجماع نهار رمضان ولا فيه سفرا
ولا من صايم وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فلو قدر عليها لا بعد شروع فيه لزمته فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا فان لم يجد سقطت بخلاف كفارة حج وظهار
ويمين ونحوها ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه باذنه وله ان
ملكها اخراجها عن نفسه واكلها ان كان اهلا

الا القضا ان امنى او مذى م

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم

القضا

٨١

القضاء كره لصايم ان يجمع ريقه فيبلعه ويفطر بغبار وقصدًا
لا بريق لم يخرجه الى بين شفتيه او قل على درهم او حصاة او خيط
ونحوه اعاده الى فمه كما على لسانه اذا اخرجه وحرم مضغ علك
يتحلل مطلقًا وكره ما لا يتحلل وذوق طعام وترك بقية
بين اسنانه وشم ما لا يؤمن ان يجذبه نفس لحلق كسحيق مسك
وكافور ودهن ونحوه وقبلة ودواعي وطي لمن تحرك شهوته
وتحرم ان ظن انزالا ووجب اجتناب كذب وغيبة وشتم وفحش
ونحوه وفي رمضان و مكان فاضل آكد

اذا م

ونميمة م

فصل

وسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره وقوله
جهرًا ان شتم اني صايم وتعجيل فطر اذا تحقق غروب ويباح
ان غلب على ظنه وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان لا سحور
وسن كتاخير ان لم يخشه وتحصل فضيلته بشرب وكمالها
باكل وفطر على رطب فان عدم فتمر فان عدم فما وقوله عند
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك وبحمدك
اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم

فصل

سن فورًا

تتابع قضاء رمضان الا اذا بقي من شعبان قدر ما عليه
فيجب ومن فاته رمضان يقضي عدد ايامه ويقدم
على نذر لا يخاف فوته وعلى تطوع قبله ولا يصح وتاخيره
الى اخر بلا عذر فان أخر قضى واطعم ويجزي قبله مسكينا
لكل يوم ما يجزئ في كفارة وجوبا بالعذر ولا شيء عليه
ان مات ولغيره لو مات قبل او بعد أن ادركه رمضان
فاكثر أطعم عنه لكل يوم مسكين فقط ومن مات وعليه نذر
صوم في الذمة او حج او صلاة او طواف او اعتكاف لم يفعل
منه شيأ مع امكان غير حج سن لوليه فعله ويجوز لغيره
باذنه ودونه ويجزئ صوم جماعة في يوم واحد وان
خلف مالا وجب فيفعله وليه او يدفع لمن يفعل عنه
ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة ولا يقضى
معين مات قبله وفي اثنائه يسقط الباقي وان لم يصمه لعذر
فكالاول ومن مات صوم من كفارة او متعة اطعم عنه والله اعلم

باب صوم التطوع

وافضله يوم ويوم

وعليه صح

٨٢

وسن ثلاثة من كل شهر وايام البيض افضل وهي ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة والاثنين والخميس وستة من شوال
والاولى تتابعها وعقب العيد وصيامها مع رمضان كانما
صام الدهر وصوم المحرم واكده العاشر وهو كفارة سنة
ثم التاسع وعشر ذي الحجة واكده يوم عرفة وهو كفارة
سنتين ولا يسن لمن بها الا لمتمتع وقارن عدما الهدي ثم
التروية وكره افراد رجب والجمعة والسبت بصوم وصوم
يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن حين التراءي
علة الا أن يوافق عادة او يصله بصيام قبله او عن قضاء
او نذر وافراد النيروز والمهرجان وكل عيد للكفار او يوم يفر
دونه بتعظيم وتقدم رمضان بيوم او يومين ووصال
الا من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى السحر وتركه اولى ولا يصح
صوم ايام التشريق الا عن دم متعة او قران ولا يوم عيد
مطلقا ويحرم

فصل

ومن دخل في تطوع غير حج
او عمرة لم يجب اتمامه وسن وان فسد فلا قضاء ويجب اتمام

فرض مطلقا ولو موسعا كصلاة وقضاء رمضان ونذر مطلق
وكفارة وإن بطل فلا مزية ولا كفارة ويجب قطعه لرد معصوم
عن مهلكة وإنقاذ غريق ونحوه وإذا دعاه النبي صلى الله عليه
وسلم وله قطعه لهرب غريم وقلبه نفلا

فصل

أفضل الأيام
الجمعة والليالي ليلة القدر وتطلب في العشر الأخير من رمضان
وأوتاره آكد وأرجاها سابعته ويسن كون من دعائه فيها
اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني

كتاب الاعتكاف

لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزا مسجدا
ولو ساعة لطاعة على صفة مخصوصة ولا يبطل بإغماء ويسن كل
وقت وفي رمضان آكد وآكده عشره الأخير ويجب بنذر وإن
علقه أو غيره بشرط تقيد به ويصح بلا صوم لا بلا نية ويجب
أن يعين نذره بها ومن نوى خروجه منه بطل ومن نذر أن
يعتكف صائما أو بصوم أو يصوم معتكفا أو باعتكاف أو
يعتكف مصليا أو يصلي معتكفا لزمه الجمع كنذر صلاة بسورة
معينة ولا يجوز لزوجة وقن اعتكاف بلا إذن زوج وسيد

ولهما

ولهما تحليلهما مما شرعا فيه بلا إذن أو به وهو تطوع ولمكاتب
اعتكاف بلا إذن وحج ما لم يحل نجم ومبعض كقن إلا مع مهايأة
في نوبته فكحر

فصل

ولا يصح ممن تلزمه الجماعة إلا
بمسجد تقام فيه ولو من معتكفين إن أتى عليه فعل صلاة
والأصح بكل مسجد كمن أنثى ومنه ظهره ورحبته المحوطة ومنارته
التي هي أو بابها به وما زيد حتى في الثواب في المسجد الحرام
وعند جمع ومسجد المدينة أيضا والأفضل لرجل تخلل اعتكافه
جمعة جامع ويتعين إن عين بنذر ولمن لا جمعة عليه أن يعتكف
بغيره ويبطل بخروجه إليها إن لم يشترطه ومن عين مسجدا غير
الثلاثة لم يتعين وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى
فمن نذر اعتكافا أو صلاة في أحدها لم يجزه في غيره إلا الأفضل
منه ومن نذر زمنا معينا شرع قبل دخوله وتأخر حتى ينقضي
وتابع ولو أطلق ومن نذر عددا فله تفريقه ما لم ينو تتابعا
ولا تدخل ليلة يوم نذر كيوم ليلة ومن نذر يوما لم يجز تفريقه
بساعات من أيام ومن نذر شهرا مطلقا تابع ومن نذر

يومين او ليلتين فاكثر متتابعة لزمه ما بين ذلك من ليل
او نهار **فصل** يحرم خروج من لزمه تتابع مختارا
ذاكرا الا لما لا بد منه كاتيانه بماكل ومشرب لعدم وقيء بغتة
وغسل متنجس يحتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة وله
المشي على عادته وقصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر
ولا منة وغسل يد بمسجد في اناء من وسخ وزفر ونحوهما لا بول
ونجو وفصد وحجامة باناء فيه او في هوائه والجمعة وشهادة لزمتا
وكمريض وجنازة تعين خروجه اليهما وله شرط الخروج الى ما لا يلزمه
منهما ومن كل قربة لم تتعين او ما له منه بد وليس بقربة كعشاء
ومبيت بمنزله لا الخروج الى التجارة او التكسب بالصنعة في المسجد
ونحوهما وسن ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل المقام بعدها وكما
لا بد منه تعين نفير واطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه ومرض
شديد وخوف من فتنة على نفسه او حرمته او ماله ونحوه
وحاجة لفصد او حجامة وعدة وفاة وتحيض بخلا في رحبته
ان كانت وامكن بلا ضرر والا فبيتها وكحيض نفاس ويجب في واجب

لا مع

رجوع

رجوع بزوال عذر فان اخر عن وقت امكانه بطل ما مضى ولا يضر
تطاول معتاد وهو حاجة الانسان وطهارة الحدث والطعام
والشراب والجمعة وغيرها ففي نذر متتابع غير معين يخير بين بناء
وقضاء مع كفارة يمين او استئناف وفي معين يقضي ويكفر
وفي ايام مطلقة يتمم بلا كفارة لكنه لا يبني على بعض ذلك اليوم
فصل وان خرج لما لا بد منه فباع او اشترى او
سال عن مريض او غيره ولم يعرج او يقف لذلك او دخل مسجدا
يتم اعتكافه فيه اقرب الى محل حاجته من الاول جاز وان كان
ابعد او خرج اليه ابتداء او تلاصقا ومشى في انتقاله خارجا عنهما
بلا عذر او اخرج لاستيفاء حق عليه وامكنه الخروج منه او
سكر او ارتد او خرج كله لما له منه بد ولو قل بطل ويستانف
متتابعا بشرط او نية ان كان عامدا مختارا او مكرها
بحق ويستانف معينا قيد بتتابع او لا ويكفر ويكون قضاء كل وا
على صفة ادائه فيما يمكن ويفسد ان وطئ ولو ناسيا في فرج او
انزل بمباشرة دونه ويكفر لافساد نذره لا لوطئه **فصل**

ولا كفارة مع

نية تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه لا اقرأ قرآن وعلم
ومناظرة فيه ويكره الصمت الى الليل وان نذره لم يف به ويحرم
جعل القرآن بدلا من الكلام وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف
مدة لبثه

كتاب الحج

فرض كفاية كل عام وهو
قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة زيارة البيت
على وجه مخصوص ويجبان في العمر مرة بشروط وهي الاسلام وعقل
وبلوغ وكمال الحرية ويجزيان من اسلم او افاق او بلغ او عتق محرما قبل ثم أحرم صح
دفع من عرفة او بعده ان عاد فوقف في وقته او قبل طواف عمرة
كمن احرم اذن وانما ينعقد باحرام ووقوف موجودين اذن وانما
قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقال جماعة ينعقد احرامه موقوفا
فاذا تغير حاله تبين فرضيته ولا يجزئ سعي قن وصغير بعد أمع صح
طواف القدوم قبل وقوف ولو اعاده بعد

فصل

ويصحان
من صغير ويحرم ولي في مال غير مميز ولو محرما او لم يحج ومميز
باذنه عن نفسه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن لا يبدأ في رمي الا
بنفسه ولا يعتد برمي حلال ويطاف به لعجز راكبا او محمولا ويعتبر

نية

نية طائف به وكونه يصح ان يعقد له الاحرام لا كونه طاف
عن نفسه ولا محرما وكفارة حج وما زاد على نفقة الحضر في مال
وليه ان انشأ السفر به تمرينا على الطاعة والا فلا وعمد صغير
ومجنون خطأ لا يجب فيه الا ما يجب في خطأ مكلف او نسيانه وان
وجب في كفارة صوم صام ولي ووطئه كبالغ ناسيا يمضي في فاسده
ويقضيه اذا بلغ

فصل

ويصحان من قن ويلزمانه بنذره
ولا يحرم ولا زوجة بنفل الا باذن سيد وزوج فان عقداه فلهما
تحليلهما ويكونان كمحصر وما اثم من لم يمتثل لا مع اذن ويصح رجوع فيه
قبل احرام ولا بنذر اذن فيه لهما او لم يؤذن فيه لها ولا يمنعها من
حج فرض كملت شروطه فلو لم تكمل واحرمت به بلا اذنه لم يملك ولو صح
تحليلها ومن احرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث
لا تحج العام لم يجز ان تحل وان افسد قن حجه بوطء مضى وقضى ويصح القضاء ان صح
في رقه وليس لسيده منعه ان شرع فيما افسده باذنه وان عتق
في الحجة الفاسدة في حال تجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى
واجزأته عن حجة الاسلام والقضاء ويلزمه حكم جنايته كحر معسر

وان تحلل بحصر او حلله سيده ثم تحلل قبل الصوم ولا يمنع منه
وان مات ولم يصم فلسيده ان يطعم عنه وان افسد حجه صام
وكذا ان تمتع او قرن ومشتري المحرم كبائعه في تحليله وعليه
وله الفسخ ان لم يعلم ولم يملك تحليله ولكل من ابوي بالغ منعه من
احرام بنفل كجهاد ولا تحليله ولا غريم مدينا وليس لولي سفيه
مبذر منعه من حج الفرض ولا تحليله ويدفع نفقته الى ثقة
ينفق عليه في الطريق

فصل الخامس الاستطاعة ولا
تبطل بجنون وهي ملك زاد يحتاجه ووعائه ولا يلزمه حمله
ان وجد بالمنازل وملك راحلة بآلة تصلحان لمثله في
مسافة قصر ولا يلزمه حبوا ولو امكنه او ما يقدر لا في دونها الا لعاجز
به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم
وما لا بد منه لكن ان فضل عنه وامكن بيعه وشرا ما يكفيه
ويفضل ما يحج به لزمه وقضاء دين ومؤنته ومؤنة عياله
على الدوام من عقار او بضاعة او صناعة ونحوها ولا يصير
مستطيعا ببذل له ومنها سعة وقت وامن طريق يمكن

سلوكه ولو بحرا او غير معتاد بلا خفارة يوجد فيه الما
والعلف على المعتاد ودليل للجاهل وقائد للاعمى ويلزمهما اجرة
مثلهما فمن كمل له ذلك وجب السعي عليه فورا والعاجز
لكبر او مرض لا يرجى برؤه او ثقل لا يقدر معه ركوبا الا بمشقة
شديدة او لكونه نضو الخلقة لا يقدر ثبوتا على راحلة الا بمشقة
غير محتملة يلزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من بلده
واجزأ عمن عوفي لا قبل احرام نائبه ويسقطان عمن لم يجد نائبا
ومن لزمه فتوفي ولو قبل التمكن اخرج عنه من جميع ماله حجة
وعمرة من حيث وجبا ويجوز من اقرب وطنيه ومن خارج بلده
الى دون مسافة قصر ويسقط بحج اجنبي عنه لا عن حي بلا اذنه
ويقع عن نفسه ولو نفلا ومن ضاق ماله او لزمه دين اخذ
لحج بحصته وحج به من حيث بلغ وان مات او نائبه بطريقه
حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وفعلا وقولا وان
صد فعل ما بقي وان وصى بنفل واطلق جاز من ميقات ما لم
تمنع قرينة ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره ولا نذره ولا

نافلته فان نفل انصرف الى حجة الاسلام وللنائب كالمنوب
عنه فلو احرم بنذر او نفل عمن عليه حجة الاسلام وقع عنها
ويصح ان يحج عن معضوب وميت واحد في فرضه وآخر في نذره
في عام وان يجعل قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر باذنهما وان استنيب
قادر وعين في نفل حج وبعضه والنائب امين فيما اعطيه ليحج
منه ويضمن ما زاد على نفقة المعروف او طريق اقرب بلا ضرر
ويرد ما فضل ويحسب له نفقة رجوعه وخادمه ان لم يخدم
نفسه مثله ويرجع بما استدانه لعذر وبما انفق على نفسه
بنية رجوع وما لزم بايجاب يخالفه فمنه

فصل

وشرط لوجوب على أنثى محرم وفي اي
موضع اعتبر فلمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فاكثر وهو
زوجها او ذكر مسلم مكلف ولو عبدا تحرم عليه ابدا لحرمتها
بسبب مباح سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم او بنسب ونفقته
عليها فيشترط ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك لهما
سفر معها وتكون كمن لا محرم لها ومن حجت بدونه حرم واجزأ

ومن

وان مات بالطريق مضت في حجها ولم تصر محصرة والله اعلم

باب

المواقيت مواضع وازمنة معينة
لعبادة مخصوصة وميقات اهل المدينة ذو الحليفة
والشام ومصر والمغرب الجحفة واليمن يلملم ونجد الحجاز
واليمن والطائف قرن والمشرق ذات عرق وهذه لاهلها
ولمن مر عليها ومن منزله دونها فمنه لحج وعمرة ويحرم من بمكة
لحج منها ويصح من الحل ولا دم عليه ولعمرة من الحل ويصح من مكة
وعليه دم ويجزئه ومن لم يمر
بميقات احرم اذا علم انه حاذى اقربها منه وسن ان يحتاط
فان تساويا قربا فمن ابعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم
عن مكة بمرحلتين

فصل

ولا يحل لمكلف حر مسلم
اراد مكة او الحرم او نسكا تجاوز ميقات بلا احرام الا لقتال
مباح او خوف او حاجة تتكرر كحطاب ونحوه ومكي يتردد
لقريته بالحل ثم ان بدا له او لمن لم يرد الحرم ان يحرم او لزم من
تجاوز الميقات كافرا او غير مكلف او رقيقا فمن موضعه

ولا دم عليه وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول
مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر لا قطع
شجر ومن جاوزه يريد نسكا أو كان فرضه ولو جاهلا أو ناسيا
لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت حج أو غيره ويلزمه
إن أحرم من موضعه دم ولا يسقط إن أفسده أو رجع وكره
إحرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره وهي شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة

باب الإحرام

وينعقد نية النسك وسن لمريده غسل أو تيمم لعدم ولا يضر حدثه بين غسل
وإحرام وتنظف وتطيب في بدنه وكره في ثوبه ولبس إزار
ورداء أبيضين نظيفين ونعلين بعد تجرد ذكر عن مخيط
وإحرامه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا ولا يركعهما وقت
نهي ولا من عدم الماء والتراب وأن يعين نسكا ويلفظ به
وأن يشترط فيقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي
وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ولو شرط أن يحل
متى شاء أو إن أفسده لم يقضه لم يصح وينعقد حال جماع

ويبطل

ويبطل ويخرج منه بردة لا بجنون وإغماء وسكر كموت ولا ينعقد
مع وجود أحدها ويخير بين تمتع وهو أفضلها فإفراد فقران
والتمتع أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم به في عامه مطلقا بعد
فراغه منها والإفراد أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه
والقران أن يحرم بهما معا أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في
طوافها ويصح ممن معه هدي ولو بعد سعيها ومن أحرم به ثم
أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها

فصل

ويجب على متمتع
وقارن دم نسك بشرط أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم
أهل الحرم ومن منه دون مسافة قصر فلو استوطن أفقي مكة
فحاضر ومن دخلها ولو ناويا الإقامة أو مكيا استوطن بلدا
بعيدا متمتعا أو قارنا لزمه دم ويشترط في دم متمتع وحده
أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وأن يحج من عامه وأن لا يسافر
بينهما مسافة قصر فإن فعل فأحرم فلا دم وأن يحل منها
قبل إحرامه والأصح قادما وأن يحرم بها من ميقات أو مسافة
قصر فأكثر من مكة وأن ينوي التمتع في ابتدائها أو أثنائها

يعتبر وقوعهما عن واحد ولا هذه الشروط في كونه متمتعا
ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر ولا يسقط دم تمتع وقران
بفساد نسكهما او فواته واذا قضى القارن قارنا لزمه دمان
ومفردا لم يلزمه شيء ويحرم من الابعد بعمرة اذا فرغ واذا
قضى متمتعا احرم به من الابعد اذا فرغ منها باحرامهما ذلك صح
وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان عمرة مفردة فاذا
حلا احرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا او يقفا
بعرفة وان ساقه متمتع لم يكن له ان يحل فيحرم بحج اذا طاف
وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما
معا والمتمتعة ان حاضت قبل طواف العمرة فخشيت او غيرها
فوات الحج احرمت به وصارت قارنة ولم تقض طواف القدوم
ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران وتسقط
العمرة **فصل** ومن احرم مطلقا صح وصرفه لما شاء وبما او
بمثل ما احرم فلان وعلم انعقد بمثله فان تبين الاطلاق فله
صرفه الى ما شاء وان جهل احرامه او عين نسكا بنذر ونسيه

فله جعله عمرة ولو شك هل احرم بالاول فكما لو لم يحرم
فينعقد مطلقا ولو كان احرام الاول فاسدا فكنذره
عبادة فاسدة ويصح احرمت يوما او بنصف نسك ونحوهما
لا ان احرم زيد فانا محرم ومن احرم بحجتين او عمرتين انعقد
باحدهما وبنسك او نذر ونسيه قبل طواف صرفه الى عمرة
ويجوز الى غيرها فالى قران او افراد يصح حجا فقط ولا دم ولا
تمتع فبفسخ حج الى عمرة يلزمه دم متعة ويجزيه عنهما بعد
تعين اليها فان حلق مع بقاء وقت الوقوف يحرم بحج ويتمه
وعليه للحلق دم ان تبين انه كان حاجا والا فدم متعة
ومع مخالفته الحج او قران يتحلل بفعل حج ولم يجزيه عن
واحد منهما ولا دم ولا قضا وان احرم عن اثنين او احدهما لا
بعينه وقع عن نفسه ومن اهل لعامين حج من عامه واعتمر
من قابل ومن اخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام ادب ومن
استنابه اثنان بعام في نسك فاحرم عن احدهما بعينه ولم
ينسه صح ولم يصح احرامه للآخر بعده وان نسيه وتعذر علمه فان نسيه صح

فان فرط اعاد الحج عنهما وان فرط موصى اليه غرم ذلك والا
فمن تركة موصيه **فصل** وسن من عقب احرامه تلبية
حتى عن اخرس ومريض كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وذكر نسكه فيها وبدا قارن
بذكر العمرة واكثار تلبية وتاكدها اذا علا نشزا او هبط واديا
او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقت الرفاق او سمع
ملبيا او اتى محظورا ناسيا او ركب او نزل او راى البيت وجهر
ذكر بها في غير مساجد الحل وامصارها وطواف القدوم والسعي
بعده ودعا وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها الا تكرارها
في حالة واحدة وكره لانثى جهر باكثر ما تسمع رفيقتها
لا الحلال تلبية **باب** محظورات الاحرام تسع
ازالة شعر ولو من انف وتقليم ظفر يد او
رجل بلا عذر كما لو خرج بعينه شعر او كسر ظفره فازالهما
او زالا مع غيرهما فلا يفدي لازالتهما الا ان حصل الاذى بغيرهما

كفرح

كفرح ونحوه ومن طيب او حلق راسه باذنه او سكت ولم يمنعه
او بيده كرها فعليه الفدية وملكها بيد غيره او نائما فعلى
حالق ولا فدية على حلق محرم او تطييبه حلالا وسباح غسل
شعره بسدر ونحوه وتجب الفدية لما علم انه بان بمشط او
تخليل وهي في كل فرد او من دون ثلاث من شعر او ظفر اطعام
مسكين وتستحب مع شك **الثالث** تغطية الراس لمحرم
غطاه ولو بقرطاس به دواء او لا او بطين او نورة او حناء
او عصبه ولو يسيرا او استظل في محمل ونحوه او بثوب ونحوه
راكبا او لا حرم بلا عذر وفدى لا ان حمل عليه او نصب حياله
شيئا او استظل بخيمة او شجرة او بيت او غطى وجهه **الرابع**
لبس المخيط والخفين الا ان لا يجد ازارا فيلبس سراويل او نعلين
فيلبس خفين او نحوهما كران ويحرم قطعهما حتى يجد ازارا
او نعلين ولا فدية ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره
ومنطقة وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد وتقلد
بسيف لحاجة وحمل جرابه وقربة الماء في عنقه لا صدره

وله ان يتزر ويلتحف بقميص وبرنكي وبردا موصل
وان طرح على كتفيه قباء فدى وان غطى خنثى
مشكل وجهه وراسه او وجهه ولبس مخيطا فدى لا ان
لبسه او غطى وجهه وجسده بلا لبس **الخامس** الطيب فمتى
طيب محرم ثوبه او بدنه او استعمل في اكل او شرب او ادهان
او اكتحال او استعاط او احتقان طيبا يظهر طعمه او ريحه
او قصد شم دهن مطيب او مسك او كافور او عنبر او زعفران
او ورس او بخور عود ونحوه او ما ينبته ادمي لطيب ويتخذ
منه كورد وبنفسج ومنثور ولينوفر وياسمين ونحوه وشمه
او مس ما يعلق به كماء ورد حرم وفدى لا ان شم بلا قصد
او مس ما لا يعلق او شم ولو قصدا فواكه او عودا او نبات صحرا
كشيح ونحوه او ما ينبته ادمي لا بقصد طيب كحنا وعصفر
وقرنفل ودارصيني ونحوها او لقصد ولا يتخذ منه
كريحان فارسي وهو الحبق وبرم وهو ثمر العضاه كام غيلان
ونحوها ونرجس ومرزجوش ونحوها او ادهن بغير مطيب

ولو بزيت

ولو في راسه وبدنه **السادس** قتل صيد البر واصطياده
وهو الوحشي الماكول والمتولد منه ومن غيره ولا اعتبار
باصله فحمام وبط وحشي فمن اتلفه او تلف بيده او بعضه
بمباشرة او سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها او اشارة
لمريد صيد او دلالة او اعانة ولو بمناولته آلة
ويحرم ذلك لا دلالة على طيب ولباس فعليه الجزاء الا ان
يقتله محرم بينهما ولو دل ونحوه حلالا ضمنه محرم وحده
كشركة غيره معه ولو دل حلال حلالا على صيد بالحرم فكدلالة
محرم محرما وان نصب شبكة ونحوها ثم احرم او احرم ثم حفر
بئرا بحق لم يضمن ما حصل بسببه الا ان تحيل وحرم اكله من
ذلك كله وكذا ما ذبح او صيد لاجله ويلزمه باكله الجزاء
وما حرم عليه لدلالة او اعانة او صيد له لا يحرم على محرم
غيره كحلال وان نقل بيض صيد ضمنه بقيمته مكانه ولا
يملك صيدا بغير ارث فلو قبضه هبة او رهنا او بشراء
لزمه رده وعليه ان تلف قبله الجزاء مع قيمته هبة وشراء

ويفسد او اتلف غير مذر
وما فيه فرخ ميت الا من بيض
النعام لان لقشره قيمة او
حكم صيد لمحرم
في ح

وان امسكه محرم او حلال بالحرم فذبحه ولو بعد حله او اخراجه
من الحرم ضمنه وكان ما لغير حاجة اكله ميتة وان ذبح
محل صيدا محرم فكالمحرم وان كسر المحرم بيض صيد حل للحلال ومن
احرم وملكه صيد لم يزل ولا يبطل الحكمية ولا يضمنه معهما
ومن غصبه لزمه رده ومن ادخله الحرم او احرم وهو بيده
المشاهدة لزمه ازالتها بارساله وملكه باق فيرده لاخذه
ويضمنه قاتله فان لم يتمكن وتلف لم يضمنه ولا ضمان على من سلمه
من يده قهرا ومن قتل صيدا صائلا دفعا عن نفسه او تخليصه
من سبع او شبكة ليطلقه او قطع منه عضوا متاكلا فحل ولم
يضمنه ولو اخذه ليداويه فوديعة ولا تاثير لحرم واحرام في تحريم
انسي ولا في محرم الاكل الا المتولد ويحرم باحرام قتل قمل
ولو برميه ولا جزاء فيه لا براغيث وقراد ونحوهما ويسن مطلقا
قتل كل موذ غير ادمي ويباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء
ولو عاش في بر ايضا كسلحفاة وسرطان وطير الماء بري ويضمن
جراد بقيمته ولو مشى على مفترش بطريق وكذا بيض طير اتلف

لحاجة

لحاجة مشي ولمحرم احتاج الى فعل محظور فعله ويفدي وكذا لو
اضطر كمن بالحرم الى ذبح صيد وهو ميتة في حق غيره ولا يباح الا
لمن يباح له اكلها **السابع** عقد النكاح الا في حق النبي صلى الله
عليه وسلم ولا فدية فيه وتعتبر حالته فلو وكل حلالا صح
عقده بعد حل موكله ولو وكله حلالا فاحرم فعقده حال
احرامه لم يصح ولم ينعزل وكيله باحرامه فاذا حل عقده ولو
قال عقد قبل احرامي قبل وكذا ان عكس بل يلزمه نصف المهر
ويصح مع جهلهما وقوعه وتزوجت وقد حللت وقالت بل محرمة
صدق وتصدق هي في نظيرتها في العدة ومتى احرم الامام الاعظم
او نائبه امتنعت مباشرته له لا نوابه بالولاية العامة وتكره
خطبة محرم كخطبة عقد وحضوره وشهادته فيه لا رجعة
وشرا امة لوطي **الثامن** وطي يوجب الغسل وهو يفسد النسك
قبل تحلل اول وعليهما المضي في فاسده ويقضي فورا من كلف
بعد حجة الاسلام فورا من حيث احرم اولا ان كان قبل ميقات
والا فمنه ومن افسد القضا قضى الواجب لا القضا ونفقة

تقضيا مطاوعة بليتها ومكرهة على مكرهها وسن تفرقهما في قضاء من
موضع وطئ فلا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه
إلى أن يحلا وبعده لا تفسد وعليه شاة والمضي للحل ليحرم لطواف
محرما وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق وعليه
شاة فيهما ولا فدية على مكرهة **التاسع** المباشرة دون
الفرج ولا تفسد النسك **فصل** والمرأة إحرامها في وجهها
فتسدل لحاجة ويحرم تغطيته ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا
بجزء منه ولا كشف جميعه إلا بجزء من الرأس فستر الرأس كله أولى
لكونه عورة ولا يختص ستره بإحرام ويحرم عليها ما يحرم على
رجل غير لباس وتظليل بمحمل ويباح لها خلخال ونحوه من حلي
وسن لها خضاب عند إحرام وكره بعده فإن شدت
يديها بخرقة فدت ويحرم عليهما لبس قفازين وهما شيء يعمل لليدين
كما يعمل للبزاة ويفديان بلبسهما وكره لهما اكتحال بإثمد ونحوه
لزينة لا لغيرها ولهما لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة كريهة
بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب

ونظر

ونظر في مرآة لحاجة كإزالة شعر بعين وكره لزينة وله لبس
خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وسن قلة كلامهما
إلا بما ينفع

باب الفدية

ما يجب بسبب
نسك أو حرم وهي ثلاثة أضرب ضرب على التخيير وهو نوعان
نوع يخير فيه بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام
ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير وهي
فدية لبس وطيب وتغطية رأس وإزالة أكثر من شعرتين أو
ظفرين **الثاني** جزاء الصيد يخير فيه بين مثل أو تقويمه بمحل
التلف ويقومه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة
كواجب في فدية أذى وكفارة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع
من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وإن بقي دونه صام
يوما ويخير فيما لا مثل له بين إطعام وصيام **الضرب الثاني**
مرتبا وهو ثلاثة أنواع أحدها دم المتعة والقران فيجب هدي
فإن عدمه أو ثمنه ولو وجد من يقرضه صام ثلاثة أيام
والأفضل كون آخرها يوم عرفة وله تقديمها في إحرام العمرة

ووقت وجوبها كهدي وسبعة اذا رجع الى اهله وان صامها
قبل بعد احرام بحج اجزأ لكن لا تصح ايام ومن لم يصم الثلاثة ايام
منى صام بعد عشرة وعليه دم مطلقا وكذا ان اخر الهدي عن ايام
النحر بلا عذر ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة ولا
بين الثلاثة والسبعة اذا قضى ولا يلزم من قدر على هدي بعد
وجوب صوم انتقال عنه شرع فيه او لا الثاني المحصر يلزمه
هدي فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل الثالث فدية الوطي
ويجب به في حج قبل التحلل الاول بدنة فان لم يجدها صام عشرة
ايام ثلاثة فيه وسبعة اذا رجع وفي عمرة شاة والمرأة كالرجل
الضرب الثالث دم وجب لفوات او ترك واجب او مباشرة
دون فرج فما اوجب بدنة كما لو باشر دون فرج او كرر النظر او
قبل او لمس لشهوة فانزل او استمنى فامنى فحكمها كبدنة وطي
وما اوجب شاة كما لو مذى بذلك او باشر ولم ينزل او امنى
بنظرة فكفدية اذى وخطأ في الكل كعمد وانثى مع شهوة كرجل
وما وجب لفوات او ترك واجب فكمتعة ولا شيء على من فكر فانزل

منى م

فصل ومن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد بان حلق
او قلم او لبس او تطيب او وطي واعاده قبل التكفير فواحدة والا لزمه
اخرى ومن اجناس فلكل جنس فدا وفي الصيد ولو قتلت معا
جزاء بعددها ويكفر من حلق او قلم او وطي او قتل صيدا ناسيا
او جاهلا او مكرها لا من لبس او تطيب او غطى راسه في حال
من ذلك ومتى زال عذره ازاله في الحال ومن لم يجد ماء لغسل
طيب مسحه او حكه بتراب او نحوه حسب الامكان وله غسله
بيده وبمايع فان اخر بلا عذر فدى ويفدي من رفض
احرامه ثم فعل محظورا ومن تطيب قبل احرامه في بدنه فله
استدامته فيه لا لبس مطيب بعده فان فعل او استدام
لبس مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى
ولا يشقه وان لبس او افترش ما كان مطيبا وانقطع ريحه ويفوح
برش ماء ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرته فدى
فصل وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام
كجزاء صيد وما وجب لترك واجب او فوات او بفعل محظور

في حرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها يلزم ذبحه
في الحرم وتفرقة لحمه او اطلاقه لمساكينه وهم المقيم به
والمجتاز من حاج وغيره ممن له اخذ زكاة لحاجة والافضل نحر
ما بحج بمنى وعمرة بالمروة وان سلمه لهم فنحروه اجزا والا استرده
ونحره فان ابى او عجز ضمنه والعاجز عن ايصاله الى الحرم ينحره
حيث قدر ويفرقه بمنحره وتجزى فدية اذى ولبس وطيب
ونحوها وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر به
وحيث وجد ودم احصار حيث احصر وصوم وحلق بكل مكان
والدم المطلق كاضحية جذع ضان او ثني معز او سبع بدنة
او بقرة فان ذبح احداهما فافضل وتجب كلها وتجزى عن بدنة
وجبت ولو في صيد بقرة كعكسه وعن سبع شياه بدنة او بقرة
مطلقا **باب** جزاء الصيد ما يستحق
بدله من مثله ومقاربه وشبهه ويجتمع ضمان وجزاء في
مملوك وهو ضربان ما له مثل من النعم فيجب فيه وهو نوعان
احدهما ما قضت فيه الصحابة ومنه في النعامة بدنة وفي

حمار الوحش وبقرة وايل وثيتل ووعل بقرة وفي الضبع كبش
وفي غزال شاة وفي وبر وضب جدي وفي يربوع جفرة لها
اربعة اشهر وفي ارنب عناق وفي حمام وهو كل ما عب وهدر
شاة النوع الثاني ما لم تقض فيه ويرجع فيه الى قول عدلين
خبيرين ويجوز كون القاتل احدهما او هما ان قتله خطأ
او لحاجة او جاهلا تحريمه المنع وهو قوي ولعله مرادهم
لان قتل العمد ينافي العدالة ويضمن صغير وكبير وصحيح
ومعيب وماخض بمثله ويجوز فدا اعور من عين واعرج من
قائمة باعور واعرج من اخرى وذكر بانثى وعكسه لا اعور باعرج
ونحو ذلك الضرب الثاني ما لا مثل له وهو باقي الطير وفيه
ولو اكبر من الحمام قيمته مكانه **فصل** وان اتلف جزا
من صيد واندمل وهو ممتنع وله مثل ضمن بمثله من مثله لحما
والا بما نقصه من قيمته وان جنى على حامل فالقت ميتا ضمن نقصها
فقط كما لو جرحها وما امسك فتلف فرخه او نفر فتلف او
نقص حال نفوره ضمن وان جرحه غير موح فغاب ولم يعلم خبره

او وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته فقوم صحيحا وجريحا غير
مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله وان وقع في ماء او تردى فمات
ضمنه وفيما اندمل غير ممتنع او جرح موحيا جزاء جميعه ولو
نتف ريشه او شعره او وبره فعاد فلا شيء فيه وان صار غير
ممتنع فكجرح وكلما قتل صيدا حكم عليه وعلى جماعة اشتركوا
في قتل صيد جزاء واحد

باب صيد الحرمين

ونباتهما وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الاحرام حتى في تملكه
وان قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله او جزؤه لا غير قوائمه
قائما بسهم او كلب او قتله على غصن في الحرم ولو ان اصله بالحل
او امسكه بالحل فهلك فرخه او ولده بالحل او ارسل كلبه من الحل
على صيد به فقتله او غيره في الحرم او فعل ذلك بسهمه ان
شطح فقتل في الحرم او دخل سهمه او كلبه الحرم ثم خرج فقتل
او جرحه بالحل فمات في الحرم لم يضمن كما لو جرحه ثم احرم
ثم مات

فصل

ويحرم قلع شجره وحشيشه حتى الشوك
ولو مضرا والسواك ونحوه والورق الا اليابس والاذخر والكمأة

والفقع

والفقع والثمرة وما زرعه آدمي حتى من الشجر ويباح رعي
حشيشه والانتفاع بما زال او انكسر بغير فعل آدمي ولو لم يبن
وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويخير بين ذلك و
تقويمه ويفعل بقيمته كجزاء صيد وحشيش وورق بقيمته
وغصن بما نقص فان استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة
فنبتت ويضمن نقصها ولو غرسها في الحل وتعذر ردها او يبست
ضمنها فلو قلعها غيره ضمنها وحده ويضمن منفر صيد قتل
بالحل وكذا مخرجه ان لم يرده فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولده
ويضمن غصن في هواء الحل اصله او بعض اصله بالحرم لا ما بهواء
الحرم واصله بالحل وكره اخراج تراب الحرم وحجارته الى الحل
لا ماء زمزم ولا وضع الحصا بالمساجد ويحرم اخراج تراب المساجد وطينها

فصل

وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة
اميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة عند اضاة لبن
ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمنقطع ومن الطائف
وبطن نمرة كذلك عند طرف عرفة ومن الجعرانة تسعة في

شعب عبد الله بن خالد ومن جدة عشرة عند منقطع الأعشاش
ومن بطن عرنة أحد عشر وحكم وج واد بالطائف كغيره
من الحل وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة وتضاعف
الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل

فصل

ويحرم صيد حرم المدينة وشجره وحشيشه إلا لحاجة
المساند والحرث والرحل والعلف ونحوها ومن أدخلها
صيدا فله إمساكه وذبحه ولا جزاء فيما حرم من ذلك
وحرمها بريد في بريد بين ثور جبل صغير إلى الحمرة بتدوير
خلف أحد من جهة الشمال وعير جبل مشهور بها وذلك
ما بين لابتيها وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة
اثني عشر ميلا حمى

باب

دخول مكة يسن نهارا
من أعلاها من ثنية كداء وخروج من أسفلها من ثنية كدا ودخول
المسجد من باب بني شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم
أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا
البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه

وشرفه

وشرفه ممن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة
وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم
وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك
أهلا والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام
وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله
لا إله إلا أنت يرفع بذلك صوته ثم يطوف متمتع للعمرة ومفرد
وقارن للقدوم وهو الورود ويضطبع غير حامل معذور في
كل أسبوعه ويبتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه أو بعضه بكل
بدنه ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه فإن شق
لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها فإن شق فبشيء وقبله فإن شق
إليه بيده أو بشيء ولا يقبله واستقبله بوجهه وقال
بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يجعل
البيت عن يساره ويرمل ماش غير حامل معذور ونساء ومحرم
من مكة أو قربها فيسرع المشي ويقارب الخطا في ثلاثة أشواط

أشار

ويمشي اربعة ولا يقضي فيهما رملا والرمل أولى من الدنو
من البيت والتأخير له او الدنو أولى وكلما حاذى الحجر والركن
اليماني استلمهما أو أشار اليهما لا الشامي وهو اول ركن يمر
به ولا الغربي وهو ما يليه ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر
وبين اليماني وبينه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي بقية طوافه اللهم اجعله
حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم
واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم
ويذكر ويدعو بما أحب وتسن القراءة فيه ولا يسن رمل ولا اضطباع
في غير هذا الطواف ومن طاف راكبا او محمولا لم يجزئه الا لعذر
ولا يجزئ عن حامله الا إن نوى وحده او نويا جميعا عنه وسعى
راكبا كطواف وان طاف على سطح المسجد او قصد في طوافه غريما
وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الاجزاء
قاله في الفروع ويجزئ في المسجد من وراء حائل لا خارجه او
منكسا او نحوه او على جدار الحجر او شاذروان الكعبة او ناقصا

ولو

ولو يسيرا او بلا نية او عريانا او محدثا او نجسا ويبتدئ لحدث
فيه وقطع طويل وان كان يسيرا أو أقيمت صلاة او حضرت
جنازة صلى وبنى من الحجر فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه فاذا
تم تنفل بركعتين والافضل كونهما خلف المقام وبالكافرون
والاخلاص بعد الفاتحة وتجزئ مكتوبة عنهما وتسن
عوده الى الحجر فيستلمه والاكثار من الطواف كل وقت
وله جمع اسابيع بركعتين لكل منها وتأخير سعيه عن طوافه
بطواف وغيره وان فرغ متمتع ثم علم احد طوافيه بلا طهارة
وجهله لزمه الاشد وهو من الحج فيلزمه طوافه وسعيه
ودم وان كان وطئ بعد حله من عمرته لم يصحا وتحلل بطوافه
الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة ولزمه دم لحلقه ودم
لوطئه في عمرته

فصل

ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى
الصفا ليرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على ما
هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو بما أحب ولا يلبي ثم

وفيها لا يحل لمحرم
لبسه لعج ونعرى صح

جعله للعمرة فلا يحل بحلقه وعليه به دم ويصير قارنا ونحوه
الطواف لها [illegible] ويعيد السعي ان جعله

له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير [illegible]
صح

ينزل فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة اذرع فيسعى
مار بين الميلين سعيا شديدا الى العلم الآخر ثم يمشي حتى يرقى المروة
فيقول كما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما
فيلصق عقبه باصلهما ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه
ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ذهابه
سعية ورجوعه سعية فان بدا بالمروة لم تحتسب بذلك
الشوط وتشترط نيته وموالاته وكونه بعد طواف ولو مسنونا
ولا تسن موالاته بينهما وطهارة وسترة ولا اضطباع والمرأة
لا ترقى ولا تسعى سعيا شديدا وتسن مبادرة معتمر بذلك
وتقصيره لتحلق للحج وتحلل متمتع لم يسق هديا ولو لبدا
ويقطع التلبية متمتع ومعتمر اذا شرع في الطواف ولا بأس بها
في طواف القدوم سرا

باب صفة الحج

بين المحل بمكة وقربها وتمتع حل احرام الحج في ثامن ذي الحجة
وهو يوم التروية الا من لم يجد هديا وصام ففي سابعه
بعد فعل ما يفعله في احرامه من الميقات وطواف وصلاة

ركعتين

ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه والافضل من تحت الميزاب
وجاز وصح من خارج الحرم ثم يخرج الى منى قبل الزوال
فيصلي بها الظهر مع الامام ثم الى الفجر فاذا طلعت الشمس سار
فاقام بنمرة الى الزوال فيخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة
مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه
والمبيت بمزدلفة ثم يجمع حتى المنفرد بين الظهر والعصر ويعجل
ثم ياتي عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة وهي من الجبل المشرف
على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر ويسن
وقوفه راكبا بخلاف سائر المناسك مستقبل القبلة عند
الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه
ويكثر من الدعاء ومن قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا
وفي سمعي نورا ويسر لي امري ووقته من فجر يوم عرفة الى فجر
يوم النحر فمن حصل فيه بعرفة لحظة وهو اهل ولو مارا

لا مع سكر او اغمائه

او نائماً او جاهلاً انها عرفة صح حجه وعكسه
احرام وطواف وسعي ومن وقف بها نهاراً او دفع قبل الغروب
ولم يعد قبله وبعد وهو بها فعليه دم بخلاف واقف ليلاً فقط
فصل ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة وهي ما بعد
بين المأزمين ووادي محسر بسكينة مستغفراً ويسرع في
الفرجة فاذا بلغها جمع العشائين بها قبل حط رحله وان
صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاه ومن فاتته الصلاة
مع الامام بعرفة او مزدلفة جمع وحده ثم يبيت بها وله
الدفع قبل الامام وبعد نصف الليل وفيه قبله على غير رعاة
وسقاة دم ما لم يعد اليها قبل الفجر ومن اصبح بها صلى
الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام فرقي عليه او وقف عنده
وحمد الله تعالى وهلل وكبر ودعا فقال اللهم كما وقفتنا فيه
واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا
كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى غفور
رحيم فاذا اسفر جداً سار بسكينة فاذا بلغ محسراً اسرع

رمية

رمية حجر ويأخذ حصا الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون
البندق كحصا الحذف من حيث شاء وكره من الحرم ومن الحش
وتكسيره لا وسن غسله ويجزئ حصاة نجسة وفي جامع ان
قصدها او غير معهودة كمن مسنن ونام ونحوها لا صغيرة
جداً او كبيرة او ما رمي بها او غير الحصى كجوهر وذهب ونحوهما
فاذا وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها
فرماها بسبع ويشترط الرمي فلا يجزئ الوضع وكونه واحدة
بعد واحدة فلو رمى دفعة فواحدة ويؤدب وعلم الحصول
بالمرمى فلو وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه او على ثوب انسان
ثم صارت فيه ولو بنفض غيره اجزأته ووقته من نصف
الليل وندب بعد الشروق فان غربت فمن غد بعد الزوال
وان يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجاً مبروراً
وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً ويستبطن الوادي ويستقبل
القبلة ويرمي على جانبه الايمن ويرفع يمناه حتى يرى بياض
إبطه ولا يقف وله رميها من فوقها ويقطع التلبية باول

الرمي ثم يذبح هديا ان معه ثم يحلق وسن استقباله وبداءة
بشقه الايمن او يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها
والمرأة تقصر كذلك انملة فاقل كعبد ولا يحلق الا باذن
سيده وسن اخذ ظفر وشارب ونحوه ولا ينافي الحلاق
على اجر وسن امرار الموسى على من عدمه ثم قد حل له كل شي الا
النسا والحلق والتقصير نسك في تركهما دم لا ان اخرهما عن
ايام منى او قدم الحلق على الرمي او على النحر او نحر او طاف قبل
رميه ولو عالما ويحصل التحلل الاول باثنين من رمي وحلق
وطواف والثاني بما بقي مع سعي ثم يخطب الامام بمنى يوم النحر
خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي
ثم يفيض الى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل القدوم مرملين ومتمتع صح
بلا رمل ثم للزيارة وهي الافاضة ويعينه بالنية وهو
ركن لا يتم حج الا به ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف
والا فبعد الوقوف ويوم النحر افضل وان اخره عن ايام منى
جاز ولا شيء فيه كالسعي ثم يسعى متمتع ومن لم يسع مع طواف

القدوم

القدوم ثم يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع ويرش على بدنه وثوبه
ويقول باسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا
وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك

فصل ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بها
ثلاث ليال ويرمي الجمرات بها ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات
ولا يجزئ رمي غير سقاة ورعاة الا نهارا بعد الزوال وسن قبل
الصلاة يبدأ بالاولى ابعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها
عن يساره ثم يتقدم قليلا فيقف ويدعو ويطيل ثم الوسطى يجعلها
عن يمينه ويقف عندها فيدعو ثم جمرة العقبة ويجعلها
عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة
في الكل وترتيبها شرط كالعدد فان اخل بحصاة من الاولى لم يصح
رمي الثانية فان جهل من ايها ترك بنى على اليقين وان اخر رمي
يوم ولو يوم النحر الى غد او الكل الى اخر ايام التشريق اجزأ اداء
ووجب ترتيبه بالنية وفي تاخير عنها دم كترك ليلة مبيت
بمنى وفي ترك حصاة ما في شعرة وفي حصاتين ما في شعرتين

ولا مبيت على سقاية ورعاء فان غربت وهم بها لزم الرعاء فقط
المبيت ويخطب الامام ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم حكم
التعجيل والتأخير وتوديعهم ولغير الامام المقيم للمناسك
التعجيل فيه فان غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد ويسقط
رمي اليوم الثالث عن متعجل ويدفن حصاه ولا يضر رجوعه
فاذا اتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من
جميع اموره وسن بعده تقبيل الحجر وركعتان فان ودع ثم
اشتغل بغير شد رحل ونحوه او اقام اعاده ومن اخر طواف الزيارة
ونصه او القدوم فطافه عند الخروج اجزأه فان خرج قبل
الوداع رجع ويحرم بعمرة ان بعد فان شق او بعد مسافة قصر
فعليه دم ولا وداع على حائض ونفساء الا ان تطهر قبل مفارقة
البنيان ثم يقف في الملتزم بين الركن والباب ملصقا به جميعه
ويقول اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني
بنعمتك الى بيتك واعنتني على اداء نسكي فان كنت رضيت عني

فازدد

فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري
وهذا اوان انصرافي ان اذنت غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا
راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة
في جسمي والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما
ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير
ويدعو بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم
ايضا وهو تحت الميزاب ثم يشرب من زمزم ويستلم الحجر ويقبله
وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد وسن دخوله البيت بلا خف
ونعل وسلاح وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
رضي الله تعالى عنهما فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة
ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ويحرم الطواف بها ويكره
التمسح ورفع الصوت عندها واذا توجه هلل ثم قال آيبون
تائبون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده **فصل** من اراد العمرة
وهو بالحرم خرج فاحرم من الحل والافضل من التنعيم فالجعرانة

عابدون صح

فالحديبية فما بعد وخروج من الحرم وينعقد وعليه دم ثم
يطوف ويسعى ولا يحل حتى يحلق او يقصر ولا بأس بها في السنة
مرارا وفي غير اشهر الحج افضل وكره اكثارها منها وهو من مغا
افضل ولا يكره احرامها يوم عرفة والنحر وايام التشريق
ويجزئ عمرة القارن ومن التنعيم عن عمرة الاسلام

فصل

اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلو تركه رجع معتمرا
والاحرام والسعي وواجباته الاحرام من الميقات ووقوف
من وقف نهارا الى الغروب والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف
الليل ان وافاها قبله والمبيت بمنى والرمي وترتيبه والحلاق
او التقصير وطواف الوداع وهو الصدر وان كان العمرة
احرام وطواف وسعي وواجبها حلاق او تقصير فمن ترك الاحرام
لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه
الا به ومن ترك واجبا فعليه دم فان عدمه فكصوم
متعة والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة والرمل والاضطباع
ونحو ذلك لا شيء في تركه

باب الفوات

مد طواف الزيارة هو طواف الافاضة من عرفات

وطواف القدوم صح

والاحصار

والاحصار الفوات سبق لا يدرك والاحصار الحبس من طلع
عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره او لا فاته
الحج وانقلب احرامه ان لم يختر البقاء عليه ليحج من قابل عمرة ولا
تجزئ عن عمرة الاسلام ويلزمه قضا حتى النفل وعلى من لم
يشترط اولا هدي من الفوات يؤخر الى القضا فان عدمه
زمن الوجوب صام كمتمتع وان وقف الكل او الا يسيرا الثامن
او العاشر خطأ اجزاهم ومن منع البيت ولو بعد الوقوف او في
عمرة ذبح هديا بنية التحلل وجوبا فان لم يجد صام عشرة
ايام بالنية وحل ولا اطعام فيه ولو نوى التحلل قبل احدهما
لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل محظور بعده ويباح تحلله لحاجة
قتال او بذل مال لا يسير لمسلم ولا قضا في نفل ومثله من
جن او اغمي عليه ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم وحجه
صحيح ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعمرة مجانا ومن احصر بمرض
او ذهاب نفقة او ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على
البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة ولا ينحر هديا معه الا باحرام

كمنذورة صح

على من تحلل قبل فعل [illegible] صح

ومن حصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحل حتى يطوف صح

ومن شرط في ابتداء احرامه أن يحل حيث حبس فليس له التحلل
مجاناً في الجميع

باب الهدي والأضاحي

الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها والأضحية ما يذبح من
ابل وبقر وغنم ايام النحر بسبب العيد تقرباً الى الله تعالى
ولا يجزئ من غيرهن والأفضل ابل فبقر فغنم ان أخرج كاملاً ومن
كل جنس أسمن فأغلا ثمناً فأشهب وهو الأملح وهو الأبيض
او ما بياضه اكثر من سواده فأصفر فأسود ومن ثني معز
جذع ضأن ومن سبع بدنة او بقرة شاة ومن أحدهما سبع
شاة ومن المغالاة تعدد ذبح جنس وذكر كأنثى ولا يجزئ
دون جذع ضأن ما له ستة اشهر وثني معز ما له سنة
وثني بقر ما له سنتان وثني ابل ما له خمس سنين وتجزئ شاة
عن واحد واهل بيته وعياله وبدنة او بقرة عن سبعة
ولو تبرع ذبحها عنهم وسواء أرادوا قربة او بعضهم ولو بعضهم
لحماً او كان بعضهم ذمياً وتجزئ فيهما جماء وبتراء وخصي ومرضوض
الخصيتين وما خلق بلا أذن او ذهب نصف أليته او ذنبه

لا بينة

لا بينة العور بان انخسفت عينها ولا عجفاء لا تنقي وهي المهزولة
التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشياً مع صحيحة ولا بينة
المرض ولا جذاء وهي الجذباء وهي ما شاب ونشف ضرعها ولا هتماء
وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا عصماء ما انكسر غلاف قرنها
ولا خصي مجبوب ولا عضباء ما ذهب اكثر اذنها او قرنها وتكره
معيبة بما خرق او شق او قطع فما اقل من الثلث وسن نحر الابل (لنصفها ح)
قائمة معقولة يدها اليسرى بأن يطعنها في الوهدة
بين اصل العنق والصدر وذبح بقر وغنم على جنبها الايسر
موجهة الى القبلة ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر
ويقول اللهم منك ولك ولا بأس بقوله اللهم تقبل (هذا ح)
من فلان ويذبح واحياناً قبل الفعل وسن اسلام ذابح وتوليه
بنفسه افضل وحضوره ان وكل ويعتبر نيته اذن الآمر التعيين
لا تسمية المضحى عنه ووقت ذبح اضحية وهدي نذر او
تطوع ومتعة وقران من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد
او قدرها لمن لم يصل وان فاتت بالزوال ذبح الى آخر ثاني التشريق

دبي اولها فما يليه افضل وتجزئ في ليلتهما فان فات الوقت
قضى الواجب كالاداء وسقط التطوع ووقت ذبح واجب بفعل
محظور من حينه فان فعله لعذر فله ذبحه قبله وكذا
ما وجب لترك واجب **فصل** ويتعين هدي بقوله هذا
هدي او تقليده او اشعاره بنيته كان اشتراه لا بسوقه مع
نيته كاخراجه مالا للصدقة به وما تعين جاز نقل الملك
فيه وشراء خير منه لا بيعه في دين ولو بعد موت وان عين معلوما
عيبه تعين وكذا عما في ذمته ولا يجزئه ويملك رد ما علم
عيبه بعد تعيينه وان اخذ الارش فكفاضل من قيمة ولو
بانت معيبة مستحقة لزمه بدلها وركب لحاجة فقط
بلا ضرر ويضمن النقص وان ولدت ذبح معها ان امكن
حمله او سوقه والا فكهدي عطب ولا يشرب من لبنها الا
ما فضل عنه ويجز صوفها ونحوه لمصلحة ويتصدق
به ولا يعطي الجازر منها هدية وصدقة لا باجرته
ويتصدق او ينتفع بجلدها وجلها ويحرم بيع شيء منها

واضحية بهذه اضحية او لله ونحوهما فيهما لا بنيته م

اومنها

١٠٥

او منها وان سرق مذبوح من اضحية او هدي معين
ابتداء او عن واجب في ذمته ولو بنذر فلا شيء فيه وان
بعين ضمن وان ذبحها ذابح في وقتها بلا اذن فان نواها
عن نفسه مع علمه انها اضحية الغير او فرق لحمها لم تجزئ
والا اجزأت ولا ضمان وان ضحى اثنان كل باضحية الآخر
غلطا كفتهما ولا ضمان وان بقي اللحم تراداه وان اتلفها
اجنبي او صاحبها ضمنها بقيمتها يوم تلف تصرف في
مثلها بخلاف قن تعين لعتق ولو مرضت فخاف عليها
فذبحها فعليه بدلها ولو تركها فماتت فلا وان فضل عن شراء
المثل شيء اشترى به شاة او سبع بدنة او بقرة فان لم
يبلغ تصدق به او بلحم يشتري به كارش جناية عليه
وان عطب بطريق هدي واجب او تطوع بنية دامت ذبحه
موضعه وسن غمس نعله في دمه وضرب صفحته بها
ليأخذه الفقراء وحرم اكله وخاصته منه وان تلف
او عاب بفعله او تفريطه لزمه بدله والا اجزأ

وضمن ما بين القيمتين ان لم يفرق لحمها وقيمتها ان فرقه م

كاضحية م

ذبح ما تعيب من واجب بالتعيين كتعيينه معيبا فبرئ وان
وجب قبله كفدية ومنذور في الذمة فلا وعليه نظيره
ولو زاد عما في الذمة وكذا لو سرق او ضل ونحوه وليس
له استرجاع عاطب ومعيب وضال وجد ونحوه

فصل

لا يجب
هدي الا بنذر ومنه ان لبست ثوبا من غزلك فهو هدي
فلبسته ونحوه وسن سوق حيوان من الحل وان يقفه بعرفة
واشعار بدن وبقر بشق صفحة اليمنى من سنامها او محله
حتى يسيل الدم وتقليدهما مع غنم النعل وآذان القرب
والعرى وان نذر هديا واطلق فاقل مجزئ شاة او سبع
بدنة او بقرة وان ذبح احداهما عنه كانت كلها واجبة
وان نذر بدنة اجزأته بقرة ان اطلق والا لزمه ما نواه
ومعينا اجزأه ولو صغيرا او معيبا او غير حيوان وعليه ايصاله
وثمن غير منقول لفقراء الحرم وكذا ان نذر سوق اضحية
الى مكة او قال لله علي ان اذبح بها وان عين شيئا لغير الحرم

ولا معصية

ولا معصية فيه تعين ذبحا وتفريقا لفقرائه وسن
اكله وتفرقته من هدي تطوع كاضحية ولا يأكل من واجب
ولو بنذر او تعيين غير دم متعة وقران

فصل

التضحية سنة مؤكدة عن مسلم تام الملك او مكاتب باذن
وعن ميت افضل ويعمل بها كعن حي وتجب بنذر وكانت واجبة
على النبي صلى الله عليه وسلم وذبحها وعقيقة افضل من صدقة
بثمنهما وسن ان يأكل منها ويهدي ويتصدق اثلاثا حتى من
واجبة ولكافر من تطوع لا مما ليتيم ومكاتب في اهدا وصدقة
ويجوز قول مضح من شاء اقتطع واكل الثلث لا كلها ويضمن اقله
ما يقع عليه الاسم بمثله لحما وما ملك اكله فله هديته ولا
ضمنه بمثله كبيعه واتلافه ويضمنه اجنبي بقيمته وان
منع الفقراء منه حتى انتن ضمن نقصه ان انتفع به والا قيمته
ونسخ تحريم الادخار ومن فرق نذرا بلا اذن لم يضمن ويعتبر
تمليك فقير ولا يكفي اطعامه ومن مات بعد ذبحها
ويفعل ما شاء قام وارثه مقامه

بما ذبح قبل وقته وان دخل العشر حرم على من يضحي او يضحى عنه
اخذ شيء من شعره او ظفره او بشرته الى الذبح المنع ولو نواه
لمن يضحي بالكثر وسن حلق بعده

فصل

والعقيقة سنة
في حقاب ولو معسرا ويفترض عن الغلام شاتان متقاربتان
سنا وشبها فان عدم فواحدة وعن الجارية شاة ولا يجزي
بدنة او بقرة الا كاملة تذبح في سابعه ويحلق فيه راس ذكر
ويتصدق بوزنه ورقا وكره لطخه من دمها ويسمى فيه
وحرم بمعبد لغير الله كعبد الكعبة وكره بما يوازي اسماء الله
تعالى وما لا يليق به كحرب ويسار ونحوهما لا باسماء الانبيا
والملائكة واحبها عبد الله وعبد الرحمن فان فات ففي اربعة
عشر فان فات ففي احد وعشرين ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك
وينزعها اعضاء ولا يكسر عظمها وطبخها افضل ويكون منه بحلو
وحكمها كاضحية لكن يباع جلده وراس وسواقط ويتصدق
بثمنه وان اتفق وقت عقيقة واضحية تعق او ضحى اجزا
عن الاخرى ولا يسن فرعة نحر اول ولد الناقة ولا العتيرة

ذبيحه

ذبيحة رجب

كتاب الجهاد

وقتال الكفار
وهو فرض كفاية وسن تأكد مع قيام من يكفي به ولا يجب الا على
ذكر مسلم مكلف صحيح ولو اعشى او اعور ولا يمنع الاعمى واجد
بملك او بذل امام ما يكفيه واهله في غيبته ومع مسافة
قصر ما يحمله وسن تشييع غاز لا تلقيه واقل ما يفعل مع قدرة
كل عام مرة الا أن تدعو حاجة الى تأخير ومن حضر او حصر
او بلده او احتيج اليه او استنفره من له استنفاره تعين
عليه ولو عبدا ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة ولو
نودي بالصلاة والنفير والعدو بعيد صلى ثم نفر ومع قربه
ينفر ويصلي راكبا افضل ولا ينفر لآبق

ولو نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها
لم يتأخر احد بلا عذر ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من
نزع لامة الحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو ومن الرمز بالعين
والاشارة بها والشعر والخط وتعلمهما وافضل متطوع به

الجهاد وغزو البحر افضل وتكفر الشهادة غير الدين ويغزا
مع كل بر وفاجر بحفظ المسلمين لا مخذل ونحوه ويقدم
اقوى اهمّا وجهاد المجاور متعين الا لحاجة ومع تساويهما
اهل الكتاب افضل وسن رباط وهو لزوم ثغر لجهاد ولو
ساعة وتمامه اربعون يوما وافضله باشده خوف وهو
افضل من مقام مكة والصلاة بها افضل وكره نقل اهله
الى مخوف والا فلا كاهل الثغر وعلى عاجز
عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر الهجرة ان قدر
ولو في عدة بلا راحلة ومحرم وسنت لقادر ولا يسقط
به مدين آدمي لا وفاء له الا مع اذن او رهن محرز او كفيل
ملي ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه لا جد وحرم ولا
يحل للمسلمين فرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين او مع ظن
تلف اولى وسن الثبات مع عدم ظن التلف والقتال
مع ظنه فيهما اولى من الاسر وان وقع في مركبهم نار
فعلوا ما يرون السلامة فيه من مقام ووقوع في

الماء

١٠٧

الماء ان شكوا او تيقنوا التلف فيهما او ظنوا السلامة
فيهما ظنا متساويا تخيروا **فصل** يجوز تبييت
كفار ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله ورميهم بمنجنيق ونار
وقطع سابلة وماء وفتحه ليغرقهم وهدم عامرهم واخذ شيء
بحيث لا يترك للحي شيء لا حرقه او تغريقه او عقر دابة
ولو لغير قتال الا لحاجة اكل ولا اتلاف شجر او زرع يصير لنا
ولا قتل صبي وانثى وخنثى وراهب وشيخ فان ومن واعمى
لا رأي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا وان تترس بهم رموا بقصد
المقاتلة وبمسلم لا الا ان خيف علينا ويقصد الكفار ويجب
اتلاف كتبهم المبدلة وكره نقل رأس ورميه بمنجنيق
بلا مصلحة وحرم اخذ مال لتدفعه اليهم ومن اسر اسيرا
وقدر ان يأتي به الامام بضرب او غيره وليس بمرض حرم
قتله قبله واسير غيره ولا شيء عليه الا ان يكون مملوكا ويخير
امام في اسير حر مقاتل بين قتل ورق ومن وفداء بمسلم
وبمال ويجب اختيار الاصلح فان تردد فنظره فقتل اولى

ومن فيه نفع ولا يقتل كاعمى وامراة وصبي ومجنون ونحوهم
رقيق بسبي وعلى قاتلهم غرم الثمن غنيمة والعقوبة والقن
غنيمة ويقتل لمصلحة ويجوز استرقاق من لا تقبل منه
جزية او عليه ولاء لمسلم ولا يبطل استرقاقه حقا لمسلم ويتعين
رق باسلام عند الاكثر وعنه يخير بين رق ومن وفداء
المنع وهو المذهب فيجوز الفداء ليتخلص من الرق ويحرم
رده الى الكفار وان بذلوا الجزية قبلت ولم تسترق زوجته
فصل ولد بالغ ومن اسلم قبل اسر ولو لخوف فكاصلي
والمسبي غير بالغ منفردا او مع احد ابويه مسلم ومعهما
على دينهما ومسبي ذمي يتبعه وان اسلم او مات او عدم
احد ابوي غير بالغ بدار الحرب او اشتبه ولد مسلم بولد كافر
او بلغ مجنونا فمسلم وان بلغ عاقلا ممسكا عن اسلام وكفر
قتل قاتله وينفسخ نكاح زوجة حربي بسبي لا معه ولو استرقا
وتحل لسابيها ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر ولا مفاداته بمال
ويجوز بمسلم ولا يفرق بين ذوي رحم محرم الا بعتق او افتداء

اسيره

اسير او بيع فيما اذا ملك اخنين ونحوهما ومن اشترى منهم
عددا في عقد يظن ان بينهم اخوة او نحوها فتبين عدمها
رد الى المقسم الفضل الذي فيه بالتفرق واذا حصر
امام حصنا لزمه الاصلح من مصابرته وموادعته بمال
وهدنة بشرطها ويجبان ان سألوهما وثم مصلحة وان
قالوا ارحلوا عنا والا قتلنا اسراكم فليرحلوا ويحرز من
اسلم منهم دمه وماله حيث كان ولو منفعة اجارة
واولاده الصغار وحمل امراته لا هي ولا ينفسخ نكاحه برقها
وان نزلوا على حكم مسلم حر مكلف عدل مجتهد في الجهاد ولو
اعمى او متعددا جاز ويلزمه الحكم بالاحظ لنا ويلزم حكمه حتى
بمن وليس للامام قتل من حكم برقه ولا رق من حكم بقتله
او سبيه عصم دمه فقط ولا يسترق وان سألوا ان ينزلهم
على حكم الله تعالى لزمه ان ينزلهم ويخير كاسرى ولو كان
به من لا جزية عليه فبذلها لعقد الذمة عقدت مجانا
وحرم رقه ولو خرج عبد الينا بامان او نزل من حصن فهو

ولا رق ولا فداء بل من حكم بعد ان رأى الامام [illegible] وانما [illegible] من حكم بقتله او رقه ان اسلم من حكم بقتله م

حر ولو جاءنا مسلماً وأسر سيده او غنمه فهو حر والكل
له وإن أقام بدار حرب فرقيق ولو جاء مولاه مسلماً بعده
لم يرد إليه ولو جاء قبله مسلماً ثم جاء هو مسلماً فهو له وليس
لقن غنيمة فلو هرب إلى العدو ثم جاء بمال فهو لسيده والمال لنا

باب ما يلزم الإمام والجيش

يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات وأن يجتهد في ذلك
وعلى الإمام عند المسير تعاهد الرجال والخيل ومنع من لا يصلح
لحرب ومخذل ومرجف ومكاتب بأخبارنا ومعروف بنفاق
أو زندقة ودار بيننا بفتن وصبي ونساء إلا عجوز السقي ونحوه
ويحرم استعانة بكافر إلا لضرورة وبأهل الأهواء في شيء من أمور
المسلمين وإعانتهم إلا خوفاً ويسير برفق إلا لأمر يحدث ويعد
لهم الزاد ويحدثهم بأسباب النصر ويعرف عليهم العرفاء
ويعقد لهم الألوية وهي العصابة تعقد على قناة ونحوها
والرايات وهي أعلام مربعة ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون
به عند الحرب ويتخير المنازل ويحفظ مكامنها ويتعرف

حال العدو ويبعث العيون ويمنع جيشه من محرم وتشاغل
بتجارة ويعد الصابر بأجر ونفل ويشاور ذا رأي ويصفهم
ويجعل في كل جنبة كفواً ولا يميل مع قريبه وذي مذهبه ويجوز
أن يجعل جعلاً معلوماً ويجوز من مال الكفار مجهولاً لمن يعمل ما فيه غنى
أو يدل على طريق أو قلعة أو ماء ونحوه بشرط أن لا يجاوز ثلث الغنيمة
بعد الخمس وأن يعطي ذلك بلا شرط ولو جعل له جارية منهم فماتت
فلا شيء له وإن أسلمت وهي أمة أخذها إلا أن يكون كافراً
فقيمتها كحرة أسلمت قبل فتح وإن فتحت صلحاً ولم يشترطوها
وأبوها وأبى الغنيمة فسخ وللأمير في بدأة أن ينفل الربع فأقل بعد
الخمس وفي رجعة الثلث فأقل بعده وذلك إذا دخل بعث سرية
تغير وإذا رجع بعث أخرى فما أتت به أخرج خمسه وأعطى السرية
ما وجب لها بجعله وقسم الباقي في الكل

فصل

ويلزم الجيش الصبر والنصح والطاعة فلو أمرهم بالصلاة جماعة
وقت لقاء العدو فأبوا عصوا وحرم بلا إذنه حدث كتعلف
واحتطاب ونحوهما وتعجيل ولا ينبغي أن يأذن بموضع علمه

نحوها وكذا البراز فلو طلبه كافر يسن لمن يعلم انه كفوه برازه
باذن الامير فان شرط او كانت العادة ان لا يقاتله غير خصمه
لزم فان انهزم المسلم او اثخن فلكل مسلم الدفع والرمي وان
قتله او اثخنه فله سلبه وكذا من غرر بنفسه ولو عبدا باذن
سيده او امرأة او كافرا او صبيا باذن وليه مجتازا ومرهقا وكل
عامل حال الحرب فقتل او اثخن كافرا ممتنعا لا مشتغلا بأكل ونحوه
ومنهزما ولو شرط لغيره وكذا لو قطع اربعته وان قطع يديه ورجله
وقتله آخر او اسره فقتله الامام او قتله اثنان فالكل غنيمة
والسلب ما عليه من ثياب وحلية وسلاح ودابته التي قاتل عليها
وما عليها فاما نفقته ورحله وخيمته وجنيبه فغنيمة
ويكره التلثم في القتال وعلى الفقيه لبس علامة كريش نعام

فصل

ويحرم غزو بلا اذن الامير الا ان يفجأهم عدو
يخافون كلبه فان دخل قوم او واحد ولو عبدا دار حرب
بلا اذن فغنيمتهم فيء ومن اخذ من دار حرب ركازا او مباحا
له قيمة فغنيمة وطعاما ولو سكرا ونحوه او علفا ولو بلا اذن

وحاجة

وحاجة فله اكله واطعام سبي اشتراه ونحوه وعلف دابته
ولو للتجارة لا للصيد ويرد فاضلا ولو يسيرا او ثمن ما باع ويجوز
القتال بسلاح من الغنيمة ويرده لا على فرس ولا لبس ثوب
منها ولا اخذ شيء مطلقا مما احرز ولا التضحية بشيء
فيه الخمس وله لحاجة دهن بدنه ودابته وشرب شراب
ومن اخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له والا
ففي الغزو وان اخذ دابة غير عارية وحبس للغزو عليها
ملكها به ومثلها سلاح وغيره

باب

قسمة الغنيمة وهي ما اخذ من مال حربي قهرا بالقتال وما
الحق به ويملك اهل حرب ما لنا بقهر ولو اعتقدوا تحريمه حتى
ما شرد او ابق او القته ريح اليهم وام ولد او وقفا ويعمل بوسم
على حبيس كقول ما شور هو ملك فلان ولا حرا ولو ذميا ولزم
فداؤه ولا فداء بخيل وسلاح ومكاتب وام ولد وينفسخ به نكاح
امة لا حرة وان اخذناها او ام ولد ردت لزوج وسيد
وبلا قيمة يستردها اخذها وبعد قسمة بثمنها وولدها منهم كولد زنا

وان أبى الاسلام ضرب وحبس حتى يسلم وللمشتري أسيراً رجوع بثمنه
ببينته وان أخذ منهم مال مسلم او معاهد مجاناً فلربه اخذه
مجاناً و بشراء او بعد قسمة بثمنه ولو باعه او وهبه او
وقفه او اعتقه آخذه أو من انتقل اليه لزم ولربه اخذه كما
سبق من آخر مشتر ومتهب وتملك غنيمة باستيلاء بدار حرب
كعتق عبد حربي وابانة زوجة اسلما ولحقا بنا وتجوز قسمتها
فيها وبيعها فلو غلب عليها العدو فمن مال مشتر وشراء
الامير لنفسه منها ان وكل من جهل انه وكيله صح والا
حرم فصل وتضم غنيمة سرايا الجيش الى غنيمته
ويبدأ في قسم بدفع سلب ثم بأجرة جمع وحمل وحفظ وجعل من دل
على مصلحة ثم يخمس الباقي ثم خمسه على خمسة اسهم سهم لله تعالى
ولرسوله صلى الله عليه وسلم مصرفه كالفيء وكان قد خص من المغنم
بالصفي وهو ما يختاره قبل قسمة كجارية وثوب وسيف وسهم
لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا للذكر
مثل حظ الانثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء وسهم للفقراء اليتامى

وهم

117

وهم من لا اب له ولم يبلغ وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل بشرط
اسلام الكل فيعطون كزكاة ويعم من جميع البلاد حسب الطاقة
فان لم تأخذ بنو هاشم وبنو المطلب رد في كراع وسلاح ومن فيه
سببان فاكثر أخذ بهما بخلاف وهو الزائد السهم لمصلحة ويرضخ لمميز
وقن وخنثى وامرأة على ما يراه الا انه لا يبلغ به لراجل سهم الراجل
ولا لفارس سهم الفارس ولمبعض بالحساب من رضخ واسهام
وان غزا قن على فرس سيده رضخ له وقسم لها ان لم يكن مع سيده
فرسان ثم يقسم الباقي بين من شهد الوقعة لقصد قتال او بعث
في سرية او لمصلحة كرسول ودليل وجاسوس ومن خلفه
الامير ببلاد العدو وغزا ولم يمر به فرجع ولو مع منع غريم
او اب لا من لا يمكنه قتال ولا دابة لا يمكن عليها الكر ولا لمخذل
ومرجف ونحوهما ولو ترك ذلك وقاتل ولا يرضخ له ولا لمن نهاه
الامير أن يحضر وكافر لم يستأذنه وعبد لم يأذن سيده وطفل
ومجنون ومن فر من اثنين لا راجل ولو كافراً سهم وللفارس
على فرس عربي ويسمى العتيق ثلاثة وعلى فرس هجين وهو ما ابوه

فقط عربي أو مقرف عكس الهجين أو برذون وهو ما أبواه
نبطيان سهمان وان غزا اثنان على فرسهما
فلا بأس وسهمه لهما وسهم مغصوب لمالكه ومعار ومستأجر
وحبيس لراكبه ولا يسهم لأكثر من فرسين ولا شيء لغير الخيل

ويعطي نفقة الحبيس

فصل ومن اسقط حقه ولو مفلسا لا سفيها

لعل

فللباقي وان اسقط الكل ففيء واذا لحق مدد او أسير
او صار الفارس راجلا او عكسه او أسلم او بلغ او عتق او مات
او انصرف او أسر قبل تقضي الحرب جعلوا كمن كان فيها كلها
كذلك ويحرم قول الامام من أخذ شيئا فله ولا يستحقه
الا فيما تعذر حمله وترك فلم يشتر وللامام أخذه لنفسه
وإحراقه والا حرم ويصح تفضيل بعض الغانمين لمعنى فيه وتخص
الامام بكلب من شاء ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويصب الخمر
ولا يكسر الاناء ولا يصح الاجارة للجهاد فيسهم له كأجير الخدمة
ومن مات بعد تقضي الحرب فسهمه لوارثه ومن وطئ جارية
منها وله فيها حق او ولد ادب ولم يبلغ به الحد وعليه

مهرها

مهرها الا أن تلد منه ففيها قيمتها وتصير ام ولد وولده حر
وان أعتق قنا او كان يعتق عليه عتق قدر حقه والباقي
كعتقه شقصا والغال وهو من كتم ما غنم او بعضه لا يحرم
سهمه ويجب حرق رحله كله وقت غلوله ما لم يخرج عن ملكه
اذا كان حيا حرا مكلفا ملتزما ولو انثى وذميا الا سلاحا
ومصحفا وحيوانا بآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه
وما لا تأكل النار فله ويعزر ولا ينفى ويؤخذ ما غل للمغنم فان
تاب بعد قسم أعطي الامام خمسه وتصدق ببقيته وما أخذ
من فدية او أهدي للأمير او بعض قواده او الغانمين بدار حرب
فغنيمة وبدارنا فللمهدى له **باب** الارضون
المغنومة ثلاث عنوة وهي ما أجلوا عنها ويخير امام بين
قسمها كمنقول ووقفها للمسلمين بلفظ يحصل به ويضرب
عليها خراجا يؤخذ ممن هي بيده من مسلم وذمي الثانية ما جلوا
عنها خوفا منا وحكمها كالاولى الثالثة المصالح عليها فما
صولحوا على انها لنا فكالعنوة وعلى انها لهم ولنا الخراج عنها

فهو كجزية ان اسلموا أو انتقلت الى مسلم سقط ويقرون
فيها بلا جزية بخلاف ما قبل وعلى امام فعل الاصلح ويرجع في
خراج وجزية الى النقل بر ووضع عمر رضي الله تعالى عنه على
كل جريب درهما وقفيزا وهو ثمانية ارطال قيل بالمكي
وقيل بالعراقي وهو نصف المكي والجريب عشر قصبات في مثلها
والقصبة ستة اذرع بذراع وسط وقبضة وابهام
قائمة والخراج على ارضها ما تستقي به ولو لم تزرع لاعلى ما لا
بنا له ماء ولو امكن زرعه واحياؤه ولم يفعل وما لم ينبت او
ينله الامام ما بعد عام فنصف خراجه في كل عام وهو
على المالك وكالدين يحبس به الموسر وينظر المعسر ومن
عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتها او يدفع بدل عنها ويجوز
أن يرشي العامل ويهدي له لدفع ظلم لا لبدع خراجا والهدية
الدفع ابتداء والرشوة بعد الطلب واخذهما حرام ولا خراج
على مساكن مطلقا ولا مزارع مكة والحرم مكي وليس لاحد البناء
والانفراد به فيهما ولا تفرقة خراج عليه بنفسه ومصرفه كفي

وان رأى

114

وان رأى الامام المصلحة في اسقاطه عمن له وضعه فيه
جاز ولا يحتسب بما ظلم في خراجه من عشر

باب

الفيء ما اخذ من مال كافر بحق بلا قتال كجزية وخراج وعشر
تجارة ونصفه وما ترك فزعا او عن ميت بلا وارث وخمس
خمس الغنيمة   المصالح ويبدأ بالاهم فالاهم من سد
ثغر وكفاية اهله وحاجة من يدفع عن المسلمين ثم الاهم
فالاهم من سد بثق وكري نهر وعمل قنطرة ورزق قضاة
وغير ذلك ولا يخمس ويقسم فاضل بين احرار المسلمين غنيهم وفقيرهم
ونسن بداءة باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقريش قيل بنو النضر بن كنانة وقيل
بنو فهر بن مالك بن النضر ثم باولاد الانصار فان استوى
اثنان فاسبق اسلاما فاسن فاقدم هجرة وسابقة ويفضل
بينهم بسابقة ونحوها ولا يجب عطاء الا لبالغ عاقل حر بصير
صحيح يطيق القتال ويخرج من المقاتلة بمرض لا يرجى زواله
كزمانة ونحوها وبيت المال ملك للمسلمين يضمنه متلفه

ومصرفه صح

ويحرم اخذ منه بلا اذن امام ومن مات بعد حلول العطاء
دفع لورثته حقه ولامرأة جندي يموت وصغار اولاده
كفايتهم فاذا بلغ ذكرهم اهلا للقتال فرض له ان طلب والا
ترك كالمرأة والبنات اذا تزوجن

باب

الامان ضد الخوف ويحرم به قتل ورق واسر وشرط كونه
من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا او انثى او مميزا
او اسيرا ولو لاسيره وعدم ضرر وان لا يزيد على عشر سنين
ويصح منجزا او معلقا من امام لجميع المشركين ومن امير لاهل
بلدة جعل بازائهم ومن كل احد لقافلة وحصن صغيرين عرفا
بقول كسلام وانت او بعضك او يدك ونحوها آمن وكلا
بأس عليك واجرتك وقف والق سلاحك وقم ولا تذهل ومترس
وكتابة وباشارة تدل كامرار يده او بعضها عليه وباشارة
بسبابته الى السماء وبسرى الى من معه من اهله وماله الا ان يخصص
ويجب رد معتقد غير الامان امانا الى مأمنه ويقبل من
عدل اني امنته وادعاه اسير فقول منكر ومن اسلم او اعطي

ان م

امانا ليفتح حصنا ففتحه واشتبه حرم قتلهم ورقهم
ويتوجه مثله لو نسي او اشتبه من لزمه قود وان اشتبه
ما أخذ من كافر بمسلم ينبغي الكف ولا جزية مدة امان
ويعقد لرسول ومستأمن ومن جاءنا بلا امان وادعى انه
رسول او تاجر وصدقته عادة قبل والا او كان جاسوسا
فكاسير ومن جاءت به ريح او ضل الطريق او ابق او شرد الينا
فلآخذه ويبطل امان برد وبخيانة وان اودع او اقرض مستأمن
مسلما مالا او تركه ثم عاد لدار حرب او انتقض عهد ذمي
بقي امان ماله ويبعث ان طلبه وان مات فلوارثه فان عدم
ففيء وان استرق وقف فان عتق اخذه وان مات قنا ففيء
وان اسر مسلم فاطلق بشرط ان يقيم عندهم مدة او ابدا او ان
يأتي ويرجع او يبعث مالا وان عجز عاد اليهم لزم الوفاء الا المرأة
فلا ترجع وبلا شرط او كونه رقيقا ان امنوه فله الهرب فقط
والا فيقتل ويسرق ايضا ولو جاء علج باسير على ان يفادي
بنفسه فلم يجد لم يرد ويفديه المسلمون ان لم يفد من بيت

بما أخذ من م

زال م

المال ولو جاءنا حربي بأمان ومعه مسلمة لم تُردّ معه
ويرضى ويردّ الرجل **باب** الهدنة عقد
امام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة وتسمى
مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة ومتى من عقدها
لزم الثاني الوفاء ولا تصح الا حيث جاز تأخير الجهاد
فمتى رآها مصلحة ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة جاز
وان طالت فان زاد على الحاجة بطلت الزيادة وان أطلقت
او علقت بمشيئة لم تصح ومتى جاؤوا في فاسدة معتقدين
الامان ردوا آمنين وان شرط فيها أو في عقد ذمة شرطا
فاسدا كرد امرأة او صداقها أو صبي او سلاح او ادخالهم الحرم
بطل دون عقد وجاز شرط رد رجل جاء مسلما للحاجة وامره
سرا بقتالهم والفرار ولا يمنعهم اخذه ولا يجبره عليه ولو
هرب منهم قن فاسلم لم يرد وهو حر ويؤخذون بجنايتهم على مسلم
من مال وقود وحد ويجوز قتل رهائنهم ان قتلوا رهائننا
وعلى الامام حمايتهم الا من اهل الحرب وان سباهم كافر ولو منهم

لم يصح

لم يصح لنا شراؤهم وان سبى بعضهم ولد بعض وباعه او ولده او نفسه
او اهليه صح لحربي لا ذمي وان خيف نقض عهدهم نبذ اليهم
بخلاف ذمة ويجب اعلامهم قبل الاغارة وينتقض عهد نساء
وذرية تبعا وان نقضها بعضهم فانكر الباقون بقول
او فعل ظاهر او كاتبونا اقروا بالتسليم من نقض او تمييز عنهم
فان أبوهما قادرين انتقض عهد الكل **باب**
عقد الذمة ويجب اذا اجتمعت شروطه ما لم تخف غائلتهم ولا
يصح الا من امام او نائبه وصفته اقررتكم بجزية واستسلام
او يبذلون ذلك فيقول اقررتكم عليه او نحوهما والجزية
مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم
واقامتهم بدارنا ولا يعقد الا لاهل الكتاب اليهود والنصارى
ومن تدين بالتوراة كالسامرة او الانجيل كالفرنج والصابئين
او من له شبهة كتاب كالمجوس واذا اختار كافر لا تعقد
له دينا منها ولاء اقر وعقدت له ونصارى العرب ويهودهم
ومجوسهم من بني تغلب وغيرهم لا جزية عليهم ولو بذلوها

ويؤخذ عوضها زكاتان من اموالهم مما فيه زكاة حتى
مما لا تلزمه جزية ومصرفها كجزية وللامام مصالحة
مثلهم ممن يخشى ضررهم بشوكته من العرب واباها الا باسم
الصدقة مضعفة ولا جزية على صبي وامراة ولو بذلتها
لدخول دارنا وتمكن بها او مجنون وقن وزمن واعمى وشيخ فان
وراهب بصومعة ويؤخذ ما زاد على بلغته وخنثى فان
بان رجلا اخذ للمستقبل فقط ولا على فقير غير معتمل يعجز
عنها والغني منهم من علم الناس غنيا ويجب على معتق ولو لمسلم
ومبعض بحسابه ومن صار اهلا باثناء حول اخذ منه بقسطه
بالعقد الاول وتلفق من افاقة مجنون حول ثم يؤخذ ومتى بذلوا
ما عليهم لزم قبوله ودفع من قصدهم باذى ان لم يكونوا بدار
حرب وحرم قتلهم واخذ مالهم ومن اسلم بعد الحول سقطت
عنه لا ان مات او جن ونحوهم فتؤخذ من تركة ميت ومال
حي وفي اثنائه تسقط وتؤخذ عند انقضاء كل سنة فان
سنون استوفيت كلها ويهانون عند اخذها ويطال قيامهم

وتجز

وتجز ايديهم ولا يقبل ارسالها ولا يبدا اخل الصغار ولا يصح
شرط تعجيلها ولا يقتضيه الاطلاق ويصح ان يشترط عليهم
ضيافة من يمر بهم من المسلمين ودوابهم وان يكتفى بها
عن الجزية ويعتبر بيان قدرها وايامها وعدد من يضاف
ولا يجب بلا شرط واذا تولى امام تعرف ما عليهم او قامت
به بينة او ظهر اقرارهم عليه والا رجع الى قولهم ان ساغ
وله تحليفهم مع تهمة فان بان نقص اخذه واذا عقدها
كتب اسماءهم واسماء ابائهم وحلاهم ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا
يكشف حال من تغير حاله او نقض العهد او خرق شيئا من
الاحكام

باب

على الامام اخذهم بحكم الاسلام
في نفس ومال وعرض واقامة حد فيما يحرمونه كزنا لا فيما يحلونه
كخمر ويلزمهم التميز عنا بقبورهم وحلاهم بحذف مقدم رؤوسهم
لا كعادة الاشراف وان لا يفرقوا شعورهم وبكناهم والقابهم
فيمنعون نحو ابي القاسم وعز الدين وبركوبهم عرضا باكاف
على غير خيل وبلباس عسلي ليهود وادكن وهو الفاختي لنصارى

وشدّ خرق بقلانسهم وعمائمهم وزنار فوق ثياب نصراني وتحت
ثياب نصرانية و نسا كل بين لوني خف ولدخول
حمّامنا جلجل او خاتم رصاص ونحوه برقابهم ويحرم قيام
لهم ولمبتدع يجب هجره وتصديرهم وبداءتهم بسلام وبكيف اصبحت
او امسيت او انت او حالك وتهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم
وشهادة اعيادهم لا بيعنا لهم فيها ومن سلم على ذمي ثم
علمه سن قوله رد علي سلامي وان سلم ذمي لزم رده فيقال
وعليكم وان شمّته كافر اجابه وتكره مصافحته

فصل

ويمنعون من حمل سلاح وثقاف ورمي ونحوهما وتعلية بناء
فقط على مسلم ولو رضي ويجب نقضه ويضمن ما تلف به لا ان
ملكوه من مسلم ولا بعاده عاليا لو انهدم ولا ان بنى دارا عندهم
دون بنيانهم ومن احداث كنائس وبيع ومجتمع لصلاة وصومعة
لراهب الا ان شرط فيما فتح صلحا على انه لنا ومن بناء ما استهدم
او هدم ظلما منها ولو كلها كزيادتها ومن اظهار منكر وعيد
وصليب واكل وشرب برمضان وخمر وخنزير فان فعلوا اتلفناهما

ورفع

يغايروا

قبلة

لا [illegible] شعرهم

ورفع صوت على ميت وقراءة قرآن وضرب ناقوس وجهر
بكتابهم وان صولحوا في بلادهم على جزية او خراج لم يمنعوا
شيئا من ذلك ويمنعون دخول حرم مكة لا المدينة حتى
ورسولهم ويخرج اليه ويعزر من دخل لا جاهلا ويخرج ولو ميتا
وينبش ان دفن به ما لم يبل ومن اقامة بالحجاز كالمدينة واليمامة
وخيبر والينبع وفدك ومخالفيها ولا يدخلونها الا باذن الامام
ولا يقيمون لتجارة بموضع واحد اكثر من ثلاثة ايام ويوكلون في
مؤجل ويجبر من لهم عليه حال على وفائه فان تعذر جازت اقامتهم
له وليس لكافر دخول مسجد ولو اذن مسلم ويجوز استيجارهم
لبنائه والذمي ولو انثى صغيرا او تغلبيا ان اتجر الى غير بلد
ه ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب فيما سافر اليه من بلادنا
فعليه نصف العشر مما معه ويمنعه دين كزكاة ان ثبت
ببينة ويصدق ان جارية معه اهله او بنته ونحوها ويؤخذ
مما مع حربي اتجر الينا العشر لا من عشرة دنانير معهما ولا اكثر
من مرة كل عام ولا العشر ثمن خمر وخنزير وعلى الامام حفظهم

ولو بذلوا [illegible] الا [illegible]

غير مكلف

ومن مرض لم يخرج حتى يبرأ وان مات دفن به

الى اقلّ صح

ويمنع من يؤذيهم وفك أسراهم بعد فك أسرانا وان تحاكموا
الينا او مسلمان باتفاقهما او استعدى ذمي على آخر
فلنا الحكم والترك ويحرم احضار يهودي في سبته وتحريمه
باق فيستثنى من عمل في اجارة ويجب بين مسلم وذمي ويلزمهم
حكمنا ولا يفسخ بيع فاسد تقابضاه ولو اسلموا او لم يحكم به
حاكمهم ويمنعون من شراء مصحف وحديث وفقه

فصل

وان تهود نصراني او تنصر يهودي لم يقر فان ابى ما كان عليه
والاسلام هدد وحبس وضرب وان انتقل او مجوسي الى غير دين اهل
الكتاب او تمجس وثني اقر

وان تزندق ذمي لم يقتل وان
كذب نصراني بموسى خرج من دينه ولم يقر لا يهودي بعيسى
وينتقض عهده من ابى بذل جزية او الصغار او التزام حكمنا
او قاتلنا او لحق بدار حرب مقيما او زنا بمسلمة او اصابها
باسم نكاح او قطع طريقا او تجسس او آوى جاسوسا او ذكر الله تعالى
او كتابه او دينه او رسوله بسوء ونحوه او تعدى على مسلم

بقتل

١١٩

بقتل او فتنة عن دينه لا بقذفه وايذائه بسحر في تصرفه ولا
ان أظهر منكرا او رفع صوته بكتابه ولا عهد نسائه واولاده
ويخير الامام فيه ولو قال تبت كاسير وماله فيء ويحرم قتله
ان أسلم ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا رقه لا ان
رق قبل ومن جاءنا بأمان فحصل له ذرية ثم نقض العهد
فكذمي

كتاب البيع

مبادلة عين مالية او
منفعة مباحة مطلقا باحدهما او بمال على التابيد غير
ربا وقرض وينعقد لا هزلا ولا تلجئة وامانة وهو اظهاره
لدفع ظالم ولا يراد باطنا بايجاب كبعتك او ملكتك او وليتكه
او اشركتك او وهبتكه ونحوه وقبول كابتعت او قبلت او
تملكته او اشتريته او اخذته ونحوه وصح تقدم قبول بلفظ
امر او ماض مجرد عن استفهام ونحوه وتراخي احدهما والبيعان
بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه عرفا وبمعاطاة كأعطني بهذا
خبزا فيعطيه ما يرضيه او يساومه سلعة بثمن فيقول
خذها او هي لك او اعطيتكها او خذ هذه بدرهم فيأخذها

في الذمة للملك

البيع

او كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذه او اتزنه
او وضع ثمنه عادة واخذه ونحوه مما يدل على بيع وشرا

فصل وشروطه سبعة الاول الرضى الا من مكره بحق الثاني الرشد الا في يسير واذا اذن لمميز وسفيه ولي ويحرم بلا مصلحة او لقن سيد

الثالث كون مبيع مالا وهو ما يباح نفعه واقتناؤه بلا حاجة كبغل وحمار وطير لقصد صوته ودود قز وبزره ونحل منفردا او مع كوارته وفيها اذا شوهد داخلا اليها لا كوارة بما فيها من عسل ونحل ونحوهما وفيل وما يصاد عليه كبومة شباشا او به كديدان وسباع بهائم وطير تصلح لصيد وولدها وفرخها وبيضها الا الكلب وكقرد لحفظ وعلق لمص دم ولبن ادمية وكره وقن مرتد ومريض وجان وقاتل في محاربة لا منذور عتقه نذر تبرر ولا ميتة ولو طاهرة الا سمكا او جرادا او ... حين

نجس

عقبه ح — مطلقا م — ونحوهما م

نجس ولا دهن نجس او متنجس ويجوز ان يستصبح بمتنجس في غير مسجد ويحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر وان ملكه بارث او غيره الزم بازالة يده عنه ولا يكره شراؤه استنقاذا وابداله لمسلم ويجوز نسخه باجرة ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها لا خمر ليريقها

الرابع ان يكون مملوكا له حتى الاسير او ماذونا فيه وقت عقد ولو ظنا عدمهما فلا يصح تصرف فضولي ولو اجيز بعد الا ان اشترى في ذمته ونوى لشخص لم يسمه ثم ان اجازه من اشترى له ملكه من حين اشترى والا وقع لمشتر ولزمه ولا يبيع ما لا يملكه الا موصوفا لم يعين اذا قبض او ثمنه بمجلس عقد سلم والموصوف المعين كبعتك عبدي فلانا ويستقصي صفته يجوز التفرق قبل قبض كحاضر وينفسخ عقد عليه برده لفقد صفة وتلف قبل قبض ولا ارض موقوفة مما فتح عنوة ولم تقسم كمصر والشام وكذا العراق غير الحيرة واليس وبانقيا وارض بني صلوبا الا المساكن واذا باعها الامام

لا بلفظ سلم ... م — لتقدم ح — م

لمصلحة او غيره وحكم به من يرى صحته [illegible] ورباع مكة والحرم
وهي المشاعر [illegible] لفتحها عنوة ولا ماء عد كعين
ونقع بئر ولا ما في معدن جار كقار وملح ونفط ولا
نابت من كلإ وشوك ونحو ذلك ما لم يحزه فلا يدخل في
بيع ارض ومشتريها احق به ومن اخذه ملكه وحرم
دخول لاجل ذلك بغير اذن رب الارض ان حوطت والا
جاز بلا ضرر وحرم منع مستاذن ان لم يحصل ضرر وطلول
تجني منها النحل ككلإ واولى رب الارض احق به والله اعلم
الخامس القدرة على تسليمه فلا يصح بيع آبق
وشارد ولو لقادر على تحصيلهما ولا سمك بماء الا مرئيا بمحوز
يسهل اخذه منه ولا طائر يصعب اخذه الا بمغلق ولو طال
زمنه ولا مغصوب الا لغاصبه او قادر على اخذه وله الفسخ
ان عجز السادس معرفة مبيع برؤية متعاقدين مقارنة
لجميعه او بعضه يدل على بقيته كاحد وجهي ثوب غير منقوش
ولا يصح ان سبقت العقد بزمن يتغير فيه ولو شكا ولا ان تقل

وتصح اجارتها لا بيع ولا اجارة صح

ونحل صح

بعتك

بعتك هذا البغل فبان فرسا ونحوه ولا برؤيته معرفته بلمس
او شم او ذوق او وصف ما يصح سلم فيه بما يكفي فيه فيصح بيع
أعمى وشراؤه كتوكيله ثم ان وجد ما وصف او تقدمت رؤيته
متغيرا فللمشتري الفسخ ويحلف ان اختلفا ولا يسقط الا بما يدل
على الرضى من سوم ونحوه لا بركوب دابة بطريق رد وان اسقط
حقه من الرد فلا ارش ولا يصح بيع حمل ببطن ولبن بضرع ونوى
بتمر وصوف على ظهر الا تبعا ولا عسب فحل ولا مسك في فار ولا لفت
ونحوه قبل قلع ولا ثوب مطوي او نسج بعضه على ان ينسج بقيته
ولا عطاء قبل قبضه ولا رقعة به ولا معدن وحجارته وسلف
فيه ولا ملامسة كبعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته
او ان لمسته او اي ثوب لمسته فعليك بكذا ولا منابذة كمتى
او ان نبذت هذا او اي ثوب نبذته فلك بكذا ولا بيع ما لم
يعين كعبد من عبيد وشاة من قطيع وشجرة من بستان ولو
تساوت قيمتهم ولا الجميع الا غير معين ولا شيء بعشرة دراهم
ونحوها الا ما يساوي درهما فيصح الا بقدر درهم

ولا بيع الحصاة ككارمها فعلى اي ثوب وقعت فلك بكذا او بعتك من هذه الارض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا اهـ

ويصح بيع ما شوهد من حيوان وثياب وان جهل عدده
وكأنملة بحر ومما مأكوله في جوفه كباقلا وجوز ولوز
ونحو في قشره وحب مشتد في سنبله وقفيز من صبرة
الصبرة ان تساوت اجزاؤها وزادت عليه ورطل من دن
او من زبرة حديد ونحوه ويتلف ما عدا قدر مبيع يتعين
ولو فرق قفزانا وباع واحدا منهما مع تساوي اجزائها
صح وصبرة جزافا مع جهلهما او علمهما ومع علم بائع وحده
يحرم ويصح وللمشتري الرد وكذا علم مشتر وحده وللبائع الفسخ
وصبرة علم قفزانها الا قفيزا لا ثمرة شجرة الا امدادا ولا نصف دار
الذي يليه ولا جريب من ارض او ذراع من ثوب منهما الا ان علما
ذرعهما ويكون مشاعا ويصح معينا بابتداء وانتهاء معلوم
ان نقص ثوب بقطع وتشاحا كانا شريكين وكذا خشبة بسقف
وفص بخاتم ولا يصح استثناء حمل مبيع او شحمه او
رطل لحم او شحم الا الرأس وجلده واطرافه ولا يصح استثناء
ما لا يصح بيعه مفردا الا في هذه ولو ابى مشتر ذبحه

ويدخل الساتر تبعا م

ماكول م

ولم

ولم يشترط لم يجبر وتلزمه قيمة ذلك تقريبا وله الفسخ بعيب
يخص المستثنى **السابع** معرفتهما لثمن حال عقد ولو
بمشاهدة وكذا اجرة فيصحان بوزن صنجة وملء كيل
مجهولين وبصبرة وبنفقة عبده شهرا وبرجح مع تعذر
معرفة ثمن في فسخ بقيمة مبيع ولو عقد سرا بثمن ثم علانية
باكثر فكنكاح المنهج الاظهر أن الثمن هو الثاني ان كان في مدة
خيار والا فالاول انتهى ولا يصح برقم ولا بما باع زيد الا
ان علماهما ولا بالف درهم ذهبا وفضة ولا بثمن
معلوم ورطل خمر ولا بما ينقطع به السعر ولا كما يبيع الناس
ولا بدينار او درهم مطلق وثم نقود متساوية رواجا فان لم
يكن الا واحد او غلب احدها صح وصرف اليه ولا بعشرة صحاحا
او احد عشر مكسرة ولا بعشرة نقدا او عشرين نسيئة الا ان
تفرقا فيهما على احدهما ولا بدينار الا درهما ولا بمائة
درهم الا دينارا او الا قفيز بر او نحوه ولا بمائة على ان ترهن
بها او بالمائة الذي لك هذا ولا من صبرة او ثوب او قطيع كل

ومعلوم ان شرا بما اعتقد ثم
عقد آخر باجرة كالثمن الاول م

والاصح قول م

قفيز او ذراع او شاة بدرهم ويصح بيع الصبرة او الثوب
او القطيع كل قفيز او ذراع او شاة بدرهم وما بوعاء مع وعائه
موازنة كل رطل بكذا على ان يسقط منه وزن الظرف وان اشترى
زيتا او نحوه في ظرف فوجد فيه ربا صح في الباقي بقسطه
وله الخيار ولم يلزمه بدل الرب **فصل** في تفريق
الصفقة من باع معلوما ومجهولا لم يتعذر علمه صح في
المعلوم بقسطه لا ان تعذر ولم يبين ثمن المعلوم ومن باع
جميع ما يملك بعضه صح في ملكه بقسطه وللمشتري الخيار
ان لم يعلم والارش ان امسك فيما ينقصه تفريق وان باع
قنه مع قن غيره بلا اذنه او مع حر او خلا مع خمر صح في قنه
وفي خل بقسطه ويقدر خمر خلا وللمشتري الخيار وان باع
عبده وعبد غيره باذنه او عبديه لاثنين او اشترى
عبدين من اثنين او وكيلهما بثمن واحد صح وقسط عليهما
والبيع وكتابة بطل وصحت **فصل** ولا يصح بيع ولا
شراء ممن تلزمه جمعة بعد ندائها الذي عند المنبر

اوقبله

وهي ان يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح م

ومتى اعتبر قبض لاحد العقدين لم يبطل الاخر بتاخره م

بين م

او قبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها انتهى الا من حاجة
كمضطر الى طعام او شراب يباع وعريان وجد سترة وكفن ومؤنة
تجهيز لميت يخاف فساده بتأخر ووجود ابيه ونحوه يباع
مع من لو تركه لذهب ومركوب لعاجز او ضرير عدم قائدا
ونحوه وكذا لو تضايق وقت مكتوبة ويصح امضاء بيع خيار وبقية
العقود ويحرم مساومة ومناداة ولا يصح بيع عنب وعصير
لمتخذه خمرا ولا سلاح ونحوه في فتنة او لاهل حرب او قطاع طريق
ممن علم ذلك ولو بقرائن ولا مأكول ومشروب ومشموم وقدح
لمن يشرب عليه او به مسكرا وجوز وبيض ونحوهما لقمار وغلام
وامة لمن عرف بوطء دبر او غناء ولو اتهم بغلامه فدبره وهو
فاجر معلن احيل بينهما كمجوسي تسلم اخته ويخاف ان يأتيها
ولا قن مسلم لكافر لا يعتق عليه وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه
ولا تكفي كتابته وبيع على بيع مسلم كقوله لمشتر شيئا بعشرة اعطيك
مثله بتسعة وشراء عليه كقوله لبائع شيئا بتسعة عندي فيه
عشرة زمن الخيارين وسوم على سومه مع الرضى صريحا

وقت م

أو لام

والبقية بخلافه م

مُحرَّم لا بعذر ردّ ولا بذل بأكثر مما اشترى ويصح العقد على
السوم فقط وكذا إجارة وإن حضر باد لبيع سلعته بسعر يومها
وجهله وقصده حاضر عارف به وبالناس إليها حاجة حرمت
مباشرته البيع له وبطل رضوا أو لا فإن فُقد شيء مما ذكر صح
كشرائه له ويخبر مستخبرا عن سعر جهله ومن خاف ضيعة
ماله أو أخذه ظلما صح بيعه له ومن استولى على ملك غيره بلا حق
أو جحده أو منعه حتى يبيعه إياه ففعل لم يصح ومن أودع شهادة
فقال اشهدوا أني أبيعه أو أتبرع به خوفا وتقية عُمل به ومن
قال لآخر اشترني من زيد فإني عبده ففعل فبان حرا فإن
أخذ شيئا غرمه وإلا لم تلزمه العهدة حضر البائع أو غاب كاشتر
منه عبده هذا وأُدّب هو وبائع وتحد مقرة وطئت ولا مهر
ويلحق الولد ومن باع شيئا بثمن نسيئة أو لم يقبض حرم وبطل
شراؤه له من مشتريه بنقد من جنس الأول أقل منه ولو نسيئة
وكذا العقد الأول حيث كان وسيلة إلى الثاني إلا إن تغيرت
صفته وتسمى مسألة العينة لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ

بدلها

قوله وتحد مقرة أي حد

بدلها عينا أي نقدا حاضرا وعكسها مثلها وإن اشتراه أبوه أو
ابنه أو غلامه ونحوه صح ما لم يكن حيلة وإن باع ما يجري
فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه
أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يصح حسما لمادة ربا النسيئة

فصل

يحرم التسعير ويكره الشراء به وإن هدد
من خالفه حرم وبطل ويحرم بيع كالناس واحتكار في قوت
آدمي ويصح شراء محتكر ويجبر على بيعه كما يبيع الناس فإن
أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون بدله وكذا سلاح
لحاجة ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه ومن ضمن مكانا
ليبيع ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة كمن
مضطر ونحوه وجالس على طريق ويحرم عليه أخذ زيادة
بلا حق

باب الشروط في البيع

والشرط
فيه وشبهه إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه
منفعة ويعتبر مقارنته للعقد وصحيحه أنواع ما يقتضيه
بيع كتقابض وحلول ثمن وتصرف كل فيما يصير إليه وكـ

ورد بعيب قديم

أزاله الثاني من مصلحته كتأجيل ثمن او بعضه او رهن
او ضمين به معينين او صفة في مبيع كالعبد كاتبا او خياطا
او خصيا او صانعا او مسلما والامة بكرا او تحيض والدابة
هملاجة او لبونا او حاملا والفهد او البازي صيودا او الارض
خراجها كذا او الطائر مصوتا او يبيض او يجيء من مسافة معلومة
ويلزم ان وفى به والا فله الفسخ او ارش فقد الصفة وان
تعذر رد تعين ارش وان اخبر بائع بصفة فصدقه بلا
شرط او شرط الامة ثيبا او كافرة او هما سبطة او حاملا او با
أعلا او جعدة او حائلا فلا خيار الثالث شرط بائع نفعا
غير وطء ودواعيه معلوما في مبيع كسكنى الدار شهرا وحملان
البعير الى معين وللبائع اجارة واعارة ما استثنى وله على مشتر
ان تعذر انتفاعه بسببه اجرة مثله وكذا شرط مشتر نفع
بائع في مبيع كحمل حطب او تكسيره وخياطة ثوب او تفصيله
ونحوه بشرط علمه وهو كأجير فان مات او تلف او استحق
فللمشتري عوض ذلك وان تراضيا على اخذه بلا عذر جاز

أو صح

ويبطله

ويبطله جمع بين شرطين ولو صحيحين ما لم يكونا من مقتضاه
او مصلحته ويصح تعليق فسخ غير خلع بشرط كبعتك على
أن تنقدني الثمن الى كذا او على ان ترهنيه بثمنه والا فلا
بيع بيننا وينفسخ ان لم يفعل فصل وفاسده انواع مبطل
كشرط بيع آخر او سلف او قرض او اجارة او شركة او صرف للثمن
او غيره وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه او من قال لغريمه بعني
هذا على أن اقضيك منه فباعه صح البيع لا الشرط وان قال رب
الحق اقضني حقي على ان ابيعك كذا بكذا فقضاه صح دون البيع وان
قال اقضني اجود مما لي على ان ابيعك بكذا ففعل فباطلان
الثاني ما يصح معه البيع كشرط ينافي مقتضاه كأن لا خسر
أو متى نفق والا رده او لا يقفه او يبيعه او يهبه او يعتقه
أو إن اعتقه فللبائع ولاء او أن يفعل ذلك الا شرط العتق ويجبر
ان اباه فان اصر اعتقه حاكم وكذا شرط رهن فاسد ونحوه
كخيار او اجل مجهولين او تأخير تسليمه بلا انتفاع او ان باعه
فهو احق به بالثمن او أن الامة لا تحمل ولمن فاته غرضه الفسخ

أن صح

أو اشترط زيادة

أو ارش نقص ثمن بسبب العيب **الثالث** ما لا ينعقد معه بيع
كبعتك او اشتريت ان جئتني او رضي زيد بكذا او يصح بعت وقبلت
ان شاء الله وبيع العربون واجارته وهو دفع بعض ثمن او اجرة
ويقول ان اخذته او جئت بالباقي والا هو لك لا ان جاء المشتري
بحبة في محله والا فالدرهم له وما دفع في عربون فللبائع والمؤجر
ان لم يتم ومن قال ان بعتك فانت حر وباعه عتق ولم ينتقل
ملكه والاوقاله آخر ان اشتريته فهو حر فاشتراه عتق ومن

شرط البراءة من كل عيب او من عيب كذا

فصل ان كان لم يبرأ وان سماه او ابرأه بعد العقد برئ
ومن باع ما يذرع على انه عشرة فبان اكثر صح ولكل الفسخ ما لم يعط
الزائد مجانا وان بان اقل صح والنقص على بائع وخير ان اخذه مشتر
بقسطه لا ان اخذه بجميعه وبيع في صبرة ونحوها ولا خيار لمشتر

باب الخيار اسم مصدر اختار وهو
طلب خير الامرين واقسامه ثمانية خيار المجالس ويثبت في بيع
غير كتابة وتولي طرفي عقد وشراء من يعتق عليه المنع او يعترف

بحرينه

بحرينه قبل الشراء وكبيع صلح وقسمة وهبة بمعناه وما
قبضه شرط لصحته كصرف وسلم وربوي بجنسه لا
في مساقاة ومزارعة وحوالة وسبق ونحوها ويبقى الى
ان يتفرقا في مجلس زال فيه الا ان يتبايعا على ان لا خيار او
يسقطاه بعد وان اسقطه احدهما او قال لصاحبه
اختر بقي خيار صاحبه وتحرم الفرقة خشية الاستقالة
وينقطع خيار بموت احدهما لا جنونه وهو على خياره اذا
افاق ولا يثبت لوليه **الثاني** ان يشترطاه في العقد
او زمن الخيارين الى امد معلوم فيصح ولو فيما يفسد قبله ولبائع
ويحفظ ثمنه اليه لا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا
خيار ولا يحل تصرف فيهما المنع ولا يصح البيع ويثبت في بيع وصلح
وقسمة بمعناه واجارة في ذمة او مدة لا تلي العقد لا فيما
قبضه شرط لصحته وابتداء امد من عقد ويسقط باول
الغاية فالى صلاة بدخول وقتها كالعقد وان شرطاه
يوما ويوما صح في اليوم الاول فقط ويصح شرطه لهما

ولو وكيلين كالموكلين بهما وإن لم يأمراهما به وفي معين
من مبيعين بعقد ومتى فسخ فيه رجع بقسطه من الثمن
ومتفاوتًا ولأحدهما ولغيرهما ولو المبيع ويكون توكيلًا
له فيه لا له دونهما ولا يفتقر فسخ من يملكه إلى حضور صاحبه
ولا رضاه وإن مضى زمنه ولم يفسخ لزم وينتقل ملك بعقد
ولو فسخاه بعد فيعتق ما يعتق على مشترٍ ويلزمه فطرة مبيع
وكسبه ونماؤه المنفصل له وما أولدَ فأمّ ولدٍ وولده حرٌّ
وعلى بائع بوطءٍ المهرُ ومع علم تحريمه وزوال ملكه وأن
البيع لا ينفسخ بوطئه الحدُّ وولده قنٌّ والحمل وقت عقد
مبيعٌ لا نماءٌ فترد الأمات بعيب بقسطها ويحرم تصرفهما مع خيارهما
في ثمن معين ومثمن وينفذ عتق مشترٍ لا غير عتق مع خيار
الآخر إلا معه أو بإذنه ولا يتصرف بائع مطلقًا إلا بتوكيل
مشترٍ وليس فسخًا وتصرف مشترٍ بوقف أو بيع أو هبة أو لمس
لشهوة ونحوه وسومه إمضاء وإسقاط لخياره لا لتجربة كاستخدام
ولا إن قبلته المبيعة ولم يمنعها ويبطل خيارهما مطلقًا

بتلف

بتلف مبيع بعد قبض وإتلاف مشترٍ إياه مطلقًا وإن باع
عبدًا بأمة فمات العبد ووجد بها عيبًا فله ردها ويرجع
بقيمة العبد ويورث خيار الشرط إن طالب به قبل موته
وإلا سقط كذلك في إرث خيار غيره **الثالث** خيار
غبن يخرج عن عادة ويثبت لركبان تلقوا ولو بلا قصد إذا
باعوا أو اشتروا وغبنوا ولمسترسل غبن وهو من جهل
القيمة ولا يحسن يماكس من بائع ومشترٍ وفي نجش بأن يزايد
من لا يريد شراءً ولو بلا مواطأة ومنه أعطيت كذا
وهو كاذب ولا أرش مع إمساك ومن قال عند العقد لا خلابة
فله الخيار إذا خلب والغبن محرم وخياره كعيب في عدم
فورية ولا يمنع الفسخ تعيبه وعلى مشترٍ الأرش وللإمام
جعل علامة تنفي الغبن عمن يغبن كثيرًا وكبيع إجارة لا نكاح
فإن فسخ في أثنائها رجع بالقسط من أجرة المثل لا من المسمى
الرابع خيار التدليس بما يزيد به الثمن كتصرية
اللبن في الضرع وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده

ولا بلفظ وعليه قيمته صح

وجمع لما الدجي وارساله عند عرض وتحرم كتم عيب
ويثبت لمشتر خيار الرد ولو حصل بلا قصد ومتى علم
التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم بين امساك بلا ارش ورد
مع صاع تمر سليم ان حلبها ولو زاد عليها قيمة وكذا لو ردت
بغيرها فإن عدم فقيمته موضع عقد ويقبل رد اللبن بحاله
بدل التمر وغيرها على الراجح كمعيب وان صار لبنها عادة
سقط الرد كعيب زال ومزوجة بانت وله رد مصراة
من غير بهيمة الأنعام مجانا المنع بل بقيمة ما تلف من اللبن

وان كان بغير مصراة لبن كثير فحلبه ثم ردها بعيب رده أو مثله ان عدم صح

الخامس خيار العيب وما بمعناه وهو نقص مبيع أو قيمته
عادة كمرض وبخر وحول وخرس وكلف وطرش وقرع
وتحريم عام كمجوسية وعفل وقرن وفتق ورتق واستحاضة
ما تستخبثه صح
وجنون وسعال وبحة وذهاب جارحة أو سن او زيادتها
وحمل امة صح
وزنا من بلغ عشرا وشربه مسكرا وسرقته واباقه وبوله
في فراشه وحمق كبير وهو ارتكابه الخطأ على بصيرة
وتزعه شديدا وكونه اعسر لا يعمل بيمينه

عملها

وعدم [illegible] ودبر

وكونه شموسا او بعينه ظفرة صح
عملها المعتاد وعثرة مركوب وكدمه ورفسه وحرنه وطول
مدة نقل ما في دار عرفا ولا اجرة لمدة نقل اتصل عادة وثبت
اليد وتسوية الحفر وبق ونحوه غير معتاد فيها وكونها [illegible]
الجند وثوب غير جديد ما لم يبن اثر استعماله وما استعمل
وعدم حيض صح
في رفع حدث ولو اشتري لشرب لا معرفة غناء وثيوبة وكفر
وفسق باعتقاد أو فعل وتغفيل وعجمة وقرابة وصداع
وحمى يسيرين وسقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه ويخير
مشتر في معيب قبل عقد أو قبض ما يضمنه بائع قبله كثمر
على شجر ونحوه وما بيع بكيل أو وزن او عد او ذرع اذا جهله
ثم بان بين رد ومؤنته عليه وباخذ ما دفع أو ابرأ او وهب
من ثمنه وبين امساك مع ارش وهو قسط ما بين قيمته
صحيحا ومعيبا من ثمنه ما لم يفض الى ربا كشراء حلي فضة بزنته
دراهم أو قفيز مما يجري فيه ربا بمثله ويجده معيبا فيرد
أو يمسك مجانا وان تعيب ايضا عنده فسخه حاكم ورد بائع
الثمن وطالب بقيمة المبيع لان العيب لا يهمل ولا ارش

اخذ ارش وان لم يعلم عيبه حتى تلف عنده ولم يرض
بعيبه فسخ العقد ورد بدله واسترجع الثمن وكسب
مبيع لمشتر ولا يرد نماء منفصلا الا لعذر كولد امة
ولا قيمته وله رد ثيب وطئها مجانا وان وطئ بكرا او
تعيب او نسي صنعة عنده فله الارش او رده مع ارش
نقصه ولا يرجع به ان زال وان دلس بائع فلا ارش
وذهب عليه ان تلف او ابق والا فتلف او عتق او لم
يعلم عيبه حتى صبغ او نسج او وهب او باعه او بعضه تعين
ارش ويقبل قوله في قيمته لكن لو رد عليه فله ارشه
او رده وان باعه لبائعه فله رده ثم للبائع الثاني
رده عليه وفائدته اختلاف الثمنين وان كسر ما مأكوله في
جوفه فوجد فاسدا وليس لمكسوره قيمة كبيض الدجاج
رجع بثمنه وان كان له قيمة كبيض النعام وجوز الهند خير
بين ارشه وبين رده مع ارش كسره واخذ ثمنه ويتعين
ارش مع كسر لا تبقى معه قيمة وخيار عيب متراخ لا يسقط

والاول وان لم يدلس بايع بكلفة العيب مع علمه صح

الا ان وجد دليل رضاه كتصرفه واستعماله لغير تجربة فيسقط
ارش كرده ولا يفتقر رد الى حضور بائع ولا رضاه ولا قضاء ولمشتر
مع غيره معيبا او بشرط خيار اذا رضي الآخر الفسخ في نصيبه
كشراء واحد من اثنين لا ان ورث وللحاضر من مشتريين
نقد نصف ثمنه وقبض نصفه وان نقده كله لم يقبض
الا نصفه ورجع على الغائب ولو قال بعتكما فقال احدهما
قبلت جاز ومن اشترى معيبين او معيبا في وعاء في صفقة
لم يملك رد احدهما بقسطه الا ان تلف الآخر ويقبل
قوله بيمينه في قيمته ومع عيب احدهما فقط له رده
بقسطه لا ان نقص بتفريق كمصراعي باب وزوجي خف
او حرم كاخوين ونحوهما ومثله جان له ولد يباعان
وقيمة الولد لمولاه

فصل

وان اختلفا عند
من حدث العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول مشتر بيمينه
على البت ان لم يخرج عن يده وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل
بلا يمين ويقبل قول بائع ان المبيع ليس المردود الا في خيار

والمبيع بعد فسخ امانة بيد مشتر صح

شرط ويقبل قول مشتر في عين ثمن معين بعقد وقابض
في ثابت في ذمته من ثمن مبيع وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرج عن
يده ومن باع قنا تلزمه عقوبة من قصاص او غيره ممن يعلم
ذلك فلا شيء له وان علم بعد البيع خير بين رد وارش وبعد
قتل يتعين ارش وبعد قطع فكما لو عاب عنده وان لزمه
مال والبائع معسر قدم حق مجني عليه وللمشتري الخيار وان كان
موسرا تعلق ارش بذمته ولا خيار **السادس** خيار في
البيع بتخبير الثمن ويثبت في تولية كوليتكه او بعتكه
برأس ماله او بما اشتريته او برقمه ويعلمانه و شركة
وهي بيع بعضه بقسطه كاشركتك في ثلثه او ربعه
ونحوهما واشركتك ينصرف الى نصفه فان قاله لآخر
عالما بشركة الاول فله نصف نصيبه والا اخذ نصيبه كله
وان قال اشركاني فاشركاه معا اخذ ثلثه ومن اشرك آخر في قفيز
او نحوه قبض بعضه اخذ نصف المقبوض وان باعه من كله جزءا
يساوي ما قبض انصرف الى المقبوض و مرابحة وهي بيعه

السادس

في صور

بثمنه

بثمنه وربح معلوم وان قال على ان اربح في كل عشرة درهما
كره و مواضعة وهي بيع بخسران ويكره فيها ما كره في
مرابحة فما ثمنه مائة وباعه به ووضيعة درهم من كل
عشرة وقع بتسعين ولكل او عن كل عشرة يقع بتسعين وعشرة
اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولا تضر الجهالة حينئذ
لزوالها بالحساب ويعتبر للاربعة علمهما براس المال متى بان
اقل او مؤجلا حط الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه
في مواضعة واجل في مؤجل ولا خيار ولا تقبل دعوى بائع
غلطا بلا بينة ولو ادعى علم مشتر لم يحلف وان باع بدون
ثمنها عالما لزمه وان اشتراه ممن ترد شهادته له او ممن
حاباه او لرغبة تخصه او موسم ذهب او باع بعضه بقسطه
وليس من المتماثلات المتساوية كزيت ونحوه لزمه ان يبين
فان كتم خير مشتر بين رد وامساك وما يزاد في ثمن او مثمن
او اجل او خيار او يحط زمن الخيارين يلحق به لا بعد لزومه
ولا ان جنى ففدى وهبة مشتر لوكيل باعه كزيادة ومثله

والمذهب انه

عكسه وان اخذ أرشا لعيب أو جناية أخبر به لا بأخذ نماء
واستخدام ووطء ما لم ينقصه وان اشترى ثوبا بعشرة
وعمل أو غرم فيه ولو باجرة ما يساوي عشرة أخبر به ولا
يجوز تحمل بعشرين وان باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة
أخبر به أو حط الربح من الثمن الثاني واخبر بما بقي فلو لم يبق شيء
أخبر بالحال ولو اشتراه بخمسة عشر ثم باعه بعشرة ثم اشتراه
بأي ثمن كان بينه وما باعه اثنان مرابحة فثمنه بحسب
ملكيهما لا على رأس ماليهما **السابع** خيار لاختلاف
المتبايعين اذا اختلفا او ورثتهما في قدر ثمن ولا بينة او لهما
حلف بائع ما بعته بكذا ثم مشتر ما اشتريته بكذا وانما
اشتريته بكذا ثم ان رضي احدهما بقول الآخر أو نكل وحلف
الآخر أقر والا فلكل الفسخ وينفسخ ظاهرا وباطنا المنقح فان
نكلا صرفهما كما لو نكل من ترد عليه كذا اجارة ويحلف بائع فقط
بعد قبض ثمن وفسخ عقد وان تلف مبيع تحالفا وغرم مشتر
قيمته ويقبل قوله فيها وفي قدره وصفته وان تعيب

ومثله اجرة مكانه وكيله ووزنه م

سابع

وانما بعته بكذا م

وان تحالفا وفسخت بعد فراغ ملك فاجرة مثل وفي اثنائها بالقسط م

ثم

١٤

ثم أرشه اليه وكذا اكل غابن او صفه بعيب وان ثبت
قبل قوله في تقدمه به **الثامن** خيار يثبت للخلف
في الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته وتقدم **فصل**
وان اختلفا في صفة ثمن اخذ نقد البلد ثم غالبه فان
استوت فالوسط وفي شرط صحيح او فاسد او اجل او رهن
او قدرهما او ضمين فقول منكر كمفسد وفي قدر
مبيع او عينه فقول بائع وان تشاحا في ايهما يسلم قبل والثمن
عين نصب عدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وان كان
دينا اجبر بائع ثم مشتر ان كان الثمن حالا بالمجلس وان كان
دون مسافة قصر حجر على مشتر في ماله كله حتى يسلمه
وان غيبه بعيدا او كان به او ظهر عسره فلبائع الفسخ
كمفلس وكذا مؤجر بنقد حال وان احضر بعض الثمن
لم يملك اخذ ما يقابله ان نقص بتشقيص ولا يملك
بائع مطالبة بثمن ولا احدهما قبض معين زمن خيار شرط بغير
اذن صريح ممن له الخيار **فصل** وما اشترى بكيل او وزن

بذمة م

له م

او عدّ او ذرع مُلك ولزم بعقد ولم يصح بيعه ولو لبائعه ولا الاعتياض عنه ولا اجارته ولا هبته ولو بلا عوض ولا رهنه ولو قبض ثمنه ولا حوالة عليه قبل قبضه ويصح جزافا ان علما قدره وعتقه وجعله مهرا او خلع عليه ووصية به وينفسخ العقد فيما تلف بآفة ويخير مشتر ان بقي شيء كما لو تعيب بلا فعل ولا ارش وباتلاف مشتر لا خيار وبفعل بائع او اجنبي يخير مشتر بين فسخ وبين امضاء والتالف من مال بائع فلو بيع او اخذ بشفعة ما اشترى بكيل ونحوه ثم تلف الثمن قبل قبضه انفسخ العقد الاول فقط وغرم المشتري الاول للبائع قيمة المبيع واخذ من الشفيع مثل الطعام ولو خلط بما لا يتميز لم ينفسخ وهما شريكان وللمشتري الخيار

وما عدا ذلك يصح التصرف فيه قبل قبضه ومن ضمان مشتر الا ان منعه بائع او كان ثمرا على شجر او بصفة او رؤية متقدمة فمن ضمان بائع ولا يصح

قوله وجعله اي المبيع

جزافا ان يوجد في اخذه بتقسطه من الثمن

او تعيبه صح

وطلب بمثل مثلي او قيمة متقوم مع تلف ونقص مع تعيب صح

الا المبيع بصفة او رؤية متقدمة صح

تصرف مشتر فيه قبل قبضه وثمن ليس في ذمة كمثمن وما في الذمة له اخذ بدله لاستقراره وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كاجرة معينة وعوض في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه وكذا ما لا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه كعوض عتق وخلع ومهر ومصالح به عن دم عمد وارش جناية وقيمة متلف ونحوه لكن يجب بتلفه مثله او قيمته ولو تعين ملكه في موروث او وصية او غنيمة فله التصرف فيه قبل قبضه وكذا وديعة ومال شركة وعارية وما قبضه شرط لصحة عقد كصرف وسلم لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ولا يصح تصرف في مقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمغصوب

فصل

ويحصل قبض ما بيع بكيل او وزن او عد او ذرع بذلك بشرط حضور مستحق او نائبه ووعاؤه كيده وتكره زلزلة الكيل ويصح قبض متعين بغير رضى بائع ووكيله

ينفسخ العقد بتلفه صح

من نفسه لنفسه الا ان كان من غير جنس ما له واستنابه
من عليه الحق للمستحق ومتى وجد ثم قابض زائدا ما لا
يتغابن به اعلمه وان قبضه ثقة بقوله ولم يحضر كيله او
وزنه قبل قوله في نقصه وان صدقه في قدره
برئ ولا يتصرف فيه لفساده ولو اذن لغريمه في الصدقة
بدينه عنه او صرفه لم يصح ولم يبرأ ومن قال ولو لغريمه
تصدق بكذا ولم يقل من ديني صح وكان اقتراضا لكن يسقط
من دين غريمه بقدره بالمقاصة واتلاف مشتر ومتهب
باذن قبض لا غصبه وغصب بائع ثمنا او اخذه بلا
اذن ليس قبضا الا مع المقاصة واجرة كيال ووزان
وعداد وذراع ونقاد ونحوهم على باذل ونقل على مشتر
ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ وفي صبرة وما ينقل
بنقل وما يتناول بتناوله وغيره بتخليته لكن يعتبر
في قبض مشاع ينقل اذن شريكه فلو اباه وكل فيه
فان ابى نصب حاكم من يقبض ولو سلمه بلا اذنه فالبائع

غاصب

باذل انه قدر حقه صح

القبض صح

عني صح

واهب صح

غاصب وقرار الضمان على مشتر ان علم والا فعلى بائع

فصل والاقالة فسخ تصح قبل قبض وبعد نداء جمعة
ومن مضارب وشريك ولو بلا اذن ومفلس بعد حجر
لمصلحة وبلا شروط بيع وبلفظ صلح وبيع وما يدل
على معاطاة ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحنث بها
من حلف لا يبيع ولا تصح مع تلف ومن موت عاقد ولا بزيادة
على ثمن او نقصه او بغير جنسه والفسخ رفع عقد من حين
فسخ

باب الربا والصرف

الربا تفاضل في اشياء
ونساء في اشياء مختص باشياء وورد الشرع بتحريمها فيحرم
ربا فضل في كل مكيل او موزون بجنسه وان قل كتمرة
بتمرة لا في ماء ولا فيما لا يوزن لصناعته كمعمول
من نحاس وحديد وحرير وقطن ونحو ذلك ولا في
فلوس عددا ولو نافقة ويصح بيع صبرة بجنسها
ان علما كيلهما وتساويهما او لا وتبايعاهما مثلا بمثل
فكيلتا فكانتا سواء وحب جيد بخفيف لا بمسوس ولا مكيل

ومونة رده على بائع صح

من غير ذهب او فضة صح

بجنسه وزنا ولا موزون بجنسه كيلا إلا إذا علم مساواته
في معيار الشرعي ويصح إذا اختلف الجنس كيلا ووزنا
وجزافا ولا بيع لحم بمثله من جنسه إذا نزع عظمه وبحيوان
من غير جنسه كبغير مأكول وعسل بمثله إذا صفي ولا فرع
معه غيره لمصلحته أو متفردا بنوعه كجبن بجبن وسمن
بسمن متماثلا ولا بغيره كزبد بمخيض ولو متفاضلا لا مثل
زبد بسمن لاستخراجه منه لا ما معه ما ليس لمصلحته
ككشك بنوعه ولا بفرع غيره ولا فرع بأصله
كأقط بلبن ولا نوع مسته النار بنوعه الذي لم تمسه
والجنس ما شمل أنواعا كالذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والملح وفروعها أجناس كالأدقة والأخباز
والأدهان واللحم واللبن أجناس باختلاف أصولهما
والشحم والمخ والألية والقلب والطحال والرئة والكلية
والكبد والكارع أجناس ويصح بيع دقيق ربوي بدقيقه
إذا استويا نعومة ومطبوخه بمطبوخه وخبز بخبز

إذا

ولا منزوع
بما مع نواه و
نواه بما نواه فيه م

إذا استويا نشافا أو رطوبة وعصير بعصيره ورطبه
برطبه ويابسه بيابسه ومنزوع نواه بمثله لا مع نواه
ولا حب بدقيقه أو سويقه ولا دقيق حب بسويقه ولا
خبزه بدقيقه أو سويقه ولا نيه بمطبوخه
ولا أصله بعصيره ولا خالصه أو مشوبه بمشوبه ولا
رطبه بيابسه ولا المحاقلة وهي بيع الحب المشتد في
سنبله بجنسه ويصح بغير جنسه ولا المزابنة وهي بيع
الرطب على النخل بالتمر إلا في العرايا وهي بيعه خرصا بمثل ما
يؤول إليه إذا جف كيلا فيما دون خمسة أوسق لمحتاج
لرطب ولا ثمن معه بشرط الحلول وتقابضهما بمجلس العقد
ففي نخل بتخليته وفي تمر بكيله فلو سلم أحدهما ثم مشيا فسلم
الآخر صح ولا يصح في بقية الثمار ولا زيادة مشتر ولو من عدد
في صفقات ويصح بيع نوعي جنس أو نوع بنوعيه
أو بنوعه كدينار قراضة وهي قطع ذهب أو فضة
وصحيح بصحيحين أو قراضتين أو صحيح وحنطة حمراء أو سمراء

بصحيح م

ببيضاً وتمر معقلي ببرني أو إبراهيمي ونوى بتمر فيه نوى ولبن
بذات لبن وصوف بما عليه صوف ودرهم فيه نحاس بنحاس
أو بمساويه في غش وذات لبن أو صوف بمثلها وتراب معدن
وصاغة بغير جنسه وما موّه بنقد من دار ونحوها بجنسه
ويحل عليه تمر بمثله وبتمر بلا ربوي بجنسه ومعهما أو أحدهما
من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما أو بمدين أو بدرهمين
إلا أن يكون يسيراً لا يقصد كخبز فيه ملح بمثله وبملح ويصح أعطني
بنصف هذا الدرهم نصفاً وبالآخر فلوساً أو حاجة أو أعطني
به نصفاً وفلوساً ونحوه وقوله لصائغ صغ لي خاتماً وزنه
درهم وأعطيك مثل زنته وأجرتك درهماً وللصائغ أخذ
الدرهمين أحدهما في مقابلة الخاتم والثاني أجرة له ومرجع
الكيل عرف المدينة والوزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وما لا عرف له هناك يعتبر في موضعه فإن اختلف
اعتبر الغالب فإن لم يكن رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز وكل
مائع مكيل **فصل** ويحرم ربا النسيئة بين ما اتفقا في علة

ربا الفضل

ربا الفضل كمد بر بمثله أو شعير ولا كمد بر بخبز فيشترط حلول
وقبض بالمجلس لا إن كان أحدهما نقداً إلا في صرفه بفلوس
نافقة ويحل نساء في مكيل بموزون وفيما لا يدخله ربا فضل
كثياب وحيوان ولا يصح بيع كالئ بكالئ وهو دين بدين
ولا بمؤجل لمن هو عليه أو جعله رأس مال سلم ولا تصارف
بجنسين في ذمتيهما ونحوه ويصح إن أحضر أحدهما ومن وكل
غريمه في بيع سلعة وأخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه
لم يصح أخذه ومن عليه دينار فبعث إلى غريمه ديناراً وتتمته دراهم
أو أرسل إلى من له عليه دراهم فقال للرسول خذ حقك
منه دنانير فقال الذي أرسل إليه خذ صحاحاً بالدنانير
لم يجز **فصل** والصرف بيع نقد بنقد ويبطل كسلم بتفرق
يبطل خيار المجلس قبل تقابض وإن تأخر في بعض بطل
فيه فقط ويصح التوكيل في قبض في صرف ونحوه ما دام
موكله بالمجلس ولا يبطل بتخاير فيه وإن تصارفا على عينين
من جنسين ولو بوزن متقدم أو خبر صاحبه وظهر

وتعين صح
المدينين صح
محل

غصب او عيب في جميعه ولو يسيرا من غير جنسه بطل
العقد وان ظهر في بعضه بطل فيه فقط وان كان من
جنسه فللآخذ الخيار فان رده بطل وان امسك فله
ارشه بالمجلس وكذا بعد ان جعل من غير جنسهما وكذا سائر
أموال الربا اذا بيعت بغير جنسها مما القبض شرط فيه
فبر لشعير وجد باحدهما عيبا فارش بدرهم او نحوه جاز وان
تصارفا على جنسين في الذمة والعيب من جنسه فالعقد صحيح
فقبل تفرق له ابداله او ارشه وبعده له إمساكه مع
أرش واخذ بدله بمجلس رد فان تفرقا قبله بطل و
ان لم يكن من جنسه فتفرقا قبل رد واخذ بدل بطل
وان عين احدهما دون الآخر فلكل حكم نفسه والعقد على عينين
ربويين من جنس كعلى جنسين الا انه لا يصح اخذ ارش مطلقا
وان تلف عوض قبض في صرف ثم علم عيبه وقد تفرقا فسخ
ورد الموجود وتبقى قيمة المعيب في ذمة من تلف بيده
فيرد مثلها او عوضها ان اتفقا عليه ويصح اخذ ارشه

لا من جنس السليم صح

مما لا يشاركه في العلة صح

ولكل **فصل** من جنسين العوضان اذا يتفرقا مالم
الشراء من الآخر من جنس ما صرف بلا مواطأة وصارف
فضة بدينار اعطى اكثر ليأخذ قدر حقه منه ففعل جاز
ولو بعد تفرق والزائد امانة وخمسة دراهم بنصف
دينار فاعطى دينارا صح وله مصارفته بعد بالباقي
ولو اقترض الخمسة وصارفه بها عن الباقي او دينارا بعشرة
فاعطاه خمسة ثم اقترضها ودفعها عن الباقي صح بلا حيلة
ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة كل نقدة بحسابها
منه صح والا فلا ومن له على آخر عشرة وزنا فوفاها عددا
فوجدت وزنا احد عشر فالزائد مشاع مضمون ولمالكه التصرف
فيه ومن باع دينارا بدينار باخبار صاحبه بوزنه
وتقابضا وافترقا فالزائد بيد قابض مشاع مضمون وله
دفع عوضه من جنسه وغيره ولكل فسخ العقد ويجوز
الصرف والمعاملة بمغشوش ولو بغير جنسه لمن عرفه
والكيميا غش **فصل** ويتميز ثمن عن مثمن بباء البدلية

مكان صح

فتحرم صح

ولو ان احدهما نقد ويصح اقتضا نقد من آخر ان احضر احدهما
او كان امانة والآخر مستقر في الذمة بسعر يومه ولا
يشترط حلوله ومن اشترى شيئا بنصف دينار لزمه شق
ثم ان اشترى آخر بنصف آخر لزمه شق ايضا ويجوز اعطاؤه
عنهما صحيحا لكن ان شرط ذلك في العقد الثاني ابطله
وقبل لزوم الاول يبطلهما وتتعين دراهم ودنانير
بتعيين في جميع عقود المعاوضات وتملك به فلا يصح
ابدالها ويصح تصرفه فيها والمنع ان لم يحتج الى وزن
او عد فان تلفت فمن ضمانه ويبطل العقد بكونها مغصوبة
او معيبة من غير جنسها وفي بعض هو كذلك فقط ومن جنسها
يخير بين فسخ او امساك بلا ارش ان تعاقدا على مثلين والا
فله اخذه لا بعد المجلس الا ان كان من غير الجنس ويحرم الربا
بدار حرب ولو بين مسلم وحربي لا بين سيد ورقيقه ولو
مدبرا او ام ولد او مكاتبا في مال كتابة والله اعلم

باب بيع الاصول والثمار الاصول

نكاح وخلع وعتق
وصلح عن دم عمد

أرض

ارض ودور وبساتين ونحوها والثمار اعم مما يؤكل
ومن باع او وهب او رهن او وقف او اقر او وصى بدار
تناول ارضها بمعدنها الجامد وبناءها وفناءها ان كان
ومتصلا بها لمصلحتها كسلاليم ورفوف مسمرة وابواب
ورحى منصوبة وخوابي مدفونة وما فيها من شجر وعرش
لا كنز وحجر مدفونين ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وقفل
وفرش ومفتاح وحجر رحى فوقاني ولا معدن جار وماء
نبع وبارض او بستان دخل غراس وبناء ولو لم يقل بحقوقها لا
ما فيهما من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وقطنيات ونحوها
كجزر وفجل وثوم ونحوها ويبقى لبائع الى اول وقت اخذه
بلا اجرة ما لم يشترطه مشتر وان كان يجز مرة بعد اخرى
كرطبة وبقول او تتكرر ثمرته كقثاء وباذنجان فاصول
لمشتر وجزة ظاهرة ولقطة اولى لبائع وعليه قطعهما
في الحال ما لم يشترطه مشتر وقصب سكر كزرع وفارسي
كثمرة وعروقه لمشتر وبذر بقي اصله كشجر والا فكزرع

وللمشتري جهله الخيار بين فسخ وامضاء مجانا ويسقط ان حوله
بائع مبادرا بلا ضرر يسير او وهبه ما هو من حقه وكذا
مشتر نخلا ظن طلعها لم يؤبر فبان مؤبرا لكن لا يسقط
بقطع ويثبت لمشتر ظن دخول زرع او ثمرة لبائع كما
لو جهل وجودها والقول قوله في جهل ذلك ان جهله مثله
ولا تدخل مزارع قرية بلا نص او قرينة والشجر بين بنائها واصول
بقولها كما تقدم

فصل ومن باع او رهن او وهب نخلا
تشقق طلعه ولو لم يؤبر او طلع فحال

او صالح به او جعله اجرة او صداقا او عوض خلع فثمر لم
يشترطه او بعضه المعلوم آخذ لمعط متروكا الى جذاذ ما لم
تجر عادة بأخذه بسرا او يكن خيرا من رطبه ان لم يشترط
قطعه ولم يتضرر النخل ببقائه فان تضررت قطع
بخلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل فيهما كفسخ لعيب
ومقايلة في مبيع ورجوع اب في هبة وكذا ما بدا من عنب
وتين وتوت ورمان وجوز او ظهر من نوره كمشمش وتفاح

ولزرع قطن يحصد كل عام

منه

وسفرجل ولوز او خرج من اكمامه كورد وقطن وما قبله
لآخذ كورق ويقبل قول معط في بدو ويصح شرط بائع
ما لمشتر او جزءا معلوما وان ظهر او تشقق بعض ثمرة او طلع
من نوع فلبائع وغيره لمشتر الا في شجرة فالكل لبائع ولكل
السقي لمصلحة ولو تضرر الآخر ومن اشترى شجرة ولم يشترط
قطعها

ابقاها في ارض بائع ولا يغرس مكانها لو بادت وله الدخول
لمصالحها

فصل ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها
ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الاصل او الارض
ولا يلزمهما قطع شرط معهما او بشرط القطع في الحال
ان انتفع بهما وليسا مشاعين وكذا رطبة وبقول ولا قثاء
ونحوه الا لقطة لقطة او مع اصله وحصاد ولقاط
وجذاذ على مشتر وان ترك ما شرط قطعه بطل البيع بزيادته
ويعفى عن يسيرها عرفا وكذا لو اشترى رطبا عرية فاثمرت
وان حدث مع ثمرة انتقل ملك اصلها ثمرة اخرى او اختلطت

مشتراه بغيرها ولم تتميز فان علم قدرها فالآخذ شريك به والا
اصطلحا ولا يبطل البيع كما في قطع خشب مع شرطه ويشتركان
في زيادته ومتى بدا صلاح ثمر او اشتد حب جاز
بيعه مطلقا وبشرط التبقية وللمشتري بيعه قبل جذه وقطعه
وتبقيته وعلى بائع سقيه ولو تضرر اصل ويجبر ان ابى
وما تلف سوى يسير لا ينضبط بجائحة وهي ما لا صنع لآدمي
فيها ولو بعد قبض فعلى بائع ما لم تبع مع اصلها او يؤخر اخذها
عن عادته وان تعيبت بها خير بين امضا وارش او رد واخذ
ثمن كاملا وبصنع آدمي خير بين فسخ او امضا ومطالبة متلف
واصل ما يتكرر حمله من قثاء ونحوه كشجر وثمرته كثمر
في جائحة وغيرها وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها
الذي بالبستان والصلاح فيما يظهر فما واحدا كبلح
وعنب طيب اكله وظهور نضجه وفيما يظهر فما بعد فم
كقثاء ان يؤكل عادة وفي حب ان يشتد او يبيض ويشمل
بيع دابة عذارا او مقودا او نعلا وقن لباسا معتادا او لا

بأخذ

١٢٩

يأخذ مشتر ما لجمال ومالا معه او بعض ذلك الا بشرط
ثم ان قصد اشترط له شروط البيع والا فلا

باب

السلم عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض
بمجلس العقد ويصح بلفظه ولفظ سلف وبيع وهو
نوع منه بشروط احدها انضباط صفاته كموزون
ولو شحما ولحما نيا ولو مع عظمه ان عين محل يقطع منه و
ومكيل ومذروع ومعدود من حيوان ولو
آدميا لا في امة وولدها او حامل ولا في فواكه وبقول
وجلود ورؤس واكارع وبيض ونحوها واواني مختلفة
رؤسا واوساطا كقماقم ولا فيما لا ينضبط كجوهر ومغشوش
اثمان او يجمع اخلاطا غير متميزة كمعاجين وند وغالية
وقسي ونحوها ويصح فيما فيه لمصلحته شيء غير مقصود
كجبن وخبز وخل تمر وسكنجبين ونحوها وفيما يجمع اخلاطا
متميزة كثوب من نوعين ونشاب ونبل مريشين وخفاف
ورماح ونحوها وفي اثمان ويكون راس المال

باب

احدها

معدودة صح

عرضها وفي فلوس ويكون رأس مالها عرضا وفي عرض بعرض
لا ان جرى بينهما ربا فيهما وان جاء بعينه عند محله لزم
قبوله الثاني ذكر ما يختلف به ثمنه غالبا كنوع
وما يميز مختلفه وقدر حب ولون ان اختلف وبلد
وحداثة وجودة أو ضدهما وسن حيوان وذكر أو سمينا
ومعلوفا أو ضدها وصيد أحبولة أو كلب أو صقر
وطول رقيق بشبر وكحلا أو دعجا وبكارة أو ثيوبة ونحوها
ونوع طير ولونه ولا يصح شرطه أجود أو أردى وله
أخذ دون ما وصف وغير نوعه من جنسه ويلزمه
أخذ أجود منه من نوعه ويجوز رد معيب وأخذ أرشه
وعوض زيادة قدر لا جودة ولا نقص رداءة الثالث
قدر كيل في مكيل ووزن في موزون وذرع في مذروع
متعارف فيهن فلا يصح في مكيل وزنا ولا موزون
كيلا ولا شرط صنجة أو مكيال أو ذراع لا عرف له وان
عين فردا ما له عرف صح العقد دون التعيين

الثاني
وكبر صح
الثالث
في معدود

الرابع ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن عادة كشهر
ونحوه ويصح في جنسين الى أجل ان بين ثمن كل جنس وفي جنس
الى أجلين ان بين قسط كل أجل وثمنه وان يسلم في شيء يأخذ
كل يوم جزءا معلوما مطلقا ومن أسلم أو باع أو آجر
أو شرط الخيار مطلقا أو لمجهول كحصاد وجذاذ ونحوهما أو
عيد أو ربيع أو جمادى أو النفر لم يصح غير البيع وان قال محله
رجب أو اليه أو فيه ونحوه صح وحل بأوله والى أول أو آخره
يحل بأول جزء منهما ولا يصح يؤديه فيه ويصح لشهر
وعيد رومية ان عرفا ويقبل قول مدين في قدره ومضيه
ومكان تسليمه ومن أتى بماله من سلم أو غيره قبل محله ولا
ضرر في قبضه لزمه فان أبى قال له حاكم اما ان تقبض
أو تبرئ فان أباهما قبضه له ومن أراد قضاء دين عن غيره
فأبى ربه أو أعسر بنفقة زوجته فبذلها أجنبي فأبت
لم تجبر الخامس غلبة وجوده في محله ويصح ان عين

الرابع
الخامس
ومكنه الفسخ

ناحية تبعد فيها آفة لا قرية صغيرة او بستانا ولا من
غنم زيد او نتاج فحله او في مثل هذا الثوب ونحوه وان
اسلم الى محل يوجد فيه عاما فانقطع وتحقق بقاؤه لزمه
تحصيله وان تعذر او بعضه خير بين صبر او فسخ فيما
تعذر ويرجع برأس ماله او عوضه **السادس** قبض رأس
ماله قبل تفرق وكقبض ما بيده امانة او غصب لا ما في ذمته
وتشترط معرفة قدره وصفته فلا تكفي مشاهدته ولا
يصح بما لا ينضبط كجوهر ونحوه ويرد ان وجد والا فقيمته
فان اختلفا فيها فقول مسلم اليه فان تعذر فقيمة مسلم
فيه مؤجلة **السابع** ان يسلم
في ذمة فلا يصح في عين كشجرة نابتة ونحوها

فصل

ولا يشترط ذكر مكان الوفاء ان لم يعقد ببرية او سفينة
ونحوهما ويجب مكان عقد وشرطه فيه مؤكد وان دفع
في غيره لا مع اجرة حمله اليه صح كشرطه فيه ولا يصح
اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه ولا اعتياض عنه ولا بيعه او رأس

ماله

ماله بعد فسخ وقبل قبض ولو لمن عليه ولا حوالة به ولا
عليه وتصح هبة كل دين لمدين فقط وبيع مستقر من
ثمن وقرض ومهر بعد دخول واجرة استوفي نفعها وارش
جناية وقيمة متلف ونحوه لمدين بشرط قبض عوضه
قبل تفرق ان بيع بما لا يباع به نسيئة او بموصوف في ذمته
لا لغيره ولا غير مستقر كدين كتابة ونحوه وتصح اقالة في
سلم وبعضه بدون قبض رأس ماله او عوضه ان تعذر
في مجلسها وبفسخ يجب رد ما اخذ والا فمثله ثم قيمته فان
اخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف وفي غيره يجوز تفرق
قبل قبض ومن له سلم وعليه سلم من جنسه فقال لغريمه اقبض لي
لنفسك لم يصح لنفسه ولا للآمر وصح لي ثم لك
وانا
اقبضه لنفسي وخذه بالكيل الذي تشاهده او احضر اكتالي
منه لا تقبضه لك صح قبضه لنفسه وان تركه بمكياله
واقبضه لغريمه صح لهما ويقبل قول قابض جزافا في قدره

لكن لا يتصرف في قدر حقه قبل اعتباره لا قابض بكيل
او وزن دعوى غلط ونحوه وما قبضه من دين مشترك
بإرث او إتلاف او عقد او ضريبة سبب استحقاقهما واحد
فشريكه مخير بين اخذ من غريم او قابض ولو بعد تأجيل الطالب
لحقه ما لم يستأذنه او يتلف فيتعين غريم ومن استحق
على غريمه مثل ما له عليه قدرا وصفة حالين او مؤجلين
أجلا واحدا تساقطا او قدر الاقل لا اذا كانا او احدهما
دين سلم او تعلق به حق ومتى نوى مديون وفاء بدفع برئ
والا فمتبرع وتكفي نية حاكم وفاء قهرا من مديون ٥

باب

القرض دفع مال ارفاقا لمن
ينتفع به ويرد بدله وهو من المرافق المندوب اليها ونوع
من السلف وشرط علم قدره ووصفه وكون مقرض
يصح تبرعه ومن شأنه ان يصادف ذمة ويصح
في كل عين يصح بيعها الا بني آدم ويتم بقبول ويملك
ويلزم بقبض ولا يملك مقرض استرجاعه

فان قال ملكتك ولا قرينة على رد بدله فقول آخذ بيمينه انه هبة ح

الا ان حجر على مقترض لفلس وله طلب بدله وان شرط
رده بعينه او باع درهما بدرهم هو دفعه اليه
لم يصح ويجب قبول مثلي رد ما لم يتعيب او يكن فلوسا او مكسرا
فيحرمها السلطان فله قيمته وقت قرض من غير جنسه ان جرى
فيه ربا فضل وكذا ثمن معين لم يقبض او طلب ثمن بر
مبيع ويجب رد مثل مكيل او موزون فان اعوز فقيمته
يوم اعوازه وقيمة غيرهما كجوهر ونحوه يوم قبض وغيره
يوم قرض ويرد مثل كيل مكيل دفع وزنا ويجوز قرض ماء
كيلا ولسقي مقدرا بانبوبة او نحوها وزمن من نوبة غيره
ليرد عليه مثله من نوبته وخبز وخمير عددا ورده عددا
بلا قصد زيادة ويثبت البدل حالا ولو مع تأجيله
وكذا كل حال او حل ويجوز شرط رهن فيه وضمين
لا تأجيله او نقص في وفاء او جر نفع كأن يسكنه
داره او يقضيه خيرا منه او ببلد آخر وان فعله بلا شرط
او اهدى له بعد الوفاء او قضى خيرا منه بلا مواطأة او علمت

فلوس غلت او رخصت او كسدت ومثلها فصح

زيادة لشبهة سحائه جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم
استسلف بكرا فرد خيرا منه وقال خيركم أحسنكم قضاء
وإن فعل قبل الوفاء ولم ينو احتسابه من دينه أو مكافأة
لم يجز إلا إن جرت عادة بينهما به قبل قرض وكذا أكل غريم
فإنا استضافه حسب له ما أكل ومن طولب ببدل قرض أو
غصب ببلد آخر لزمه إلا ما لحمله مؤنة وقيمته ببلد
القرض أنقص فلا يلزمه إلا بقيمته بها ولو بذله المقترض
أو الغاصب ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع أمن البلد والطريق

باب

الرهن توثقة دين بعين يمكن
أخذه أو بعضه منها أو ثمنها والمرهون عين معلومة جعلت
وثيقة بحق يمكن استيفاؤه أو بعضه منها أو ثمنها ويصح
رهن ما يصح بيعه ولو نقدا أو مؤجرا أو معارا ويسقط ضمان
العارية أو مبيعا غير مكيل وموزون
ومعدود ومذروع قبل قبضه ولو على ثمنه أو مشاعا ولو
بنصف شريك ومن يمكن بكونه بيد أحدهما أو غيرهما جعله

زيادة رهن للدين

حاكم

حاكم بيد أمين أمانة أو بأجرة أو آجره أو مكاتبا ويمكن
من كسب فإن عجز فهو وكسبه رهن وإن عتق فما أدى بعد
عقد الرهن رهن أو يسرع فساده بمؤجل ويباع ويجعل
ثمنه رهنا أو قنا مسلما لكافر إذا شرط كونه بيد مسلم عدل
مصحفا وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه سوى ثمرة قبل بدو
صلاحها وزرع أخضر بلا شرط قطع ورق دون ولده ويجوز
ويباعان ويختص المرتهن بما يخص المرهون من ثمنهما ولا

فصل

يصح بدون إيجاب وقبول أو ما يدل عليهما
وشرط تنجيزه وكونه مع حق أو بعده وممن يصح بيعه وملكه
ولو لمنافعه بإجارة أو إعارة بإذن مؤجر ومعير
ويملكان الرجوع قبل إقباضه وإن بيع رجع بمثل مثلي
وبالأكثر من قيمة متقوم أو ما بيع به والمنصوص بقيمته
وإن تلف ضمن المعار لا المؤجر وكونه معلوما جنسه وقدره
وصفته وبدين واجب أو مآله إليه فيصح بعين مضمونة
ومقبوض بعقد فاسد ونفع إجارة في ذمة لا بدية على عاقلة

ككتب حديث وتفسير هم

لا في إجارة الرهن قبل مدتها والمعير طلب راهن بفكه مطلقا هم

وجعلٍ قبل حولٍ وعملٍ ويصح بعدهما ولا بدين كتابة وثمن
مبيعٍ وعوضٍ غير ثابتٍ في ذمةٍ كثمنٍ واجرةٍ معينين واجارة
منافع معينةٍ كدارٍ ونحوها او دابةٍ لحملٍ معينٍ الى مكانٍ
معلومٍ ونحوه ولا يصح رهن مال يتيمٍ لفاسقٍ ومثله مكاتبٌ
وماذونٌ له وان رهن ذميٌّ عند مسلمٍ خمراً بيد ذميٍّ لم
يصح فان باعها الوكيل حل ويقبضه او يبرئ

فصل

ولا يلزم الا في حق راهنٍ بقبضٍ كقبض مبيعٍ ولو ممن اتفقا
عليه ويعتبر فيه اذن وليِّ امرٍ لمن جن ونحوه وليس لورثته
اقباضه وثم غريمٌ لم ياذن وللراهن الرجوع قبله ولو اذن
فيه ويبطل اذنه بنحو اغماءٍ وخرسٍ وان رهنه ما بيده
ولو غصبا لزم وصار امانةً واستدامة قبضٍ شرط للزوم
فيزيله اخذ راهنٍ باذن مرتهنٍ ولو نيابةً له وتخمر عصيرٍ
ويعود برده وتخلله وان اجره او اعاره لمرتهنٍ او غيره باذنه
فلزومه باقٍ وان وهبه ونحوه باذنه صح وبطل
الرهن وان باعه باذنه والدين حالٌّ اخذ من ثمنه

بحكم العقد السابق صح

وان شرط

وان شرط في مؤجلٍ رهن ثمنه مكانه فعل والا بطل
وشرط تعجيله لاغٍ وله الرجوع فيما اذن فيه قبل وقوعه
وينفذ عتقه بلا اذنٍ ويحرم ان نجز او اقر به فكذبه او
احبل الامة بلا اذن مرتهنٍ في وطءٍ او ضربه بلا اذنه
فتلف ويصدق بيمينه وورثته في عدمه فعلى موسرٍ
ومعسرٍ ايسر قيمته رهنا وان ادعى راهنٌ ان الولد منه وامكن
واقر مرتهنٌ باذنه وبوطئه وانها ولدته قبل والا فلا
وان لم تحبل فارش بكرٍ فقط وللراهن غرس ما على مؤجلٍ وانتفاعٌ
باذن مرتهنٍ ووطءٌ بشرطٍ او اذنٍ وسقي شجرٍ وتلقيحٌ وانزاء
فحلٍ على مرهونةٍ ومداواةٌ وفصدٌ ونحوه والرهن بحاله
لاختانٌ غير ما على مؤجلٍ يبرأ قبل اجله وقطع سلعةٍ خطرةٍ
ونماؤه ولو صوفا ولبنا وكسبه ومهرٌ وارش جنايةٍ عليه
رهنٌ وان اسقط مرتهنٌ ارشا او ابرأ منه سقط حقه
منه دون حق راهنٍ ومؤنته واجرة مخزنه ورده من
اباقه على مالكه وكفنه فان تعذر بيع نقلٍ وحاجةٍ

أو كله إن خيف استغراقه **فصل** والرهن أمانة ولو
قبل عقد كبعد وفاء ولا يدخل في ضمانه بتعد أو تفريط ولا يبطل
ولا يسقط بتلفه شيء من حقه كدفع عين ليبيعها ويستوفي
حقه من ثمنها وكحبس عين بموجرة بعد فسخ على الأجرة فبتلفان
وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الحق وإن ادعى تلفه
بحادث وقامت بينة بظاهر أو لم يعين سببا حلف وإن ادعى
راهن تلفه بعد قبض أنه قبله ولا ينفك بعضه حتى يقضي
الدين كله ومن قضى أو أسقط بعض دين وببعضه رهن
أو كفيل وقع عما نواه فإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء وإن
رهنه عند اثنين فوفى أحدهما أو رهناه شيئا فوفاه
أحدهما انفك في نصيبه ومن أبى وفاء حال وقد أذن
في بيع رهن ولم يرجع بيع ووفي وإلا أجبر على بيع أو وفاء
فإن أبى حبس أو عزر فإن أصر باعه الحاكم ووفى **فصل**
ويصح جعل رهن بيد عدل وإن شرط بيد أكثر لم ينفرد واحد
بحفظه ولا ينقل عن يد من شرط مع بقاء حاله إلا باتفاق

بلغ

في بيع شرط فيه قبل قول مرتهن م

راهن

١٣٥

راهن ومرتهن ولا يملك رده إلى أحدهما فإن فعل
وفات ضمن حق الآخر ويضمنه مرتهن بغصبه ويزول
برده لا من سفر ولا بزوال تعديه وإن حدث له
فسق أو نحوه أو تعادى مع أحدهما أو مات أو مرتهن ولم
يرض راهن بكونه بيد ورثته أو وصي جعله حاكم بيد
أمين وإن أذن له أو راهن لمرتهن في بيع وعين نقدا
تعين وإلا بيع بنقد البلد فإن تعدد فبأغلب فإن لم يكن
فبجنس الدين فإن لم يكن فبما يراه أصلح فإن تردد عينه
حاكم وتلفه بيد عدل من ضمان راهن وإن استحق رهن
بيع رجع مشتر أعلم على راهن وإلا فعلى بائع وإن قضى
مرتهنا في غيبة راهن فأنكر ولا بينة ضمن ولا يصدق
عليهما فيحلف مرتهن ويرجع فإن رجع على العدل لم يرجع
على أحد وإن رجع على راهن رجع على العدل وكذا وكيل ويصح
شرط كل ما يقتضيه العقد كبيع مرتهن وعدل لرهن ونحو
ذلك وينعزل لا بعزله لا ما يقتضيه أو ينافيه ككون

مرتهن ببيعه م
فلو تعاطى أحدهما
عدلان أو أحدهما

منافعه له أو أن لا يقبضه أو لا يبيعه عند حلول أو إن
ضمان مرتهن ولا يفسد العقد **فصل** وإن اختلفا
في أنه عصير أو خمر في عقد شرط فيه أو في رد رهن أو في
عينه أو قدره أو دين به فقول راهن وأرسلت زيدًا
ليرهنه بعشرين وقبضها وصدقه قبل قول الراهن بعشرة
وإن أقر بعد لزومه بوطئ أو أن الرهن جنى أو باعه أو
غصبه قبل على نفسه لا على مرتهن إن كذبه ولمرتهن ركوب
مرهون وحلبه بقدر نفقته متحريًا للعدل ولا
ينهكه بلا إذن راهن ولو حاضرًا ولم يمتنع ويبيع فضل
لبن بإذن وإلا فحاكم ويرجع بفضل نفقة على راهن وإن
ينتفع به بإذن راهن مجانًا ولو محاباة ما لم يكن الدين
قرضًا وإن أنفق عليه ليرجع بلا إذن راهن وأمكن فمتبرع
وإن تعذر رجع بالأقل مما أنفق أو نفقة مثله ولو لم
يستأذن حاكمًا أو يشهد ومؤجر ومودع كرهن وإن عمر
الرهن رجع بآلته لا بما يحفظ به مالية الدار إلا بإذن

أو قبضه وليس بيد مرتهن صح

واسترضاع أمة صح

ويصير مضمونًا بالانتفاع صح

ومعار صح

١٤٦

فصل وإن جنى رهن تعلق الأرش برقبته فإن
استغرقه خير سيد بين فدائه بالأقل منه ومن قيمته
والرهن بحاله أو بيعه في الجناية أو تسليمه لوليها
فيملكه ويبطل فيهما وإلا بيع منه بقدره وباقيه رهن فإن
تعذر تملكه وإن فداه مرتهن لم يرجع إلا إن نوى وأذن
راهن ولم يصح شرط كونه رهنًا بفدائه مع دينه الأول
وإن جني عليه فالخصم سيده فإن أخر الطلب فالمرتهن و لسيد
أن يقتص إن أذن مرتهن أو أعطاه ما يكون رهنًا فإن اقتص
بدونهما في نفس أو دونها أو عفا على مال تعلقه قيمة
أقلهما تجعل مكانه والمنصوص أن عليه قيمة الرهن أو
أرشه وكذا لو جني على سيد فاقتص هو أو وارثه وإن عفا
عن المال صح لا في حق مرتهن فإذا انفك بأداء أو إبراء
رد ما أخذ من جان وإن استوفي من الأرش رجع جان على
راهن وإن وطئ مرتهن مرهونة ولا شبهة حد ورق
ولده ولزمه المهر وإن أذن راهن فلا مهر وكذا لا حد

لغيبة أو غيرها م

ان ادعى جهل تحريمه ومثله بجهله فولده حر ولا حد

باب

الضمان التزام من يصح تبرعه
او مفلس او قن او مكاتب باذن سيدهما ويؤخذ مما بيد مكاتب
ما وجب على آخر مع بقائه او يجب غير جزية فيهما بلفظ
ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم وضمنت ذلك
او تحملته ونحوه وباشارة مفهومة من اخرس ولرب الحق
مطالبة ايهما شاء ومعا في الحيوة والموت فان احال او
احيل او زال عقد برئ ضامن وكفيل وبطل رهن لا
ان ورث لكن لو احال رب دين على اثنين وكل ضامن
الآخر ثم له ليقبض من ايهما شاء صح وان ابرئ احدهما من
الكل بقي ما على الآخر اصالة وان برئ مديون برئ ضامنه
ولا عكس ولو لحق ضامن بدار حرب مرتدا او اصليا
وان قال رب دين لضامن برئت الي من الدين فقد اقر
بقبضه لا ابرأتك او برئت منه ووهبته تمليك له
فيرجع على مضمون ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرا فاسلم

مضمون

مضمون له او عنه برئ كضامنه وان اسلم ضامن برئ وحده
ويعتبر رضى ضامن لا من ضمن او ضمن له ولا ان يعرفهما
ضامن ولا العلم بالحق ولا وجوبه ان آل اليهما فيصح ضمنت
لزيد ما على بكر او ما يذوب له وله ابطاله قبل وجوبه ومنه
ضمان السوق وهو ان يضمن ما يلزم التاجر من دين وما
يقبضه من عين مضمونة ويصح ضمان ما صح اخذ رهن به ودين
ضامن وميت ولا تبرأ ذمته قبل قضاء ومفلس محبوس
ونقص صنجة او كيل ويرجع بقوله مع يمينه وعهدة مبيع
عن بائع لمشتر بان يضمن عنه الثمن ان استحق المبيع او رد
بعيب او ارشه وعن مشتر لبائع بان يضمن الثمن الواجب قبل
تسليمه او ان ظهر به عيب او استحق ولو بنى مشتر فهدمه
مستحق ثم لا نقض للمشتري ويرجع بقيمته تالفا على بائع
ويدخل في ضمان العهدة وعين مضمونة كغصب وعارية
ومقبوض على وجه سوم وولد في بيع او اجارة ان
ساومه وقطع ثمنه او ساومه فقط لبرئ اهله

إن رضوه ولا أرده ولا أن أحل لذلك بلا مساومة ولا قطع
ثمن ولا بعض دين ولا دين كتابة ولا أمانة كوديعة ونحوها
إلا أن يضمن التعدي فيها ومن باع بشرط ضمان دركه
إلا من زيد ثم ضمن دركه منه أيضا لم يعد صحيحا

فصل

وإن قضى الضامن أو أحال به ولم ينو رجوعا لم يرجع وإن نواه
رجع على مضمون عنه ولو لم يأذن في ضمان ولا قضاء بالأقل
مما قضى ولو قيمة عرض عوضه به أو قدر الدين وكذا
كفيل وكل مؤد عن غيره دينا واجبا لا زكاة ونحوها لكن
يرجع ضامن الضامن عليه وهو على الأصيل وإن أنكر
مقضي القضاء وحلف لم يرجع على مدين ولو صدقه إلا إن
ثبت أو حضره أو أشهد ومات أو غاب شهوده وإن اعترف
وأنكر مضمون عنه لم يسمع إنكاره ومن أرسل آخر إلى من له عنده
مال لأخذ دينار فأخذ أكثر ضمنه مرسل ورجع به على رسوله
ويصح ضمان الحال مؤجلا وإن ضمن المؤجل حالا لم يلزمه قبل أجله
وإن عجله لم يرجع حتى يحل ولا يحل بموت مضمون عنه ولا ضامن

لم يتعد من صح

وان شرط خيار في ضمان
او كفالة فسدا ويصح
ألق متاعك في البحر
وعلي ضمانه صح

وصدقه صح

و

١٤٨

ومن ضمن أو كفل ثم قال لم
يكن عليه حق صدق خصمه بيمينه

فصل

في
الكفالة وهي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه
وتنعقد بما ينعقد به ضمان وإن ضمن معرفته أخذ به وتصح
ببدن من عنده عين مضمونة أو عليه دين لا حد أو قصاص
ولا بزوجة وشاهد ولا إلى أجل أو بشخص مجهولين ولو في ضمان وإن
كفل بجزء شائع أو عضو أو بشخص على أنه إن جاء به وإلا فهو كفيل
بآخر أو ضامن ما عليه أو إذا قدم الحاج فأنا كفيل بزيد شهرا صح
وإن قال أبرئ الكفيل وأنا كفيل فسد الشرط فيفسد العقد ويعتبر
رضى كفيل لا مكفول به ومتى سلمه بمحل عقد وقد حل الدين
أو لا ولا ضرر في قبضه وليس ثم يد حائلة ظالمة أو سلم نفسه
أو مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلبها برئ كفيل لا إن
ماتا هو ومكفول له وإن تعذر إحضاره مع بقائه أو غاب
ومضى زمن يمكن رده فيه أو غيبه لا إحضاره ضمن ما عليه
لا إذا اشترط البراءة منه وإن ثبت موته قبل غرمه استرده

ويبرأ ان لم يطالبه فيه صح

والضامن كالكفيل واذا طالب كفيل مكفولاً به ان يحضر
معه او ضامن مضموناً بتخليصه لزمه ان كفل او ضمن باذن
وطولب ويكفي في الاولى احدهما ومن كفله اثنان فسلمه احدهما
لم يبرأ الآخر وان سلم نفسه برأ وان كفل كل واحد منهما آخر
فاحضر المكفول به برئ هو ومن تكفل به فقط ومن كفل
لاثنين فابرأه احدهما لم يبرأ من الآخر وان كفل الكفيل آخر
والآخر آخر برئ كل ببراءة من قبله ولا عكس كضامن ولو ضمن
اثنان واحداً وقال كل ضمنت لك الدين فضمان اشتراك
في انفراد فله طلب كل بالدين كله وان قالا ضمنا
لك الدين بيننا طالب كلاً بالحصة باب
الحوالة عقد ارفاق وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة
بلفظها او معناها الخاص وشرط رضى محيل والمحتال
وعلم بالمال واستقراره ولا تصح على مال سلم او راسه بعد
فسخ او صداق قبل دخول او مال كتابة وتصح ان احال
سيد او زوج امرأته لا بحرية وكونه يصح السلم فيه

ولا ان يحيل ولد على ابيه صح

من مثله

من مثله وعليه كمعدود ومذروع لا استقرار محال به
ولا رضى محال عليه ولا محتال ان احيل على مليء واجبر على اتباعه
ولو ميتاً ويبرأ محيل بمجردها ولو افلس محال عليه او
جحد او مات والمليء القادر بماله وقوله وبدنه
فقط فعند الزركشي ماله القدرة على الوفاء وقوله ان لا
يكون مماطلاً وبدنه امكان حضوره الى مجلس الحكم فلا
يلزم ان يحتال على والد
وان ظنه
مليئاً او جهله فبان مفلساً رجع الا ان رضي ومتى صحت فرضيا
بخير منه او بدونه او بتعجيله او بتأجيله او عوضه جاز
واذا انفسخ بيع وقد احيل بائع او احال بالثمن بطلت الا ان
فسخ على اي وجه كان وان لم تقبض وكذا نكاح فسخ ونحوه
وللبائع ان يحيل المشتري على من احاله عليه في الاولى
وللمشتري ان يحيل محالاً عليه على بائع في الثانية وان اتفقا
على احلتك او احلتك بديني وادعى احدهما ارادة الوكالة

ولم يشترط الملاءة صح

صُدِّقَ وعلى أحلتك بدينك فقول مدعي الحوالة وإن
قال زيد لعمرو أحلتني بديني على بكر واختلفا هل جرى
بينهما لفظ الحوالة أو غيره صُدِّق عمرو فلا يقبض زيد من
بكر وما قبضه وهو قائم لعمرو أخذه وإن تالف فمن عمرو لزيد
طلبه بدينه ولو قال عمرو أحلتك وقال زيد وكلتني صُدِّق
والحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء وإحالة
من لا دين عليه على من دينه عليه وكالة ومن لا دين عليه
على مثله وكالة في اقتراض وكذا مدين على بريء فلا يصارفه

باب الصلح

التوفيق والسلم ويكون
بين مسلمين وأهل حرب وبين أهل عدل وبغي وبين زوجين
خيف شقاق بينهما أو خافت إعراضه وبين متخاصمين
في غير مال وهو فيه معاقدة يتوصل بها إلى موافقة
بين مختلفين وهو قسمان على إقرار وهو نوعان نوع على جنس
الحق مثل أن يقر له بدين أو عين فيضع أو يهب البعض ويأخذ
الباقي فيصح لا بلفظ الصلح أو بشرط أن يعطيه الباقي أو يمنعه

حقه

حقه بدونه ولا ممن لا يصح تبرعه كمكاتب ومأذون
له وولي إلا إن أنكر ولا بينة ويصح عما ادعي على موليه وبه
بينة ولا يصح عن مؤجل ببعضه حالاً إلا في كتابة وإن وضع
بعض حال وأجل باقيه صح الوضع لا التأجيل ولا يصح عن حق
كدية خطأ أو قيمة متلف غير مثلي بأكثر من حقه من جنسه
ويصح عن متلف مثلي بأكثر من قيمته وبعرض قيمته
أكثر فيهما ولو صالح عن بيت أقر به على بعضه أو سكناه
مدة أو بناء غرفة له فوقه أو ادعى رق مكلف أو زوجية
مكلفة فأقر له بعوض منه لم يصح وإن بذلاهما مالاً صلحاً عن دعواه
أو لمبينها ليقر بينهما صح وأقر لي بديني وأعطيك أو
خذ منه مائة ففعل لزمه ولم يصح الصلح النوع الثاني
على غير جنسه ويصح بلفظ الصلح فعن نقد بنقد صرف
وبعرض أو عنه بنقد أو عرض بيع وبمنفعة كسكنى وخدمة
معينين إجارة وعن دين يصح بغير جنسه مطلقاً لا بجنسه
بأقل أو أكثر على سبيل المعاوضة وبشيء في الذمة يحرم

المفرق قبل القبض ولو صالح الورثة من وصّى له بخدمة
او سكنى او حمل امة بدراهم مسمّاة جاز لا بيعا ومن صالح
عن عيب في مبيعه بشيء رجع به ان بان عدمه او زال
سريعا ورجع امراة صالحت عنه بتزوجها بارشه ويصح الصلح
عمّا تعذّر علمه من دين او عين بمعلوم نقد او نسيئة فان لم
يتعذّر فلا براءة من مجهول **القسم الثاني** على انكار بان
يدّعي عينا او دينا فينكر او يسكت وهو يجهله ثم يصالحه على
نقد او نسيئة فيصح ويكون ابراء في حق وبيعا في حق مدّع له
ردّه بعيب وفسخ الصلح وتثبت في مشفوع الشفعة الا
اذا صالح ببعض عين مدّعى فهو فيه كالمنكر
ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل
في حقه وما اخذه حرام ومن قال صالحني عن الملك الذي
تدّعيه لم يكن مقرّا به وان صالح اجنبي عن منكر لدين او عين
باذنه او دونه صح ولو لم يقل انه وكّله ولا يرجع بدون
اذنه وان صالح لنفسه ليكون الطلب له وقد انكر المدّعى

القسم الثاني

حقه الاشفعة فيه ولا يستحق لعيب شيئا صح

اواقر

١٠١

او اقر والمدّعى دين او هو عين وعلم عجزه عن استنقاذها
لم يصح وان ظنّ القدرة او علم بها ثم تبيّنت صح ثم ان عجز خيّر
بين فسخ وامضا **فصل** ويصح صلح مع اقرار وانكار عن
قود وسكنى وعيب بفوق ديته وبما يثبت مهرا حالا ومؤجلا
لا بعوض عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها
ولا سارقا او شاربا ليطلقه او شاهدا ليكتم شهادته
ومن صالح عن دار او نحوها فبان العوض مستحقا رجع
بها مع اقرار وبالدعوى وفي الرعاية او قيمته المستحق
مع انكار وعن قود بقيمة عوض وان علماه فبالدية ويحرم
ان يجري في ارض غيره او سطحه ماء الا باذنه ويصح الصلح
على ذلك بعوض مع بقاء ملكه اجارة والا فبيع ويعتبر
علم قدر الماء بساقيته وماء مطر برؤية ما يزول عنه او مساحته
وتقدير ما يجري فيه الماء لا عمقه ولا مدته للحاجة كنكاح
ولمستاجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة لا على
اجراء ماء مطر على سطح او ارض وموقوفة كموجرة وان

مصالحة على سقي ارضه من نهر او عينه مدة ولو معينة
لم يصح ويصح شري ممر في دار وموضع بحائط يفتح بابا
وبقعة تحفر بئرا وعلو بيت ولو لم يبن اذا وصف ليبني
او يضع عليه بنيانا او خشبا موصوفين ومع زواله
له الرجوع بمدته واعادته مطلقا والصلح على عدمها
كعلى زواله وفعله صلحا ابدا او اجارة مدة معينة
واذا مضت بقي وله اجرة المثل **فصل** في حكم

نصل

الجوار اذا حصل في هوائه او ارضه غصن شجر غيره او
عرقه لزمه ازالته وضمن ما تلف به بعد طلب فان ابى
فله قطعه لا صلحه ولا ان مال حائطه او زلق خشبه
الى ملك غيره عن ذلك بعوض وان اتفقا ان الثمرة
له او بينهما جاز ولم يلزم وحرم اخراج دكان ودكة
بنافذ فيضمن ما تلف به وكذا جناح وساباط وميزاب
الا باذن امام او نائبه بلا ضرر بان يمكن عبور محمل ويحرم
ذلك في ملك غيره او هوائه او درب غير نافذ او فتح باب

في

في ظهر دار فيه لاستطراق الا باذن مالكه او اهله
ويجوز لغير استطراق وفي نافذ وصلح عن ذلك بعوض
ونقل باب في غير نافذ الى اوله بلا ضرر كمقابلة باب
غيره ونحوه لا الى داخل ان لم ياذن من فوقه ويكون اعارة
ومن خرق بين دارين له متلاصقين باباهما في دربين
مشتركين واستطرق الى كل من الاخرى جاز وحرم
ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى
وتنور وله منعه ان فعل كابتداء احيائه وكدق وسقي
يتعدى بخلاف طبخ وخبز فيه ومن له حق ماء يجري على
سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع الماء او ليكثر
ضرره ويحرم تصرف في جدار جار او مشترك بفتح
روزنة او طاق او ضرب وتد ونحوه الا باذن وكذا
وضع خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به بلا ضرر وجدار
مسجد كدار وله ان يستند ويسند قماشه وجلوسه
في ظله ونظره في ضوء سراج غيره وان طلب شريك

ويجبر ان ابى صح

في حائط او سقفٍ انهدم من شريكه ببناءٍ معه أجبر كنقضٍ
عند خوف سقوط فان أبى اجبره الحاكم من ماله او باع عرضه
وانفق فان تعذر اقترض عليه وان بناه باذن شريكه
او حاكم او ليرجع شريكه رجع ولنفسه بآلته فشركة
ونعبرها فله وله نقضه لا ان دفع شريكه نصف
قيمته وكذا ان احتاج لعمارة نهر او بئر او دولاب او
ناعورة او قناة مشتركة ولا يمنع شريك من عمارة فان
فعل فالماء على الشركة وان بنيا ما بينهما نصفين والنفقة
كذلك على ان لاحدهما اكثر وان كلا منهما يحمله
ما احتاج لم يصح ولو وصفا الحمل وان عجز قوم عن عمارة
قناتهم او نحوها فاعطوها لمن يعمرها ويكون له منها جزء
معلوم صح ومن له علو او طبقة ثالثة لم يشارك
في بناء انهدم تحته واجبر عليه مالكه ويلزم الاعلى
سترة تمنع مشارفة الاسفل فان استويا اشتركا ومن
هدم بناء له فيه جزء ان خيف سقوطه فلا شيء عليه

ولا

ولا لزمته اعادته

كتاب الحجر

منع مالك من تصرفه في ماله والفلس منع حاكم من عليه
دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود مدة
الحجر والمفلس من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته و
عند الفقهاء من دينه اكثر من ماله والحجر على ضربين
لحق الغير كعلى مفلس وراهن ومريض وقن ومكاتب
ومرتد ومشتر بعد طلب شفيع او تسليمه المبيع وماله
بالبلد او قريب منه **الثاني** لحظ نفسه كعلى صغير
ومجنون وسفيه ولا يطالب ولا يحجر بدين لم يحل
ولغريم من اراد سفرا سوى جهاد متعين ولو غير مخوف
او لا يحل قبل مدته وليس بدينه رهن يحرز او كفيل مليء
منعه حتى يوثقه باحدهما لا تحليله ان احرم ويجب وفاء
حال فورا على قادر بطلب ربه ويمهل بقدر ذلك ويحتاط
ان خيف هروبه بملازمته او كفيل او ترسيم وكذا لو
طلب تمكينه منه محبوس او توكل فيه وان مطله حتى شكاه

الثاني

فلا يترخص من سافر قبله صح

وجب على حاكم أمره بوفائه بطلب غريمه ولم يحجر عليه وما
غرم بسببه تعلق بمماطل وإن تغيب مضمون تغرم ضامنه
بسببه أو شخص لكذب عليه عند ولي الأمر رجع به على
مضمون وكاذب وإن أهمل شريك بناء حائط بستان
اتفقا عليه فما تلف من ثمرته بسبب ذلك ضمن حصة
شريكه منه ولو أحضر مدعى به ولم يثبت لمدع لزمه مؤنة
إحضاره ورده فإن أبى حبسه وليس له إخراجه حتى يتبين
أمره ويجب تخليته إن بان معسرا أو بريئه أو بوفيه
فإن أبى عزره ويكرر ولا يزاد كل يوم على أكثر التعزير فإن
أصر باع ماله وقضاه ويحرم مطالبة ذي عسرة بما
عجز عنه وملازمته والحجر عليه فإن ادعاها ودينه
عن عوض كثمن وقرض أو عرف له مال سابق والغالب
بقاؤه أو عن غير عوض وأقر أنه ملي حبس إلا أن يقيم
بينة به ويعتبر فيها أن تخبر باطن حاله ولا يحلف معهما
أو يدعي تلفا ونحوه ويقيم بينة به ويحلف معها ويكفي

في الحال

ل

في الحال لكن أن تشهد بالتلف والإعسار وتسمع قبل حبس
كبعده أو بسؤال مدع وتصديقه فلا وإن أنكر
وأقام بينة بقدرته أو حلف بحسب جوابه حبس وإلا
حلف مدين وخلي وليس على محبوس قبول ما يبذله غريمه
مما عليه منة فيه ويحرم إنكار معسر وحلفه ولو تأول
وإن سأل غرماء من له مال لا يفي بدينه أو بعضهم
الحاكم الحجر عليه لزمه إجابتهم وسن إظهار حجر سفه
وفلس والإشهاد عليه **فصل** ويتعلق بحجر
أحكام **أحدها** تعلق حق غرمائه بماله ولا يصح
أن يقر به أو يتصرف فيه بغير تدبير ولا أن يبيعه
لغرمائه أو لبعضهم بكل الدين ويكفر هو وسفيه بصوم
إلا أن فك حجره وقدر قبل تكفيره وإن تصرف في ذمته
بشراء أو إقرار ونحوهما صح وتبع به بعد فكه وإن جنى
شارك مجني عليه الغرماء وقدم من جني على قنه به
الثاني أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه أو

عليهم ص

أعطاه رأس مال سلم أو أجرة ولو نفسه ولم يمض من
مدتها شيء ونحو ذلك ولو بعد حجر جاهلا به فهو
أحق بها ولو قال المفلس أنا أبيعها وأعطيك ثمنها أو
بذله غريم أو خرجت وعادت لملكه وقرع إن باعها ثم اشتراها
بين البائعين وشرط كون مفلس حيا إلى أخذها وبقاء كل
عوضها في ذمته وكونها كلها في ملكه إلا إذا جمع العقد
عددا فيأخذ مع تعذر بعضه ما بقي وأن السلعة بحالها
لم توطأ بكرا ولم يجرح قن ولم تخلط بغير متميز ولم تتغير
صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق وجعل دهن
صابونا ولم يتعلق بها حق كشفعة وجناية ورهن وإن
أسقط ربه فكما لو لم يتعلق ولم تزد زيادة متصلة
كسمن وتعلم صنعة وتجدد حمل لا إن ولدت ويصح رجوعه
بقول ولو متراخيا بلا حاكم وهو فسخ لا يحتاج إلى معرفة
ولا قدرة على تسليم فلو رجع فيمن أبق صح وصار له فإن
قدر أخذه وإن تلف فمن ماله وإن بان تلفه حين رجع

بطل

بطل استرجاعه وإن رجع في شيء اشتبه بغيره قدم
تعيين مفلس ومن رجع فيما ثمنه مؤجل أو في صيد وهو
محرم لم يأخذه قبل حلوله ولا حال إحرامه ولا يمنعه
نقص كهزال ونسيان صنعة ولا صبغ ثوب أو قصره
ما لم ينقص بهما ولا زيادة منفصلة وهي لبائع ولا غرس
أرض أو بناء فيها وإن رجع قبل قلع واختاره غريم ضمن نقصا
حصل به ويسوي حفرا والمفلس مع الغرماء القلع ويشاركهم
آخذ بالنقص فإن أبوه فلآخذ القلع وضمان نقصه أو
أخذ غرس أو بناء بقيمته فإن أباهما أيضا سقط وإن
مات بائع مدينا فمشتر أحق بمبيعه ولو قبل قبضه

وظهر في التنقيح رواية كونها للمفلس م

الثالث أن يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس
الدين وبيع ما ليس من جنسه في سوقه أو غيره بثمن مثله
المستقر في وقته أو أكثر وقسمه فورا وسن إحضار مع
غرمائه وبيع كل شيء في سوقه وأن يبدأ بأقله بقاء وأكثر
كلفة ويجب ترك ما يحتاجه من مسكن وخادم

لمثله ما لم يكونا عين مال غريم ويشتري أو يترك له بدلهما
ويبدأ لما علا بصالح وما يتجر به أو آلة محترف ويجب له
ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة
وتجهيز ميت من ماله حتى تقسم وأجرة مناد ونحوه لم يتبرع
من المال وإن عينا منادينا غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع
مرهون فإن اختلف تعيينهما ضمهما إن تبرعا والأقدم
من شاء وبدأ بمن جنى عليه قن المفلس فيعطى الأقل من ثمنه
أو الأرش ثم بمن عنده رهن فيخص بثمنه فإن بقي دين حاص
الغرماء وإن فضل عنه رد على المال ثم بمن له عين مال
أو استأجر عينا من مفلس فيأخذها وإن بطلت في أثناء
المدة ضرب له بما بقي ثم يقسم الباقي على قدر ديون
من بقي ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم ثم إن ظهر رب حال
رجع على كل غريم بقسطه ولم تنقض ومن دينه مؤجل
لا يحل ولا يوقف له ولا يرجع على الغرماء إذا حل ويشارك
من حل دينه قبل قسمة في الكل وفي أثنائها فيما بقي ويضرب

له بكل دينه ولغيره ببقيته ويشارك مجني عليه قبل حجر
وبعده ولا يحل مؤجل بجنون ولا موت إن وثق ورثته
أو أجنبي الأقل من الدين أو التركة ويختص بما رب حال
فإن تعذر توثق أو لم يكن وارث حل وليس لضامن مطالبة
رب حق بقبضه من تركة مضمون عنه أو يبرئه ولا
يمنع دين انتقالها إلى ورثته ويلزم إجبار مفلس محترف
على إيجار نفسه فيما يليق به لبقية دينه كوقف وأم
ولد يستغنى عنهما مع الحجر عليه لقضائها لا امرأة على
نكاح ولا من لزمه حج أو كفارة ويحرم على قبول هبة
وصدقة ووصية وتزويج أم ولد وخلع ورد مبيع
وان عفى مجانا لم تسقط صح
وإمضائه وأخذ دية عن قود ونحوه وينفك حجره
بوفاء ويصح الحكم بفكه مع بقاء بعض فلو طلبوا إعادته
لما بقي لم يحجر وإن أدان فحجر عليه تشارك غرماء الحجر
الأول والثاني ومن فلس ثم أدان لم يحبس وإن أبى مفلس
أو وارث الحلف مع شاهد له بحق فليس لغرماء الحلف

الرابع انقطاع الطلب عنه فمن اقرضه او باعه شيئاً
لم يملك طلبه حتى ينفك حجره فصل ومن دفع ماله
لعقد اولا الى محجور عليه لحظ نفسه رجع في باق وما تلف
تعلق بمالكه علم بحجر اولا وتضمن جناية واتلاف ما لم يدفع
اليه ومن اعطاه مالا ضمنه حتى باخذ وليه لا ان اخذ
ليحفظه كاخذ مغصوبا ليحفظه لربه ولم يفرط ومن
بلغ رشيدا او مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه
بلا حكم واعطي ماله لا قبل ذلك بحال وبلوغ ذكر
بامناء او تمام خمسة عشر سنة او نبات شعر خشن
حول قبله وانثى بذلك وبحيض وحملها دليل انزالها
وقدره اقل مدة الحمل وخنثى بسن او نبات او امناء
من احد فرجيه او حيض من قبل او هما من مخرج والرشد
اصلاح المال ولا يعطى ماله حتى يختبر ومحله قبل
بلوغ بلائق به ويونس رشده فولد تاجر بان يتكرر
بيعه وشراؤه فلا يغبن غالبا غبنا فاحشا وولد رئيس

وان طلقت زمن امكان بلوغ وولدت لاربع الحق بالمطلق وحكم ببلوغ من قبل الطلاق صح

وكاتب

وكاتب باستيفاء على وكيله وانثى باشتراء قطن واستجادته
ودفعه واجرته للغزالات واستيفاء عليهن وان يحفظ
كلما يغبن عن صرفه فيما لا فائدة فيه او حرام كقمار
وغناء وشراء محرم ومن نوزع في رشده فشهد به
عدلان ثبت والا فادعى علم وليه حلف ومن تبرع
في حجر فثبت كونه مكلفا رشيدا نفذ فصل
وولاية مملوك لسيده ولو غير عدل وصغير وبالغ مجنون
لاب بالغ رشيد ثم لوصيه ولو بجعل وثم متبرع او كافر
على كافر ثم حاكم وتكفي العدالة ظاهرا فان عدم فامين
يقوم مقامه وحرم تصرف ولي صغير ومجنون الا
بما فيه حظ فان تبرع او حابا او زاد على نفقتهما او من تلزم
مؤنته بالمعروف ضمن وتدفع ان افسدها يوما بيوم
فان افسدها اطعمه معاينة وان افسد كسوته ستر
عورته فقط في بيت ان لم يمكن تحيل ولو تهديدا ولا
يصح ان يبيع او يشتري او يرهن من مالهما لنفسه غير

مهما

أبٍ وله ولغيره مكاتبة قنهما وعتقه على مالٍ وتزويجه
لمصلحة وإذنه في تجارةٍ وسفرٌ بمالهما مع أمنٍ ومضاربته
به وللمحجور ربحه كله ودفعه مضاربة بجزءٍ من ربحه
وبيعه نسأً وقرضه ولو بلا رهنٍ لمصلحةٍ وإن أمكنه
فالأولى أخذه وإن تركه فضاع المال لم يضمنه
وهبته بعوضٍ ورهنه لثقةٍ لحاجةٍ وإيداعه
وشرا عقارٍ وبناؤه بما جرت عادة أهل بلده لمصلحة
وشرا أضحيةٍ لموسرٍ ومداواته وترك صبيٍ بمكتبٍ
بأجرةٍ وشرا لعبٍ غير مصورةٍ لصغيرةٍ من مالها
وبيع عقارهما لمصلحةٍ ولو بلا ضرورةٍ أو زيادةٍ
على ثمن مثله ويجب قبول وصيةٍ لهما بمن يعتق
عليهما إن لم تلزمه نفقته لإعسارٍ أو غيره والإحرام
وإن لم يمكنه حقهما إلا برفع مدينٍ لوالٍ يظلمه
رفعه كما لو لم يمكن ردّ مغصوبٍ إلا بكلفةٍ عظيمة

تخليص صح

فصل

ومن فك حجره فسفه أعيد ولا ينظر في

ماله

ماله إلا الحاكم كمن جنّ ولا ينفك إلا بحكمه ويصح تزوجه بلا
إذن وليه لحاجةٍ لا عتقه وتزويجه بلا إذنه لحاجةٍ وإجبار
لمصلحةٍ كسفيهةٍ وإن أذن
لم يلزمه تعيين المرأة ويتقيد بمهر المثل ويلزم وليا زيادة
زوج بها لا زيادة أذن فيها وإن عضله استقل فلو علمه
يطلق اشترى له أمة ويستقل بما لا يتعلق بالمال مقصوده
وإن أقر بحدٍ أو نسبٍ أو طلاقٍ أو قصاصٍ أخذ به في الحال
ولا يجب مالٌ عفي عليه وبمالٍ فبعد فكه ويتصرف وليه
كولي صغيرٍ ومجنونٍ

فصل

ولولي غير حاكم
وأمينه الأكل لحاجةٍ من مال موليه الأقل من أجرة
مثله وكفايته ولا يلزمه عوضه بيسارٍ ولناظر
وقفٍ ولو لم يحتج أكلٌ بمعروفٍ ومن فك حجره فادعى
على وليه تعدياً أو موجب ضمانٍ ونحوه أو الولي وجود
ضرورةٍ أو غبطةٍ أو تلفٍ أو قدر نفقةٍ أو كسوةٍ فقول
وليه ما لم تخالفه عادةٌ وعرفٌ ويحلف غير حاكمٍ لا في

ومع عدمه ما فرضه له حاكم صح

دفع مال بعد رشد أو عقل إلا ان يكون متبرعا ولا
في قدر زمن انفاق وليس لزوج رشيدة حجر عليها
في تبرع زائد على ثلث مالها ولا لحاكم حجر على مقتر على
نفسه وعياله

فصل لولي مميز وسيد

ان يأذن له أن يتجر وكذا ان يدعي ويقيم بينة ويحلف
ونحوه ويتقيد فك بقدر ونوع عينا كوكيل ومضارب
لا كصبي ومكاتب ومرتهن أذن لراهن في بيع ويصح أن يشتري
من يعتق على مالكه لرحم أو قول أو زوجا له لا من مالكه ولا أن
يبيعه ومن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر مأذونا
له ويتعلق دين مأذون له بذمة سيده ودين غيره وأرش
جناية قن وقيم متلفاته برقبته

وان اعتق لزم سيده

ومحله ان تلف والا أخذ حيث امكن ويصح اقرار مأذون ولو
صغيرا في قدر ما أذن فيه وان حجر عليه وبيده مال
ثم أذن له فاقر به صح ويبطل اذنه بحجر على سيده وموته وجنونه

المطبق

المطبق لا بإباق وأسر وتدبير وايلاد وكتابة وحرية
وحبس بدين وغصب ويصح معاملة قن لم يثبت كونه مأذونا
له ولا يتبرع مأذون له بدراهم وكسوة ونحوهما وله هدية
مأكول واعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف ولغير
مأذون أن يتصدق من قوته بما لا يضره به كرغيف ونحوه ولزوجة
وكل متصرف في بيت الصدقة منه بلا اذن صاحبه بنحو
ذلك الا ان يمنع او يضطرب عرف أو يكون بخيلا ويشك في رضاه
فيهما فيحرم كزوجة اطعمت بفرض ولم تعلم رضاه ومن وجد
بما اشترى من قن عيبا فقال انا غير مأذون لي لم يقبل ولو
صدقه سيده

باب الوكالة

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح
مؤقتة ومعلقة وبكل قول دل على اذن وقبول بكل
قول او فعل دل عليه ولو متراخيا وكذا كل عقد جائز وشرط
تعيين وكيل لا علمه بها وله التصرف بخبر من ظن صدقه
ويضمن ولو شهد بها اثنان ثم قال احدهما عزله ولم يحكم

لها لم يثبت وان حكموا وقالوا له غير بها لم يقدح وان ابى قبولها فكولي
نفسه ولا يصح توكيل في شيء الا ممن يصح تصرفه فيه سوى
اعمى ونحوه عالما فيما يحتاج لرؤية ومثله توكل فلا يصح ان
يوجب نكاحا من لا يصح منه لموليته ولا يقبله من لا يصح
منه لنفسه سوى نكاح اخته ونحوها لاجنبي وحر واجد
الطول نكاح امة لمن تباح له وغني في قبض زكاة لفقير
وطلاق امراة نفسها وغيرها بوكالة ولا يصح في بيع ما
سيملكه او طلاق من يتزوجها ومن قال لوكيل غائب احلف
ان لك مطالبتي او انه ما عزلك لم يسمع الا ان يدعي عليه
بذلك فيحلف ولو قال موكلك اخذ حقه لم يقبل ولا
يؤخر ليحلف موكل

فصل

ويصح في كل حق
آدمي من عقد وفسخ وطلاق ورجعة وتملك مباح
وصلح واقرار وليس توكيله فيه باقرار وعتق وابراء
ولو لانفسهما ان عينا لا في ظهار ولعان ويمين ونذر وايلاء
وقسامة وقسم لزوجات وشهادة والتقاط واغتنام وجزية

عن نائبهم

ومعصية

ومعصية ورضاع ويصح في بيع ماله كله او ما شاء منه
والمطالبة بحقوقه والابراء منه كلها او ما شاء منها
لا في فاسد او كل قليل وكثير ولا اشتر ما شئت او عبدا
بما شئت حتى يبين نوع وقدر ثمن وتوكيله في خلع
محرم كهو فلو خالع بمباح صح بقيمته ويصح في كل حق
لله تعالى تدخله نيابة من اثبات حد واستيفائه
وعبادة كتفرقة صدقة ونذر وزكاة ويصح بقوله
اخرج زكاة مالي من مالك وكفارة ويفعل حج وعمرة
وتدخل ركعتا طواف تبعا لا بدنية محضة كصلاة
وصوم وطهارة من حدث ونحوه ويصح استيفاء
بحضرة موكل وغيبته حتى في قود وحد قذف وللوكيل
توكيل فيما يعجز لكثرته ولو في جميعه وما لا يتولى
مثله بنفسه لا فيما يتولى مثله بنفسه الا باذن
ويتعين امين الا مع تعيين موكل وكذا وصي يوكل
وحاكم يستنيب ووكل عنك وكيل وكيله فله

عزله وعني أو بطلق وكيل موكله كأوصي إلى من يكون وصيا لي
ولا يوصي وكيل مطلقا ولا يعقد مع فقير او قاطع طريق أو بغير دين
علي دار او ببيع لنساء او لمنفعة أو عرض الا باذن أو بغير نقد
البلد أو بما ليد ان جمع نقودا أو الأصلح إن تساوت إلا إن عينه
موكل وان وكل عبد غيره ولو في شراء نفسه من سيده صح خط
إن اذن والا فلا فيما لا يملكه العبد

فصل

والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة
عقود جائزة من الطرفين لكل فسخها وتبطل بموت وجنون
وحجر لسفه حيث اعتبر رشد وتبطل وكالة بسكر بفسق
به فيما ينافيه كإيجاب نكاح وبنحوه وبفلس موكل فيما حجر عليه
فيه وبردته وبتدبير او كتابته ثانيا وكل في عتقه لا بسكنا
او بيعه فاسدا اما وكل في بيعه وبوطئه لا قبلته زوجة
وكل في طلاقها وكذا وكيل فيما ينافيهما وبدلالة رجوع احدهما
وباقرار على موكل بقبض ما وكل فيه وبتلف العين ودفع
عوض لم يؤمر به وإنفاق ما امر به ولو نوى وعزل عوضه اقتراضه

لا بتعدّ

لا بتعد ويضمن ثم ان تصرف كما امر برئ بقبضه
العوض ولا باغماء وعتق وكيل وبيعه واباقه وطلاق
وكيلة وجحود وكالة وينعزل بموت موكل وبعزله وان لم
يبلغه كشريك ومضارب لا مودع ولا بلا بينة ويقبل يقبل صح
انه اخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي وتؤخذ ان بقيت
بيده واقرار وكيل بعيب فيما باعه وان رد بنكوله رد على موكل ان
في دورية وثني وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك لغو لتك وكلما وكلتك فقد عزلتك صح
وهو فسخ معلق بشرط ومن قيل له اشتر كذا بيننا فقال نعم
ثم قال لهما الآخر فقد عزل نفسه وتكون له وللثاني وما
بيد لعبد عزل امانة

فصل

وحقوق العقد متعلقة بموكل فلا يعتق من يعتق على وكيل وينتقل ملكه
لموكل ويطالب بثمن ويبرأ منه بابراء بائع وكيلا ورد
بعيب ويضمن العهدة ونحوه ويختص بخيار مجلس لم يحضره لم يعلم انه وكيل صح
موكل ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراء منها لموكله
الا ان اذن فيصح تولي طرفي عقد فيهما كابي الصغير وتوكيله

في بيعه وآخر في شرائه ومثله نكاح ودعوى وولد ووالد
ومكاتبه ونحوهم كنفسه وكذا حاكم وأمينه ووصيه وناظر
وقف المتّجر وشريك عنان ووجوه وإن باع وكيل أو مضارب
بزائد على مقدّر أو ثمن مثل ولو من غير جنس ما أمر به صح
وكذا إن باعا بأنقص أو اشتريا بأزيد ويضمنان في شراء الزائد
وفي بيع كل النقص عن مقدّر وما لا يتغابن بمثله عادة عن ثمن مثل
ولا يضمن قنّ لسيده ولا صغير لنفسه وإن زيد على ثمن مثل قبل بيع
لم تجز به وفي مدة خيار لم يلزم فسخ وبعه بدرهم فباع به وبعرض
أو بدينار صح وكذا بألف نسأ فباع به حالّاً ولو مع ضرر ما لم ينهه
وبعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح ما لم يبع باقيه أو يكن
عبيدًا أو صبرة ونحوها فيصح ما لم يقل صفقة وبعه بألف
في سوق كذا فباعه به في آخر صح ما لم ينهه أو يكن له فيه
غرض واشتر بكذا فاشتراه به مؤجّلا أو شاة بدينار فاشترى
شاتين تساوي إحداهما أو شاة تساويه بأقل صح وإلا فلا
واشتر عبدًا لم يصح شراء اثنين معًا ويصح شراء واحد ممن أمرهما

كسرا صح

الثني

١٦٧

وإن اشترط وكيل خيار ودله
بر صح وكل فله رد ومه

حلفه صح

وليس له شراء معيب فإن علم لزمه ما لم يرضه موكله وإن
جهل فله ردّه فإن ادّعى بائع رضى موكله وهو غائب حلف أنه لا
يعلم وردّه ثم إن حضر فصدّق بائعًا لم يصح الردّ وهو باق لموكل
ولا يردّ ما عيّنه له موكل بعيب وجده قبل إعلامه وإن أنكر
بائع أن الشراء وقع لموكل لزم الوكيل واشتر بعين هذا فاشترى في
ذمته لم يلزم موكلا وعكسه يصح ويلزمه وإن أطلق جاز
أو بعه لزيد فباعه لغيره لم يصح ومن وكل في بيع شيء ملك
تسليمه لا قبض ثمنه مطلقا فإن تعذّر لم يلزمه كحاكم
وأمينه المتّجر ما لم يفض إلى ربا فإن أفضى ولم يحضر موكله
ملك قبضه وكذا الشراء وإن أخّر تسليم ثمنه بلا عذر
ضمنه وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشترٍ إلا بحضرة موكل
وإلا ضمن ولا بيعه ببلد آخر فيضمن ويصح ومع مؤنة نقل
لا ومن أُمر بدفع شيء إلى معيّن ليصنعه فدفع ونسيه لم
يضمن وإن أطلق مالك فدفعه إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه
ولا دكانه ضمن ومن وكل في قبض درهم أو دينار لم يصارف

وإن أخذ رهنا أساء ولم يضمنه ومن وكل ولو مودعا في قضاء
دين فقضاه ولم يشهد وأنكر غريم ضمن ما لم يحضره موكل بخلاف
إيداع وإن قال أشهدت فماتوا أو أذنت فيه بلا بينة أو صدقه
غريمه حلف موكل ومن وكل في قبض كان وكيلا في خصومة
لا عكسه ويحتمل في اخصمني في خصومة وبطلانها واقبض
حقي اليوم لم يملكه غدا ومن فلان ملكه من وكيله
لا من وارثه وإن قال الذي قبله ملكه من وارثه

صد

فصل والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا
تفريط ويصدق بيمينه في تلف ونفي تفريط ويقبل إقراره في كل
ما وكل فيه ولو نكاحا وإن اختلفا في رد عين أو ثمنها فقول
وكيل لا بجعل ولا إلى ورثة موكل أو إلى غير من ائتمنه بإذنه
ولا لورثته وكذا وكيل في دفع لموكل ولا أجير ومستأجر ودعوى
الكل تلفا بحادث ظاهر لا يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث
ويقبل قوله فيه وأذنت لي في البيع نسا أو بغير نقد
البلد أو اختلفا في صفة الإذن فقول وكيل كمضارب

ولو م
مشترك م

ووكلتني

ووكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقت الوكيل
وأنكر موكل فقول له بلا يمين وإلا لزمه تطليقها ولا يلزم
وكيلا شيء ويصح التوكيل بجعل ومعلوم أياما معلومة أو
يعطيه من الألف شيئا معلوما لا من كل ثوب كذا لم يصفه ولم
يقدر ثمنه وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من معين صح
كبع ثوبي بكذا فما زاد فلك ويستحقه قبل تسليم ثمنه إلا إن
اشترطه ومن عليه حق فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه
أو وصيه أو أحيل به فصدقه لم يلزمه دفع إليه وإن
كذبه لم يستحلف وإن دفعه وأنكر صاحبه ذلك حلف
ورجع على دافع إن كان دينا ودافع على مدع مع بقائه أو
تعديه في تلف وإن كان عينا كوديعة ونحوها ووجدها أخذها
وإلا ضمن أيهما شاء ولا يرجع بها على غيره وإن ادعى موته وأنه
وارثه لزمه دفعه مع تصديق وحلفه مع إنكار ومن قبل
قوله في رد وطلب منه لزمه ولا يؤخره ليشهد وكذا مستعير
ونحوه لا حجة عليه وإلا أخر كدين بحجة ولا يلزمه دفعها

م إن تزوجها م

ومع عدم تصديقه
يرجع مطلقا م
فيتلف أو مفرطا م

بل الإشهاد بأخذ لصحة ما باعه **كتاب**
الشركة **قسمان** اجتماع في استحقاق **الثاني** في تصرف
وتكره مع كافر لا كتابي وهو أضرب شركة **عنان** وهي أن يحضر كل
من عدد جائز التصرف من ماله نقدا مضروبا معلوما ولو
مغشوشا قليلا أو من جنسين أو متفقا وما شاعا بين الشركاء أن اعلم
كل قدر ماله ليعمل فيه كل على أن له من الربح بنسبة ماله أو
جزءا مشاعا معلوما أو نقاك بينا فيستوون فيه أو البعض
على أن يكون له أكثر من ربح ماله وتكون عنانا ومضاربة ولا
تصح بقدره لأنه إبضاع ولا بدونه وتنعقد بما يدل على الرضى
ويغني لفظ الشركة عن إذن صريح بالتصرف وينفذ من كل بحكم
الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولا يشترط
خلط لأن مورد العقد العمل وبإعلام الربح يعلم والربح
نتيجته والمال تبع فما تلف قبل خلط فمن الجميع لصحة قسم بلفظ
كخرص ثمر ولا تصح إن لم يذكر الربح أو شرط لبعضهم جزء مجهول
أو دراهم معلومة أو ربح عين معينة أو مجهولة وكذا مساقاة

ومزارعة

ومزارعة وما يشتريه البعض بعد عقدها فللجميع وما
أبرأ من مالها أو أقر به قبل الفرقة من دين أو عين فمن نصيبه
وإن أقر بمتعلق بها فمن الجميع والوضيعة بقدر مال كل
ومن قال عزلت شريكي صح تصرف المعزول في قدر نصيبه
ولو قال فسخت الشركة انعزلا ويقبل قول رب اليد أن ما
بيده له وقول منكر للقسمة ولا تصح ولا مضاربة بنقد
التي لم تضرب ولا بمغشوشة كثيرا أو فلوس ولو نافقتين والله أعلم

فصل ولكل أن يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي ويطالب و
يخاصم ويحيل ويحتال ويرد بعيب للحظ ولو رضي شريكه ويقر
به ويقايل ويؤجر ويستأجر ويبيع نساء ويفعل كل ما فيه
حظ كحبس غريم ولو أبى الآخر ويودع لحاجة ويرهن ويرتهن
عندها ويسافر مع أمن ومتى لم يعلم أو ولي يتيم خوفه أو
فلس مشتر لم يضمن بخلاف شيء إلا خمرا جاهلا وإن علم عقوبة سلطان
ببلد بأخذ مال فسافر فأخذه ضمن لا أن يكاتب قنا أو يزوجه
أو يعتقه بمال ولا أن يهب أو يقرض أو يحابي أو يضارب أو

يشارك بالمال او يخلطه بغيره او يأخذ به سفتجة بأن يدفع
من مالها الى انسان ويأخذ منه كتابا الى وكيله ببلد آخر
ليستوفي منه ولا أن يبضع وهو ان يدفع من مالها الى من
يتجر فيه ويكون الربح كله للدافع وشريكه ولا أن يستدين عليهما
بأن يشتري بأكثر من المال او بثمن ليس معه من جنسه الا في النقد
الا باذن في الكل ولو قيل اعمل برأيك ورأى مصلحة جاز الكل
وما استدان بدون اذن فعليه وربحه له وان اخر حقه من
دين جاز وله مشاركة شريكه فيما يقبضه مما لم يؤخر وان
تقاسما دينا في ذمة او اكثر لم يصح وعلى كل تولي ما جرت
عادة بتوليه من نشر ثوب وطيه وختم واحراز فان
فعله بأجرة فعليه وما جرت بأن يستنيب فيه فله أن
يستأجر حتى شريكه لفعله اذا كان مما لا يستحق اجرته الا
بعمل كنقل طعام ونحوه وليس له فعله ليأخذ اجرته وبذل
خفارة وعشر على المال وكذا لمحارب ونحوه **فصل**
والاشتراط فيها نوعان صحيح كأن لا يتجر الا في نوع كذا او بلد

أو يعطيه بأن يشتري عرضا ويعطي بثمنه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفي منه م

بعينه

١٦٥

بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا او من فلان او لا يسافر بالمال
وفاسد كضمان المال أو ان عليه من الوضيعة اكثر من
قدر ماله أو أن يوليه ما يختار من السلع أو يرتفق بها
أو لا يفسخ الشركة مدة كذا واذا فسدت قسم ربح شركة عنان
ووجوه على قدر المالين وأجر ما تقبلاه في شركة أبدان بالسوية
وفي عنان ووضيعة على قدر مال كل ورجع كل من شريكين في
عنان ووجوه وابدان بأجرة نصف عمله وفي تلف ناجح (?)
بثلثي عمله ومن تعدى ضمن وربح مال لربه وعقد فاسد في
كل امانة وتبرع كمضاربة وشركة ووكالة ووديعة ورهن
وهبة وصدقة ونحوها كصحيح في ضمان وعدمه وكل
لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده كبيع واجارة ونكاح
ونحوها **فصل الثاني المضاربة** وهي دفع
مال أو ما في معناه معين معلوم قدره لمن يتجر فيه بجزء
معلوم من ربحه له او لقنه او لأجنبي مع عمل منه وتسمى
قراضا ومعاملة وهي امانة ووكالة فان ربح فشركة وان فسدت

وهو قسمان مفسد لها وهو ما يعود لجهالة الربح وغير مفسد م

أو هـ

نقلا

فأجاز وإن تعدّى فغاصب ولا يعتبر قبض رأس المال
ولا القول فتكفي مباشرته وتصح من مريض ولو سمّى لعامله
أكثر من أجر مثله ويقدّم به على الغرماء وإن قيل خذه واتّجر به وكلّ ربحه
لي فإبضاع لا حقّ للعامل فيه وكلّه لك فقرض لا حقّ لربّه فيه
وبيننا يستويان فيه وخذه مضاربة ولك أو ولي ربحه
لم يصحّ ولي أو لك ثلثه يصحّ وباقيه للآخر وإن أتى معه بربع
عشر الباقي ونحوه صحّ وإن اختلفا فيمن أو في مساقاة أو مزارعة
لمن المشروط فلعامل وكمضاربة فيما لعامل أن يفعله أو لا
وما يلزمه وفي شروط كشركة عنان وإن قيل اعمل برأيك
وهو مضارب بالنصف فدفعه لآخر بالربع عمل به وملك الزراعة
لا التبرع ونحوه إلا بإذن وإن فسدت فللعامل أجر مثله ولو خسر
وإن ربح فللمالك وتصح مؤقتة وإذا مضى كذا فلا تشتر أو
فهو قرض فإذا مضى وهو متاع فلا بأس إذا باعه كان قرضاً
ومعلّقة كإذا قدم زيد فضارب بهذا أو اقبض ديني وضارب
به لا ضارب بديني عليك أو على زيد فاقبضه وتصح بوديعة

وغصب

وغصب عند زيد أو عندك ويزول الضمان كبيع عرض ومن
عمل مع مالكٍ آخر والربح بينهما صحّ مضاربة ومساقاة
ومزارعة وإن شرط فيهن عمل مالكٍ أو غلامه معه صحّ
كبهيمته

فصل

وليس لعامل شراء من يعتق على
ربّ المال فإن فعل صحّ وعتق وضمن ثمنه وإن لم يعلم وإن اشتري
ولو بعض زوج أو زوجة لمن له في المال ملك صحّ وانفسخ
نكاحه وإن اشترى من يعتق عليه وظهر ربح عتق وإلا فلا
وليس له الشراء من مالها إن ظهر ربح ويحرم أن يضارب لآخر
إن ضرّ الأول فإن فعل ردّ ما خصّه في شركة الأول ولا
يصح لربّ المال الشراء منه لنفسه وإن اشترى شريك نصيب
شريكه صحّ وإن اشترى الجميع صحّ في نصيب من باعه فقط
ولا نفقة لعامل إلا بشرط فإن شرطت مطلقة واختلفا
فله نفقة مثله عرفاً من طعام وكسوة ولو لقيه ببلد
أذن في سفره إليه وقد نضّ فأخذه فلا نفقة لرجوعه
وإن تعدّد ربّ المال فهي على قدر مال كلٍّ إلا أن يشرطها

بعض من ماله عاملاً بالحال وله الشري باذن فاذا اشترى
أمة ملكها وصار ثمنها قرضاً ولا يطئ ربه أمة ولو عدم
الربح ولا ربح لعامل حتى يستوفي رأس المال فان ربح في احدى
سلعتين أو سفرتين وخسر في الأخرى أو تعيّب أو نزل
السعر أو تلف بعض بعد عمل كما لو ضيعه من ربح باقيه قبل
قسمه ناضاً أو تنضيضه مع محاسبته وتفسخ فيما تلف
قبل عمل فان تلف الكل ثم اشترى للمضاربة شيئاً فكفضولي
وان تلف بعد شرائه في ذمته وقبل نقد ثمن او مع ما شراه
فالمضاربة بحالها ويطالبان بالثمن ويرجع به عامل وان اتلفه
ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا اذن لم يرجع رب المال عليه
بشيء وان قتل قنها فلرب المال العفو على مال ويكون كبدل
المبيع والزائد على قيمته ربح ومع ربح القود اليهما ويملك
عامل حصته من ربح بظهوره قبل قسمة كمالك لا الاخذ منه
الا باذن ويحرم قسمته والعقد باق الا باتفاقهما وان
أبى مالك البيع أجبر ان كان ربح ومنه مهر وثمر واجرة وارش

ونتاج

ونتاج واتلاف مالك كقسمه فيغرم حصة عامل كاجنبي
وحيث فسخت والمال عرض أو دراهم وكان دنانير أو عكسه فرضي
ربه باخذ قومه ودفع حصته وملكه ان لم يكن حيلة على
قطع ربح عامل كشرائه خزاً في الصيف ليربح في الشتاء ونحوه
فيبقى حقه في ربحه وان لم يرض فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه
كتقاضيه لو كان ديناً ولا يخلط رأس مال قبضه في وقتين
وان أذن له قبل تصرفه في الاول أو نض وقد نض أو قضى
رأس المال دينه ثم اتجر بوجهيه واعطاربه حصته من الربح
متبرعاً بهما جاز وان مات عامل او مودع او وصي وجهل بقاء
ما بيدهم فدين في التركة وان اراد المالك تقرير وارث فمضاربة
مبتداة ولا يبيع عرضاً بلا اذن فيبيعه حاكم ويقسم الربح ووارث
المالك كهو فيتقرر ما للمضارب ولا يشتري وهو في بيع
واقتضاء دين كفسخ والمالك حي وان اراد المضاربة والمال
عرض فمضاربة مبتداة

فصل

والعامل امين
يصدق بيمينه في قدر رأس مال وربح وعدمه وهلاك

وخسران وما يذكر أنه اشتراه لنفسه أو للشركة ولو في عنان
ووجوه وما يدعى عليه من خيانة ولو اقر بربح ثم ادعى تلفا
او خسارة قبل لا غلطا او كذبا او نسيانا او اقتراضا تمم
به رأس المال بعد اقراره به لربه ويقبل قول مالك
في رده وصفة خروجه عن يده فلو اقاما بينتين
قدمت بينة عامل ويعد ربح في قدر ما شرط لعامل
ويصح دفع عبد أو دابة لمن يعمل به بجزء من أجرته وخياطة
ثوب ونسج غزل وحصاد زرع ورضاع قن واستيفاء ماء
ونحوه بجزء مشاع منه وبيع ونحوه لمتاع وغزو بدابة
بجزء من ربحه او سهمها ودفع دابة أو نحل ونحوهما
لمن يقوم بهما مدة معلومة بجزء منهما والنماء ملك
لهما لا بجزء من نماء كدر ونسل وصوف وعسل ونحوه

فصل الثالث شركة الوجوه

وهي أن يشتركا في
ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما ولا يشترط ذكر
جنس ولا قدر ولا وقت فلو قال كلما اشتريت من

شيء

شيء فبيننا صح وكل وكيل الآخر وكفيله بالثمن والملك
والربح كما شرطوا والوضيعة على قدر الملك وتصرفهما كشريكي
عنان

فصل الرابع شركة الأبدان

وهي أن يشتركا فيما
يتملكان بأبدانهما من مباح كاحتشاش واصطياد وتلصص
على دار الحرب ونحوه وبتقبلان في ذممهما من عمل ويطالبان
بما يتقبله احدهما ويلزمهما عمله ولكل طلب اجرة وتلفها
بلا تفريط بيد احدهما واقراره بما في يده عليهما والحاصل
كما شرطا ولا يشترط اتفاق صنعة ولا معرفتها فيلزم
غير عارف اقامة عارف مقامه وان مرض احدهما او
ترك العمل لعذر أو لا فالكسب بينهما ويلزم من عذر بطلب
شريكه أن يقيم مقامه ويصح أن يحملا على دابتيهما ما يتقبلانه
في ذممهما لا أن يشتركا في اجرة عين الدابتين أو أنفسهما
اجارة خاصة ولكل اجرة دابته ونفسه وتصح شركة
اثنين لأحدهما آلة قصارة وللآخر بيت يعملان فيه بها
لا ثلاثة لواحد دابة ولآخر راوية وثالث يعمل أو اربعة

لواحدٍ دابةٌ ولآخرَ رحى ولثالثٍ دكانٌ ورابعٍ لعملٍ وللعامل أجرُ
ما تقبّله وعليه أجرُ آلةِ رفقتِه ومن استأجر منهم ما ذكر
للطحن صحّ والأجرُ بقدر القيمة وان تقبّلوه في ذمّتهم صحّ
والأجرُ أرباعًا ويرجع كلٌّ على رفقته لتفاوت العمل بثلاثة أرباع
أجر المثل وآجر عبدي أو دابتي والأجرُ بيننا فله أجرُ مثله
ولا يصحّ شركة دلالين

ومُوجَبُ العقد المطلق التساوي
في عملٍ وأجرٍ ولذي زيادةِ عملٍ لم يتبرّع طلبها ويصحّ جمعٌ
بين شركة عنانٍ وأبدانٍ ووجوهٍ ومضاربةٍ **فصل**
الخامس شركة المفاوضة وهي قسمان صحيحٌ وهو تفويضُ
كلٍّ إلى صاحبه شراءً وبيعًا في الذمّة ومضاربةً وتوكيلًا
ومسافرةً بالمال وارتهانًا وضمانُ ما يرى من الأعمال أو يشتركا
في كلّ ما ثبت لهما وعليهما ان لم يدخلا كسبًا نادرًا أو غرامةً
وفاسدٌ وهو أن يدخلا كسبًا نادرًا كوجدان لقطةٍ أو ركازٍ

وهي الجمع بين عنان وأبدان ووجوه ومضاربة ح

او يحصل

١٦٩

أو ما يحصل من ميراثٍ أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصبٍ
أو أرش جنايةٍ ونحو ذلك ولكلٍّ ما يستفيده وربح ماله
وأجرة عمله ويختصّ بضمان ما غصبه أو جناه أو ضمنه عن
الغير **باب المساقاة** دفع شجرٍ مغروسٍ معلومٍ
له ثمرٌ مأكولٌ لمن يعمل عليه بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من ثمره والمناصبة
والمغارسة دفعه بلا غرسٍ مع أرضٍ لمن يغرسه ويعمل عليه حتى
يثمر بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ منه أو ثمره أو منهما والمزارعة دفع
أرضٍ وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروعٍ ليعمل عليه بجزءٍ مشاعٍ
من المتحصّل ويعتبر كون عاقدٍ كلٍّ نافذَ التصرّف وتصحّ مساقاةٌ
بلفظها ومعاملةٍ ومفالحةٍ واعمل بستاني هذا ونحوه ومع
مزارعةٍ بلفظ إجارةٍ وعلى ثمرةٍ وزرعٍ موجودين ينميان
بعملٍ وتصحّ إجارة أرضٍ بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ ممّا يخرج منها فإن لم
تزرع نظر إلى معدّل المغلّ فيجب القسط
المسمّى وبطعامٍ معلومٍ من جنس الخارج أو غيره ولو عملا في شجرٍ
بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره صحّ بخلاف مساقاةٍ

من صح

معلوم صح

احدهما الآخر بنصفه وله اجرته ويصح توقيت مساقاة
ولا يشترط ويصح الى جذاذ وإدراك ومدة تحتمله ومتى
انفسخت وقد ظهر ثمر فبينهما على ما شرطا وعلى عامل تمام العمل
المنفسخ فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة
ولو فسخت الى ان تبيد والواقع كذلك ولا شيء لعامل فسخ أو
هرب قبل ظهور وله إن مات او فسخ رب المال أجر عمله وإذ
بان الشجر مستحقا فله أجر مثله

فصل

وعلى عامل
ما فيه نمو أو صلاح لثمر وزرع من سقي وطريقه وتشميس محله
وحرث وآلته وبقر وزبار وتلقيح وقطع حشيش مضر وتفريق
زبل وسباخ ونقل ثمر ونحوه لجرين وحصاد ودياس ولقاط
وتصفية وتجفيف وحفظ الى قسمة وعلى رب اصل حفظه
لسد حائط واجراء نهر وحفر بئر ودولاب وما يديره وشراء
ماء وما يلقح به وتحصيل زبل وعليهما بقدر حصتيهما
جذاذ ويصح شرطه على عامل لا على احدهما ما على الآخر
أو بعضه ويفسدا العقد به ويتبع في الكلف السلطانية

العرف

أو كله م
معا
واصلاح م
وسباخ م

العرف ما لم يكن شرط وكره حصاد وجذاذ ليلا وعامل
كمضارب فيما يقبل أو يرد قوله فيه ومبطل وجزء
مشروط فان خان فمشرف يمنعه فإن تعذر فعامل
مكانه وأجرتهما منه وان اتهم حلف ولمالك قبل فراغ ضم
أمين باجرته من نفسه وان لم ينتفع به نفع لعدم بطشه أقيم
مقامه أو ضم اليه

فصل

وشرط علم بذر وقدره
وكونه من رب الأرض ولو عاملا ويقرّ العمل من الآخر ولا
يصح كون بذر من عامل أو منهما ولا من احدهما والأرض
لهما أو الأرض والعمل من الآخر أو البذر من ثالث او البقر من رابع
او الأرض والبذر والبقر من واحد والماء من آخر وان شرط
لعامل نصف هذا النوع وربع الآخر وجهل قدرهما او
إن سقي سيحا أو زرع شعيرا فالربع وبكلفة أو حنطة
فالنصف أو لك الخمسان إن لزمتك خسارة وإلا فالربع أو
أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما الباقي أو ساقيتك هذا
البستان بالنصف على أن أساقيك الآخر بالربع فسد كما لو

معا
من واحد والبذر م

شرطا لأحدهما قفزانا أو دراهم معلومة أو زرع ناحية
معينة والزرع أو الثمر لربه وعليه الأجرة ومن زارع شريكه
في نصيبه بفضل عن حصته صح ومن زارع أو آجر أرضا وساقى
على شجرها صح ما لم تكن حيلة ومعها إن جمعهما في عقد فتفريق
صفقة وللمستأجر فسخ الإجارة والأفسدت المساقاة
المنع قياس المذهب بطلان عقد الحيلة مطلقا والله أعلم

باب

الإجارة عقد على منفعة مباحة
معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في
الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم ويستثنى من شرط
المدة صورة تقدمت في الصلح وما فعله عمر رضي الله
تعالى عنه فيما فتح عنوة ولم يقسم
وهي والمساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة
ونحوها من الرخص المستقر حكمها على خلاف القياس
والأصح لا وتنعقد بلفظ إجارة وكراء وما
بمعناهما وبلفظ بيع إن لم يضف إلى العين

والابتفاع تابع م

فصل

وشروطها ثلاثة معرفة منفعة إما بعرف كسكنى دار
شهرا وخدمة آدمي سنة أو وصف كحمل زبرة حديد
وزنها كذا إلى محل كذا أو بناء حائط بذكر طوله وعرضه
وسمكه وآلته وأرض معينة لزرع أو غرس أو بناء معلوم
أو مطلق ويصلح للجميع ولركوب معرفة راكب برؤية
أو صفة وذكر جنس مركوب كمبيع وما يركب به من
سرج وغيره وكيفية سيره من هملاج وغيره لا ذكورته
أو أنوثته أو نوعه ولحمل ما يتضرر كخزف ونحوه
معرفة حامله ومعرفته لمحمول برؤية أو صفة وذكر
جنسه وقدره ولحرث معرفة أرض

فصل

الثاني معرفة أجرة فما بذمة كثمن وما عين كمبيع ويصح
استئجار دار بسكنى أخرى وخدمة وتزوج من معين وحلي
بأجرة من جنسه وأجير ومرضعة بطعامهما وكسوتهما
وهما في تنازع كزوجة وسن عند فطام لموسر استرضع
أمة إعتاقها وحرة إعطاؤها عبدا أو أمة والعقد

والاصح اللبن صح

وان وقع العقد على رضاع او مع حضانة انفسخ بانقطاع اللبن صح

على الحضانة واللبن تبع وإن أطلقت أو خصص رضاع لم يشمل
الآخر وشرط معرفة مرتضع وأمد رضاع ومكانه لا
استيجار دابة لعلفها أو من يسلخها بجلدها أو برعاها
بجزء من نمائها ولا طحن كر بقفيز منه ومن اعطا صانعا ما
يصنعه او استعمل حمالا أو نحوه فله أجر مثله
ولو لم يجر عادته باخذ وكذا ركوب سفينة ودخول حمام
وما ياخذ حمامي فاجر محل وسطل ومئزر والماء تبع
وان خاطه اليوم او روميا فبدرهم وغدا او فارسيا
فبنصفه وان زرعها برا فبخمسة وذرة فبعشرة ونحوه
لم يصح وان ردت الدابة اليوم فبخمسة وغدا فبعشرة
او عينا زمنا واجرة وما زاد فلكل يوم كذا صح لا لمن غزالة
فلو عين لكل يوم او شهر شيئا أو اكتراه كل دلو بتمرة صح وكل
الفسخ أول كل يوم او شهر في الحال الثالث كون نفع مباحا
بلا حيلة مقصودا متقوما يستوفى دون الاجزاء مقدورا
عليه للمستاجر ككتاب لنظر وقراءة ونقل لا مصحف وكذا

او على حمل ذهبه الى محل كذا على انها عشرة ارطال فان زادت فلكل رطل درهم صح

الاك

بجعل

١٧٧

بجعل مسجدا أو يسكن وحائط لحمل خشب وحيوان لصيد
وحراسة سوى كلب وخنزير وكشجر لنشر او جلوس بظله
وبقر لحمل وركوب وغنم لدياس زرع وبيت في دار ولو اهمل
استطراقه وآدمي لقود وعنبر لشم لا ما يسرع فساده كريا
ونقد لتجمل ووزن فقط ولا يصح إن أطلقت ولا على زنا او
زمر او غناء او نرد ونحوه او دار لتجعل كنيسة او بيت نار او لبيع الخمر
او حمل ميتة ونحوها لا أكلها لغير مضطر او خمر لشربها ولا اجر له
وتصح لالقاء وإراقة ولا على طير لسماعه وتصح لصيد
ولا على تفاحة لشم أو شمع لتجمل او شعل او طعام لاكل او حيوان
لاخذ لبنه غير ظئر وبدخل نفع بئر وحبر ناسخ وخيوط خياط
وكحل كحال ومرهم طبيب وصبغ صباغ ونحوه تبعا فلو عاد
ما دار موجر ولا فسخ ولا في مشاع مفرد الا من شريكه ولا في
عين لعدد وهي لواحد الا في قول المنيع وهو الظاهر وعليه العمل
ولا في امرأة ذات زوج بلا اذنه ولا يقبل قولها انها متزوجة
او موجرة قبل نكاح ولا على دابة ليركبها موجر

فصل

حين
وكذا احمل او موزون وفلوس للعابر عليه صح

فصل

والاجارة ضربان على عين وشرط استقصاء صفات سلم في
موصوفة بذمة وان جرت بلفظ سلم اعتبر قبض اجرة بمجلس
وتأجيل نفع وفي معينة صحة بيع سوى وقف وام
ولد وحر وحرة وتصرف بصرح ويكره اصله لخدمته
ويصح استئجار زوجته لرضاع ولده ولو منها وحضانته
وذمي مسلما لا لخدمته ومعرفتهما وقدرة على تسليمها
كمبيع واشتمالها على النفع فلا تصح في زمنه لحمل ولاستئجار
لزرع وكون موجر بملكه او ماذونا له فيه فتصح من
مستأجر لغير حر لمن يقوم مقامه ولو لم يقبضها
حتى لموجرها ولو بزيادة ما لم تكن حيلة كعينة
ومن مستعير باذن معير في مدة يعينها وتصير امانة
والاجرة لازمها وفي وقف من ناظر فان مات مستحق
آجر وهو ناظر بشرط او لكون الوقف عليه لم تنفسخ في وجه
المنع وهو اشهر وعليه العمل وكذا موجر اقطاعه
ثم تقطعه غيره فعلى هذا ياخذ المنتقل اليه حصته من

لم تنفسخ صح

اجرة

١٧٢

اجرة قبضها موجر من تركته او منه وان لم تقبض فمن مستاجر
وعلى مقابله يرجع مستاجر على ورثة قابض او عليه وان
آجر الناظر العام لعدم الخاص او الخاص وهو اجنبي لم تنفسخ
بموته ولا عزله قولا واحدا وان آجر سيد رقيقه او ولي يتيما
او ماله ثم عتق الماجور او بلغ ورشد او مات الموجر او عزل
لم تنفسخ الا ان علم بلوغه او عتقه في المدة

فصل

ولاجارة العين صورتان الى امد وشرط علمه وان
يظن عدمها فيه وان طال لا ان تلي العقد فتصح لسنة خمس
في سنة اربع ولو موجرة او مرهونة او مشغولة وقت
عقد ان قدر على تسليم عند وجوبه ولا تصح في مشغولة
لغرس او بناء ونحوهما للغير ولا شهرا او سنة ويطلق
ولا من وكيل مطلق مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوها
وتصح في ادمي لرعي ونحوه مدة معلومة ويسمى الاجير
الخاص لتقدير زمن يستحق المستاجر نفعه في جميعه سوى
فعل الخمس بسننها في اوقاتها وصلاة جمعة وعيد

ولا يستتبع ومن استأجر سنة في أثناء شهر استوفاها بالأهلة وكمل ما بقي ثلاثين يوما وكذا كل ما يعتبر بالأشهر كعدة وصيام كفارة ونحوهما **الثانية** لعمل معلوم كدابة لركوب لمحل معين وله ركوب مثله في جادة مماثلة أو بقر لحرث أو دياس لمعين أو آدمي ليدل على طريق أو رحى لطحن شيء معلوم وشرط علم عمل وضبطه بما لا يختلف

فصل الضرب الثاني

على منفعة بذمة وشرط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب وبناء دار وحمل لمحل معين وكون أجير فيهما جائز التصرف ويسمى المشترك لتقدير نفعه بالعمل وأن لا يجمع بين تقدير مدة وعمل كيخيطه في يوم ويلزم الشروع عقب العقد وكون عمل لا يجب فاعله أن يكون من أهل القربة لكونه مسلما كأذان وإقامة وإمامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا تقع القربة لفاعله ويحرم أخذ أجرة عليه لا جعالة على أو على رقية كتبه لا شرط

ولا رزق على متعد نفعه كقضاء لا قاصر كصوم وصلاة خلفه ونحوهما وصح استئجار لحجم كفصد ولكن لحر أكل أجرته وما أخوذ بلا شرط عليه ويطعمه رقيقا وبهائم

فصل

للمستأجر استيفاء نفع بمثله ولو اشترطا نفسه فتعتبر مماثلة راكب في طول وقصر وغيرهما لا في معرفة ركوب ومثله شرط زرع بر فقط وانضمنها مستعمل بتلف وجاز استيفاء بمثل ضرر لا أكثر أو مخالف فلزرع بر له زرع شعير ونحوه لا دخن ونحوه ولا غرس أو بناء ولا يملك الآخر ولغرس له الزرع ودار لسكنى لا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزنا للطعام ودابة لركوب أو حمل لا يملك الآخر ولحمل حديد أو قطن لا يملك حمل الآخر فإن فعل أو سلك طريقا أشق فالمسمى مع تفاوتهما في أجرة المثل ولحمولة قدر فزاد أو إلى موضع فجاوزه فالمسمى ولزائد أجرة مثله وإن تلفت فقيمتها كلها ولو أنها بيد صاحبها لا إن تلفت بيد صاحبها ولبس

لمستاجر عليهما شيء بسبب غير حاصل من الزيادة وان
اختلفا في صفة الانتفاع فقول موجر **فصل**
وعلى موجر كل ما جرت به عادة او عرف من آلة
مركوب ورحله وحزامه او فعل كقود
وسوق وشد ورفع وحط ولزوم دابة لنزول
لحاجة وواجب وتبريك بعير لشيخ وامراة ومريض
وما يتمكن به من نفع كترميم دار باصلاح منكسر واقامة
مائل وعمل باب وتطيين سطح وتنظيفه من ثلج ونحوه ولا
يجبر على تجديد ولو شرط عليه مدة تعطيلها او ان ياخذ بقدرها
نقدا او العمارة او جعلها اجرة لم يصح لكن لو عمر بهذا الشرط او باذنه
رجع بما قال مكر وعلى مكتر محمل ومظلة ووطاء فوق الرحل
وحبل قران بين المحملين ودليل وبكرة وحبل ودلو وتفريغ
بالوعة وكنيف ودار من قمامة وزبل ونحوه ان حصل
بفعله وعلى مكر تسليمها فارغة وتسليم مفتاح وهو امانة
بيد مستاجر **فصل** والاجارة عقد لازم فان لم

يسكن

يسكن مستاجر او تحول في اثنا المدة فعليه الاجرة
وان حوله مالك او امتنع من تسليم الدابة في اثناء المدة
او المسافة او الاجير من تكميل العمل فلا اجرة وان هرب
اجير او موجر عين بها او شردت حتى انقضت انفسخت
فلو كانت على عمل استوجر من ماله من يعمله فان تعذر خير
مستاجر من فسخ وصبر وان هرب او مات جمال او نحوه
وترك بهايمه وله مال انفق عليها منه حاكم والا فاتفق
عليها مكتر باذن حاكم او نية رجوع رجع فاذا انقضت الاجارة
باعها حاكم ووفاه وحفظ باقي ثمنها لمالكها وتنفسخ الاجارة
بتلف معقود عليه وفي المدة وقد مضى ما له اجر فيما بقي
وانقلاع ضرس اكترى لقلعه او لبرئه ونحوه وموت مرتضع
لا راكب اكترى له ولا مكر او مكتر او عذر لاحدهما بان يكترى فتضيع
نفقته او يحترق متاعه وان اكترى ارضا او دارا فانقطع
ماؤها او انهدمت انفسخت فيما بقي وتخير مكتر فيما انهدم
بعضه فان امسك فبالقسط من الاجرة ومن استاجر ارضا

وان تردت موجر عين او تعذر ردها في اثنائها
النفع لعجز فعل احدهما فالاجرة
بقدر ما استوفيه م

قبل استيفا بعض النفع صح

مدة معلومة م

كرمام

175

بلا ما او اطلق مع علمه بحالها صح لا ان ظن امكان تحصيله
وان علم او ظن وجوده بأمطار او زيادة صح ولو زرع
فغرق او تلف او لم ينبت فلا خيار وعليه الاجرة وان
تعذر زرع لغرق او قل الماء قبل زرعها او بعده او غابت
بغرق يعيب به الزرع فله الخيار وان استاجرها سنة
فزرعها فلم تنبت الا في السنة الثانية فعليه الاجرة من
احتباسها وليس لربها قلعه قبل ادراكه وان غصبت موجرة
معينة لعمل خير بين فسخ وصبر الى ان يقدر عليها وللمدة
خير بين فسخ وامضا ومطالبة غاصب باجرة مثل [illegible]
ولو بعد فراغهما ان فسخ فعليه اجرة ما مضى وان ردت
في اثنائها قبل فسخ استوفى ما بقي وخير بما مضى وله
بدل موصوفة بذمته فان تعذر فله الفسخ وان كان
الغاصب الموجر فلا اجرة له مطلقا وحدوث خوف
تام كغصب ومن استوجر لعمل في الذمة ولم يشترط مباشرته
فمرض اقيم عوضه والاجرة عليه وان اختلف فيه القصد

كلنسخ

كنسخ ونحوه او وقعت على عينه او شرطت مباشرته فلا
وللمستاجر الفسخ وان ظهر او حدث بموجرة عيب وهو
ما يظهر به تفاوت الاجرة فللمستاجر الفسخ ان لم
يزل بلا ضرر يلحقه والامضا مجانا ويصح بيع موجرة وللمشتري
لم يعلم فسخ وامضا مجانا والاجرة له ولا تنفسخ ببيع ولا هبة
ولو لمستاجر ولا بوقف ولا بانتقال بارث او وصية او نكاح
او خلع او طلاق او صلح ونحوه

فصل

ولا ضمان على
اجير خاص وهو من استوجر مدة سلم نفسه او لا فيما يتلف
بيده الا ان يتعمد ولا حجام او ختان او بيطار او طبيب
خاصا او مشتركا حاذقا لم يجن يده واذن فيه مكلف او
ولي ولا راع لم يتعد او يفرط بنوم او غيبتها عنه ونحوه وان
ادعى موتا ولو لم يحضر جلدا او ادعى منكر ان المكترى
ابق او مرض او شرد او مات في المدة او بعدها قبل بيمينه
كدعوى حامل تلف محمول وله اجرة حمله وان عقد
على معينة تعينت فلا تبدل ويبطل العقد فيما تلف

أو يفرطهم

وعلى موصوف ولا بد من ذكر نوعه وكبره أو صغره ولا
يلزمه رعي سخالها وان عمل لغير مستأجره فاضره فله
قيمة ما فوته ويضمن المشترك
ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل وزلقه
وسقوط عن دابته وبخطائه ولو بدفعه الى غير ربه وغرم
قابض قطعه جهلا ارش قطعه لا ما تلف بحرزه أو غير فعله
ان لم يتعد ولا اجرة له ولة حبس معمول على اجرته
إن أفلس ربه والا فتلف او أتلفه
بعد عمله أو حمله أو عمله على غير صفة شرطت خير مالكه
بين تضمينه اياه غير معمول أو محمول ولا أجرة له أو
معمولا أو محمولا وله الاجرة وإذا جذب الدابة مستأجر
أو معلمها السير لتقف أو ضربها
كعادة لم يضمن ما تلف به وان استأجر
مشترك خاصا فلكل حكم نفسه وإن استعان ولم
يعمل فله الاجرة لضمانه لا لتسليم العمل واذنا في تفصيله

وعدده صح

أو لبسه صح

فبان له

فبان لا يكفيه قميصا فقول الخياط وإن كان يكفيني فصله
فقال يكفيك ففصله فلم يكفه ضمنه

فصل

وتجب اجرة في إجارة عين أو ذمة بعقد وتستحق كاملة
بتسليم عين أو بذلها وتستقر بفراغ عمل ما بيد مستأجر وبدفع
غير معمول وبانتهاء المدة ويصح شرط تعجيلها وتأخيرها
ولا تجب ببذل في فاسدة فان تسلم فأجرة المثل وان لم
ينتفع وإذا انقضت اجارة أرض وبها غراس أو بناء لم يشترط
قلعه أو شرط بقاؤه خير مالكها بين أخذه بقيمته أو تركه
باجرته أو قلعه وضمان نقصه ما لم يقلعه مالكه
ولم يكن البناء مسجدا أو نحوه فلا يهدم وتلزم الاجرة
إلى زواله ولا يعاد بغير رضى رب الأرض وفي القاموس قلت
لو كانت الأرض وقفا لم يتملك الا بشرط واقف أو رضى
مستحق المنفعة بل اذا حصل به نفع كان له ذلك والقلع
على مستأجر وكذا تسوية حفر ان اختاره وان شرط قلعه
لزمه وليس عليه تسوية حفر ولا اصلاح ارض الا بشرط

لا ان قال يكفيك فقال اقطعه صح

وببذل تسليم عين بعمل في الذمة اذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها صح

ولا على رب الأرض غرامة نقص وإن بقي زرع بلا تفريط
مستأجر لزم تركه بأجرته وبتفريطه فللمالك ذلك وأخذه
بقيمته ما لم يختر مستأجر قلعه وتفريغها في الحال وإن اكترى
مدة لزرع لا يكمل فيها إن شرط قلعه بعدها صح وإلا
فلا ومتى انفسخت رفع بيع ولم يلزمه رد ولا مؤنته
كمودع ولمشترط عدم سفر بموجرة الفسخ به ومن ثبت له
عليه دراهم بعقد فأعطى عنها دنانير ثم انفسخ رجع بالدراهم

باب المسابقة

المجاراة بين حيوان
ونحوه والمناضلة المسابقة بالرمي وتجوز في سفن
ومزاريق وطيور وغيرها وعلى الأقدام وكل الحيوانات
لا بعوض إلا في خيل وإبل وسهام بشروط خمسة أحدها
تعيين المركوبين والرماة برؤية سواء كانا اثنين أو جماعتين
لا الراكبين ولا القوسين الثاني اتحاد المركوبين أو
القوسين بالنوع فلا يصح بين عربي وهجين ولا قوس عربية
وفارسية الثالث تحديد المسافة والغاية ومدى

رمي بما جرت به العادة الرابع علم عوض وإباحته
وهو تمليك بشرط سبقه الخامس الخروج عن شبه
قمار بأن لا يخرج جميعهم فإن كان من الإمام أو غيره
أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز وإن جاءا معًا فلا
شيء لهما وإن سبق مخرج أحرزه ولم يأخذ من صاحبه
شيئًا وإن سبق الآخر أحرز سبق صاحبه وإن أخرجا معًا
لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئًا ولا واحد يكافئ مركوبه
مركوبيهما أو رميه رميهما فإن سبقاه أحرزا سبقيهما
ولم يأخذا منه شيئًا وإن سبق أو واحدهما أحرز السبقين
وإن سبقا معًا فسبق مسبوق بينهما وإن قال غيرهما
من سبق أو صلى فله عشرة لم يصح مع اثنين وإن زاد لا
أو قال ومن صلى فله خمسة وكذا على الترتيب للأقرب
لسابق صح وخيل الحلبة مرتبة مجل . فمصل . فتال .
فبارع . فمرتاح . فحظي . فعاطف . فمؤمل . فلطيم .
فسكيت . ففسكل . ويصح عقدها شرطًا في إن سبقني فلك

كذا أو لا أرمي أبدًا أو شهرًا أو أن السابق يطعم السبق
أصحابه أو بعضهم أو غيرهم **فصل** والمسابقة جعالة
لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر
الفضل لصاحبه وتبطل بموت أحدهما أو أحد المركوبين
لا أحد الراكبين أو تلف احدى القوسين وتسن في خيل
متماثلتي العنق برأس وفي مختلفيهما وابل بكتف ويحرم أن
يجنب أحدهما مع فرسه أو وراءه فرسًا يحرضه على العدو
وأن يصيح به في وقت سباقه لقوله صلى الله عليه وسلم
لا جلب ولا جنب **فصل** وشرط المناضلة كونها على
من يحسن الرمي وتبطل فيمن لا يحسنه من أحد الحزبين
ويخرج مثله من الآخر ولهم الفسخ ان احبوا وان تعاقدوا
ليقتسموا بعد العقد حزبين برضاهم لا بقرعة صح
ويجعل لكل حزب رئيس فيختار احدهما واحدًا ثم الآخر
آخر حتى يفرغا وان تشاحا فيمن يبدأ بالخيرة اقترعا ولا يجوز
جعل رئيس الحزبين واحدًا ولا الخيرة في تمييزهما إليه

الثاني معرفة عدد الرمي والاصابة **الثالث**
تبيين كونه مفاضلة كأيّنا فضل صاحبه بخمس اصابات
من عشرين رمية فقد سبق أو مبادرة كأيّنا سبق الى خمس
اصابات من عشرين رمية فقد سبق
ولا يلزم ان سبق اليها واحد اتمام الرمي او محاطة بأن يحط
ما تساويا فيه من اصابة من رمي معلوم مع تساويهما
في الرميات فأيهما فضل باصابة معلومة فقد سبق
وان اطلقا الاصابة او قالا خواصل تناولها على اي صفة
كانت وان قالا خواسق او خوازق بالزاي او مقرطس ما
خرق الغرض وثبت فيه او خوارق بالراء او موارق ما
خرقه ولم يثبت او خواصر ما وقع في احد جانبيه او خوارم
ما خرم جانبه او حوابي ما وقع بين يديه ثم وثب اليه
او شرطا اصابة موضع منه كدائرته تقيدت به ولا
يصح شرط اصابة نادرة ولا تناضلهما على ان السبق لا
بعدهما رميًا **الرابع** معرفة قدره طولًا وعرضًا

وسهمًا وإن تفاضلا وإن تشاحّا في المبتدئ أقرع وإذا بدأ
في وجه بدأ الآخر في الثاني وسنّ جعل غرضين إذا بدأ
أحدهما بغرض بدأ الآخر بالثاني وإن أطارت الريح فوقع
السهم موضعه وشرطهم خواسق أو نحوها لم يحتسب له
به ولا عليه وإن عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ريح
شديدة لم يحتسب بالسهم وإن عرض مطر أو ظلمة جاز تأخيره
وكره مدح أحدهما أو المصيب وعيب المخطي لما فيه من كسر
قلب صاحبه ومن قال ارمِ عشرة أسهم فإن كان صوابك
أكثر من خطائك فلك درهم أو فلك بكل سهم أصبت به درهم
أو ارمِ هذا السهم فإن أصبت به فلك درهم صح ولزمه
بذلك إن قال وإن أخطأت فعليك درهم والله أعلم

كتاب العارية

العين المأخوذة
للانتفاع بها بلا عوض والإعارة إباحة نفعها بلا عوض وتستحب
وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها وشرط كون عين منتفعًا
بها مع بقائها وكون معير أهلًا للتبرع شرعًا ومستعير أهلًا

للتبرع

١٨٠

للتبرع له وصح في مؤقتة شرط عوض معلوم وتصير إجارة
وإعارة نقد ونحوه لا لما يستعمل فيه مع بقائه قرض وكل
نفع مباح ولو لم يصح الاعتياض عنه ككلب لصيد وفحل
لضراب وتجب إعارة مصحف لمحتاج لقراءة عدم غيره وتكره
إعارة أمة جميلة لذكر غير محرم واستعارة أصله لخدمته
وصح رجوع معير ولو قبل أمد عينه لا في حال يستضر به
مستعير فمن أعار سفينة لحمل أو أرضًا لدفن ميت أو زرع
لم يرجع حتى ترسي أو يبلى أو يحصد إلا أن يكون يحصد قصيلًا
وكذا حائط لحمل خشب لتسقيف لو سقط قبل أن يسقط فإن
سقط لهدم أو غيره لم يعد إلا بإذنه أو عند الضرورة إن لم
يتضرر الحائط ومن أعار أرضًا لغرس أو بناء وشرط قلعه
بوقت أو رجوع لزم عنده لا تسويتها بلا شرط وإلا فلمعير
أخذه بقيمته أو قلعه ويضمن نقصه ومتى اختار مستعير
سواها فإن أباهما معير بيعت أرض بما فيها إن رضيا أو
أحدهما ويجبر الآخر ودفع لرب الأرض قيمتها فارغة والباقي

والمستعير من أجره وقلعه

للآخر ولكل بيع ماله منفردًا ويكون مشترٍ كبائع وإن أبى
ترك بحاله وللمعير الانتفاع بأرضه على وجه لا يضر بما فيها
وللمستعير الدخول لسقي وإصلاح وأخذ ثمر لا لتفرج ونحوه ولا
أجرة منذ رجع إلى الحصاد إن زرع وإن غرس أو بنى بعد رجوع أو أمد
في موقتة فكغاصب والمشتري والمستأجر بعقد فاسد كمستعير
ومن حمل سيل إلى أرضه بذر غيره فلربه مبقى إلى حصاده بأجرة
مثله وحمله لغرس أو نوى ونحوه إلى أرض غيره فنبت كغرس مشترٍ
شقصًا يأخذه شفيع وإن حمل أرضًا بغرسها إلى أخرى فنبت
كما كان فلمالكها ويجبر على إزالتها وما ترك لرب الأرض سقط
طلبه بسببه

فصل ومستعير في استيفاء نفع كمستأجر
إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا بإذن *(فإن خالف)*
فتلف عند الثاني ضمن أيهما شاء والقرار على الثاني إن علم
وإلا ضمن العين ويستقر ضمان المنفعة على الأول *(في عارية)*
والعواري المقبوضة غير وقف ككتب علم ونحوها تلفت بلا
تفريط مضمونة بخلاف حيوان موصى بنفعه بقيمة متقومة

يوم تلف

يوم تلف ومثل مثلية ولو بغير شرط بعدم ضمانها كشرط ضمان
أمانة ولو أركب دابته منقطعًا لله تعالى فتلفت تحته لم يضمن
كرديف ربها وكرائض ووكيل ومن قال لا أركب إلا بأجرة فقال
ما أخذ أجرة أو استعمل المودع الوديعة بإذن ربها فعارية
ولا يضمن ولد عارية سلم معها ولا زيادة عنده كمؤجرة بلا
تعد ولا هي أو جزؤها باستعمال بمعروف ويقبل قول مستعير
بيمينه أنه لم يتعد وعليه مؤنة ردها كمغصوب لا مؤنتها
عنده ويبرأ برد الدابة وغيرها إلى من جرت عادته به على
يده كسائس وخازن وزوجة ووكيل عام في قبض حقوقه
لا بردها إلى إصطبله أو غلامه ومن سلم لشريكه الدابة
فتلفت بلا تفريط أو تعد لم يضمن

فصل وإن اختلفا
فقال أجرتك قال بل أعرتني قبل مضي مدة لها أجرة فقول
قابض وبعدها فقول مالك فيما مضى وله أجرة المثل
وكذا لو ادعى أنه زرع عارية وقال ربها إجارة وأعرتني
أو آجرتني قال غصبتني *(ودفع اليد)* في الأجرة وأعرتك فقال أودعتني

(ولام)

فقول مالك وله قيمة تالفة وكذا في عكسها وله اجرة ما
انتفع بها **كتاب الغصب** استيلاء غير حربي عرفا
على حق غيره تمرة بغير حق ويضمن عقارا وام ولد وقن
بغصب لكن لا تثبت يده على بضع فيصح تزويجها ولا يضمن
نفعه وان غصب خمر مسلم ضمن ما تخلل بيده لا ما تخلل
مما جمع بعد اراقة وترد خمر ذمي مستترة وكلب يقتنى
لا قيمتها مع تلف ولا جلد ميتة غصب لانه لا يطهر بدبغ
ولا يضمن حر باستيلاء عليه ويضمن ثياب صغير وحليته
لا دابة عليها مالكها الكبير ومتاعه وان استعمله كرها
أو حبسه مدة فعليه اجرته لا ان منع ولو قنا العمل من غير
حبس ولا يضمن ربح فات بحبس مال تجارة **فصل**
وعلى غاصب رد مغصوب قدر عليه ولو باضعاف قيمته
لكونه بني عليه أو بعدا أو خلط بمتميز ونحوه وان قال
رب متعد دعه واعطني اجرة رده الى بلد غصبه لم يجب
وان سمر بالمسامير بابا قلعها وردها وان زرع الارض فليس

لربها بعد حصد إلا الاجرة ويخير قبله بين تركه إليه
باجرته أو تملكه بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه
وان غرس أو بنى فيها أخذ بقلع غرسه او بنائه وتسويتها
وأرش نقصها واجرتها حتى ولو كان أحد الشريكين او لم يغصبها
لكن فعله بغير اذن ولا يملك أخذه بقيمته وان وهبا
لمالكها لم يجبر على قبوله ودطبة ونحوها كزرع لا غرس ومتى
كانت آلات البناء من مغصوب فاجرتها مبنية والا فاجرتها
فلو آجرها فالاجرة بقدر قيمتهما ومن غصب ارضا وغراسا مغصوبا
من واحد فغرسه فيها لم يملك قلعه وعليه ان فعل أو طلبه
ربهما لغرض صحيح تسويتها ونقصها ونقص غراس وان غصب
خشبا فرقع به سفينة قلع ويمهل مع خوف حتى ترسى وعليه
اجرته اليه ونقصه وان غصب ما خاط به جرح
محترم وخيف بقلعه ضرر آدمي او تلف غيره فقيمته
وان حل لغاصب امر بذبحه وبرده كبعد موت غير آدمي
ومن غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة فكذلك ولو ابتلعت

ولا يملك هذا م
فان تعذر فللمالك اخذ قيمته م
كخمر خلال م

١٨٦

شاة شخص جوهرة آخر غير مغصوبة ولا تخرج إلا بذبحها
وهو أقل ضرراً ذبحت وعلى رب الجوهرة ما نقص به إلا
لتفريط رب الشاة بكون يده عليها وإن حصل رأسها بإناء
ولم يخرج إلا بذبحها أو كسره ولم يفرطا كسر وعلى مالكها
أرشه ومع تفريطه تذبح بلا ضمان ومع تفريط ربه يكسر
بلا أرش ويتعين في غير مأكولة كسره ويحرم ترك الحال
على ما هو عليه ولو حصل مال شخص في دار آخر وتعذر
إخراجه بدون نقض وجب وعلى ربه ضمانه إن لم يفرط
صاحب الدار ومن غصب ديناراً أو نحوه فحصل في محبرة
آخر أو نحوها وعسر إخراجه فإن زاد ضرر الكسر عليه
تعين على الغاصب بدله وإلا تعين الكسر وعليه ضمانه
وإن حصل بلا غصب ولا فعل أحد كسرت وعلى ربه أرشها
إلا أن يمتنع منه لكونها ثمينة وبفعل مالكها تكسر مجاناً
وبفعل رب الدينار يخير بين تركه وكسرها وعليه قيمتها
ويلزمه قبول مثله إن بذله ربها

فصل

ويلزم رد مغصوب زاد بزيادته المتصلة كقصارة
وسمن وتعلم صنعة والمنفصلة كولد وكسب ولو غصب
قناً أو شبكة أو شركاً فأمسك أو جارحاً أو فرساً فصاد
به أو عليه أو غنم فلمالكه وإن أزال اسمه كنسج غزل وطحن
حب أو طبخه ونجر خشب وضرب حديد وفضة ونحوهما
وجعل طين لبناً أو فخاراً رده وأرشه إن نقص ولا شيء له
وللمالك إجباره على رد ما أمكن رده إلى حالته ومن حفر
في مغصوبة بئراً أو شق نهراً أو وضع التراب بها فله طمها
لغرض صحيح ولو أبرئ مما يتلف بها وتصح البراءة منه وإن
أراده مالك ألزم به وإن غصب حباً فزرعه أو بيضاً فصار
فراخاً أو نوى أو أغصاناً فصار شجراً رده ولا شيء له

فصل ويضمن نقص مغصوب ولو رائحة مسك
ونحوه أو نبات لحية عبد وإن خصاه أو أزال ما تجب فيه
دية من حر رده وقيمته وإن قطع ما فيه مقدر دون
ذلك فأكثر الأمرين ويرجع غاصب غرم على جان بأرش

لا أجرته ومن ذلك هم

أي المزروع

جنايةٍ فقط ولا يردّ مالكٌ أرش معيبٍ اخذ معه بزواله ولا
يضمن نقص سعرٍ كهزالٍ زاد به ويضمن زيادته لا مرضًا برئ
منه في يدٍ ولا إن عاد مثلها من جنسها ولا إن نقص فزاد
مثله من جنسه ولو صنعة بدل صنعةٍ نسيها وإن نقص
غير مستقرٍّ كحنطةٍ ابتلّت وعفنت خيّر بين مثلها أو تركها
حتى يستقرّ فسادها ويأخذها وأرش نقصها وعلى
غاصبٍ جناية مغصوبٍ وإتلافه ولو على ربّه أو ماله
وهي على غاصبٍ وكذا على ماله إلا في قودٍ وزوائد مغصوبٍ
إذا تلفت أو نقصت أو جنت كهو

فصل وإذا خلط
ما لا يتميّز كزيتٍ ونقدٍ بمثلهما لزمه مثله منه وبدونه
أو خيرٍ منه أو غير جنسه على وجهٍ لا يتميّز فشريكان بقدر قيمتيهما
كاختلاطهما من غير غصبٍ وحرم تصرّف غاصبٍ في قدر
ماله فيه ولو اختلط درهم بدرهمين لآخر ولا تمييز فتلف
اثنان فما بقي فبينهما نصفين وإن غصب ثوبًا فصبغه
أو سويقًا فلتّه بزيتٍ نقصت قيمتهما أو قيمة أحدهما

ويضمن بعمل غاصب ويرجع عليه بالقيمة

ضمن

١٨٤

ضمن النقص وإن لم تنقص ولم تزد أو زادت قيمتهما فشريكان
بقدر ماليهما وإن زادت قيمة أحدهما فلصاحبه فإن طلب
أحدهما قلع الصبغ لم يجب ولو ضمن النقص ويلزم المالك قبول
صبغٍ وتزويق دارٍ ونحوه وُهِبَ له لا مسامير سمّرها المغصوب
وإن غصب صبغًا فصبغ به ثوبًا أو زيتًا فلتّ به سويقًا
فشريكان بقدر حقّيهما ويضمن النقص وإن غصب ثوبًا وصبغًا
فصبغه به ردّه وأرش نقصه ولا شيء له إن زاد

فصل ويجب بوطء غاصبٍ عالمًا تحريمه حدٌّ
ومهرٌ ولو مطاوعةً وأرش بكارةٍ ونقصٌ بولادةٍ والولد
ملك لربّها ويضمنه سقطًا ميتًا بلا جنايةٍ بعشر قيمة
أمه وقرار معها على الجاني وكذا ولد بهيمةٍ والولد من جاهلٍ
حرٌّ ويفدى بانفصاله حيًّا بقيمته يوم وضعه ويرجع
معتاضٌ غرم على غاصبٍ بنقص ولادةٍ ومنفعةٍ فائتةٍ
ومهرٍ وأجرة نفعٍ وثمرٍ وكسبٍ وقيمة ولدٍ وغاصبٌ
على معتاضٍ بقيمةٍ وأرش بكارةٍ وفي إجارةٍ يرجع مستأجرٌ

غرم بقيمة عين وغاصب عليه بقيمة منفعة ويسترد
مشترٍ ومستأجر ما دفعاه من المسمّى ولو علما الحال وفي
تملك بلا عوض وعقد أمانة يرجع متملك وأمين بقيمة
عين ومنفعة ولا يرجع غاصب بشيء وفي عارية مع جهل
مستعير يرجع بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين ومع علمه
لا يرجع بشيء ويرجع غاصب عليهما وفي غصب يرجع الغاصب
الأول بما غرم ولا يرجع الثاني عليه بشيء وفي مضاربة
ونحوها يرجع عامل بقيمة عين وأجر عمل وغاصب بما قبض
عامل لنفسه من ربح وبمثل في مساقاة بقسمته معه وفي
نكاح يرجع زوج بقيمة ولد وغاصب بمهر مثل وبرد ما
أخذ من مسمّى وفي صداق وخلع أو نحو عليه وإيفاء دين
يرجع قابض بقيمة منفعة وغاصب بقيمة عين والدين بحاله
وفي إتلاف بإذن غاصب القرار عليه وإن علم متلف
فعليه وإن كان المنتقل إليه في هذه الصور هو المالك
فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان أجنبيًا وما سواه فعلى

غاصب

غاصب وإن أطعمه لغير مالكه وعلم بغصبه استقر ضمانه
عليه وإلا فعلى غاصب ولو لم يقل إنه طعامه ولمالكه
أو قنه أو دابته أو أخذه بقرض أو شراء أو هبة
أو صدقة أو إباحة له أو استرهنه أو استودعه أو
استأجره أو استؤجر على قصارته أو خياطته ونحوهما
ولم يعلم لم يبرأ غاصب وإن علم برئ ومن اشترى أرضًا
فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة وقلع غرسه أو بناؤه رجع على
بائع بما غرمه ومن أخذ منه بحجة مطلقة ما اشتراه رد
بائعه ما قبضه ومن اشترى قنًّا فأعتقه فادعى شخص
أن البائع غصبه منه فصدقه أحدهما لم يقبل على الآخر
وإن صدقاه مع المبيع لم يبطل عتقه ويستقر الضمان على معتقه

فصل

وإن أتلف أو تلف مغصوب ضمن مثلي
وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح
السلم فيه بمثله فإن أعوز فقيمة مثله يوم إعوازه وإن
قدر على المثل لا بعد أخذها وجب وغيره بقيمته يوم

تلفه في بلد غصبه من نقد فان تعدد فمن غالبه وكذا
متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد وما اجري مجراه
مما لم يدخل في ملكه فلو دخل بأن أخذ معلوما بكيل
أو وزن أو حوائج من بقال ونحوه في أيام ثم حاسبه فانه
يعطيه بسعر يوم اخذ ويقوم مصوغ مباح من ذهب
أو فضة وتبر تخالف قيمته وزنه بغير جنسه ومنهما
بأيهما شاء ويعطي بقيمته عرضا ويضمن محرم صناعة
بوزنه من جنسه وفي تلف بعض مغصوب فتنقص
قيمة باقيه كزوجي خف تلف أحدهما رد باق وقيمة
تالف وارش نقص وفي قن يأبق ونحوه قيمته ويملكها
مالكه لا غاصب مغصوبا بدفعها فمتى قدر رده
واخذها او بدلها ان تلفت وفي عصير تخمر مثله ومتى
انقلب خلا رده وارش نقصه كما لو نقص بلا تخمر
واسترجع البدل وما صحت اجارته من مغصوب ومقبوض
بعقد فاسد فعلى غاصب وقابض أجر مثله مدة مقامه بيده

بيده ومع

١٨٦

ومع عجز عن رده الى اداء قيمته ومع تلف فاليه ويقبل قوله في قيمته
والا فلا كغنم وشجر وطير ونحوها مما لا منافع لها يستحق بها
عوض ويلزم في قن ذي صنائع اجرة اعلاها فقط

فصل

وحرم تصرف غاصب في مغصوب بما ليس له حكم من صحة وفساد
كإتلاف واستعمال كلبس ونحوه وكذا بما له حكم كعبادة
وعقد ولا يصحان وان اتجر بعين مغصوب أو ثمنه فالربح وما
اشتراه ولو في ذمته ثم نقده لمالك وان اختلفا في قيمة مغصوب
أو قدره أو صناعة فيه أو ملك ثوب أو سرج عليه فقول
غاصب وفي رده أو عيب فيه فقول مالك ومن بيده غصوب
أو رهون أو أمانات لا يعرف أربابها فسلمها إلى حاكم ويلزمه
قبولها برئ من عهدتها وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها
كلقطة ويسقط عنه إثم الغصب وليس له التوسع بشيء
منها وان فقيرا ومن لم يقدر على مباح لم يأكل من حرام
ما له غنية عنه كحلوى ونحوها ولو نوى جحد ما بيده
من ذلك أو حق عليه في حياة ربه فثوابه له والا فلورثته

بنية نقده م

أو حدوث عيبه م

حـ

ولو ندم ورد ما غصبه على الورثة برئ من إثمه لا من إثم
الغصب ولو رده ورثة غاصب فللمغصوب منه مطالبته
في الآخرة فصل ومن أتلف ولو سهوا مالا محترما
لغيره بلا إذنه ومثله يضمنه ضمنه وإن أكره
ولو على إتلاف مال لنفسه لا غير محترم كصائل
ورقيق حال قطعه الطريق ومال حربي ونحوهم وإن فتح قفصا
عن طائر أو حل قيد رقيق أو أسير أو دفع لأحدهما مبردا فبرده أو
حل فرسا أو سفينة ففات أو غرق شيء من ذلك أو أتلف
شيئا أو وكاء زق مائع أو جامد فأذابته الشمس
أو بقي بعد حله فألقته ريح فاندفق ضمنه لا دافع مفتاح
للص ولا حابس مالك دواب فتلفت ولو بقي الطائر أو
الفرس حتى نفرهما آخر ضمن المنفر ومن ربط أو أوقف
دابة بطريق ولو واسعا أو ترك بها طينا أو خشبة أو
عمودا أو حجرا أو كيس دراهم أو أسند خشبة إلى حائط ضمن
ما تلف بذلك ومن اقتنى كلبا عقورا أو لا يعتني أو أسود

ويضمن مغر ما أخذه
ظالم بإغرائه ودلالته

بهيما

١٨٧

بهيما أو أسدا أو نمرا أو ذئبا أو هرا تأكل الطيور وتقلب القدور
عادة مع علمه أو نحوها من السباع المتوحشة المنفح وعلى
قياس ذلك الكبش المعلم للنطاح فعقر أو خرق ثوب من دخل
بإذنه ضمنه وإن أجج نارا بملكه أو سقاه فتعدى إلى ملك غيره
لا بمطر بأن ريح فأتلفه ضمنه إن أفرط أو فرط ومن حفر أو فتح
بأمر بئرا لنفسه في فنائه ضمن ما تلف به وكذا آخر علم
الحائل في موات لتملك أو ارتفاق أو انتفاع عام أو في
سابلة واسعة أو بنى فيها مسجدا أو خانا ونحوهما للنفع
المسلمين بلا ضرر ولو بلا إذن إمام كبناء جسر ووضع
حجر بطين ليطأ عليه الناس ومن أمر حرا بحفرها في
ملك غيره بأجرة أو لا ضمن ما تلف بها حافر علم وإلا فالآمر
ويضمن سلطان آمر ودخل ومن بسط في مسجد حصيرا
أو بارية أو بساطا أو علق أو أوقد فيه قنديلا أو نصب فيه
بابا أو عمدا أو رفا لنفع الناس أو سقفه أو بنى جدارا أو نحوه
أو جلس أو اضطجع أو قام فيه أو في طريق واسع فعثر به حيوان

[illegible]

أو نفحت دابة بضيق
من ضرطها
حضرمي

ثم من بنيانا وحفظا إن أنكر العلم

لم يضمن ما تلف به وإن أخرج جناحًا أو ميزابًا ونحوه إلى

إلى طريق نافذ أو غيره بلا إذن أهله فسقط فأتلف شيئًا

ضمنه ولو تعدّى بيع وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله ما لم

يأذن فيه إمام أو نائبه ولا ضرر وإن مال حائطه إلى غير

ملكه وكمائل شقّه عرضًا لا طولًا وأبى هدمه حتى أتلف

شيئًا لم يضمنه **فصل** ولا يضمن ربّ غير ضارية وجوارح

وشبههما ما أتلفته ولو صيدًا بالحرم ويضمن راكب وسائق

وقائد قادر على التصرف فيها جناية يدها وفمها وولدها

ووطئها برجلها لا ما نفحت بها ما لم يكبحها زيادة على العادة

أو يضرب وجهها ولا جناية ذنبها ويضمن مع سبب كنخس

وتنفير فاعله وإن تعدد راكب ضمن الأول أو من خلفه إن

انفرد بتدبيرها لصغر الأول أو مرضه ونحوهما وإن اشتركا

في تدبيرها أو لم يكن إلا سائق وقائد اشتركا في الضمان

ويشارك راكب معهما أو مع أحدهما وإبل وبغال مقطّرة

كواحدة على قائدها الضمان ويشاركه سائق في أولها

إلى جميعها وفي آخرها في الآخر فقط وفيما بينهما فيما باشر

سوقه وما بعده وإن انفرد راكب على أول قطار ضمن جناية

الجميع ويضمن ربّها ومستعير ومستأجر ومودع ما أفسد

من زرع وشجر وغيرهما ليلًا إن فرّط لا نهارًا إلا غاصبها

ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ما أفسدته إلا أن

يدخلها مزرعة غيره فإن اتصلت المزارع صبر ليرجع على

ربّها ولو قدر أن يخرجها وله منصرف غير المزارع فتركها

فهدر كحطب على دابة خرق ثوب بصير عاقل يجد منحرفًا

وكذا لو كان مستدبرًا فصاح به منبهًا له وإلا ضمن

فصل وإن اصطدمت سفينتان فغرقتا

ضمن كل سفينة الآخر وما فيها إن فرّط ولو تعمّداه فشريكان

في إتلافهما وما فيهما فإن قتل غالبًا فالقود وإلا شبه عمد

وإن كانت إحداهما واقفة ضمنها قيّم السائرة إن فرّط

وإن كانت إحداهما منحدرة ضمن قيّمها المصعدة إلا أن

يغلب عن ضبطها ويقبل قول ملّاح فيه ولا

ومن ادعى أن بهائم فلان رعت زرعه ليلًا ولا غيرها وجب
رتقها بدفعي له م

ولا يسقط فعل الصائم في حق نفسه مع عمله ولو خرقها عمداً أو شبهه أو خطأ عمل بذلك ومن قتل صائلاً عليه ولو آدمياً دفعاً عن نفسه أو خنزيراً أو أتلف ولو مع صغير مزماراً أو صليباً أو كسر آناً فضة أو ذهب أو دنه خمر مأمور بإراقتها قدر على إراقتها بدونه أو آلة أو حليّاً محرّماً على ذكر لم يستعمله يصلح للنساء

والمشرفة على غرق يجب
إلقا ما يظن به نجاة غير
الدواب إلا أن تلجي
الضرورة إلى إلقائهم

أو آلة سحر أو تعزيم أو تنجيم أو صور خيال أو أوثاناً أو كتب مبتدعة مضلة أو كفر أو حرق مخزن خمر أو كتاباً فيه أحاديث ردية لم يضمنه

باب الشفعة

استحقاق الشريك انتزاع شقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إن كان مثله أو دونه ولا تسقط باحتيال وتحرم وشروطها خمسة كونه مبيعاً فلا تجب في قسمة وهبة ولا فيما عوضه غير مال كصداق وعوض خلع وصلح عن قود ولا

ما أخذ

ما أخذ أجرة أو ثمناً في سلم أو عوضاً في كتابة **الثاني** كونه مشاعاً من عقار ينقسم إجباراً فلا شفعة لجار في مقسوم محدود ولا في طريق مشترك لا ينفذ ببيع دار فيه ولو كان نصيب مشتر منها أكثر من حاجته فإن كان لها باب آخر أو أمكن فتح باب لها إلى شارع وجبت وكذا دهليز وصحن مشترك ولا فيما لا تجب قسمته كحمام صغير وبئر وطرق وعراص ضيقة وما ليس بعقار كشجر وحيوان وبناء مفرد وجوهر وسيف ونحوها ويؤخذ غراس وبناء تبعاً لأرض لا ثمر وزرع **الثالث** طلبها ساعة يعلم فإن أخر لشدة جوع أو عطش حتى يأكل أو يشرب أو لطهارة أو إغلاق باب أو ليخرج من حمام أو ليقضي حاجته أو ليؤذن ويقيم أو ليشهد الصلاة في جماعة يخاف فوتها ونحوه أو من علم ليلاً حتى يصبح مع غيبة مشتر أو لصلاة وسننها ولو مع حضوره أو جهلاً بأن التأخير مسقط ومثله يجهله أو أشهد بطلبه غائب أو محبوس لم تسقط وتسقط بسيره في طلبها بلا إشهاد

إن أخر طلبه بعد ولفظه أنا طالب أو مطالب أو آخذ
بالشفعة أو قائم عليها ونحوه مما يفيد محاولة الأخذ
ويملك به فيصح تصرفه ويورث ولا تشترط رؤيته
لأخذه وإن لم يجد من يشهد أو أخرهما عجزاً كمريض ومحبوس
ظلماً ولا لإظهار زيادة ثمن أو نقص مبيع أو هبة أو أن المشتري
غيره أو لتكذيب مخبر لا يقبل خبره على شفعته وتسقط إن
كذب مقبولاً أو قال لمشتر بعنيه أو أكرنيه أو صالحني أو اشتر
رخيصاً ونحوه لا إن عمل دلالاً بينهما وهو السفير أو توكل
لأحدهما أو جعل له الخيار فاختار إمضاءه أو رضي به أو
ضمن ثمنه أو سلم عليه أو دعا له بعد ونحوه أو أسقطها
قبل بيع ومن ترك شفعة موليه ولو لعدم حظ فله إذا
صار أهلاً الأخذ بها **الرابع** أخذ جميع المبيع فإن طلب
بعضه مع بقاء الكل سقطت وإن تلف بعضه أخذ باقيه بحصته
من ثمنه فلو اشترى داراً بألف تساوي ألفين فباع بابها
أو هدمها فبقيت بألف أخذها بخمسمائة وهي بين شفعاء على

قد

١٩

قدر أملاكهم ومع ترك البعض لم يكن للباقي أن يأخذ إلا الكل
أو يترك وكذا إن غاب ولا يؤخر بعض ثمنه ليحضر غائب فإن أصر
فلا شفعة والغائب على حقه ولا يطالبه بما أخذ من غلته
ولو كان المشتري شريكاً أخذ بحصته فإن عفا ليلزم به غيره
لم يلزمه وللشفيع فيما بيع على عقدين الأخذ بهما وبأحدهما
ويشاركه مشتر في الأخذ بالثاني فقط وإن اشترى اثنان
حق واحد أو واحد حق اثنين أو شقصين من عقارين
وأخذهم
صفقة فللشفيع أخذ حق أحدهما الشقصين وأخذ شقص
بيع مع ما لا شفعة فيه بحصته بقسم الثمن على قيمتهما

الخامس
الخامس سبق ملك شفيع للرقبة فلا تثبت
لأحد اثنين اشتريا داراً صفقة على الآخر ولو مع ادعاء
كل السبق وتحالفا أو تعارضت بينتاهما ولا بملك غير تام
كشركة وقف أو المنفعة كبيع شقص من دار موصى بنفعها له
فصل
فصل وتصرف مشتر بعد طلب باطل وقبله بوقف

أو هبة أو صدقة يسقطها لا رهن أو إجارة وينفسخان
بأخذه وإن باع آخذ شفيع بثمن أي البيعين شاء ويرجع من
أخذ الشقص على بايعه بما أعطاه ولا تسقط بفسخ لتحالف
ولا يؤخذ بما حلف عليه بايع ولا إقالة أو عيب في شقص
وفي ثمنه قبل أخذه بما يسقطها لا بعده وللبايع إلزام مشتر
بقيمة شقصه ويتراجع مشتر وشفيع فيما بين قيمته وثمنه
فيرجع دافع الأكثر بالفضل ولا يرجع شفيع على مشتر بأرش
عيب في ثمن عفي عنه بايع وإن أدركه شفيع وقد اشتغل
بزرع مشتر أو ظهر ثمر أو أبر طلع ونحوه فله ويبقى لحصاد
وجذاذ ونحوه بلا أجرة

وإن قاسم مشتر شفيعا أو وكيله لإظهاره
زيادة ثمن ونحوه ثم غرس أو بنى لم تسقط ولربهما أخذهما
ولو مع ضرر ولا يضمن نقصا بقلع فإن أبى فللشفيع أخذه
بقيمته حين تقويمه أو قلعه ويضمن نقصه من قيمته فإن
أبى فلا شفعة وإن باع شفيع شقصه قبل علمه فعلى

أو بما لا تجب به شفعة ابتداء كجعله مهرا أو عوضا في خلع أو صلحا عن دم عمد م
منه ببيع قبل بيعه م
المعين م
صحيح ١٢١
وإن حفر بئرا أخذها ولزمه أجرة مثلها م

شفعته

شفعته ويثبت لمشتر في ذلك وتبطل بموت شفيع لا بعد طلبه
أو إشهاد به حيث اعتبر وتكون لورثته كلهم بقدر إرثهم فإن
عدموا فللإمام الأخذ بها

فصل

ويملك الشقص
شفيع مليء بنقد ثمنه المعلوم ويدفع مثل مثلي وقيمة
متقوم فإن تعذر فقيمة شقص وإن جهل ولا حيلة سقطت
فإن اتهم حلفه ومع حيلة فقيمته فإن عجز ولو عن بعض ثمنه بعد إنظاره
ثلاثا فلمشتر الفسخ ولو أتى برهن أو ضامن ومن بقي بعد
حتى فلس خير مشتر بين فسخ أو ضرب مع الغرماء ومؤجل
حل لحال وإلا فإلى أجله إن كان مليئا أو كفله مليء ويعتبر
بما زيد أو حط زمن خيار ويصدق مشتر بيمينه في قدر
ثمن ولو قيمة عرض وجهل به وأنه غرس أو بنى إلا مع
بينة شفيع وتقدم على بينة مشتر وإن قال اشتريته
بألف وأثبته بايع بأكثر فللشفيع أخذه بألف فإن
قال غلطت أو نسيت أو كذبت لم يقبل وإن ادعى شفيع
شراءه بألف فقال بل اتهبته أو ورثته حلف فإن نكل

الثمن م
شقص وإن م
منه

أو قامت لشفيع بينة أو أنكر وأقر بايع وجبت ويبقى الثمن
حتى في الاخير اذا اقر بايع بقبضه في ذمة شفيع حتى يدعيه
مشتر والا اخذ الشقص من بايع ودفع اليه الثمن ولو ادعى
شريك على حاضر بيده نصيب شريكه الغائب انه اشتراه
منه وانه يستحقه بالشفعة فصدقه أخذ وكذا
لو ادعى انك بعت نصيب الغائب باذنه فقال نعم
فاذا اقدم فانكر حلف ويستقر الضمان على الشفيع

فصل وتجب الشفعة فيما ادعى شراه لموليه
لا مع خيار قبل انقضائه وعهدة شفيع على مشتر الا اذا
أنكر واخذ من بايع فعليه كعهدة مشتر فان ابى مشتر قبض
مبيع أجبره حاكم وان ورث اثنان شقصا فباع أحدهما نصيبه
فالشفعة بين الثاني وشريك مورثه ولا شفعة لكافر
على مسلم ولا لمضارب على رب المال إن ظهر ربح والا وجبت
وله على مضارب ولا لمضارب فيما باعه من مال له
فيه ملك وله الشفعة فيما بيع شركة لمال المضاربة

ان كان

تعد

ان كان حظ فان أبى اخذها رب المال.

باب
الوديعة المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض والإيداع
توكيل في حفظه تبرعا والاستيداع توكل في حفظه
كذلك بغير تصرف ويعتبر لها أركان وكالة وهي أمانة لا
تضمن بلا تعد ولو تلفت من بين ماله ويلزمه حفظها في
حرز مثلها عرفا كحرز سرقة فان عينه ربها فأحرزها بدونه
ضمن ولو ردها إلى المعين وبمثله أو فوقه ولو لغير حاجة
لا يضمن وان نهاه عن اخراجها فأخرجها لغشيان شيء
الغالب منه الهلاك لم يضمن ان وضعها في حرز مثلها
أو فوقه فان تعذر فأحرزها في دونه لم يضمن وان تركها
اذن او اخرجها لغير خوف فتلفت ضمن فان قال لا تخرجها
وان خفت عليها فحصل خوف وأخرجها أو لا لم يضمن وان لم
يعلف بهيمة حتى ماتت ضمنها الا ان نهاه مالك ويحرم
وان امره به لزمه واتركها في جيبك فتركها في يده
أو في كمه أو في كمك فتركها في يده أو عكسه أو أخذها

ولا تفريط م

أو أخذها بسوقه وأمر بحفظها في بيته فتركها إلى حين مضيه
فتلفت أو قال احفظها في هذا البيت ولا تدخله أحداً
فخالف فتلفت بحرق أو نحوه أو سرقة ولو من غير داخل
ضمن لا إن قال اتركها في كمك أو يدك فتركها في جيبه أو ألقاها
عند هجوم ناهب ونحوه إخفاءً لها وإن قال مودع خاتم اجعله
في البنصر فجعله في الخنصر ضمن لا عكسه إلا إن انكسر لغلظها
وإن دفعها إلى من يحفظ ماله عادة كزوجته وعبده
ونحوهما أو لعذر إلى أجنبي أو حاكم لم يضمن وإلا ضمن وللمالك
مطالبة الأجنبي أيضاً وعليه القرار إن علم وإن ذلك
لهما ضمناً وعلى الأول القرار ومن أراد سفراً أو خاف عليها
عنده ردها إلى مالكها أو من يحفظ ماله عادة أو وكيله
في قبضها إن كان ولا يسافر بها وإن لم يخف عليها المنع (أو كان أحفظ لها م)
والمذهب بلى والحالة هذه ونص عليه مع حضوره
انتهى فإن لم يجد ولا وكيله حملها معه إذا كان أحفظ
ولم ينهه وإلا دفعها للحاكم فإن تعذر فلثقة كمن حضره

الموت

الموت أو دفنها وأعلم ساكناً ثقة فإن لم يعلمه ضمنها
ولا يضمن مسافر أودع فسافر بها فتلفت بالسفر وإن تعدى (ويضمن إن لم ينشرها)
فركبها لا لسقيها أو لبسها لا لخوف من عث ونحوه أو أخرج
الدراهم لينفقها أو شهوة ثم ردها أو كسر ختمها أو
حل كيسها أو جحدها ثم أقر بها أو خلطها لا بمتميز ولو
في أحد عينين بطلت فيه ووجب ردها فوراً ولا تعود
وديعة بغير عقد متجدد وصح كلما خنت ثم عدت إلى الأمانة
فأنت أمين وإن أخذ درهماً ثم رده أو بدله متميزاً أو أذن
في أخذه فرد بدله بلا إذنه فضاع الكل ضمنه وحده
ما لم تكن مختومة أو مشدودة أو البدل غير متميز فيضمن
الجميع ويضمن بخرق كيس من فوق شد أرشه فقط ومن تحته
أرشه وما فيه ومن أودعه صغير وديعة لم يبرأ إلا (تلفت م)
بردها لوليه ويضمنها إن لم يكن مأذوناً له أو تحقق
هلاكها معه كضائع وموجود في مهلكة فلا ومن أودع
أو أعير لصغير أو مجنون أو سفيه أو قن لم يضمن بتلف ولو

تفريط ويضمن ما أتلف كبير غير حربي في رقبته
فصل والمودع أمين يصدق بيمينه في رد ولو
على يد قنه أو زوجته أو خازنه أو بعد موت ربها إليه
وتلف لا بسبب ظاهر كحريق ونحوه إلا مع بينة تشهد بوجوده
وعدم خيانة وتفريط وإن ادعى ردها على وارث مالك
أو ردا بعد مطله بلا عذر أو منعه أو وارثه ردا
ولو لمالك لم يقبل إلا ببينة وإن قال لم يودعني ثم أقر أو ثبت
ببينة فادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبل ولو ببينة
ويقبل لا نعلم وإن قال ما لك عندي شيء قبلا وإن تلفت
عند وارث قبل إمكان رد لم يضمنها وإلا ضمن ومن أخر ردها
أو ما لا أمر بدفعه بعد طلب بلا عذر ضمن ولم يمهل لأكل ونوم
وهضم طعام ونحو تقدم ويعمل بخط مورثه على كيس ونحوه
هذا وديعة أو لفلان وبدين عليه أو له على فلان ويحلف
وإن ادعاها اثنان فأقر لأحدهما فله بيمينه ويحلف للآخر
ولهما قبلها ويحلف لكل منهما وأنه لا أعرف صاحبها وصدقاه

وفي قوله أذنت لي في دفعها إلى فلان وفعلت ضم

تمام

أو سكتا

أو سكتا فلا يمين وإن كذباه حلف يمينا واحدة أنه لا يعلمه
ويقرع بينهما في الحالتين فمن قرع حلف وأخذها وإن أودعاه
مكيلا أو موزونا ينقسم وطلب أحدهما نصيبه لغيبة شريكه
أو امتناعه سلم إليه وللمودع ومضارب ومرتهن ومستأجر
إن غصبت العين المطالبة بها ولا يضمن مودع على دفعها
لغير ربها وإن طلب يمينه ولم
يجد بدا حلف متأولا فإن لم يحلف حتى أخذت ضمنها
ويأثم إن لم يتأول وهو دون إثم إقراره بها ويكفر والله أعلم
باب إحياء الموات وهي الأرض
المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم فيملك بالإحياء
كل ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة
وإن ملكه من له حرمة أو شك فيه فإن وجد أو أحد
من ورثته لم يملك بإحياء وإن علم ولم يعقب أقطعه الإمام
وإن ملك بإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك
بإحياء إن كان لمعصوم وإن علم ملكه لمعين غير معصوم

الكرم ح

وكذا إن جهل ح

فإن أحياه بدار حرب واندرس كان كموات أصلي
وإن تردد في جريان الملك عليه أو كان به أثر ملك
غير جاهلي كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها
ولم يعلم لها مالك أو جاهلي قديم أو قريب ملك بإحياء
ومن أحيا ولو بلا إذن الإمام أو ذميا مواتا سوى موات الحرم
وعرفات وما أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ولنا مسلم م
الخراج عنها وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه كطرقه
وفنائه ومسيل مائه ومرعاه ومحتطبه وحريمه ونحو ذلك
ملكه بما فيه من معدن جامد باطن كذهب وفضة
وحديد وظاهر كجص وكحل وعلى ذمي خراج ويملك بإحياء ما أحيي من موات عنوة م
ويقطع ما قرب من الساحل مما إذا حصل فيه الماء صار ملحا ومن يملكه م
العامر ولم يتعلق بمصالحه لا معادن منفردة ولا ما نضب
ماؤه وإن ظهر فيما أحيي عين ماء أو معدن جار أو كلأ أو شجر كنفط وقار م
فهو أحق به ولا يملكه وما فضل من مائه عن حاجته
وحاجة عياله وماشيته وزرعه يجب بذله لبهائم

غير

١٩٥

غيره وزرعه ما لم يجد مباحا أو يتضرر به أو يؤذه بدخوله
أو له فيه ماء السماء ويخاف عطشا فلا بأس أن يمنعه ومن
حفر بئرا بموات للسابلة فكحافر كغيره في سقي وزرع وشرب
ومع ضيق يقدم آدمي فحيوان فزرع وارتفاقا كالسفارة
لشربهم ودوابهم فهم أحق بمائها ما أقاموا وعليهم بذل
فاضل لشارب فقط وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين
فإن عادوا كانوا أحق بها وتمليكا فملك لحافر

فصل

وإحياء أرض بحوز بحائط منيع أو إجراء ماء لا تزرع إلا به أو منع
ما لا تزرع معه أو حفر بئر أو غرس شجر فيها وبحفر بئر يملك
حريمها وهو من كل جانب في قديمة خمسون ذراعا وفي غيرها
خمسة وعشرون وحريم عين وقناة خمس مائة ذراع ونهر
من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته وطريق شاويه ونحوهما
وشجر قدر مد أغصانها وأرض تزرع ما يحتاج لسقيها وربط
دوابها وطرح سبخها ونحوه ودار من موات حولها مطرح
تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر لباب ولا حريم لدار

قال المصنف رحمه [illegible] وكرايته والشاوي
[illegible] من فعل أهل اللغة يعني بهذا المعنى لعلمائهم
[illegible] طريق شاويه [illegible] العيم [illegible]

محفوفة يملك ويتصرف كل منهم بحسب عادة وإن دفع في
الطريق نزاع وقت الإحياء فلها سبعة أذرع ولا تغير بعد
وضعها ومن تحجر مواتا بأن أدار حوله أحجارا أو حفر بئرا
لم يصل ماءها أو سقى شجرا مباحا وأصلحه ولم يركبه ونحوه
أو أقطعه لم يملكه وهو أحق به ووارثه ومن نقله إليه
وكذا من نزل عن أرض خراجية بيده لغيره أو عن وظيفة مطلب النزول عن الأرض الخراجية والوظائف
لأهل أو آثر شخصا بمكانه في الجمعة وليس له بيعه فإن
طالت المدة عرفا ولم يتم إحياءه وحصل متشوف لإحيائه لعذر
قيل له إما أن تحييه أو تتركه فإن طلب المهلة أمهل ما يراه حاكم
من نحو شهر أو ثلاثة ولا يملك بإحياء غيره فيها وكذا لا يقرر
غير منزول له ولا لغير المؤثر أن يسبق وللإمام إقطاع
جلوس بطريق واسعة
ورحبة مسجد غير محوطة ما لم يضيق على الناس ولا يملكه مقطع
بل يكون أحق به ما لم يعد الإمام في إقطاعه وإن لم يقطعه
فالسابق أحق ما لم ينقل قماشه عنها فإن طال له أزيل

ولا

١٩٦

معدن أحق بما ناله ولا يمنع
إذا طال [illegible] وإن سبق عدد
[illegible] عن الأرض
[illegible] أقرع [illegible]
[illegible]

ولا أن يستظل بما لا يضر كبناء وإن سبق اثنان فأكثر
إلى بئر أو إلى خان مسبل أو رباط أو مدرسة أو خانكاه ولم
يتوقف فيها إلى تنزيل ناظر أقرع والسابق إلى مباح كصيد وعنبر
وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه أحق به ويقسم بين عدد
بالسوية وللإمام لا غيره إقطاع غير موات تمليكا وإقطاعا
للمصلحة وحمى موات لرعي دواب المسلمين التي يقوم لها ما لم
يضيق وله نقض ما حماه أو غيره من الأئمة لا ما حماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يملك بإحياء ولو لم يحتج إليه

فصل

ولمن في أعلى ماء غير مملوك كالأمطار والأنهر الصغار أن يسقي
ويحبسه حتى يصل إلى الكعب ثم يرسله إلى من يليه ثم هو كذلك
مرتبا إن فضل شيء وإلا فلا شيء للباقي فإن كان لأرض أحدهم
أعلا وأسفل سقى كلا على حدته ولو استوى اثنان فأكثر
في قرب قسم على قدر الأرض إن أمكن وإلا أقرع فإن لم يفضل
عن واحد سقى القارع بقدر حقه وإن أراد إنسان إحياء
أرض يسقيها منه لم يمنع ما لم يضر بأهل الأرض الشاربة منه

ولا يسقي قبله ولو أحيى سابق في أسفله ثم آخر فوقه ثم
ثالث فوق ثان سقى المحيي أولا ثم ثان ثم ثالث وإن حفر
نهر صغير وسيق ماؤه من نهر كبير ملك وهو بين جماعة
على حسب عمل ونفقة فإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته جاز
وإلا قسمه حاكم على قدر ملكهم فما حصل لأحدهم في ساقيته
تصرف فيه بما أحب والمشترك ليس لأحدهم أن يتصرف فيه
بذلك ومن سبق إلى قناة لا مالك لها فسبق آخر إلى بعض أفواهها
من فوق أو أسفل فلكل ما سبق إليه ولمالك أرض منع من
الدخول لها ولو كانت رسومها في أرضه ولا يملك تضييق
مجرى قناة في أرضه خوف لص ومن سد له ماجاهه فلغيره
السقي منه لحاجة ما لم يكن تركه يرده على من سد عنه

باب الجعالة

جعل معلوم لا
من مال محارب فيصح مجهولا لمن يعمل له عملا ولو مجهولا
أو مدة ولو مجهولة كمن رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو
أقرضني زيد بجاهه ألفا أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا

أو من فعله

إن أتمه بقية الجعل

أو من فعله من مدينتي فهو بريء من كذا فمن بلغه قبل فعله استحقه
به وفي أثنائه فحصة تمامه وبعده لم يستحقه وحرم
أخذه ومن رد عبدي فله كذا وهو أقل من دينار أو اثني عشر
درهما فالذي قدره الشارع فقبل بعض وله برده الجعل
فقط وقبل ما قدره الشارع ويستحق من رد من دون معينه
القسط ومن بعد المسمى فقط ومن رد أحد آبقين نصفه وبعد
شروع عامل إن فسخ جاعل فعليه أجرة عمله وإن فسخ عامل فلا
شيء له ويصح الجمع بين تقدير مدة وعمل وإن اختلفا في أصل
جعل فقول من ينفيه وفي قدره أو مسافة فقول جاعل وإن عمل
ولو المعد لأخذ أجرة لغيره عملا بلا إذن أو جعل فلا شيء له
إلا في تخليص متاع غيره ولو قنا من بحر أو فلاة فأجرة مثله
ورد آبق من قن ومدبر وأم ولد إن لم يكن الإمام فما قدره
الشارع ما لم يمت سيد مدبر أو أم ولد قبل وصول فيعتقا
ولا شيء له أو يهرب ويأخذ ما أنفق عليه أو على دابة في قوت
ولو هرب أو لم يستأذن مالكا مع قدرة ويؤخذ إن من تركة

ميتة ما لم ينو التبرع وله ذبح مأكول خيف موته ولا يضمن
ما نقصه ومن وجد آبقا اخذه وهو امانة ومن ادعاه
فصدقه الآبق اخذه ولنائب امام بيعه لمصلحة فلو قال
كنت اعتقته عمل به **كتاب اللقطة** مال
او مختص ضايع او في معناه لغير حربي ومن اخذ متاعه وترك
بدله فلقطة ويأخذ حقه منه بعد تعريفه وهي **ثلاثة**
اقسام ما لا تتبعه همة أوساط الناس كسوط وشسع ورغيف
فيملك بأخذه ولا يلزمه تعريفه ولا بدله ان وجد ربه
وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعا صغارا متفرقة
ولو كثرت ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة لانقطاعها
أو عجز عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى خوف غرق
الثاني الضوال التي تمتنع من صغار السباع كابل
وبقر وخيل وبغال وحمر وظباء وطير وفهد ونحوها
لغير الآبق يحرم التقاطه ولا يملك بتعريفه وللإمام ونائبه
أخذه ليحفظه لربه ولا يلزمه تعريفه ولا يؤخذ منه بوصفه

ويجو

١٩٨

ويجوز التقاط صيود متوحشة لو تركت رجعت الى الصحراء
بشرط عجز ربها لا أحجار طواحين وقدور ضخمة واخشاب كبيرة
وما حرم التقاطه ضمنه آخذه إن تلف أو نقص كغاصب لا كلبا
ومن كتمه فقيمته مرتين ويزول ضمانه بدفعه الى الامام
او نائبه او رده الى مكانه بامره **الثالث** ما عدا ما ذكر من
ثمن ومتاع وغنم وفصلان وعجاجيل وافلاء وقن صغير ونحو ذلك
فيحرم على من لا يأمن نفسه عليها اخذها ويضمنها به ولم يملكها
ولو عرفها وان امن نفسه وقوي على تعريفها فله أخذها والأفضل
تركها ولو بمضيعة ومن أخذها ثم ردها الى موضعها أو فرط
ضمنها الا أن يأمره امام او نائبه بردها **فصل**
وما أبيح التقاطه ولم يملك به **ثلاثة** أضرب حيوان
فيلزمه فعل الأصلح من أكله بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه
او حفظه وينفق عليه من ماله وله الرجوع بنيته فإن
استوت الثلاثة خير **الثاني** ما يخشى فساده فيلزمه
فعل الأحظ من بيعه او أكله بقيمته او تجفيف ما يجفف

ولا يملكها بالتعريف صح

فتلف صح

فإن استوت خير **الثالث** باقي المال ويلزمه حفظ
الجميع وتعريفه فوراً نهاراً اول كل يوم اسبوعاً ثم عادة حولاً
من التقاطه بان ينادي من ضاع منه شيء او نفقة في الاسواق
وابواب المساجد اوقات الصلوات وكن داخلها واجرة مناد
على ملتقط [illegible]
من كلاب ولا يعرف وان اخر الحول او بعضه لغير عذر
اثم ولم يملكها به بعد كالتقاط بنية تملك او لم يرد
تعريفاً وليس خوفه ان ياخذها سلطان جائر او يطالبه
باكثر عذراً في ترك تعريفها حتى يملكها بدونه ومن
عرفها حولاً فلم تعرف دخلت في ملكه حكماً ولو عرضاً
او لقطة الحرم او لم يختر او اخر لعذر او ضاعت تعريفها
الثاني مع علمه بالاول ولم يعلمه او اعلمه وقصد تعريفها
لنفسه **فصل** ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف
وعاءها وهو كيسها ونحوه ووكاءها وهو ما شد به وعفاصها
صفة الشد وقدرها وجنسها وصفتها ويسن ذلك عند

وجدانها

وجدانها واشهاد عدلين عليهما لا على صفتها وكذا اللقيط
ومتى وصفها طالبها
لزم دفعها بنمائها المتصل والمنفصل بعد حول تعريفها لواجدها
وان تلفت او نقصت قبله ولم يفرط لم يضمنها وبعده يضمنها مطلقاً
وتعتبر القيمة يوم عرف ربها وان وصفها ثان قبل دفعها للاول
اقرع ودفعت الى قارع بيمينه وبعده لا شيء للثاني وان اقام آخر
بينة انها له اخذها من واصف فان تلفت لم يضمن ملتقط
ولو ادركها ربها بعد الحول مبيعة او موهوبة فليس له الا
البدل ويفسخ زمن خيار وترد كبعد عودها بفسخ او غيره
او رهنها ومؤنة الرد على ربها ولو قال مالكها بعد
تلفها اخذتها لتذهب بها وقال الملتقط لاعرفها فقول
يمينه ومن استيقظ فوجد في ثوبه ما لا يدري من صره
فهو له ولا يبرأ من اخذ من نائم شيئاً الا بتسليمه له وان
وجد في حيوان نقداً او درة فلقطة لواجده وان
وجد درة غير مثقوبة في سمكة فلصياد دون من ادعى ما

ومع رق ملتقط وانكار سيده فلا بد من بينة صح

ووارث فيما تقدم كمورثه صح

بيد لص أو ناهب أو قاطع طريق ووصفه فقوله ٥ ٥

فصل ولا فرق بين ملتقط غني وفقير ومسلم
وكافر وعدل وفاسق يأمن نفسه عليها وإن وجدها صغير
أو سفيه أو مجنون قام وليه بتعريفها فإن تلفت بيد
أحدهم وفرط ضمن كإتلافه وإن كان بتفريط الولي
فعليه فإن لم تعرف فلواجدها والرقيق لسيده أخذها
وتركها معه إن كان عدلاً يتولى تعريفها وإن لم يأمن
سيده سترها عنه ومتى تلفت بإتلافه أو تفريطه
ففي رقبته ومكاتب كحر ومبعض فبينه وبين سيده
وكذا كل نادر من كسب كهبة وهدية ووصية ونحوها
ولو أن بينهما مهاياة

باب

اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى سن
التمييز وعند الأكثر إلى البلوغ والتقاطه فرض كفاية
وينفق عليه مما معه وإلا فمن بيت المال فإن تعذر اقترض
عليه حاكم فإن تعذر فعلى من علم حاله ولا يرجع فهي فرض كفاية

الحكم

ويحكم بإسلامه وحريته إلا أن يوجد في بلد أهل حرب
ولا مسلم فيه أو فيه مسلم كتاجر وأسير فكافر رقيق وإن
كثر المسلمون فمسلم أو في بلد إسلام كل أهلها ذمة فكافر
وإن كان بها مسلم يمكن كونه منه فمسلم وما وجد معه من
فراش تحته وثياب أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو مدفونا
تحته طريا أو مطروحا قريبا منه أو حيوان مشدود بثيابه
فله والأولى بحضانته واجده إن كان أمينا عدلاً ولو ظاهرا
حرا مكلفا رشيدا وله حفظ ماله والإنفاق عليه منه
وقبول هبة ووصية له بغير حكم حاكم ويصح التقاط
قن لم يوجد غيره وذمي لذمي ويقر بيد من بالبادية
مقيما في حلة أو يريد نقله إلى الحضر لا بدويا ينتقل
في المواضع أو من وجده في الحضر فأراد نقله إلى البادية
أو مع فسقه أو رقه أو كفره واللقيط مسلم وإن التقطه في
الحضر من يريد النقلة إلى بلد آخر أو قرية أو من حلة إلى
حلة لم يقر بيده ما لم يكن المحل الذي كان به وبيا كغور

وإن لم يبلغ من قلنا بكفره تبعا للدار حتى صارت دار إسلام فمسلم م

بستان ونحوهم ويقدم موسر ومقيم من ملتقطين على ضدهما
فان استويا اقرع وان اختلفا في الملتقط منهما قدم من له
بينة فان علم سبقها قدم ذو اليد بيمينه فان كان بيدهما
اقرع فمن قرع سلم اليه مع يمينه وان لم تكن لهما يد فوصفه
احدهما بعلامة مستورة في جسده قدم وان وصفاه
اقرع والا سلمه الحاكم الى من يرى منهما او من غيرهما ومن اسقط
حقه سقط

فصل

وميراثه وديته ان قتل لبيت
المال ويخير الامام في عمد بين اخذها والقصاص وان
قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه ورشده الا ان يكون فقيرا
فيلزم الامام العفو على ما يتفق عليه وان ادعى جان عليه او قاذفه
رقه وكذبه لقيط بالغ فقوله وان ادعى اجنبي رقه وهو
بيده صدق بيمينه ويثبت نسبه مع رقه والا اشترط
له بينة بيد وحلف انه ملكه او بملكه او ان امته ولدته
في ملكه حكم له به وان ادعاه ملتقط لم يقبل الا
ببينة وان اقر به لقيط بالغ لم يقبل وبكفر وقد نطق

باسلام وهو يعقله او مسلم حكما فمرتد وان اقر به من يمكن
كونه منه ولو انثى ذات زوج او بسبب معروف الحق
ولو ميتا به لا بزوج مقر ولا يتبع في رق ولا كافرا في دينه
الا ان يقيم بينة انه ولد على فراشه وان ادعاه اثنان
فاكثر قدم من له بينة فان تساووا فيها او في عدمها عرض مع
مدع او اقاربه ان مات على القافة فان الحقته بواحد او
اثنين لحق فيرث كل منهما ارث ولد ويرثانه ارث اب
وان وصى له قبلا وان خلف احدهما فله ارث اب كامل
ونسب ثابت من الميت ولامي ابويه مع ام او ام نصف سدس
ولها نصفه وكذا لو الحقته باكثر وان لم توجد قافة او نفته
او اشكل او اختلف قائفان او اثنان وثلاثة ضاع نسبه
ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث كبيطارين وطبيبين في عيب
ولو رجع ويكفي قائف واحد وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره
وشرط كونه ذكرا عدلا حرا مجربا في الاصابة وكذا ان وطئ
اثنان امراة بشبهة او امتهما في طهر او اجنبي بشبهة زوجة

عن دعواه من الحقته به
القائف لم يقبل ومع عدم
الحاكم بواحد من اثنين
فرجع احدهما يلحق بالاخر

أو سرية لآخر وأتت بولد يمكن كونه منهما وليس لزوج ألحق
به اللعان لنفيه

كتاب الوقف

تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه
بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر
تقربا إلى الله تعالى ويحصل بفعل دال عليه عرفا كأن يبني
بنيانا على هيئة مسجد ويأذن إذنا عاما في الصلاة فيه حتى لو كان
سفل بيته أو علوه أو وسطه ويستطرق أو بيتا لقضاء
حاجة أو تطهر وبئر عد أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن
إذنا عاما في الدفن فيهما وبقول وصريحه وقفت وحبست
وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت ولا يصح إلا
بنية أو قرنها بأحد الألفاظ الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة
أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو بحكم الوقف كلا تباع
أو لا توهب أو لا تورث أو على قبيلة أو طائفة كذا فلو قال تصدقت
بداري على زيد ثم قال أردت الوقف وأنكر زيد لم يكن وقفا

فصل وشروطه أربعة مصادفة عينا يصح بيعها
وينتفع بها عرفا كالإجارة مع بقائها أو منفعتها منقولة
كحيوان وأثاث وسلاح وحلي على لبس وعارية أو لا كعقار
لا ذمة كدار وعبد أو مبهما كأحد هذين أو ما لا يصح بيعه
كأم ولد وكلب ومرهون أو لا ينتفع به مع بقائه كمطعوم
ومشموم وأثمان كنقد بل من نقد على مسجد ونحوه إلا تبعا كفرس
بلجام وسرج مفضضين **الثاني** كونه على بر كالمساكين
والمساجد والقناطر والأقارب ويصح من ذمي على مسلم
وعكسه ولو أجنبيا ويستمر له إذا أسلم ويلغو شرطه ما
دام كذلك لا على كنائس أو بيوت نار أو بيع ونحوها ولو
من ذمي بل على المار لها من مسلم وذمي ولا على كتب التوراة
والإنجيل أو حربي أو مرتد ولا على نفسه وينصرف إلى من
بعده في الحال وعنه يصح المنقح اختاره جماعة وعليه العمل
وهو أظهر وإن وقف على غيره واستثنى غلته أو بعضها له
أو لولده أو الأكل أو الانتفاع لأهله أو يطعم صديقه
مدة حياته أو مدة معينة صح فلو مات في أثنائها فلورثته

وتصح إجارتها ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه
ولو وقف مسجدًا أو مقبرةً أو بئرًا أو مدرسةً للفقهاء أو
بعضهم أو رباطًا للصوفية مما يعم فهو كغيره **الثالث**
كونه على معين يملك ثابتا فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد أو مبهم
كأحد هذين أو لا يملك كقن وأم ولد وملك وبهيمة وحمل
أصالة كعلى من سيولد لي أو لفلان بل تبعًا كعلى أولادي
أو أولاد فلان وفيهم حمل فيستحق وكل حمل من أهل وقف
من ثمر وزرع ما يستحقه مشترٍ وكذا من قدم إلى موقوف
عليه فيه أو خرج منه إلى مثله أو يملك لا ثابتا كمكاتب ٥ — بوضع م
الرابع أن يقف ناجزا فلا يصح تعليقه إلا بموته — إلا أن يشترط لطالب زمن قدر معين فيكون له بقسطه م
ويلزم من حينه ويكون من ثلثه وشرط بيعه أو هبته
متى شاء أو خيار فيه أو توقيته أو تحويله مبطل ٥٥
فصل ولا يشترط للزومه إخراجه عن يده
ولا فيما على معين قبوله ولا يبطل برده ويتعين مصرف
الوقف إلى الجهة المعينة فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء

بعد من يجوز الوقف عليه م

به ومنقطع الابتداء يصرف في الحال إلى — الوسط إلى من بعده م
من بعده ومنقطع الآخر وما وقفه وسكت إلى ورثته
نسبا على قدر إرثهم وقفا ويقع الحجب بينهم كارث فإن عدموا — ومتى انقطعت الجهة والواقف حي رجع إليه وقفا م
فللفقراء والمساكين ونصه في مصالح المسلمين ويعمل في صحيح
وسط فقط بالاعتبار ويملكه موقوف عليه فينظر فيه
هو أو وليه ويتملك زرع غاصب ويلزمه أرش خطائه
وفطرته وزكاته ويقطع سارقه ولا يتزوج موقوفة
عليه ولا يطأها وله تزويجها إن لم يشترط لغيره وأخذ مهرها
ولو لوطء شبهة وولدها من شبهة حر وعلى واطئ قيمته
تصرف في مثله ومن زوج أو زنا وقف ولا حد ولا مهر بوطئه
وولد وعليه قيمته تصرف في مثله وتعتق بموته وتجب — يحرم صح
قيمتها في تركته يشترى بها وبقيمة وجبت بتلفها
أو بعضها مثلها أو شقص يصير وقفا بالشراء ولا يصح عتق
موقوف وإن قطع فلا القود وإن عفي فأرشه في مثله
وإن قتل ولو عمدا فقيمته ولا يصح عفو عنها وقود أبطل

يبطل الوقف لا إن قطع ويتلقاه كل بطن عن واقفه فإذا
امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهد لثبوت الوقف
فلمن بعدهم الحلف وإن جنى جناية ووقف على غير معين خطأ في
كسبه **فصل** ويرجع إلى شرط واقف ومثله
استثناء ومخصص من صفة وعطف بيان وتوكيد وبدل
ونحوه وجار نحو على أنه وبشرط أنه ونحوه فلو تعقبت
جملاً عاد إلى الكل وفي عمل من إيجار أو قدر مدته وفي قسمته
وتقديم بعض أهله كعلى زيد وعمرو وبكر ويبدأ بالدفع إلى زيد
أو على طائفة كذا ويبدأ بالأصلح ونحوه وتأخير عكسه وترتيب
كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر فالتقديم بقاء الاستحقاق
للمؤخر على صفة أن له ما فضل والإسقاط والترتيب
عدمه مع وجود المقدم وفي إخراج من شاء من أهل
الوقف أو بصفة وإدخال من شاء منهم أو بصفة لا إدخال
من شاء من غيرهم كشرطه تغيير شرط وفي ناظر وإنفاق
عليه وسائر أحواله كأن لا ينزل فيه فاسق ولا شرير

ولا متجوه ونحوه وإن خصص مقبرة أو رباطاً أو مدرسة
أو إمامتها بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة تخصصت بها لا المصلين
ولا الإمامة بذي مذهب مخالف لظاهر السنة ولو جهل
شرطه عمل بعادة جارية ثم عرف ثم التساوي فإن لم يشرط
ناظراً فللموقوف عليه المحصور كل على حصته وغيره كعلى
مسجد ونحوه لحاكم ومن أطلق النظر للحاكم شمل أي حاكم كان
سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أم لا
ولو فوضه حاكم لم يجز لآخر نقضه ولو ولى كل منهما
شخصاً قدم ولي الأمر أحقهما **فصل** وشرط في ناظر
إسلام وتكليف وكفاية لتصرف وخبرة به وقوة عليه
ويضم لضعيف قوي أمين وفي أجنبي ولايته من حاكم
أو ناظر عدالة فإن فسق عزل
لا من واقف وهو فاسق أو فسق بضم
إليه أمين وإن كان لموقوف عليه بجعله له أو لكونه
أحق لعدم غيره فهو أحق مطلقاً ولو شرطه واقف لغيره

لم يصح عزله بلا شرط وإن شرطه لنفسه ثم جعله لغيره
أو أسنده أو فوضه إليه فله عزله ولناظر بأصالة
كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل لا لناظر بشرط ولا يوصى
به ولو أسنده لاثنين لم يصح تصرف أحدهما بلا شرط وإن
شرط لكل منهما أو التصرف لواحد واليد لآخر أو عمارته
لواحد وتحصيل ريعه لآخر ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص
لكن له النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ
وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته ليحصل المقصود ولا
اعتراض لأهل الوقف على أمين ولهم المطالبة بانتساخ كتاب
الوقف وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم لمصلحة كشراء
للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه وعليه نصب مستوف
للعمال المتفرقين إن احتيج إليه أو لم تتم مصلحة إلا به
فصل ووظيفته حفظ وقف وعمارته وإيجاره
وزرعه ومخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع
أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة

بلا شرط م

صح م

وإصلاح

وإصلاح وإعطاء مستحق ونحوه وله وضع يده عليه والتقرير
في وظائفه ومن قرر على وفق الشرع حرم صرفه بلا موجب
شرعي ولو أجره بأنقص صح وضمن النقص المنقح أو غرس أو بنى
فيما هو وقف عليه وحده فهو له محترم وإن كان شريكا أو
له النظر فقط فغير محترم ويتوجه إن أشهد وإلا فللوقف
ولو غرسه للوقف أو من مال الوقف فوقف ويتوجه في
غرس أجنبي أنه للوقف بنيته وينفق على ذي روح مما عين
واقف فإن لم يعين فمن غلته فإن لم يكن بغلة موقوف عليه
معين فإن تعذر بيع وصرف ثمنه في عين يكون وقفا لمحل
الضرورة فإن أمكن إيجاره كعبد أو فرس أوجر بقدر نفقته
ونفقة ما على غير معين كالفقراء ونحوهم من بيت المال
فإن تعذر بيع كما تقدم وإن كان عقارا لم تجب عمارته
بلا شرط فإن شرطها عمل به مطلقا ومع إطلاقها تقدم
على أرباب الوظائف المنقح ما لم يفض إلى تعطل مصالحه
فيجمع بينهما حسب الإمكان ولو احتاج خان مسبل أو دار

مطلب الاجارة بدون اجر المثل

موقوفة لسكنى حاج أو غزاة ونحوهم إلى مرمّة أو حرمته
تقدّر ذلك وتسجيل كتاب الوقف من الوقف **فصل**
وإن وقف على عدد معيّن ثم المساكين فمات بعضهم
رُدّ نصيبه على من بقي فلو مات الكل فللمساكين وإن لم
يذكر مآلاً فمن مات منهم صرف نصيبه إلى الباقي ثم إن
ماتوا جميعاً صرف مصرف المنقطع
وعلى ولده أو ولد غيره ثم المساكين دخل
الموجود دون فقط الذكور والاناث بالسوية وولد
البنين وجدوا حالة الوقف أو لا كوصية ويستحقونه
مرتباً كبطن بعد بطن ولا يدخل ولد البنات وعلى عقبه
أو نسله أو ولده وولد ولده أو ذريته لم يدخل ولد البنات
الا بقرينة كمن مات فنصيبه لولده ونحوه وعلى أولاده
ثم أولادهم فترتيب جملة على مثلها لا يستحق البطن الثاني
شيئاً قبل انقراض الأول فلو قال من مات عن ولد فنصيبه
لولده استحق كل ولد بعد أبيه نصيبه الأصلي والعائد

اي ولو كان فيهم حمل

وبالواو

وبالواو للاشتراك وعلى أن نصيب من مات عن غير ولد لمن
في درجته والوقف مرتب فهو لأهل البطن الذي هو منهم
من أهل الوقف وكذا إن كان مشتركاً بين البطون فإن لم يوجد
في درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع
في مسألة الاشتراك ويختص الأعلى به في مسألة الترتيب وإن
كان على البطن الأول على أن نصيب من مات منهم عن غير ولد
لمن في درجته فكذلك فيستوي في ذلك كله إخوته وبنو
عمه وبنو بني عم أبيه ونحوهم إلا أن يقول يقدم الأقرب
فالأقرب إلى المتوفى ونحوه فيختص بالأقرب وليس من الدرجة
من هو أعلى أو أنزل والحادث من أهل الدرجة بعد موت الأول
نصيبه لهم كالموجودين حينئذ فيشاركهم وعلى هذا لو حدث
من هو أعلى من الموجودين وشرط استحقاق الأعلى فالأعلى أخذه
منهم وعلى ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ثلاثة
بنين كان على المسمَّيين وأولادهما وأولاد الثالث دونه وعلى
زيد وإذا انقرض أولاده فعلى المساكين كان بعد موت زيد

لأولاده ثم من بعدهم للمساكين وعلى أولادي ثم أولادهم الذكور
والاناث ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ثم نسلهم وعقبهم
ثم الفقراء على أن من مات منهم وترك ولداً وإن سفل فنصيبه له
فمات أحد الطبقة الأولى وترك بنتاً ثم ماتت عن ولدٍ
فله ما استحقته قبل موتها ولو قال ومن مات عن غير ولد
وان سفل فنصيبه

[illegible]

لاخوته ثم نسلهم وعقبهم
عم من لم يعقب ومن أعقب ثم انقطع عقبه وعلى بنيه
أو بني فلان فللذكور وان كانوا قبيلة دخل نساؤهم دون
اولادهن من غيرهم وعلى عترته أو عشيرته كعلى قبيلته وعلى
قرابته أو قرابة زيد فللذكر والأنثى من أولاده وأولاد أبيه
وجده وجد أبيه وعلى أهل بيته أو قومه أو نسائه أو
آله أو أهله كعلى قرابته وعلى ذوي رحمه فلكل قرابة له
من جهة الآباء والأمهات والأولاد وعلى الأيامى أو العزاب

ويصح على ولده ومن يولد له صح

فلمن

فلمن لا زوج له من رجل وامرأة والأرامل النساء اللاتي
فارقهن أزواجهن وبكر وثيب وعانس واخوة وعمومة لذكر
وانثى وان وقف أو وصى لأهل قريته او قرابته او اخوته ونحوهم
لم يدخل من يخالف دينه إلا بقرينة وعلى مواليه وله موال من
فوق ومن أسفل تناول جميعهم ومتى عدم مواليه فلعصبتهم
ومن لم يكن له مولى فلموالي عصبته وعلى جماعة يمكن حصرهم
وجب تعميمهم والتسوية بينهم كما لو أقر لهم ولو أمكن
ابتداء ثم تعذر كوقف علي رضي الله تعالى عنه عمم من أمكن
وسوى بينهم والا جاز التفضيل والاقتصار على واحد
إن كان ابتداؤه كذلك وعلى الفقراء أو المساكين تناول
الآخر ولا يدفع إلى واحد أكثر مما يدفع إليه من زكاة
إن كان على صنف من أصنافها ومن وجد فيه صفات
استحق بها وما يأخذ الفقهاء منه كرزق من بيت المال
لا كجعل ولا كأجرة وعلى القراء فللحفاظ وعلى أهل الحديث
فلمن عرفه وعلى العلماء فلحملة الشرع وعلى سبل الخير فلمن

ما يأخذ الفقهاء [illegible] وقف

أخذ من زكاة لحاجة ويشمل جمع مذكر سالم وضمير للأنثى
لا عكسه والجماعة أو الجمع من الأقرب إليه فثلاثة ويتمم
مما بعد الدرجة الأولى ويشمل أهل الدرجة وإن كثروا
ووصية كوقف لكنها أعم

فصل

والوقف عقد
لازم لا ينفسخ بإقالة ولا غيرها ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه
المقصودة بخراب أو غيره ولو مسجدا بضيقه على أهله
ولم يوجد ما يعمر به صح
أو خراب محلته أو حبيسا لا يصلح لغزو فيباع ولو شرط عدم
بيعه وشرطه فاسد ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله
ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه إن اتحد الواقف والجهة
إن كان عينين أو عينا ولم تنقص القيمة وإلا بيع الكل
ولا يعمر وقف من آخر صح
وأفتى عبادة بجواز عمارة وقف من آخر على جهته المنقح
ربع صح
وعليه العمل ويجوز نقض منارة مسجد وجعلها في حائطه
لتحصينه واختصار آنية وإنفاق الفضل على الإصلاح
ويبيعه حاكم إن كان على سبل الخيرات وإلا فناظر خاص والأحوط
إذن حاكم له وبمجرد شراء البدل يصير وقفا كبدل أضحية

ورهن

ورهن أتلف والاحتياط وقفه وفضل غلة موقوف
على معين استحقاقه مقدر يتعين إرصاده ومن وقف
على ثغر فاختل صرف في ثغر مثله وعلى قياسه مسجد ورباط
ونحوهما ونص فيمن وقف على قنطرة فانحرف الماء يرصد
لعله يرجع وما فضل عن حاجته من حصر وزيت ومغل
وأنقاض وآلة وثمنها يجوز صرفه في مثله وإلى فقير
ويحرم حفر بئر وغرس شجرة بمسجد فإن فعل طمت وقلعت
فإن لم تقلع فثمرها لمساكينه وإن غرست قبل بنائه ووقفت
معه فإن عين مصرفها عمل به وإلا فكمنقطع ويجوز رفع
مسجد أراد أكثر أهله ذلك وجعل سفله سقاية وحوانيت
لا نقله مع إمكان عمارته دون الأولى

كتاب الهبة

تمليك جائز
التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا
مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض
بما يعد هبة عرفا

[illegible]

فمن قصد باعطاء ثواب الآخرة

فقط فصدقة وإكراما أو تودّدا ونحوه فهدية وإلا

فهبة وعطية ونحلة ويعم جميعها لفظ ومن أهدي ليكافئه

العطية وقد يراد بعطية الهبة في مرض الموت صح

له أكثر فلا بأس به لغير النبي صلى الله عليه وسلم ووعاء

هدية كهي مع عرف وكره ردّ هبة وإن قلّت ويكافئ

أو يدعو إلا إذا علم أنه أهدي حياءً فيجب الردّ وإن شرط

فيها عوض معلوم صارت بيعًا وإن شرط ثواب مجهول

لم تصح وإن اختلفا في شرط عوض فقول منكر وفي وهبتني

ما بيدي فقال بل بعتكه ولا بيّنة يحلف كل على ما أنكر ولا هبة

ولا بيع وتصح وتملك بعقد وبمعاطاة بفعل فتجهيز

فيصح تصرف قبل قبض صح

بنته بجهاز إلى بيت زوج تمليك وهي في تراخي قبول

وتقدّمه وغيرهما كبيع وقبضها كمبيع ولا يصح إلا بإذن

وقبول هنا وفي وصية بقول وفعل دال على الرضى صح

واهب وله الرجوع قبله وتبطل بموت أحدهما وإن

مات واهب فوارثه مقامه في إذن ورجوع ويلزم

بقبض

بقبض كبعقد فيما بيد متهب ولا يحتاج لمضي زمن يتأتى

قبضه فيه وتبطل بموت متهب قبل قبض ولو أنفذها واهب

مع رسوله ثم مات موهوب له قبل وصولها بطلت لا إن

ولا تصح لحمل ويقبل صح

كانت مع رسول موهوب له ويقبض لصغير ومجنون وليّ

ماله ومن هو وكل من يقبل ويقبض هو ولا يحتاج أب وهب موليه

لصغير إلى توكيل ومن أبرأ من دينه أو وهبه لمدينه أو

أحلّه منه أو أسقطه عنه أو تركه أو ملّكه له أو

تصدّق به عليه أو عفا عنه صح ولو قبل حلوله أو اعتقد

عدمه لا إن علّقه وإن مت فأنت في حلّ وصية ويبرأ

ولو ردّ أو جهل إلا أن علمه مدين فقط وكتمه خوفًا من

أنه إن علمه لم يبرئه ولا يصح مع إبهام المحل كأبرأت أحد

غريميّ أو من أحد دينيّ وما صح بيعه صحت هبته واستثناء

نفعه فيها زمنًا معيّنًا ويعتبر لقبض مشاع إذن شريك وتكون

حصته وديعة وإن أذن له في التصرف مجانًا فكعارية

وبأجرة فكمؤجر لا مجهول لم يتعذر علمه ولا هبة ما في ذمة مدين

لغيره ولا ما لا يقدر على تسليمه ولا تعليقهما ولا اشتراطهما
ثنيا فيهما كأن لا يبيعها أو يهبها ونحوهما وتصح هي ولا
موقتة إلا في العمرى كأعمرتك او ارقبتك هذه الدار
أو الفرس أو الأمة ونصه لا يطأ وحمل على الورع أو
جعلتها لك عمرك أو حياتك أو عمري أو رقبى أو ما بقيت
أو أعطيتكها فتصح وتكون لمعطى ولورثته بعده ان كانوا
كنصه بجعله وإلا فلبيت المال وان شرط رجوعها بلفظ ارقا
او غيره للمعمر عند موته أو لابنه ان مات قبله أو إلى غيره
وهي الرقبى او رجوعها مطلقا اليه أو إلى ورثته أو آخرهما
موتا لغا الشرط وصحت للمعمر وورثته كالأول ومنحتكه ونحلته م
وسكناه أو خدمته لك عارية **فصل** ويجب
تعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره في هبة غير تافه
بكونها بقدر ارثهم إلا في نفقة فتجب الكفاية وله التخيير
باذن الباقي فان خص أو فضل بلا اذن رجع أو اعطى حتى يستووا
فان مات قبله وليست بمرض موته ثبتت لآخذ وتحرم

المنحة

إن علم م

الشهادة على تخصيص أو تفضيل تحملا وأداء وكذا كل
عقد فاسد عنده وتباح قسمة ماله بين ورثته وتعطى
حادث حصته وجوبا وسن ان لا يزاد ذكر على انثى
في وقف ويصح وقف ثلثه في مرضه
على بعضهم لا وقف مريض ولو على اجنبي بزائد على الثلث المنجز
ولو حيلة كجعله لنفسه ثم عليه ولا رجوع واهب بعد قبض ويحرم
إلا من وهبت زوجها بمسألته ثم ضرها بطلاقها أو غيره كفلس م
والأب ولو تعلق بما وهب حق أو رغبة كتزويج إلا
إذا وهبه سريته للاعفاف ولو استغنى أو إذا أسقط
حقه منه ولا يمنعه نقص أو زيادة منفصلة وهي
للولد إلا إذا حملت الأمة وولدت فيمنع في الأمرد ويمنعه
المتصلة ويصدق أب في عدمها ورهنه إلا ان ينفك وهبته
الولد لولده إلا ان يرجع هو وبيعه إلا ان يرجع اليه بفسخ
او فلس مشتر لا ان دبره أو كاتبه ويملكه مكاتبا ولا يصح
رجوع إلا بقول **فصل** وللأب حق تملك ما شاء

وان عجز عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول فالأول فان
وقعت دفعة قسم بين الجميع بالحصص ولا يقدم عتق وأما
معاوضته بثمن المثل فتصح من رأس المال ولو مع وارث
وان حابى وارثه بطلت في قدرها وصحت في غيره بقسطه
وله الفسخ لتبعض الصفقة في حقه لا ان كان له شفيع
واخذه ولو حابى اجنبيا وشفيعه وارث اخذها ان لم
تكن حيلة لان المحاباة لغيره وان آجر نفسه وحابا المستأجر
صح مجانا ويعتبر ثلثه عند موته فلو عتق ما لا يملك غيره
ثم ملك ما يخرج من ثلثه تبينا عتقه كله وان لزمه
دين يستغرقه لم يعتق منه شيء **فصل** تفارق
العطية الوصية في **اربعة** ان يبدأ بالاول فالاول منها والوصية
نسوي بين متقدمها ومتأخرها **الثاني** انه لا يصح
الرجوع في العطية بخلاف الوصية **الثالث** انه يعتبر
قبول عطية عندها والوصية بخلافه **الرابع** ان الملك
يثبت في عطية من حينها مراعا فاذا خرجت من ثلثه

عند

عند موته تبينا انه كان ثابتا فلو اعتق او وهب قنا في
مرضه فكسب ثم مات سيده فخرج من الثلث فكسب معتق
له وموهوب لموهوب له وان خرج بعضه فلهما من كسبه
بقدره فلو اعتق قنا لا مال له سواه فكسب مثل قيمته قبل موت
سيده فقد عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة
شيئان فيعتق ثلاثة اخماسه وله ثلاثة اخماس كسبه
والباقي للورثة وان كسب نصف قيمته فقد عتق منه
شيء وله نصف شيء من كسبه وللورثة شيئان فيعتق ثلاثة
اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي للورثة وفي
هبة لموهوب له   بقدر ما عتق وبقدره
من كسبه وان اعتق امة ثم وطئها ومهر مثلها نصف قيمتها
فكما لو كسبته يعتق ثلاثة اسباعها ولو وهبها المريض
آخر لا مال له فوهبها الثاني للاول صحت هبة الاول في
شيء وعاد اليه بالثانية ثلثه بقي لورثة الآخر ثلثا شيء
وللاول شيئان فلهم ثلاثة ارباعها ولورثة الثاني ربعها

فصار وكسبه نصفين يعتق
منه نصفه وله نصف كسبه
وللورثة نصفها وان كسب مثلي
قيمته كما له شيئان وعتق منه شيء
وللورثة شيئان صح

٢١٢

وان باع قفيزا لا يملك غيره يساوي ثلاثين بقفيز يساوي
عشرة ولم تجز الورثة فاسقط قيمة الردي من قيمة الجيد
ثم انسب الثلث الى الباقي وهو عشرة من عشرين تجده نصفها
فيصح في نصف الجيد بنصف الردي ويبطل فيما بقي لئلا
يفضي الى ربا الفضل فلو لم يفض كعبد يساوي ثلاثين
بعبد يساوي عشرة صح بيع ثلثه بالعشرة والثلثان
كالهبة للمبتاع بعضهما لا ان كان وارثا وان اقال من
سلف عشرة في كر حنطة وقيمته عند الاقالة ثلاثون
صح في نصفه بخمسة وان اصدق امرأة عشرة لا مال
له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت ثم مات فلها
بالصداق خمسة وشيء بالمحاباة رجع اليه نصفه بموتها
صار له سبعة ونصف الا نصف شيء تعدل شيئين
اجبرها بنصف شيء وقابل تخرج الشيء ثلاثة فلورثته ستة
ولورثتها اربعة وان مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة
ومن وهب زوجته كل ماله في مرضه فماتت قبله

ح محل لا ان كان وارثا بعد قوله وان اصدق

فلورثته

فلورثته اربعة اخماسه ولورثتها خمسه

فصل

ولو اقر في مرضه انه اعتق ابن عمه او نحوه في صحته
او ملك من يعتق عليه بهبة او وصية عتق من راس ماله
وورث فلو اشترى ابنه ونحوه بمائة ويساوي الفا فقدر
المحاباة من راس ماله والثمن وثمن كل من يعتق عليه من ثلثه فلو
اشترى اباه بكل ماله وترك ابنا عتق ثلث الاب على الميت وله
ولاؤه وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس باقيها
المرقوق وله ولاء على هذا الجزء وبقية الثلثين يعتق
على الابن وله ولاؤهما ولو كان الثمن تسعة دنانير وقيمته ستة
تحاصا فكان ثلث الثلث للبائع محاباة وثلثاه للاب عتقا
يعتق ثلث رقبته ويرد البائع دينارين ويكون ثلثا الاب
مع الدينار ميراثا وان عتق على وارثه صح وعتق عليه
وان دبر ابن عمه ونحوه عتق ولم يرث وانت حر آخر
حياتي عتق وورث بخلاف من علق عتقه بموت قريبه
وليس عتقه وصية له ولو اعتق امته وتزوجها

مقد

ويرث ح

في مرضه ورثته وتعتق ان خرجت من الثلث ويصح النكاح
والا عتق قدرها وبطل النكاح ولو اعتقها وقيمتها مائة
ثم تزوجها واصدقها مائتين لا مال له سواهما وهما مهر مثلها
ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لئلا يفضي الى بطلان
عتقها ثم يبطل صداقها ولو تبرع بثلثه ثم اشترى اباه ونحوه
من الثلثين صح الشرى ولا عتق فاذا مات عتق على وارث ان كان
ممن يعتق عليه ولا ارث لانه لم يعتق في حياته والله اعلم

كتاب الوصية

الأمر بالتصرف بعد
الموت وبمال التبرع به بعد الموت ولا يعتبر فيها القربة
وتصح مطلقة ومقيدة من مكلف لم يعاين الموت
ولو كافرا او فاسقا او اخرس لا معتقلا لسانه باشارة
او سفيها بمال لا على ولد ولا سكران او مبرسما ومن مميز
لا طفل بلفظ وبخط ثابت باقرار ورثته او ببينة لا ان
ختمها واشهد عليها ولم يتحقق انها خطه وتسن لمن ترك
خيرا وهو المال الكثير عرفا بخمسه لقريب فقير والا

فلمسكين

فلمسكين وعالم ودين ونحوهم وتكره لفقير له ورثة
الا مع غنى الورثة وتصح ممن لا وارث له
بجميع ماله فلو ورثه زوج او زوجة ورد بالكل بطلت
في قدر فرضه من ثلثيه فياخذ وصي الثلث ثم ذوا الفرض
من ثلثيه ثم تتمم منهما ولو وصى احدهما للآخر فله كله ارثا
ووصية وتحرم ممن يرثه غير زوج او زوجة بزائد على الثلث
لاجنبي ولوارث بشيء وتصح وتقف على اجازة الورثة
ولو وصى لكل وارث بمعين بقدر ارثه او بوقف ثلثه على بعضهم
صح مطلقا وكذا وقف زائد اجيز ولو كان الوارث واحدا
ومن لم يف بوصاياه ادخل النقص على كل بقدر وصيته
وان عتقا وان اجازها ورثته بلفظ اجازة او امضاء او
تنفيذ لزمت وهي تنفيذ لا يثبت لها احكام هبة فلا
يرجع اب اجاز ولا عتق مجاز لموص تختص به عصبته وتلزم
بغير قبول وقبض ولو من سفيه ومفلس ومع كونه
وقفا على مجيز ومع جهالة المجاز وبزاحم مجاوز الثلث

وفرضه م
ويجب على من عليه حق بلا بينة وكذا م
ثلثه م
ولا يحنث به من حلف لا يهب م

الذي لو يجاوزه لقصده تفضيله كجعله الزائد
لثالث لكن لو أجاز مريض فمن ثلثه كمحاباة صحيح في بيع
خيار له ثم مرض زمنه وإذن في قبض هبة لا خدمته
والاعتبار بكون من وصي أو وهب له وارثا أو لا عند
الموت وبإجازة أو رد بعده ومن أجاز مشاعا ثم قال إنما
أجزت لأني ظننته قليلا قبل بيمينه وله الرجوع
بما زاد على ظنه إلا أن يكون المال ظاهرا لا يخفى أو تقوم بينة
بعلمه قدره وإن كان عينا أو مبلغا معلوما وقال ظننت
الباقي كثيرا لم يقبل

فصل

وما وصي به لغير
محصور أو مسجد ونحوه لم يشترط قبوله وإلا اشترط ومحله
بعد الموت ويثبت ملك موصى له من حينه ولا يصح تصرفه
قبله وما حدث من نماء منفصل فللورثة ويتبع
متصل وإن كانت بأمة فأحبلها وارث قبله صارت أم
ولد وولده حر ولا يلزمه سوى قيمتها للموصى كما لو
أتلفها وإن وصى له بزوجته فأحبلها قبله لم تصر

وولدت صح

أم ولد وولده رقيق وبأبيه فمات قبل قبوله فقبل
ابنه عتق موصى به حينئذ ولم يرث وعلى وارث ضمان عين حاضرة
يتمكن من قبضها بمجرد موت مورثه لا سقي ثمرة موصى بها
وإن مات موصى له قبل موص بطلت لا إن كانت بقضاء دينه
وإن ردها بعد موته فإن كان بعد قبوله لم يصح الرد
مطلقا وإلا بطلت وإن امتنع من قبول ورد حكم عليه بالرد
وسقط حقه وإن مات بعده وقبل رد وقبول قام
وارثه مقامه

فصل

وإن قال موص رجعت
في وصيتي أو أبطلتها ونحوه بطلت وإن قال في موصى به
هذا لورثتي أو ما وصيت به لزيد فلعمرو فرجوع
وإن وصى به لآخر ولم يقل ذلك فبينهما ومن مات
منهما قبل موص أو رد بعد موته كان الكل للآخر
لأنه اشتراك تزاحم وإن باعه أو وهبه أو رهنه
أو أوجبه في بيع أو هبة ولم يقبل فيهما أو عرضه لهما

أو وصّى ببيعه أو عتقه أو هبته أو حرّمه عليه أو
كاتبه أو دبّره أو خلطه بما لا يتميّز ولو صبغ بغيرها
أو أزال اسمه فطحن الحنطة أو خبز الدقيق أو جعل
الخبز فتيتًا أو نسج الغزل أو عمل الثوب قميصا أو ضرب
النقرة دراهما أو ذبح الشاة أو بنى أو غرس أو نجر الخشبة
بابا أو أعاد دارًا انهدمت أو جعلها حمامًا أو نحوه فرجوع لا إن
جحدها أو آجر أو زوّج أو زرع أو وطئ ولم تحمل أو لبس أو
سكن موصى به أو أوصى بثلث ماله فتلف أو باعه ثم
ملك مالًا أو بقفيز من صبرة فخلطها ولو بخير منها وزيادة
موصى في دار للورثة لا المنهدم وإن وصى لزيد ثم قال
إن قدم عمرو فله فقدم بعد موت موص فلزيد ويخرج وصيّ
فوارث فحاكم الواجب ومنه وصيته بعتق في كفارة
مخيّر من رأس المال ولو لم يوص به فإن وصى معه بتبرع
اعتبر الثلث من الباقي وإن قال أخرجوا الواجب من ثلثي
بدأ به فما فضل منه فلصاحب التبرع وإلا بطلت

بر

باب الموصى له

تصح الوصية
لكل من يصح تمليكه من مسلم وكافر معين ولو مرتدا أو حربيا
ولمكاتبه ومكاتب وارثه كأجنبي ولأم ولده كوصيته
أن ثلث قريته وقف عليها ما دامت على ولدها وإن شرط
عدم تزويجها ففعلت وأخذت الوصية ثم تزوجت ردّت
ما أخذت ولمدبّره فإن ضاق ثلثه عنه وعن وصيته
بدأ بعتقه ولقنّه بمشاع كثلثه وبنفسه ورقبته
ويعتق بقبوله إن خرج من ثلثه وإلا فبقدره وإن كانت
به وفضل شيء أخذه لا بمعيّن ولا لقنّ غيره
وللحمل إلا إذا علم وجوده حينها
بأن تضعه حيًا بأقل من أربع سنين إن لم تكن فراشا أو
من ستة أشهر من حينها وكذا الموصى به وإن كان في
بطنك ذكر فله كذا وإن كان أنثى فكذا فكانا فلهما
ما شرط ولو كان قال إن كان ما في بطنك فلا
وطفل لمن لم يميّز وصبيّ وغلام ويافع ويتيم من لم

يبلغ ولا يشمل اليتيم وولد زنا ومراهق من قاربه وشاب وفتى
منه الى ثلاثين وكهل منها الى خمسين وشيخ منها الى سبعين
ثم هرم وان قتل وصيٌّ موصيًا بطلت لا ان جرحه ثم أوصى له
فمات من الجرح وكذا لو فعل مدبّر بسيّده وتصح لصنف من اصناف
الزكاة ولجميعها ويعطى كل واحد قدر ما يعطى من زكاة وللكتب
قرآن وعلم وللمسجد ويصرف في مصلحته ولفرس حبيس ينفق
عليه فان مات ردّ موصى به أو باقيه للورثة كوصيته
بعتق عبد زيد فتعذّر أو بشراء عبد بألف أو عبد زيد بها
فاشترى بدونها وان وصى في أبواب البرّ صرف في القرب
وبدأ بالغزو ولو قال ضع ثلثي حيث أراك الله فله صرفه
في اي جهة من جهات القرب والأفضل صرفه الى فقراء اقاربه
فمحارمه من الرضاع فجيرانه وان وصى ان يحج عنه بالف
صرف من الثلث ان كان تطوعًا في حجة بعد اخرى راكبًا أو راجلا
يدفع الى كل قدر ما يحج به حتى ينفد فلو لم يكف الالف أو
البقية حج به من حيث يبلغ ولا يصح وصي باخراجها ولا وارث

وان قال

وان قال لحجة بألف دفع الكل الى من يحج فان عيّنه فأبى الحج
بطلت في حقه ويحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة أو اجرة
والبقية للورثة في فرض ونفل وان لم يمتنع اعطى الالف
وحسب الفاضل عن نفقة مثله في فرض والالف في نفل من الثلث
ولو وصى بعتق نسمة بألف فاعتقوا نسمة بخمس مائة لزمهم عتق
اخرى بخمس مائة وان قال اربعة بكذا جاز الفضل بينهم ما لم يسم
ثمنًا معلومًا ولو وصى بعتق عبد زيد ودوصيته فاعتقه
سيده أخذ العبد الوصية ولو وصى بعتق عبد بالف
اشترى بثلثه ان لم يخرج ولو وصى بشراء فرس للغزو بمعين
وبمائة نفقة له فاشترى بأقل منه فباقيه نفقة لا ارث
وان وصى لأهل سكته فلأهل زقاقه حال الوصية وللجيران
تناول اربعين دارًا من كل جانب ولأقرب قرابته أو لأقرب الناس
اليه أو أقربهم رحمًا ولداه وابن أو جد وأخ فهما سوا
وأخ من أب وأخ من أم ان دخل في القرابة سوا أو ولد
الأبوين لحق منهما والاناث كالذكور فيهما فصل

ولا تصح لكنيسة أو بيت نار أو كتب التوراة أو الإنجيل أو ملك
او ميت فإن وصى لمن يعلم موته أو لا وحي فللحي النصف ولا
يصح تمليك بهيمة وتصح لفرس زيد ولو لم
يقبله ويصرفه في علفه فإن مات فالباقي للورثة وإن
وصى بثلثه لوارث وأجنبي فرد الورثة فللأجنبي السدس
وبثلثيه فرد الورثة نصفها وهو ما جاوز الثلث فالثلث بينهما
ولو ردوا نصيب وارث أو أجازوا للأجنبي فله الثلث كاملا
للوارث وله ولملك أو حائط بالثلث فله الجميع وله ولله أو
الرسول فنصفان وما للرسول في المصالح العامة وبماله
لابنه وأجنبي فرداها فله التسع وبثلثه لزيد وللفقراء
والمساكين فله تسع ولا يستحق معهم بالفقر والمسكنة
ولو وصى بشيء لزيد وبشيء للفقراء أو جيرانه وزيد منهم لم
يشاركهم ولو وصى بثلثه لأحد هذين أو قال لجاري
أو قريبي فلان باسم مشترك لم يصح فلو قال غانم حر بعد
موتي وله مائتا درهم وله عبدان بهذا الاسم عتق

احدهما

احدهما بقرعة ولا شيء له من الدراهم وتصح أعطوا
ثلثي أحدهما وللورثة الخيرة ولو وصى ببيع عبده لزيد
أو لعمرو أو لأحدهما صح مطلقا ولو وصى له بخدمة عبده
سنة ثم هو حر فوهبه الخدمة أو رد عتق منجزا أو من وصى
بعتق عبد بعينه أو وقفه لم يقع حتى ينجزه وارثه فإن
أبى فالحاكم وكسبه بين موت وتنجيز إرث .

باب الموصى به

يعتبر إمكانه فلا تصح بمدبر واختصاصه
فلا تصح بمال غيره ولو ملكه بعد وتصح بإناء ذهب وفضة
وبما يعجز عن تسليمه كآبق وشارد وطير بهواء وحمل ببطن
ولبن بضرع وبمعدوم كبما تحمل أمته أو شجرته أبدا
أو مدة معينة وبمائة لا يملكها فإن حصل شيء أو قدر على
المائة أو شيء منها عند موت فله إلا حمل الأمة فقيمته
وإلا بطلت وبغير مال ككلب مباح النفع وهو كلب
صيد وماشية وزرع وجرو لما يباح اقتناؤه
غير أسود بهيم فإن لم يكن له كلب لم تصح وزيت متنجس لغير مسجد

وله ثلثهما ولو كثر المال ان لم تجز الورثة لا بما لا نفع فيه
كخمر وميتة ونحوهما ونصح بمبهم كثوب ويعطي ما يقع
عليه الاسم فان اختلف بالعرف والحقيقة غلبت فشاة
وبعير وثور لذكر وانثى مطلقا وحصان وجمل وحمار
وبغل وعبد لذكر وحجر واتان وناقة وبقرة لانثى
وفرس ورقيق لهما والدابة اسم لذكر وانثى من خيل وبغال
وحمير وبغير معين كعبد من عبيده ويعطيه الورثة
ما شاؤا منهم فان ماتوا الا واحدا تعينت فيه وان
قتلوا فله قيمة احدهم على قاتل وان لم يكن له عبد ولم
يملكه قبل موته لم تصح وان ملك واحدا او كان له
تعين وان قال اعطوه عبدا من مالي او مائة من احد
كيسي ولا عبد له او لم يوجد فيهما شيء اشتري له ذلك
وبقوس وله اقواس لرمي وبندق وندف فله قوس
النشاب لانها اظهرها الا مع صرف قرينة الى غيرها ولا يدخل
وترها وبكلب او طبل وتم مباح انصرف اليه والا لم تصح

ولو وصى

ولو وصى بدفن كتب العلم لم تدفن ولا يدخل فيها ان وصى بها
لشخص كتب الكلام ومن وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف
في تجمير الكعبة وتنوير المساجد وفي التراب تكفين الموتى
وفي الماء تصرف في عمل سفن للجهاد وتصح بمصحف ليقرا فيه
ويوضع بمسجد او موضع حريز وتنفذ وصيته فيما
علم من ماله وما لم يعلم فان وصى بثلثه فاستحدث
مالا ولو بنصب احبولة قبل موته فيقع فيها صيد
بعدها دخل ثلثه في الوصية ويقضى منه دينه وان قتل
فاخذت ديته فميراث يدخل في وصية ويقضى منها
دينه ويحسب على الورثة ان وصى بمعين بقدر نصفها

فصل

وتصح بمنفعة مفردة كمنافع امته
ابدا او مدة معينة ويعتبر خروج جميعها من الثلث
وللورثة ولو ان الوصية ابدا عتقها لا عن كفارة وبيعها
وكتابتها ويبقى انتفاع وصي بحاله وولاية تزويجها
باذن مالك النفع والمهر له وولدها من شبهة حرة

يصرف في ص

وللورثة قيمته عند وضع على واطئ وقيمتها ان قتلت
وتبطل الوصية وان جنت سلمها وارث او فداها مشغولة
وعليه ان قتلها قيمة المنفعة للوصي وللموصى استخدامها
حضرا وسفرا واجارتها واعارتها وكذا ورثته بعده
وليس له ولا لوارث وطئها ولا حل به على واحد منهما
وما تلده حر وتصير ان كان الواطئ مالك الرقبة ام
ولد وولدها من زوج او زنا له ونفقتها على مالك نفعها
وان وصى لانسان برقبتها ولآخر بمنفعتها صح وصاحب
الرقبة كالوارث فيما ذكرنا ومن وصى له بمكاتبة
صح وكان كما لو اشتراه وتحرم ببطال الكتابة ونجم منها
فلو وصى باوسطها او قال ضعوا من النجوم شفع صرف
للشفع المتوسط كالثاني والثالث من اربعة والثالث
والرابع من ستة وان قال ضعوا نجما فما شاء وارث
وان قال اكثر ما عليه ومثل نصفه وضع فوق نصفه
وفوق ربعه وما شاء فالكل وما شاء من نجماها فما شاء

منه

منه لا كله ويصح برقبته لشخص ولآخر بما عليه فان ادى
عتق وان عجز بطلت فيما عليه وان وصى بكفارة ايمان
فاقله ثلاثة

فصل

وتبطل وصية بمعين
بتلفه وان تلف المال كله غيره بعد موت موص فللموصى
له وان لم يأخذ حتى غلا او نما فوق مرض موت لاحد
وان لم يكن لموص سواه الا دين او غائب فللموصى له ثلث
موصى به وكلما اقتضى او حضر شيء ملك من موصى به
قدر ثلثه حتى يتم وكذا حكم مدبر ومن وصى له بثلث
عبد فاستحق ثلثاه فله الباقي وبثلث ثلاثة اعبد
فاستحق اثنان او ماتا فله ثلث الباقي وبعبد قيمته مائة
ولآخر بثلث ماله وملكه غيره مائتان فاجاز الورثة
فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد وللموصى
له به ثلاثة ارباعه وان ردوا فللموصى له بالثلث
سدس المائتين وسدس العبد وللموصى له به نصفه
وبالنصف مكان الثلث واجازوا فله مائة وثلث العبد

والموصى له به ثلثاه وان ردوا فلصاحب النصف خمس المائتين
وخمس العبد ولصاحبه خمساه والطريق فيهما ان تنسب
الثلث وهو مائة الى وصيتهما وهما في الاولى مائتان
وفي الثانية مائتان وخمسون ويعطى كل واحد من وصيته
مثل تلك النسبة ولو وصى لشخص بثلث ماله ولآخر بمائة
ولثالث بتمام الثلث على المائة فلم يزد عنها بطلت
وصية صاحب التمام والثلث مع الرد بين الآخرين
على قدر وصيتهما وان زاد عنها فاجاز الورثة نفذت
على ما قال وان ردوا فلكل نصف وصيته ولو وصى
لشخص بعبد ولآخر بتمام الثلث عليه فمات العبد قبل الموصي
قومت التركة بدونه ثم القيت قيمته من ثلثها فما بقي
فهو لوصية التمام

باب الوصية بالانصباء والاجزاء

من وصى له بمثل نصيب وارث معين
فله مثله مضموما الى المسألة فمثل نصيب ابنه وله ابنان
فثلث وثلاثة فربع فان كان معهم بنت فتسعان وبنصيب

ابنه

ابنه فله مثل نصيبه وبمثل نصيب ولده وله ابن وبنت
فله مثل نصيب البنت وبضعف نصيب ابنه فمثلاه وبضعفيه
فثلاثة امثاله وبثلاثة اضعافه فاربعة امثاله وهلم
جرا وبمثل نصيب احد ورثته ولم يسمه فله مثل ما لاقلهم
فمع ابن واربع زوجات تصح من اثنين وثلاثين لكل زوجة
سهم وللوصي سهم يزاد فتصير من ثلاثة وثلاثين
وبمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ما له لو كان نصيبه الحي
وهو موجود فلو كانوا اربعة بنين فللوصي سدس
ولو كانوا ثلاثة فخمس ولو كانوا اربعة فاوصى بمثل
نصيب احدهم الا مثل نصيب ابن خامس لو كان فقد
اوصى له بالخمس الا السدس بعد الوصية فيكون له سهم يزاد
على ثلاثين ولو كانوا خمسة ووصى بمثل نصيب احدهم
الا مثل نصيب ابن سادس لو كان فقد اوصى له بالسدس
الا السبع فيكون له سهم يزاد على اثنين واربعين

وتصح من اثنين وستين له منها سهمان ولكل ابن خمسة عشر

وتصح من مائتين وخمسة عشر للموصى له خمسة ولكل ابن اثنان واربعون

فصل

في الوصية بالاجزاء من وصى له بجزء او حظ او نصيب او قسط

أو بشيء فللورثة ان يعطوه مما شاؤا او بسهم من ماله فله بجميعه
سدس بمنزلة سدس مفروض ان لم تكمل فروض المسئلة
او كان الورثة عصبة وان كملت اعيلت به وان عالت
أعيل معها وبجزء معلوم كثلث او ربع تأخذه من مخرجه
فتدفعه اليه وتقسم الباقي على مسئلة الورثة الا
ان يزيد على الثلث ولم يجز فتفرض له الثلث وتقسم
الثلثين عليهما وبجزئين او اكثر تأخذها من مخرجها وتقسم
الباقي على المسئلة فان زادت على الثلث ورد الورثة
جعلت السهام الحاصلة للاوصياء ثلث المال ودفعت
الثلثين الى الورثة فلو وصى لرجل بثلثه ولآخر بربعه
وخلف ابنين أخذت الثلث والربع من مخرجهما سبعة
من اثني عشر وبقي خمسة لابنين ان اجازا وان ردا جعلت
السبعة ثلث المال فتكون من احد وعشرين وان
أجاز لاحدهما او اجاز احدهما لهما او كل واحد لواحد
فاضرب وفق مسئلة الاجازة وهو ثمانية في مسئلة الرد

يكن مائة وثمانية وستين للذي اجيز له سهمه من مسئلة
الاجازة مضروب في وفق مسئلة الرد وللذي رد
عليه سهمه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة والباقي
للورثة وللذي اجاز لهما نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق
مسئلة الرد وللآخر سهمه من مسئلة الرد في وفق مسئلة
الاجازة والباقي بين الوصيين على سبعة وان زادت على المال
عملت فيها عملك في مسائل العول فبنصف وثلث وربع وسدس
اخذتها من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر فتقسم المال كذلك
ان اجيز لهم والثلث ان رد عليهم ولزيد بجميع ماله ولآخر
بنصفه فالمال بينهما على ثلاثة ان اجيز لهما والثلث على ثلاثة
مع الرد وان اجيز لصاحب المال وحده فلصاحب النصف التسع
والباقي لصاحب المال وان اجيز لصاحب النصف وحده
فله النصف ولصاحب المال تسعان وان اجاز احدهما
لهما فسهمه بينهما على ثلاثة وان اجاز لصاحب المال وحده
دفع اليه كل ما في يده وان اجاز لصاحب النصف وحده دفع

اليه نصف ما في يده ونصف سدسه **فصل**
في الجمع بين الوصية بالاجزاء والانصباء اذا خلف ابنين
واوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب ابن فلصاحب
النصيب ثلث المال عند الاجازة وعند الرد
يقسم الثلث بينهما نصفين وان وصى لرجل بمثل نصيب
احدهما ولآخر بثلث باقي المال فلصاحب النصيب ثلث المال
وللآخر ثلث ما يبقى من النصف وهو ثلث السدس والباقي
للورثة وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر
وللآخر سهمان ولكل ابن احد عشر ان اجازا الهما مع الرد وان خلف
اربعة بنين واوصى لزيد بثلث ماله الا مثل نصيب
احدهم فاعط زيدا اولا الثلث والثلاثة الثلثين لكل ابن
تسعان ولزيد تسع وان وصى لزيد بمثل نصيب احدهم الا
سدس جميع المال ولعمرو بثلث باقي الثلث بعد النصيب
صحت من اربعة وثمانين لكل ابن تسعة عشر ولزيد خمسة
ولعمرو ثلاثة وان خلف اما وبنتا واختا واوصى بمثل

نصيب

نصيب الام وسبع ما بقي ولآخر بمثل نصيب الاخت وربع ما
بقي ولآخر بمثل نصيب البنت وثلث ما بقي فمسئلة الورثة
من ستة للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثة وثلث ما بقي من
الستة سهم وللموصى له بمثل نصيب الاخت سهمان وربع ما
بقي سهم وللموصى له بمثل نصيب الام سهم وسبع ما بقي
خمسة اسباع سهم فيكون مجموع الموصى به ثمانية اسهم وخمسة
اسباع تضاف الى مسئلة الورثة تكون اربعة عشر سهما
وخمسة اسباع تضرب في سبعة ليخرج الكسر صحيحا تكون
مائة وثلاثة فمن له شيء من اربعة عشر وخمسة اسباع
مضروب في سبعة فللبنت احد وعشرون وللاخت
اربعة عشر وللام سبعة وللموصى له بمثل نصيب الام
وسبع ما بقي اثنا عشر وهكذا كلما ورد من هذا الباب
وان خلف ثلاثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم الا
ربع المال فخذ المخرج اربعة وزد ربعه تكن خمسة فهو
نصيب كل ابن وزد على عدد البنين سهما وربعا واضربه

واحدا واضرب في المخرج يكن ستة عشر اعط الموصى له نصيبا وهو خمسة واستثن منه ربع المال اربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة والربع الباقي بعد النصيب فرد على عدد البنين

في المخرج يكن سبعة عشر له سهمان ولكل ابن خمسة
وإلا ربع الباقي بعد الوصية فاجعل المخرج ثلاثة وزد
واحدا يكن أربعة فهو النصيب وزد على سهام البنين
سهما وثلثا واضربه في ثلاثة يكن ثلاثة عشر له سهم
ولكل ابن أربعة

باب الموصى إليه

تصح إلى مسلم مكلف رشيد عدل ولو مستورا او عاجزا
ويضم أمين او أم ولد أو قنا ولو لموص ويقبل باذن سيد
من مسلم وكافر ليست تركته خمرا او خنزيرا ونحوهما
ومن كافر إلى عدل في دينه وتعتبر الصفات حين موت
ووصية وان حدث عجز لضعف او علة او كثرة عمل
ونحوه وجب ضم أمين وتصح لمنتظر كاذا بلغ أو حضر
ونحوه او ان مات الوصي فزيد وصي او زيد وصي سنة
ثم عمرو وان قال الامام الخليفة بعدي فلان فان مات
في حياتي أو تغير حاله ففلان صح وكذا في ثالث
ورابع لا للثاني ان قال فلان ولي عهدي فان ولي

ثم مات ففلان بعده وان علق ولي الامر ولاية حكم أو
وظيفة بشرط شغورها او غيره فلم يوجد حتى قام غيره
مقامه صار الاختيار له ومن وصى زيدا ثم عمرا اشتركا
الا ان يخرج زيدا ولا ينفرد غير مفرد ولا يوصي وصي الا ان
يجعل إليه وان مات احد اثنين او تغير حاله او بما اقيم
مقامه او مقامهما وان جعل لكل ان ينفرد اكتفي
بواحد ومن عاد الى حاله من عدالة او غيرها عاد الى
عمله وصح قبول وصي وعزله لنفسه حياة موص وبعد
موته ولموص عزله متى شاء

فصل

ولا تصح الا في
معلوم يملك فعله كامام بخلافة وكقضاء دين وتفريق
وصية ورد امانة وغصب ونظر في أمر غير مكلف
وحد قذف يستوفيه لنفسه لا لموصى له
لا باستيفاء دين
مع رشد وارثه ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في
غيره ومن وصى بتفرقة ثلث أو قضاء دين فأبى

الورثة أو جحدوا وتعذّر ثبوته قضى الدين باطنا ولو خرج
بقية الثلث مما في يده وإن فرّقه ثم ظهر دين يستغرقه
أو جهل موصى له فتصدّق هو أو حاكم به ثم ثبت لم يضمن
ويبرأ مدين باطنا بقضاء دين يعلمه على الميت ولمدين
دفع دين موصى به لمعيّن إليه وإلى الوصي وإن لم يوص
به ولا يقبضه غنيا فإلى وارث ووصي وإن صرف أجنبي
الموصى به لمعيّن في جهته لم يضمنه وإن وصى بإعطاء
مدّع دينا ببينة نفذ من رأس ماله ومن أوصى إليه عينه صح
بحفر بئر بطريق مكة أو في السبيل فقال لا أقدر فقال
الموصي افعل ما ترى لم يحفر بدار قوم لا بئر لهم وإن وصى
ببناء مسجد فلم يجد عرصة لم يجز شراء عرصة يزيدها
في مسجد وضع ثلثي حيث شئت أو أعطه أو تصدّق
به على من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى أقاربه
الوارثين ولو كانوا فقراء وإن دعت حاجة لبيع بعض ولا إلى ورثة الموصي صح
عقار لقضاء دين أو حاجة صغار وفي بيع بعضه ضرر

باع

باع على كبار أبوا أو غابوا ولو اختصوا بميراث ومن
مات ببرّية ونحوها ولا حاكم ولا وصي فلمسلم أخذ تركته
وبيع ما يراه وتجهيزه منها إن كانت وإلا فمن عنده
ويرجع عليها أو على من تلزمه نفقته إن نواه أو استأذن
حاكما

كتاب الفرائض

العلم بقسمة
المواريث والفريضة نصيب مقدّر شرعا لمستحقه
وأسباب إرث رحم ونكاح وولاء عتق وكانت تركة النبي
صلى الله عليه وسلم صدقة لم تورث والمجمع على توريثهم
من الذكور عشرة الابن وابنه وإن نزل والأب وأبوه وإن
علا والأخ من كل جهة وابن الأخ لا من الأم والعم وابنه
كذلك والزوج ومولى النعمة ومن الإناث سبع البنت
وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة
النعمة والوراث ثلاثة ذو فرض وعصبة وذوو
رحم

باب ذوي الفروض

وهم
عشرة الزوجان والأبوان والجد والجدة والبنت

وبنت الابن والاخت وولد الام فللزوج ربع مع ولد او
ولد ابن ونصف مع عدمهما وللزوجة فاكثر ثمن مع ولد
او ولد ابن وربع مع عدمهما ويرث اب وجد مع ذكورية
ولد او ولد ابن بالفرض سدسا وبفرض وتعصيب
مع انوثيتهما ويكونان عصبة مع عدمهما

فصل

والجد مع الاخوة والاخوات من الابوين او الاب كاخ
بينهم ما لم يكن الثلث احظ فيأخذه وله مع ذي فرض
بعده الاحظ من مقاسمة كاخ او ثلث الباقي او سدس
جميع المال فزوجة وجد واخت من اربعة وتسمى مربعة
الجماعة فان لم يبق غير السدس اخذه وسقط ولد الابوين
او الاب الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد
للزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت
نصف ثم يقسم نصيب الاخت والجد اربعة من تسعة
بينهما على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين للزوج
تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة

ولا عول

ولا عول في مسائل الجد ولا فرض لاخت معه ابتداء
في غيرها وان لم يكن زوج فللام ثلث وما بقي فبين جد واخت
على ثلاثة وتصح من تسعة وتسمى الخرقاء لكثرة اقوال الصحابة
فيها والمسبعة والمسدسة والمخمسة والمربعة والمثلثة
والعثمانية والشعبية والحجاجية وولد الاب كولد الابوين
في مقاسمة الجد اذا انفردوا فاذا اجتمعوا عاد ولد الابوين
الجد بولد الاب ثم اخذ قسمه وتاخذ انثى لابوين
تمام فرضها والبقية لولد الاب ولا يتفق
هذا في مسئلة فيها فرض غير السدس كجد واخت لابوين
واخت لاب من اربعة له سهمان ولكل اخت سهم ثم تاخذ
التي لابوين ما سمي للتي لاب وان كان معهم اخ لاب فللجد ثلث
وللاخت لابوين نصف يبقى لهما سدس على ثلاثة فتصح
من ثمانية عشر ومعهم ام لها سدس وللجد ثلث الباقي
وللتي لابوين نصف والباقي لهما وتصح من اربعة وخمسين
وتسمى مختصرة زيد ومعهم اخ آخر من تسعين وتسمى تسعينية

زيد وجد واخت لابوين واخ لاب تسمى عشرية زيد

فصل وللام اربعة احوال فمع ولد او ولد ابن او اثنين
من الاخوة والاخوات كاملي الحرية لها سدس ومع عدمهم
ثلث وفي ابوين وزوج او زوجة لها ثلث الباقي بعد فرضهما
والرابع اذا لم يكن لولدها اب لكونه ولد زنا او ادعته ولحق
بها او منفيا بلعان فانه ينقطع تعصيبه ممن نفاه ونحوه
فلا يرثه ولا احد من عصبته ولو باخوة من اب اذا ولدت
توأمين ويرث امه وذو فرض منه فرضه وعصبته
بعد ذكور ولده وان نزل عصبة امه في ارث
فام وخال له الباقي ومعهما اخ لام له السدس فرضا
والباقي تعصيبا دون الخال وورث اخوه لامه مع بنته
لا اخته لامه وان مات ابن ابن ملاعنة وخلف امه
وجدته ام ابيه فالكل لامه فرضا وردا

فصل ولجدة او اكثر مع تحاذ سدس وتحجب القربى البعدى
مطلقا لا اب امه او ام ابيه ولا يرث اكثر من ثلاث ام الام

وام الاب وام ابي الاب وان علون امومة فلا ميراث
لام ابي ام ولا لام ابي جد بنفسهما والمتحاذيات ام ام ام
وام ام اب وام ابي اب ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا
السدس وللاخرى ثلثه فلو تزوج بنت عمته فجدته ام
ام ام ولدهما وام ابي ابيه وبنت خالته جدته ام ام ام
وام ام اب ولا يمكن ان ترث جدة بجهة مع ذات ثلاث

فصل ولبنت صلب النصف ثم هو لبنت ابن وان نزل
ثم لاخت لابوين ثم لاب منفردات لم يعصبن وللثنتين من
الجميع فاكثر لم يعصبن الثلثان ولبنت ابن فاكثر مع بنت
صلب السدس مع عدم معصب وتعول المسئلة به وكذا
بنت ابن ابن مع بنت ابن وعلى هذا وكذا اخت فاكثر لاب مع اخت
لابوين فان اخذ الثلثين بنات صلب او بنات ابن او هما سقط
من دونهن ان لم يعصبهن ذكر بازائهن او انزل من بني الابن
وله مثلا ما للانثى ولا تعصب ذات فرض اعلا ولا من هي انزل
وكذا اخوات لاب مع اخوات لابوين الا انه لا يعصبهن

الا اخوهن وله مثلا ما للانثى واخت فاكثر مع بنت
او بنت ابن فاكثر عصبة يرثن ما فضل كالاخوة ولواحد
ولو انثى من ولد الام سدس وللاثنين فاكثر ثلث بالسوية

فصل في الحجب

يسقط كل جدة باب وجد وابن
ابعد باقرب وكل جدة بام وولد الابوين بثلاثة الابن
وابنه والاب وولد الاب بالثلاثة وبالاخ من الابوين
وابنهما بجد وولد الام باربعة بالولد وولد الابن
وان نزل والاب والجد وان علا ومن لا يرث لا يحجب ه

باب العصبة

وهو من يرث بلا تقدير
ولا يرث ابعد بتعصيب مع اقرب واقرب العصبة ابن
فابنه وان نزل فاب فابوه وان علا وتقدم حكمه
مع اخوة فاخ لابوين فلاب فابن اخ لابوين فلاب
فابناؤهم وان نزلوا فاعمام فابناؤهم كذلك فاعمام
اب فابناؤهم كذلك فاعمام جد فابناؤهم كذلك لا يرث
بنو اب ابعد مع بني اقرب منه ومن نكح امرأة وابو ابنتها

فابن

فابن الاب عم وان لابن خال فبرته خاله دون عمته
ولو خلف الاب فيهما اخا وابنا ابنه وهو اخو زوجته
ورثه دون اخيه واولى ولد كل اب اقربهم اليه حتى
في اخت لاب وابن اخ مع بنت فان استووا فالتي لابوين
فان عدم العصبة من النسب ورث المولى المعتق ولو انثى
ثم عصبته الاقرب فالاقرب كنسب ثم مولاه كذلك ثم
الرد ثم الرحم ومتى كان العصبة عما او ابنه او ابن اخ
انفرد دون اخواته بالميراث ومتى كان احد بني عم زوجا
او اخا لام اخذ فرضه وشارك الباقي وتسقط اخوة لام
بما يسقطها فبنت وابنا عم احدهما اخ لام للبنت النصف
وما بقي بينهما نصفين ويستقل عصبة انفرد بالمال
وبما بعد ذي فرض اجتمع معه فان لم يبق شيء سقط
كزوج وام واخوة لام واخوة لاب او اخوات لاب
او لابوين معهن اخوهن للزوج نصف وللام سدس
وللاخوة من الام ثلث وسقط سائرهم وتسمى مع ولد

الابوين المشركة والحمارية ولوكان مكانهم اخوات
لابوين اولاب عالت الى العشرة وتسمى ذات الفروخ
والشريحية

باب أصول المسائل

وهي سبعة اربعة لا تعول وهو ما فيها فرض او
فرضان من نوع فنصفان كزوج واخت لابوين او
لاب وتسميان اليتيمتين او نصف والبقية كزوج
واب من اثنين وثلثان او ثلث والبقية او من
ثلاثة وربع والبقية او مع نصف من اربعة وثمن والبقية
او مع نصف من ثمانية وثلاثة تعول وهي ما فرضها نوعان
فاكثر فنصف مع ثلثين او ثلث او سدس من ستة وتصح
بلا عول كزوج وام واخوين لام وتسمى مسئلة الالزام
والمناقضة وتعول الى سبعة كزوج واخت لابوين
اولاب وجدة والى ثمانية كزوج وام واخت لابوين
اولاب وتسمى المباهلة والى تسعة كزوج وولدي
ام واختين وتسمى الغراء والمروانية والى عشرة وهي

ذات

ذات الفروخ ولا تعول الى اكثر وربع مع ثلثين او ثلث او سدس
من اثني عشر كزوجة وام واخ لام وتعول على الافراد الى ثلاثة
عشر كزوج وبنتين وام والى خمسة عشر كزوج وبنتين وابوين
والى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات
لام وثمان اخوات لابوين وتسمى ام الارامل ولا تعول
الى اكثر وثمن مع سدس او ثلثين او معهما من اربعة وعشرين
كزوجة وبنتين وام واثني عشر اخا واخت وتسمى الدينارية
والركابية وتعول الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين
وابوين ولا تعول الى اكثر وتسمى البخيلة لقلة عولها
والمنبرية لان علي رضي الله تعالى عنه سئل عنها على المنبر
فقال صار ثمنها تسعا

فصل في الرد

ان لم يستغرق الفرض المال ولا عصبة رد فاضل على كل
ذي فرض بقدره الا زوجا وزوجة فان رد على واحد
اخذ الكل وياخذ جماعة من جنس كبنات بالسوية وان
اختلف جنسهم تجعل عدد سهامهم من اصل ستة فان

وتصح بلا عول

انكسر شيء صححت وضربت في مسئلتهم لا في الستة فجد
واخ لام من اثنين وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من
اربعه وام وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت
سدسا آخر لكمل ومع زوج او زوجة يقسم ما بعد
فرضه على مسئلة الرد كوصية مع ارث فان انقسمت
كزوجة وام واخوين لام والا ضربت مسئلة الرد
في مسئلة الزوج فما بلغ انتقلت اليه فزوج وجدة
واخ لام تضرب مسئلة الرد وهي اثنان في مسئلة
الزوج وهي اثنان فتصح من اربعة ومكان زوج زوجة
تضرب مسئلة الرد في مسالتها تكون ثمانية ومكان
الجدة اخت لابوين تكون ستة عشر ومع الزوجة
بنت وبنت ابن تكون اثنين وثلاثين ومعهم جدة تصح
من اربعين وتصح مع كسر كما ياتي وان شئت صحح مسئلة
الرد ثم زد عليها لفرض الزوجية للنصف مثلا
وللربع ثلثا وللثمن سبعا وابسط من مخرج كسر ليزول

باب

باب تصحيح المسائل

اذا انكسر
سهم فريق عليه ضربت عدده ان باين سهامه او وفقه
لها ان وافقها بنصف او ثلث او نحوهما في المسئلة
وعولها ان عالت ويصير لواحدهم ما كان لجماعتهم او
وفقه وعلى فريقين فاكثر ضربت احد المتماثلين او اكثر
المتناسبين بان كان الاقل جزءا للاكثر كنصفه ونحوه
او وفقهما او بعض المتباين في بعض الى اخره او وفق
المتوافقين كاربعة وستة وعشرة تقف ايها شئت
ويسمى الموقوف المطلق في كل الآخر ثم وفقها فيما بقي وان كان
احدها يوافق الآخرين وهما متباينان كستة واربعة
وتسعة فتقف الستة فقط ويسمى الموقوف المقيد ولك
ضرب احد المتباينين في كل الآخر فما بلغ يسمى جزء السهم يضرب في
المسئلة وعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح فاذا قسمت
فمن له شيء من اصل المسئلة مضروب في عدد جزء السهم
فما بلغ فللواحد او على الجماعة ومتى تباين اعداد الرؤس

والسهام كاربع زوجات وثلاث جدات وخمس اخوات
لام سميت صماء ولا تمشي على قواعدنا مسئلة الامتحان
وهي اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات
لابوين او لاب لانا لا نورث اكثر من ثلاث جدات ٥

باب المناسخات

ان يموت ورثة
ميت او بعضهم قبل قسم تركته ولها ثلاث صور
ان يكون ورثة الثاني يرثونه كالاول كعصبة لهما
فيقسم بين من بقي ولا يلتفت الى الاول الثانية ان لا
يرث ورثة كل ميت غير كاخوة خلف كل بنيه
فاجعل مسائلهم كعدد انكسرت عليه سهامه وصحح كما ذكر
الثالثة ما عداهما تصحح الاولى واقسم سهم الميت الثاني
على مسئلته فان انقسم صحتا من الاولى كرجل خلف زوجة
وبنتا واخا ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعمها فلها
اربعة ومسالتها من اربعة فصحتا من ثمانية والا فان
وافقت سهامه مسئلته ضرب وفق مسئلته في

الاولى

الاولى ثم من له شيء من الاولى مضروب في وفق الثانية ومن له
شيء من الثانية مضروب في وفق سهام الثاني مثل ان يكون آخره
اما البنت الميتة فتصير مسئلتها من اثني عشر توافق سهامها
بالربع فتضرب ربعها لانه في الاولى يكن اربعة وعشرين والا
ضربت الثانية في الاولى ثم من له في الاولى شيء اخذ مضروبا
في الثانية ومن له من الثانية مضروبا في سهام الميت
الثاني كان تخلف البنت بنتين فان مسئلتها تعول الى ثلاثة
عشر نضربها في الاولى يكون مائة واربعة وان مات ثالث
فاكثر جمعت سهامه من الاولين فالثر وعملت كثان مع
اول واختصار المناسخات ان توافق سهام الورثة
بعد التصحيح بجزء كنصف وخمس وجزء من احد عشر فاقسم
كاحد عشر وترد المسائل الى الجزء وسهام كل وارث اليه
واذا ماتت بنت من بنتين وابوين قبل القسمة سئل
عن الميت الاول فان كان رجلا فالاب جد في الثانية
وتصحان من اربعة وخمسين والا فالاب اب وتصحان من اثني عشر وتسمى المامونية

باب قسم التركات

اذا امكن نسبة سهم كل وارث من المسئلة بحرفه من التركة بنسبته وان قسمت التركة على المسئلة او وفقها على وفق المسئلة وضربت الخارج في سهم كل وارث خرج حقه وان عكست فقسمت المسئلة على التركة وقسمت على ما خرج نصيب كل وارث بعد بسطه من جنس الخارج خرج حقه وان قسمت المسئلة على نصيب كل وارث ثم التركة على خارج القسمة خرج حقه وان ضربت سهامه في التركة وقسمتها على المسئلة خرج نصيبه وان شئت قسمت التركة في المناسخات على المسئلة الاولى ثم نصيب الثاني على مسئلته وكذا الثالث وان قسمت على قراريط الدينار فاجعل عددها كتركة معلومة واعمل على ما ذكر وتجمع تركة هي جزء من عقار كثلث ودع ونحوها من قراريط الدينار وتقسم كما ذكر او يؤخذ من مخرجها وتقسم على المسئلة فان لم تنقسم وافقت بينها وبين المسئلة وضربت المسئلة او وفقها في مخرج سهام العقا

م

ثم من له شيء من المسئلة مضروب في السهام الموروثة من العقار او وفقها فما كان فانسبه من المبلغ فما خرج نصيبه وان قال بعض الورثة لا حاجة لي بالميراث اقتسمه بقية الورثة ويوقف سهمه

باب ذوي الارحام

وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة واصنافهم احد عشر ولد البنات لصلب اولابن وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والعم لام والعمات والاخوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت باب بين امين او اعلى من الجد ومن ادلى بهم ويورثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به فولد بنت لصلب او لابن واخت كام كل وبنت اخ وعم وولد ولد ام كابائهم واخوال وخالات وابو ام كام وعمات وعم من ام كاب وابو ام اب وابو ام ام واخواهما واختاهما وام ابي جد بمنزلتهم ثم تجعل نصيب كل وارث لمن ادلى به فان ادلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم ذكر كانثى فبنت اخ

وابن وبنت لاخرى للاولى النصف وللاخرى واخيهما
النصف بالسوية وان اختلف جعلته كالميت وقسمت
نصيبه بينهم على ذلك كثلاث خالات متفرقات
وثلاث عمات كذلك فالثلث بين الخالات على خمسة
والثلثان بين العمات كذلك فاجتزا باحداهما واضربها
في ثلاثة تكن خمسة عشر للخالة من قبل الاب والام ثلاثة
ومن قبل الاب سهم ومن قبل الام سهم وللعمة من قبل الاب والام
ستة ومن قبل الاب سهمان ومن قبل الام سهمان وان خلف
ثلاثة اخوال متفرقين فلذي الام السدس والباقي
لذي الابوين ويسقطهم ابو الام وان خلف ثلاث
بنات عمومة متفرقين فالكل لبنت ذي الابوين وان
ادلى جماعة بجماعة جعل كان المدلى بهم احيا واعطى
نصيب كل وارث لمن ادلى به وان اسقط بعضهم بعضا
عمل به ويسقط بعيد من وارث باقرب الا ان اختلف
في الجهة فينزل بعيد حتى يلحق بوارث سقط به اقرب

اولى

اولى كبنت بنت بنت وبنت اخ لام فالكل لبنت بنت
البنت وخالة اب وام ابي ام فالكل للثانية والجهات
ثلاثة ابوة وامومة وبنوة فتسقط بنت بنت اخ
بنت عمة ويرث مدل بقرابتين بهما وللزوج او زوجة
مع ذي رحم فرضه بلا حجب ولا عول والباقي لهم
كانفرادهم فلبنت بنت وبنت اخت او اخ لام بعد فرض
الزوجية الباقي بالسوية ولا يعول هنا الا اصل ستة
الى سبعة كخالة وست بنات ست اخوات متفرقات
وكابي ام وبنت اخ لام وثلاث بنات ثلاث اخوات متفرقات
ومال من لا وارث له لبيت المال وليس وارثا وانما
يحفظ المال الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة ٥٥

باب ميراث الحمل

من مات عن
حمل يرثه فطلب بقية ورثته القسمة وقف له الاكثر
من ارث ذكرين او اثنيين ودفع لمن لا يحجبه ارثه ولمن
يحجبه حجب نقصان اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه

شيء فاذا ولد اخذ نصيبه ورد ما بقي لمستحقه ويرث
ويورث ان استهل صارخا او عطس او تنفس او ارتضع
او وجد منه ما يدل على حياة كحركة طويلة ونحوها
وان ظهر بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا فكما لو لم يستهل
وان اختلف ميراث توأمين واستهل احدهما واشكل
اخرج بقرعة ولو مات كافر عن حمل منه لم يرثه وكذا
من كافر غيره كان يخلف امه حاملا من غير ابيه فتسلم قبل
وضعه ويرث طفل حكم باسلامه بموت احد ابويه منه
ومن خلف امّا مزوجة وورثه لا يحجب ولدها لم توطأ حتى
تستبرأ ليعلم احامل اولا فان وطئت ولم تستبرأ فاتت
به بعد نصف سنة من وطئ لم يرثه والقائلة ان الد
ذكرا لم يرث ولم ارث والمورثها هي امة حامل من زوج حر
قال سيدها ان لم يكن حملك ذكرا فانت وهو حران
ومن خلفت زوجا واما واخوة لام وامراة اب حاملا
فهي القائلة ان الد انثى ورثت لا ذكرا **باب**

ميراث

ميراث المفقود من انقطع خبره لغيبة ظاهرها
السلامة كأسر وتجارة وسياحة انتظر به تتمة تسعين
سنة منذ ولد فان فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم وان كان
الظاهر من فقده الهلاك كمن بين اهله او في مهلكة كدرب
الحجاز او بين الصفين حال الحرب وغرق سفينة ونجا
قوم وغرق قوم انتظر به تتمة اربع سنين منذ فقد ثم
تقسم ماله وتزكى قبله لما مضى وان قدم بعد قسم
اخذ ما وجد بعينه ورجع على من اخذ الباقي فان مات
مورثه زمن التربص اخذ كل وارث اليقين ووقف الباقي
فاعمل مسالة حياته ثم موته ثم اضرب احداهما او وفقها
في الاخرى واجتزئ باحداهما ان تماثلتا وباكثرهما ان
تناسبتا ويأخذ وارث منهما لا ساقط في احداهما اليقين
فان قدم اخذ نصيبه فيقضونه كاخ مفقود في الاكدرية
مسالة الحياة والموت من اربعة وخمسين للزوج ثمانية عشر
وللام تسعة وللجد من مسالة الحياة تسعة وللاخت منها

والمحكمة لبقية ثلاثة ينقص
منه دينه في ملك تنصيفه والباقي
العدة الفضل على ما زاد
عن نصيبه مع

ثلاثة وللمفقود ستة يبقى تسعة وعلى كل الموقوف
ان حجب احدا ولم يرث او كان اخا لاب عصب اخته مع
زوج واخت لابوين وان بان ميتا ولو لم يتحقق انه قبل
موت مورثه فالموقوف لورثة الميت الاول
ومن اشكل نسبه فكمفقود ومن قال احدهما ابني ثبت نسب
احدهما فبعينه فان مات فوارثه فان تعذر اري القافة
فان تعذر عتق احدهما بقرعة ولا يقرع في نسب ولا ارث
ولا يوقف ويصرف نصيب ابن لبيت المال

باب ميراث الخنثى

وهو من له شكل ذكر رجل وفرج
امراة ويعتبر ببوله بسبقه من احدهما وان خرج منهما
معا اعتبر اكثرهما فان استويا فمشكل فان رجي كشفه لصغر
اعطي ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوريته بنبات
لحيته او امناء من ذكره او انوثيته بحيض او تفلك
ثدي او سقوطه او امناء من فرج فان مات او بلغ
بلا امارة اخذ نصف ارثه بكونه ذكرا فقط كولد

عن ابني امتيه

اخي

اخي الميت او عمه او انثى فقط كولد اب مع زوج واخت
لابوين وان ورث بهما متساويا كولد ام فله السدس
مطلقا او معتق فعصبة مطلقا وان ورث بهما متفاضلا
عملت المسئلة على انه ذكر ثم على انه انثى ثم تضرب احداهما
او وفقها في الاخرى وتجتزئ باحداهما ان تماثلتا او
باكثرهما ان تناسبتا وتضربها في اثنين ثم من له شيء من احدى
المسئلتين مضروب في الاخرى ان تباينتا او وفقها ان
توافقتا او تجمع ما له منهما ان تماثلتا او من له شيء
من اقل العددين مضروب في نسبة اقل المسئلتين الى
الاخرى ثم يضاف الى ما له من اكثرهما ان تناسبتا وان كانا
خنثيين او اكثر نزلتهم بعدد احوالهم ثم ما بلغ من ضرب
المسائل تضربه في عدد احوالهم وتجمع ما حصل لهم في الاحوال
كلها مما صحت منه قبل الضرب في عدد الاحوال هذا
ان كانوا من جهة وان كانوا من جهات جمعت ما لكل
واحد في الاحوال وقسمته على عددها فما خرج فنصيبه

وان صالح مشكل من معه على ما وقف له صح ان بلغ والا فلا
وكمشكل من لا ذكر له ولا فرج ولا ثديه علامة ذكر او انثى

باب ميراث الغرقى ومن عمي موتهم

اذا علم موت متوارثين معًا فلا ارث وان جهل أسبق او علم
ثم نسي او جهلوا عينه فان لم يدع ورثة كل سبق الآخر ورث
كل ميت صاحبه من تلاد ماله دون ما ورثه من الميت
معه فيقدر احدهما مات اولا ويورث الآخر منه ثم
يقسم ما ورثه على الاحيا من ورثته ثم يصنع بالثاني
كذا ففي اخوين احدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو
يصير مال كل واحد لمولى الآخر وفي زوج وزوجة
وابنهما خلف امراة اخرى واما وخلفت ابنا من غيره
وابا فمسئلة الزوج من ثمانية واربعين للزوجة
الميتة ثلاثة للاب سدس ولابنهما الحي ما بقي
ترد مسالتها الى وفق سهامها بالثلث اثنين ولابنه
اربعة وثلاثون لامراته سدس واحد ولامه

فمسئلة الزوج تصح من اثني عشر
ومسئلة الابن تصح من ستة
فدخل وفق مسئلة الزوج
اثنان في مسئلة فاضرب
ستة في اربعة وعشرين

سدس وما بقي لعصبته فهي من ستة توافق سهامه
بالنصف فاضرب ثلاثة في وفق مسئلة الام اثنين
ثم في المسئلة الاولى ثمانية واربعون تكن مائتين ثمانية
وثمانين ومنها تصح ومسئلة الزوجة من اربعة وعشرين
ثم مائة واربعة واربعين ومساله الابن من ثلاثة فمسئلة
امه من ستة ولا موافقة ومسئلة ابيه من اثني عشر
فاجتزئ بضرب وفق سهام امه ستة في ثلاثة تكن
ثمانية عشر وان ادعوا ولا بينة او تعارضتا تحالفوا ولم
يتوارثا ففي امراة وابنها ماتا فقال زوجها ماتت فورثناها
ثم ابني فورثته وقال اخوها مات ابنها فورثته ثم ماتت
فورثناها حلف كل على ابطال دعوى صاحبه وكان
مخلف الابن لابيه ومخلف المراة لاخيها وزوجها نصفين
ولو عين ورثة كل موت احدهما وشكوا هل مات الآخر
قبله او بعده ورث من شك في موته من الآخر ولو مات
متوارثان عند الزوال احدهما بالمشرق والآخر

بالمغرب ورث منه من الذي بالمشرق لموته قبله بناء على
اختلاف الزوال

باب ميراث اهل الملل

لا يرث مباين في دين الا بالولاء ولا مسلم كافرا الا ان اسلم قبل
قسم ميراثه ولو مرتدا ابوية او زوجية في عدة لا زوجا ولا ان عتق
بعد موت موروثه ولو قبل القسم ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو
ان احدهما ذمي والآخر حربي او مستامن والآخر ذمي او حربي
ان اتفقت اديانهم وهم ملل شتى حتى يتوارثون مع اختلافها
والانكاح لا يقرون عليه لو اسلموا او محكلف بكفر بدعة كجهمي
ونحوه اذا لم يتب ومرتد وزنديق وهو المنافق في زماننا لا يرثون
احدا ويرث مجوسي ونحوه اسلم او حاكمنا بجميع قراباته
فلو خلف امه وهي اخته من ابيه وعما ورث الثلث
بكونها اما والنصف بكونها اختا والباقي للعم فان كان
معها اخت اخرى لم ترث بكونها اما الا السدس لانها
تحجب بنفسها وبالاخرى ولو اولد بنته بنتا بتزوج
فخلفهما وعما فلهما الثلثان والبقية لعمه فان ماتت

الكبرى

الكبرى بعده فالمال للصغرى لانها بنت واخت فان ماتت
قبل الكبرى فلها الثلث والنصف والبقية للعم ثم لو تزوج
الصغرى فولدت بنتا وخلف معهن عما فلبناته الثلثان وما
بقي له ولو مات بعد بنته الكبرى فللوسطى النصف وما
بقي لها وللصغرى فيفتح من اربعة ولو مات بعد الوسطى
فالكبرى ام واخت لاب والصغرى بنت واخت لاب فللام
السدس وللبنت النصف وما بقي لهما بالتعصيب فلو ماتت
الصغرى بعده فام امها بالاخت لاب فلها الثلثان
وما بقي للعم ولو مات بعد بنته الصغرى فللوسطى
لانها ام سدس ولهما الثلثان بانهما اختان لاب وما
بقي للعم ولا ترث الكبرى لانها جدة مع ام وكذا الولد
مسلم ذات محرم او غيرها بشبهة ويثبت النسب

باب ميراث المطلقة

ويثبت لها في عدة رجعية
ولها فقط مع تهمة تقصد حرمانها بان طلقها في مرض موته
المخوف ابتداء او سالته اقل من ثلاث وطلقها ثلاثا

لها

اوعلقه على ما لا بد منه شرعا كالصلاة ونحوها او عقلا
كاكل ونحوه او على مرضه او بفعل له فعله فيه او على تركه
فمات قبل فعله او ابانة ذمية او امة على اسلام او
عتق او علم ان سيدها علق عتقها بغد فابانها اليوم
او اقر انه ابانها في صحته او وكل فيها من يبينها متى شاء
فابانها في مرضه او قذفها في صحته ولاعنها في مرضه
او وطئ عاقل لا حماته به ولو لم يمت او يصح منه بل تسع
او اكل ولو قبل الدخول او انقضت عدتها او لم تتزوج
او ترتد ولو اسلمت بعد وله فقط ان فعلت بمرض
موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتدة
ان اتهمت والا سقط كفسخ معتقة تحت عبد وتقطعه
بينهما ابانتها في غير مرض الموت المخوف او فيه بلا تهمة
بان سألته الخلع او الثلاث او علقها على فعل لها منه
بد ففعلته او في صحته على غير فعله فوجد في مرضه
اوكانت لا ترث كامة وذمية ولو عتقت واسلمت

مختص بما تشا

او الطلاق فقتلته صح

عالمة به صح

ومن

ومن اكره وهو عاقل وارث ولو نقص ارثه او انقطع
امراة ابيه او جده في مرضه على ما ينفسخ نكاحها لم ينقطع
ارثها الا ان يكون له امراة ترثه سواها او لم يتهم به كحال
الاكراه وترث من تزوجها مريض مضارة لنقص ارث غيرها
ومن جحد ابانة امراة ادعتها لم ترثه ان دامت على
قولها او من قتلها في مرضه ثم مات لم ترثه ومن
خلف زوجات نكاح بعضهن فاسد او منقطع قطعا
يمنع الارث وجهل من يرث اخرج بقرعة وان طلق
منهم اربعا وانقضت عدتهن وتزوج اربعا سواهن
ورث الثمان ما لم تتزوج المطلقات فلو كن واحدة
وتزوج اربعا سواها ورث الخمس على السواء ٥

باب الاقرار بمشارك في

اذا اقر كل
الورثة وهم مكلفون ولو انهم بنت او ليسوا اهلا للشهادة
بمشارك او مسقط كاخ اقر بابن للميت ولو من امته وصدق
او كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه ان كان مجهولا

الميراث

ولو مع منكرٍ لا يرث لمانع وارثه ان لم يقم به مانع ويعتبر
اقرار زوج ومولى ان ورثا لا من لا يرث كرق ونحوه
وان لم تكن الا زوجة او زوج فاقر بولدٍ للميت من غيره
فصدقه نائب امام ثبت نسبه وان اقر به بعض
الورثة فشهد عدلان منهم او من غيرهم انه ولد
الميت او اقر به او وُلد على فراشه ثبت نسبه وارثه
والا ثبت نسبه من مقر وارثٍ فقط فلو كان المقر
به اخا للمقر وماتا عنه او عنه وعن بني عم ورثه
المقر به وعنه وعن اخ منكر فارثه بينهما وثبت
نسبه تبعا من ولد مقر منكر له فتثبت العمومة
وان صدق بعض الورثة اذا بلغ وعقل ثبت نسبه
فلو مات وله وارث غير المقر اعتبر تصديقه
والا فلا ومتى لم يثبت نسبه اخذ الفاضل بيد المقر
ان فضل شيء او كله ان سقط به فاذا اقر احد ابنيه
باخ فله ثلث ما بيده وباخت خمسه وابن ابن

نكل

نكل ما بيده ومن خلف اخا من اب واخا من ام فاقرا باخ
لابوين ثبت نسبه واخذ ما بيد ذي الاب وان اقر
به الاخ للاب وحده اخذ ما بيده ولم يثبت نسبه وان
اقر به الاخ من الام وحده او باخ سواه فلا شيء له والعمل بضرب
مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار وتراعي الموافقة ويدفع لمقر
سهمه من مسئلة الاقرار في الانكار ولمنكر سهمه من مسئلة الانكار
في الاقرار ولمقر به ما فضل فلو اقر احد ابنين باخوين فصدقه
اخوه في احدهما ثبت نسبه فصاروا ثلاثة تضرب مسئلة
الاقرار في الانكار تكون اثني عشر للمنكر سهم من الانكار في
الاقرار ثلاثه وللمتفق عليه ان صدق المقر مثل سهمه
وان انكر مثل سهم المنكر وللمختلف فيه ما فضل وهو
سهمان حال التصديق وسهم حال الانكار ومن خلف
ابنا فاقر باخوين بكلام متصل ثبت نسبهما ولو اختلفا
وباحد بعد الاخر ثبت نسبهما ان كانا توامين والا
لم يثبت نسب الثاني حتى يصدق الاول وله نصفه

اربعة ويبقى سهم من الاقرار
في الانكار

مابيد المقر وللثاني ثلث ما بقي وان اقر بعض ورثته بزوجة
للميت فلها ما فضل بيده عن حصته فلو مات المنكر فاقر
ابنه بها كمل ارثها وان مات قبل انكار ثبت ارثها وان
قال مكلف مات ابي وانت اخي او مات ابونا ونحن ابناؤه
فقال هو ابي ولست اخي لم يقبل انكاره ومات ابوك
وانا اخوك قال لست اخي فالكل للمقر به وماتت زوجتي
وانت اخوها قال لست بزوجها قبل انكاره **فصل**
اذا اقر في مسئلة عول بمن يزيله كزوج واختين اقرت
احداهما باخ فاضرب مسئلة الاقرار في الانكار
ستة وخمسين واعمل على ما ذكر للزوج اربعة وعشرون
وللمنكرة ستة عشر وللمقرة سبعة وللاخ تسعة
فان صدقها الزوج فهو يدعي اربعة والاخ يدعي
اربعة عشر فاقسم التسعة على مدعاها للزوج
سهمان وللاخ سبعة فان كان معهم اختان
لام ضربت وفق مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار

اثنين

المقرة

اثنين وسبعين للزوج ثلاثة من الانكار في وفق الاقرار
اربعة وعشرين وللولدي ستة عشر وللمنكرة مثله وللمقرة
ثلاثة يبقى معها ثلاثة عشر للاخ منها ستة بقي سبعة
لا يدعيها احد ففي هذه المسئلة وشبهها تقربها من
اقر فان صدق الزوج فهو يدعي اثني عشر والاخ يدعي ستة
يكونان ثمانية عشر فاضربها في اصل المسئلة لان الثلاثة
عشر لا تنقسم عليهما ولا توافقهما ثم من له شيء من اثنين وسبعين
مضروب في ثمانية عشر ومن له شيء من ثمانية عشر مضروب
في ثلاثة عشر وعلى هذا العمل كلما ورد **باب**
ميراث القاتل لا يرث مكلف وغيره انفرد
او شارك في قتل موروثه ولو بسبب ان لزمه قود او
دية او كفارة فلا ترث من شربت دواء فاسقطت من
الغرة شيئا ولا من سقى ولده ونحوه دواء او ادبه
او فصده او بط سلعته لحاجة فمات وما لا
يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصا او حدا او

دفعًا عن نفسه والعادل الباغي وعكسه ولا يمنع الاثر

باب ميراث المعتق بعضه

لا يرث رقيق ولو مدبرًا او مكاتبًا او ام ولدٍ ولا يورث وان هايا معتق بعضه سيده او قاسمه في حياته فكل تركته لورثته والا فيرث ويورث ويحجب بقدر حريته الحر وكسبه وارثه به لورثته فابن نصفه حر وام وعم حران فله نصف ماله لو كان حرًا وهو ربع وسدس وللام ربع والباقي للعم وكذا ان لم يقصد وفرض بعصبة لحد وعم مع ابن نصفه حر فله نصف الباقي بعد ارث الجدة ولو كان معه من يسقطه بحريته التامة كاخٍ وعم حران فله نصف وللاخت نصف ما بقي فرضا وللعم ما بقي وبنت وام نصفها حر واب حر للبنت نصف مالها لو كانت حرة وهو ربع وللام مع حريتها ورق البنت ثلث والسدس مع حرية البنت فقد حجبتها حريتها عن السدس فنصفها يحجبها عن نصفه يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفه وهو ثمن والباقي

للاب

للاب وان شئت نزلتهم احوالا كتنزيل الخناثى وان كان عصبتان نصف كل حر يحجب احدهما الآخر كابن وابن ابن او لا كاخوين وابنين لم يكمل الحرية فيهما ولهما ثلاثة ارباع المال بالخطاب والاحوال وللام مع الابنين سدس ولو ورثهم وابنان نصف احدهما حر المال بينهما ارباعًا تنزيلا لهما وخطابا باحوالهما

فصل

ويرد على ذي فرض وعصبة ان لم يصبه بقدر حريته من نفسه لكن اتمما استكمل برد ازيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورد على غيره ان امكن والا فبيت المال فلبنت نصفها حر نصف بالفرض ورد ولابن مكانها النصف بعصوبة والباقي لبيت المال ولابنين نصفهما حر ان لم نورثهما المال البقية مع عدم عصبة ولبنت وجدة نصفهما حر المال نصفان بفرض ورد ولا يردها على قدر فرضيتهما لئلا ياخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة ارباعهما المال بينهما ارباعًا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة ومع حرية ثلثهما الثلث بالتسوية والباقي لبيت المال

باب الولاء

مع عم او نحوه
ولابن وبنت نصفهما حر
مع عم خمسة اثمان المال
ثلاثة ومعهما ام فلها السدس
وللابن خمسة وعشرون من
اصل اثنين وسبعين
وللبنت اربعة عشر صح

ثبوت حكم شرعي بعتق او تعاطي سببه فمن اعتق رقيقا او بعضه
فسرى الى الباقي او عتق عليه برحم او عوض او كتابة او تدبير
او ايلاد او وصية فله عليه الولاء وعلى اولاده من زوجة
عتيقة وسرية وعلى من له او لهم وان سفلوا ولاء حتى
لو اعتقه سائبة او لا ولاء لي عليك او في زكاته او نذره
او كفارته الا اذا اعتق مكاتب رقيقا او كاتبه فادى
فلسيد المكاتب ومن اذن لرقيقه في عتق قن ففعل ثم
باعه فولاؤه لمولاه الاول ويرث ذو ولاء به عند عدم
نسيب وارث ثم عصبته بعده الاقرب فالاقرب ومن لم
يمسه رق واحد ابويه عتيق والآخر حر الاصل او مجهول
النسب فلا ولاء عليه ومن اعتق رقيقه عن حي بامره
فولاؤه للمعتق عنه وبدونه او عن ميت فللمعتق الا من
اعتقه وارث عن ميت له تركة في واجب عليه فللميت
وان لم يعتق العتق اطعم او كسا ويصح عتقه وان تبرع لعتقه
عنه ولا تركة اجزا كاطعام وكسوة وان تبرع بهما او بعتق

ولا يصح بدون اذنه ولا
ينتقل ان باع المأذون
فعتق عند مشتريه م

اجنبي

اجنبي اجزا وللمتبرع الولاء واعتق عبدك عني او عني مجانا
او وثمنه علي ولا عليه ان يجيبه وان فعل ولو بعد فراقه عتق
والولاء للمعتق عنه ويلزمه ثمنه بالتزامه ويجزيه عن واجب
ولو قال اقتله على كذا فلغو وان قال كافر اعتق عبدك المسلم
عني وعلي ثمنه ففعل صح والولاء لكافر ويرث به وكذا كل
من باين دين معتقه

فصل

ولا يرث نساء به الا من
اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن واولادهم
ومن جروا ولاءه ومن نكحت عتيقها فهي القائلة ان الد انثى
فلي النصف وذكرا الثمن وان لم الد فالجميع ولا يرث به ذو فرض
غير اب او جد مع ابن سدسا وجد مع اخوة ثلثا ان كان احظ
له ويرث عصبة ملاعنة عتيق ابنها ولا يباع ولاء ولا
يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث وانما يرث به
اقرب عصبة السيد اليه يوم موت عتيقه وهو المراد
بالكبر فلو مات سيد عن ابنين ثم احدهما عن ابن ثم مات
عتيقه فارثه لابن سيده وان ماتا قبل العتيق وخلف احدهما

بالمهر تزويجه واعتقه وعلي
ثمنه او زاد وعليك ففعل عتق
ولزم قابلا ثمنه وولاؤه لمعتق
ويجزيه عن واجب م

ابنا والآخر اكثر ثم مات العتيق فارثه على عدد رؤوسهم كالنسب ولو اشترى
اخ واخته اباهما فملك فنافا عتقه ثم مات ثم العتيق ورثه الابن
بالنسب دون اخته بالولاء ولو مات الابن ثم العتيق ورثت منه
بقدر عتقها من الاب والباقي بينهما وبين معتق امهما ان كانت
عتيقة ولو خلفت ابنا وعصبة ولها عتيق فولاؤه وارثه لابنها
ان لم يحجبه بسبب وعقله عليه وعلى عصبتها فان باد بنوها
فلعصبتها دون عصبتهم **فصل** في جر الولاء ودوره
من باشر عتقا او عتق عليه لم يزل ولاؤه بحال فاما ان تزوج عبد
معتقة فولدا ما نالد لمولى امه فان اعتق الاب سيد جر ولاء ولده
ولا يعود لمولى الام بحال ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت انه ادى
وعتق ليجر الولاء وان اعتق جد ولو قبل اب لم يجره ولو ملك ولد ما
اباه عتق وله ولاؤه دون ولاء اخوته ويبقى ولاء نفسه لمولى امه كما
لا يرث نفسه فلو اعتق هذا الابن عبدا ثم اعتق العتيق ابا معتقه
ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار كل مولى الآخر ومثله
لو اعتق حربي عبدا كافرا فسبى سيده فاعتقه فلو سبي

المسلمون

المسلمون العتيق الاول فرق ثم اعتق فولاؤه لمعتقه ثانيا ولا يجر
الى الاخير ما للاول قبل رقه ثانيا بل ولا ولد وعتيق واذا اشترى
ابن وبنت معتقة اباهما نصفين عتق وولاؤه لهما وجر كل
نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لمولى امه فان مات الاب ورثاه
اثلاثا بالنسب وان ماتت البنت بعده ورثها اخوها به فاذا
مات فلمولى امه نصف ولموالي اخته نصف وهم الاخ ومولى
الام فيأخذ مولى امه نصفه ثم يأخذ الربع الباقي وهو
الجزء الدائر لانه خرج من الاخ وعاد اليه ولا يرث بنت من
عتيق ابيها مع اخيها **كتاب العتق**
وهو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ومن أعظم القرب وأفضلها
أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا وذكر وتعدد أفضل وسن
عتق وكتابة من له كسب وكرها إن كان لا قوة له ولا كسب
أو يخاف منه زنا أو فساد وإن علم أو ظن ذلك منه حرم
وصح ويحصل بقول وصريحه لفظ عتق وحرية كيف صرفا
غير أمر ومضارع واسم فاعل ويقع من هازل لا نائم ونحو

ولا إن نوى بالحرية عفته وكرم خلقه ونحوه وأنت حر في هذا
الزمن أو البلد يعتق مطلقا وكنايته خليتك وأطلقتك
والحق بأهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل أو سلطان
أو ملك أو رق أو خدمة لي عليك وفككت رقبتك ووهبتك
ورفعت يدي عنك إلى الله وأنت لله أو مولاي أو سائبة وملكتك
نفسك وللأمة أنت طالق أو حرام ولمن يمكن كونه أباه أنت
أبي أو ابنه أنت ابني ولو كان له نسب معروف لا إن لم يمكن لكبر أو صغر
ونحوه ولم ينو به عتقه كأعتقتك أو أنت حر من ألف سنة
وكأنت بنتي لعبده وأنت ابني لأمته ويملك لذي رحم محرم
بنسب ولو حملا أو أبا وابن من زنا كغيرهم ويعتق حمل لم يستثن
بعتق أمه ولو لم يملكه إن كان موسرا أو يصح عتقه دونها ومن
ملك بميراث جزءا ممن يعتق عليه وهو موسر بقيمة باقيه
فاصلة كفطرة يوم ملكه عتق كله وعليه ما يقابل جزء
شريكه من قيمة كله وإلا عتق ما يقابل ما هو موسر به وبإرث
لم يعتق إلا ما ملك ولو موسرا أو من مثل ولو بلا فصل برقيقه

بجدع أنفه أو أذنه ونحوهما أو خرق عضوا منه عتق
وله ولاؤه وكذا لو استكرهه على الفاحشة أو وطئ مباحة
لا يوطأ مثلها لصغر فأفضاها ولا عتق بخدش وضرب
ولعن وما للمعتق بغير أداء عند عتق لسيده

فصل

ومن أعتق جزءا مشاعا كنصف ونحوه أو معينا غير شعر وظفر
وسن ونحوه من رقيق عتق كله ومن أعتق من مشترك
ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد أو مسلما والمعتق كافر
كله أو نصيبه وهو يوم عتقه موسر كما تقدم بقيمة باقيه
عتق كله ولو مع رهن شقص الشريك وقيمته مكانه ويضمن
شقص من مكاتب من قيمته مكاتبا وإلا فما قابل ما هو موسر
به والمعسر يعتق حقه فقط ويبقى حق شريكه ولو أعتق
موسر أمة حملها لغيره عتق وضمن قيمته لمالكه ومن له
نصف قن ولآخر ثلثه ولثالث سدسه فأعتق موسران
منهم حقهما معا تساويا في ضمان الباقي وولائه وإن أعتقت
نصيب شريكي لغو كقوله لقن غيره أنت حر من مالي أو فيه

فلا يعتق ولو رضي سيده وأعتقت النصيب ينصرف إلى ملكه
ثم يسري ولو وكل شريك شريكه فأعتق نصفه ولا نية
انصرف إلى نصيبه وإن ادعى كل من موسرين أن شريكه أعتق
نصيبه عتق المشترك لاعتراف كل بحريته وصار مدعيا
على شريكه بنصيبه من قيمته ويحلف كل للسراية وولاؤه
لبيت المال ما لم يعترف أحدهما بعتق فيثبت له ويضمن حق
شريكه ويعتق حق معسر فقط مع يسر الآخر ومع عسرهما
لا يعتق منه شيء وإن كانا عدلين فشهدا لمن حلف معه المشترك
عتق بنصيب صاحبه وأيهما ملك من نصيب شريكه شيئا
عتق ولم يسر إلى نصيبه مع عسرهما أو مستقل عنه ومن قال
لشريكه الموسر إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر فأعتقه عتق
الباقي بالسراية مضمونا وإن كان معسرا عتق على كل نصيبه
وإن أعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك ففعل عتق
عليهما مطلقا ومن قال لأمته إن صليت مكشوفة الرأس
فأنت حرة قبله فصلت كذلك عتقت وإن أقررت بك لزيد

فأنت

وإن أقررت بك لزيد
فأنت حر قبله فأقر عتق
أو له فقط صح

فأنت حر ساعة إقراري ففعل لم يعتقا ويصح شراء شاهدين من
ردت شهادتهما بعتقه ويعتق كاستقالة لهما بغير شراء ومتى
رجع بائع رد ما أخذ واختص بإرثه ويوقف إن رجع الكل
حتى يصطلحوا وإن لم يرجع أحد فلبيت المال

فصل

ويصح تعليق عتق بصفة كإن أعطيتني ألفا فأنت حر ولا يملك إبطاله
ما دام ملكه ولا يعتق بإبراء وما فضل عنه فلسيده وله أن يطأ
ولا يقف ويبطل ملك من علق عتقه قبلها وإن عاد ملكه ولو بعد
وجودها حال زواله عادت ويبطل بموته فقوله إن دخلت
الدار بعد موتي فأنت حر لغو ويصح أنت حر بعد موتي بشهر
فلا يملك وارث بيعه قبله كموصى بعتقه قبله وكسبه
بعد الموت وقبل انقضاء الشهر للورثة وكذا اخدم زيدا
سنة بعد موتي ثم أنت حر فلو أبرأه زيد من الخدمة عتق في
الحال وإن جعلها لكنيسة وهما كافران فأسلم العبد قبلها
عتق مجانا وإن خدمت ابني حتى يستغني فأنت حر فخدمه
حتى كبر واستغنى عن رضاع عتق وإن فعلت كذا فأنت حر

بعد موتي ففعله في حياة سيده صار مدبرا أو تبعيضا لا من رقيق
تعليق عتق قن غيره بملكه نحو إن ملكت فلانا أو كل مملوك
أملكه فهو حر لا بغيره نحو إن كلمت عبد زيد فهو حر فلا
يعتق إن ملكه ثم كلمه وأول أو آخر قن أملكه أو يطلع
من رقيقي حر فلم يملك أو يطلع إلا واحد عتق ولو ملك اثنين
معا أولا أو آخرا أو قال لأمته أول ولد تلدينه حر فولدت
حيين معا عتق واحد بقرعة وآخر ولد تلدينه حر فولدت
حيا ثم ميتا لم يعتق الأول وإن ولدت ميتا ثم حيا عتق الثاني
وإن ولدت توأمين فأشكل الآخر أخرج بقرعة وأول ولد
تلدينه أو إن ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا
لم يعتق الحي وأول أمة أو امرأة لي تطلع حرة أو طالق فطلع
الكل أو ثنتان معا عتق وطلق واحدة بقرعة وآخر قن أملكه
حر فملك عبدا ثم مات فآخرهم حر من حين شراه وكسبه له ويحرم
وطئ أمة حتى يملك غيرها ويتبع معتقة بصفة ولد كانت حاملا
به حال عتقها أو حال تعليقه ولم تضعه قبل عتقها وأنت حرة

وعليك

وعليك ألف يعتق بلا شيء وعلى ألف أو بألف أو على أن تعطيني ألفا أو بعتك
نفسك بألف لا يعتق حتى يقبل وعلى أن تخدمني سنة يعتق بالقبول
وتلزمه الخدمة وكذا لو استثنى خدمته مدة حياته أو نفعه
مدة معلومة وللسيد بيعها من العبد وغيره وإن مات في أثنائها
رجع الورثة عليه بقيمة ما بقي من الخدمة ولو باعه نفسه
بما في يده صح وعتق وله ولاؤه وجعلت عتقك إليك أو
خيرتك ونوى تفويضه إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق واشترني
من سيدي بهذا المال وأعتقني فاشتراه بعينه لم يصحا وإلا عتق
ولزم مشتريه المسمى

فصل

وكل مملوك أو عبد لي أو
مماليكي أو رقيقي حر يعتق مدبروه ومكاتبوه وأمهات أولاده
وشقص يملكه وعبيد عبده التاجر وعبدي حر أو أمتي حرة
أو زوجتي طالق ولم ينو معينا عتق أو طلق الكل لأنه مفرد
مضاف فيعم واحدهم عتيق لي وعبيدك أو بعضهم حر ولم ينو
أو عينه ونسيه أو أدى أحد مكاتبيه وجهل ومات بعضهم
أو السيد أو لا أقرع أو وارثه فمن خرج تحرر من حين العتق ومن

بان لنا بين او جاهل ان عتيقه اخطاته القرعة عتق وبطل
عتق المخرج اذا لم يحكم بالقرعة واعتقت هذا لا بل هذا اعتقا
وكذا اقرار وارث وان اعتق احدهما بشرط ثم مات احدهما
او باعه قبله عتق الباقي كقوله له ولاجنبي او بهيمة احدهما
حر فيعتق وحده وكذا الطلاق **فصل** ومن اعتق بلغ
في مرضه جزءا من مختص به او مشترك او دبره ومات وثلثه
يحتمله كله عتق ولشريكه في مشترك ما يقابل حصته من
قيمته فلو مات قبل سيده عتق بقدر ثلثه ومن اعتق
في مرضه ستة قيمتهم سواء وثلثه يحتملهم ثم ظهر دين يستغرقهم
بيعوا فيه وان استغرق بعضهم بيع بقدره ما لو يلتزم وارثه
بقضائه فيهما وان لو يعلو له مال غيرهم عتق ثلثهم فان ظهر له
مال يخرجون من ثلثه عتق من ارق والا جزئناهم ثلاثة كل
اثنين جزءا واقرعنا بينهم بسهمي حرية وخمسة رق وسهم لمن
ثلثاه حر وان شاء جزاهم اربعة واقرع بسهم حرية وثلاثة رق
ثم اعادها لاخراج من ثلثاه حر وكيف اقرع جاز وان اعتق

بسهم حرية وسهمي رق
فمن خرج له سهم الحرية
عتق ورق الباقون وان
كانوا ثمانية فانه يقرع
اقرع بينهم

عبدين

عبدين قيمة احدهما مائتان والآخر ثلاثمائة جمعت الخمسمائة
فجعلتها الثلث ثم اقرعت فان وقعت على الذي قيمته مائتان
ضربتها في ثلاثة تكون ستمائة ثم تنسب منه الخمسمائة فيعتق
خمسة اسداسه وان وقعت على الآخر عتق خمسة اتساعه وكلما
يأتي من هذا فسبيله ان يضرب في ثلاثة ليخرج بلا كسر وان اعتق
مبهما من ثلاثة فمات احدهم في حياته اقرع بينه وبين الحيين
فان وقعت عليه رقا وعلى احدهما عتق اذا خرج من الثلث وان اعتق
الثلاثة في مرضه فمات احدهم في حياته او وصى بعتقهم فمات احدهم
بعده وقبل عتقهم او دبرهم او بعضهم ووصى بعتق الباقين ثم مات
احدهم اقرع بينهم وبين الحيين **باب التدبير**
تعليق العتق بالموت ولا يصح وصية به ويعتبر كونه ممن
تصح وصيته من ثلثه وان قال لعبدهما ان متنا فانت حر فهو
~~تعليق الحرية بموتهما جميعا ولا يعتق بموت احدهما شيء~~
ولا يبيع وارثه حقه وصريحه لفظ عتق وحرية معلقين
بموته ولفظ تدبير وما تصرف منها غير امر ومضارع

فمات احدهما عتق نصيبه
وباقيه بموت الاخر

واسم فاعل ويكون كنايات عتق منجز لتدبير ان علقت بالموت
ويصح مطلقا كانت مدبر ومقيدا كان مت في عامي
او مرضي هذا فانت مدبر ومعلقا كاذا قدم زيد فانت
مدبر وموقتا كانت مدبر اليوم او سنة وان او متى او
اذا شئت فانت مدبر فشا في حياة سيده صار مدبرا
والا فلا وليس بوصية فلا تبطل بابطال ورجوع ويصح وقف
مدبر وهبته وبيعه ولو امة او في غير دين ومتى عاد
عاد التدبير وان جنى بيع وان فدي بقي تدبيره وان بيع بعضه
فباقيه مدبر وان مات قبل بيعه عتق ان وفي ثلثه بها
وما ولدت مدبرة بعد [illegible]ها ويكون مدبرا بنفسه
فلو قالت ولدت بعده وانكر سيدها فقوله وان لم
يف الثلث بمدبرة وولدها اقرع وله وطيها وان لم
يشترطه ووطي بنتها ان لم يكن وطي امها ويبطل تدبيرها
بايلادها وولد مدبر من امة نفسه كهو ومن غيرها كامه
ومن كاتب مدبرة او ام ولده او دبر مكاتبه صح وعتق باداء

فان

فان مات سيده قبله وثلثه يحتمل ما عليه عتق كله والا فبقدر
ما يحتمله وسقط عنه بقدر ما عتق وهو على كتابته فيما بقي
وكسبه ان عتق او بقدر عتقه لا لبسه لسيده ومن دبر
شقصا لم يسر الى نصيب شريكه فان اعتقه شريكه سرى الى
المدبر مضمونا ولو اسلم مدبر او قن او مكاتب لكافر الزم ازالة
ملكه فان ابى بيع عليه ومن انكر التدبير فشهد به عدلان
او عدل وامراتان او حلف معه المدبر حكم به ويبطل
بقتل مدبر سيده

باب الكتابة

بيع سيد رقيقه نفسه بمال في ذمته مباح معلوم يصح
السلم فيه منجم بنجمين فصاعدا يعلم قسط كل نجم ومدته او منفعة
مؤجلة ولا يشترط اجل له ويقع في العقد على الكسب فيه ويصح
على خدمة مفردة او معها مال ان كان مؤجلا ولو الى اثنائها
ويسن لمن علم فيه خيرا وهو الكسب والامانة وتكره لمن لا كسب
له وتصح لمبعض ومميز لا منه الا باذن وليه ولا من غير جائز
التصرف او بغير قول وتنعقد بكاتبتك على كذا مع قبوله

وان لم يقل فاذا اديت فانت حر ومتى ادى ما عليه فقبضه
سيد او وليه او ابراه سيد او وارث موسر من حقه عتق
وما فضل بيده فله وتنفسخ بموته قبل ادائه وما بيد
لسيد ولا باس ان يعجلها ويضع عنه بعضها ويلزم سيداً
اخذ معجلة بلا ضرر فان ابى جعلها امام في بيت المال
وحكم بعتقه ومتى بان بعوض دفعه عيب فله ارشه
او عوضه برده ولم يرتفع عتقه ولو اخذ سيد حقه
ظاهرا ثم قال هو حر كان مستحقا لم يعتق وان ادعى تحريمه
قبل ببينة والا حلف لعبد ثم يجب اخذه ويعتق به ثم يلزمه
رده الى من اضافه اليه وان نكل حلف سيد وله قبضه
من دين له على مكاتبه وتعجيزه لا قبل اخذ ذلك عن
جهة الدين والاعتبار بقصد سيد وفائدته بيمينه عند
النزاع

فصل

ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف
يصلح ماله كبيع وشراء واجارة واستيجار واستدانة
وتتعلق بذمته يتبع بها بعد عتق وله السفر كغريم واخذ

صدقة

صدقة ويلزم شرط تركهما كالعقد فيملك تعجيزه لا شرط
نوع تجارة وينفق على نفسه ورقيقه وولد التابع
له كمن امته فان لم يفسخ سيد كتابته لعجز لزمته النفقة
وليس للمكاتب النفقة على ولد من امة لغير سيد ونفقته
من مكاتبته ولو لسيد على امته وله ان يقتص لنفسه من
جان على طرفه لا من بعض رقيقه الجاني على بعضه ولا ان
يكفر بمال او يسافر لجهاد او يتزوج او يتسرى او يتبرع
او يقرض او يحابي او يرهن او يضارب او يبيع نساء ولو برهن
او يهب ولو بعوض او يزوج رقيقه او يحده او يعتقه
ولو بمال او يكاتبه الا باذن سيد والولاء للسيد
وله تملك رحمه المحرم بهبة ووصية وشراء هم وفداؤهم
ولو اضر ذلك بماله وله كسبهم ولا يبيعهم فان عجز رقوا
معه وان ادى عتقوا معه وكذا ولده من امته وان اعتق
صاروا ارقاء للسيد وله شراء من يعتق على سيد وان عجز
عتق وولد مكاتبة وضعته بعدها يتبعها في عتق باداء

وينفق من امته
سيده بشرطه

أو أبرأ لا باعتاقها ولا ان ماتت وولد بنتها كولدها لا ولد
ابنها وان اشترى مكاتب زوجته انفسخ نكاحها وان استولد
أمة صارت ام ولد له وعلى سيده بجنايته عليه
أرشها وبحبسه مدة أرفق الأمرين به من نقصان مثلها
او اجرة مثله **فصل** ويصح شرط وطء مكاتبته
لا بنت طاهرة او مملوكة لغيره فان وطئها بلا شرط او امتها
فلها المهر ولو مطاوعة ومتى تكرر وكان قد ادى لما
قبله لزمه آخر والا فلا وليس عليه قيمة ولد من امة
مكاتبه او مكاتبته ويؤدب ان علم التحريم وتصير ان ولدت
ام ولد ثم ان ادت عتقت وان مات وعليها شيء سقط
وعتقت وما بيدها لورثته ولو لم تعجز وكذا لو اعتق سيد
مكاتبته وعتقه فسخ للكتابة ولو في عتق كفارة ومن كاتبها
شريكان ثم وطئاها فلها على كل واحد مهر وان ولدت من
احدهما صارت ام ولده ولو لم تعجز ويغرم لشريكه قيمة حصته
ونظيرها من ولده وان الحق بهما صارت ام ولدهما يعتق نصفها

بموت

بموت احدهما وباقيها بموت الآخر **فصل** ويصح نقل
الملك في المكاتب ولمشتر جهلها الرد او الارش وهو كبائع
في عتق باداء وله الولاء وعوده قنا بعجز فلو اشترى
كل من مكاتبي شخص او اثنين الآخر صح شراء الاول وحده فان جهل
اسبقهما بطلا وان اسر فاشترى فاحب سيده اخذه بما اشترى
به والا فادى لمشتريه ما بقي من كتابته عتق وولاؤه له
ولا يحتسب عليه بمدة الاسر ولا يعجز حتى يمضي بعد الاجل مثلها
وعلى مكاتب جنى على سيده او اجنبي فداء نفسه بقيمته فقط
مقدما على كتابة فان ادى مبادرا او ليس محجورا عليه عتق
واستقر الفداء وان قتله سيده لزمه وكذا ان اعتقه
ويسقطان كانت على سيده وان عجز وهي على سيده فله
تعجيزه وان كانت على غيره ففداه والا بيع فيها قنا ويجب
فداء جنايته مطلقا بالاقل من قيمته او ارشها وان عجز
عن ديون معاملة لزمته تعلقت بذمته فيتبع بها
محجورا عليه لعدم تعلقها برقبته فلهذا ان لم يكن بيده

بمال فليس لغريمه تعجيزه بخلاف ارش ودين كتابة ويشترك
رب دين وارش بعد موته ولغير المحجور عليه تقديم
اي دين شاء **فصل** والكتابة عقد لازم لا يدخلها
خيار ولا يملك احدهما فسخها ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل
ولا تنفسخ بموت سيد ولا جنونه ولا حجر عليه ويعتق
باداء الى من يقوم مقامه او وارثه وان حل نجم فلم يؤد
فلسيده الفسخ بلا حكم ويلزم انظاره ثلاثا لبيع عرض ولمال
غائب دون مسافة قصر يرجو قدومه ولدين حال على ملي او
مودع والمكاتب قادر على كسب تعجيز نفسه ان لم يملك وفاء
لا فسخها فان ملكه اجبر على ادائه ثم عتق فان مات قبله
انفسخت ويصح فسخها باتفاقهما ولو زوج ابنته
مكاتبه وصح ثم مات انفسخ النكاح وكذا لو ورث زوجته
المكاتبة او غيرها ويلزم ان يؤدي الى من ادى كتابته ربعها
ولا يلزمه قبول بدله من غير الجنس فلو وضع نقدا او عجله
جاز وللسيد الفسخ بعجزه عن ربعها وللمكاتب ان يصالح سيده

عما في

عما في ذمته بغير جنسه لا مؤجلا ومن ابرأه من كتابته عتق
وان ابرى من بعضها فهو على الكتابة فيما بقي **فصل**
ويصح كتابة عدد بعوض ويقسط على القيم يوم العقد ويكون
كل مكاتبا بقدر حصته يعتق باداها ويعجز بعجزه عنها وان
ادوا واختلفوا في قدر ما ادى كل واحد فقول مدعي ادا
الواجب ويصح ان يكاتب بعض عبد فاذا ادى عتق كله
وشقصا من مشترك بغير اذن شريكه ويملك من كسبه بقدره
فاذا ادى ما كوتب عليه وللآخر ما يقابل حصته عتق ان كان
من كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه وان اعتقه الشريك
قبل ادائه عتق عليه كله ان كان موسرا وعليه قيمة ما
للشريك مكاتبا ولهما كتابة عبدهما على تساو وتفاضل
ولا يؤدي اليهما الا على قدر ملكيهما فان كاتباه منفردين
فوفى احدهما او ابراه عتق نصيبه خاصة ان كان معسرا
والا كله وان كاتباه كتابة واحدة فوفى احدهما بغير اذن
الآخر لم يعتق منه شيء وان كان باذنه عتق نصيبه وسرى

إلى باقيه إن كان موسرا وضمن شريك نصيبه بقيمته مكاتبا
وإذا كانت ثلاثة عنده فادعى الأداء ثم فأنكر أحدهم شاركهما
فيما أدى أن بقبضه ونصفه تقبل شهادتهما عليه ومن قبل
كتابة عن نفسه وغائب صح كتدبير فإن أجاز الغائب وإلا
لزمه الكل

فصل

وإن اختلفا في كتابة فقول منكر
وفي قدر عوضها أو جنسه أو أجلها أو وفاء مالها فقول
سيد وإن قال قبضتها إن شاء الله أو زيد عتق ولم يؤثر ولو
في مرضه ويثبت الأداء ويعتق بشاهد مع امرأتين أو يمين

فصل

والفاسدة كعلى خمر أو خنزير أو مجهول
يغلب فيها حكم الصفة في أنه إذا أدى عتق لا إن أبرئ
ويتبع ولد لا كسب فيها ولكل فسخها وتنفسخ بموت سيد
وجنونه وحجر عليه لسفه

باب احكام ام الولد

وهي من عاش ولدت ما فيه صورة ولو
خفية من مالك ولو بعضها أو مكاتبا ولو محرمة عليه أو
أب مالكها إن لم يكن الابن وطئها تعتق بموته وإن لم يملك

غيرها

غيرها وإن وضعت جسما لا تخطيط فيه كالمضغة ونحوها
لم تصر به أم ولد وإن أصابها في ملك غيره لا بزنا ثم ملكها
حاملا عتق الحمل ولم تصر أم ولد ومن ملك حاملا فوطئها
حرم بيع الولد ويعتقه ويصح قوله لأمته يد كيد أم ولد
أو لابنها بيد كتابي وأحكام أم ولد كأمة في إجارة واستخدام
ووطء وسائر أمورها إلا في تدبير أو ما ينقل الملك كبيع
غير كتابة وكهبة ووصية ووقف أو يراد له كرهن وولدها
من غير سيدها بعد إيلادها كهي إلا أنه لا يعتق بإعتاقها
أو موتها قبل سيدها وكذا ولد مدبرة وإن مات سيدها
وهي حامل فنفقتها لمدة حملها من مال حملها وإلا فعلى وارث
وكلما جنت أم ولد فداها سيدها بالأقل من الأرش أو قيمتها
يوم الفداء ولو اجتمعت أروش قبل إعطاء شيء منها تعلق الجميع
برقبتها ولم يكن على السيد إلا الأقل من أرش الجميع أو قيمتها
فإن لم تف بأرباب الجنايات تحاصوا بقدر حقوقهم
وإن قتلت سيدها عمدا فلوليه إن لم يكن ولد لها القصاص

فان عفا على مال او كان القتل خطا لزمها الاقل من قيمتها
او ديته ويعتق في الموضعين ولا حد بقذف ام ولد وان
اسلمت ام ولد كافر منع من غشيانها وحيل بينه وبينها
واجبر على نفقتها ان عدم كسبها فان اسلم حلت له وان
مات كافرا عتقت وان وطئ احد اثنين امتهما ادب
ويلزمه لشريكه من مهرها بقدر حصته فلو ولدت صارت
ام ولده وولده حر ويستقر في ذمته ولو معسرا قيمة
نصيب شريكه لا من مهر وولد كما لو اتلفها فان اولدها
الثاني بعد فعليه مهرها وولده رقيق ان علم ايلاد
شريكه وان جهله فولده حر وعليه فداؤه يوم الولادة

كتاب النكاح

وهو حقيقة في عقد التزوج
مجاز في الوطئ والاشهر مشترك والمعقود عليه المنفعة
وسن لذي شهوة لا يخاف زنا واشتغاله به افضل من
التخلي لنوافل العبادة ويباح لمن لا شهوة له ويجب على
من يخاف زنا ولو ظنا من رجل وامرأة ويقدم حينئذ على

حج واجب ولا يكتفى بمرة بل يكون في مجموع العمر ويجوز بدار
حرب لضرورة لغير اسير ويعزل وبحري نسر عنه وسن
تخير ذات الدين الولود البكر الحسيبة الاجنبية ولا يسأل
عن دينها حتى يحمد جمالها

فصل

ولمن اراد خطبة
امرأة وغلب على ظنه اجابته نظر ما يظهر غالبا كوجه ورقبة
ويد وقدم ويكرره ويتأمل المحاسن بلا اذن ان امن الشهوة
من غير خلوة ولرجل وامرأة نظر ذلك ورأس وساق من امة
مستامة وذات محرم وهي من تحرم ابدا بنسب او سبب مباح
لحرمتها الا نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولعبد لا مبعض
او مشترك نظر ذلك من مولاته وكذا غير اولي الاربة كعنين
وكبير ونحوهما وينظر ممن لا تشتهى كعجوز وبرزة وقبيحة
ونحوهن وامة غير مستامة الى غير عورة صلاة ويحرم نظر
خصي ومجبوب وممسوح الى اجنبية ولشاهد ومعامل
نظر وجه مشهود عليها ومن تعامله وكفيها مع حاجة
ولطبيب ومن يلي خدمة مريض ولو انثى في وضوء واستنجا

إن م

نظر ومس دعت اليه حاجة وكذا لو حلق عانة من لا يحسنه
ولا مراة مع امراة ولو كافرة مع مسلمة ورجل مع رجل ولو أمرد
نظر غير عورة وهي هنا من امراة ما بين سرة وركبة ولامراة
نظر من رجل الى غير عورة ومميز لا شهوة له مع امراة كامراة
وذو الشهوة معها وبنت تسع مع رجل كمحرم وخنثى مشكل
في نظر اليه كامراة المنفح ونظره الى رجل كنظر امراة اليه
والى امراة كنظر رجل اليها وللرجل نظر لغلام لغير شهوة
ويحرم نظر لها او مع خوف ثورانها الى احد ممن ذكرنا والمس
كنظر واولى وصوت الاجنبية ليس بعورة ويحرم تلذذ
بسماعه ولو بقراءة وخلوة مع غير محرم على الجميع مطلقا
كرجل مع عدد من نساء وعكسه ولكل من الزوجين نظر جميع
بدن الاخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها لكن دون سبع
ويكره النظر اليه حال الطمث وتقبيله بعد الجماع لا قبله
وكذا السيد مع امته المباحة وينظر من مزوجة ومسلم
من امته الوثنية والمجوسية الى غير عورة ومن لا يملك الا بعضها

كمن

252

كمن لا حق له وحرم من بن المحرم غير زوج وسيد

فصل

يحرم تصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة معتدة الا
لزوج يحل له وتعريض بخطبة رجعية ويجوز في عدة وفاة
وبائن ولو بغير ثلاث وفسخ لعنة وعيب وهي في جواب كهو
فيما يحل ويحرم والتعريض اي نحو في مثلك راغب ولا تفوتيني
بنفسك وجوابه ما يرغب عنك وان قضي شيء كان ونحوهما
ويحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب ولو تعريضا ان علم ولا
او ترك او اذن او سكت عنه جاز والتعويل في رد واجابة
على ولي مجبر والا فعليها وفي تحريم خطبة من اذنت لوليها
في تزويجها من معين احتمالان ويصح عقد مع خطبة
حرمت وسن مسا يوم الجمعة وان يخطب قبله بخطبة ابن
مسعود وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ويجزئ ان يتشهد ويصلي على النبي

في صح

صلى الله عليه وسلم وأن يقال للمتزوج بارك الله لكما وعليكما
وجمع بينكما في خير وعافية فإذا زفت إليه قال اللهم إني أسألك
خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما
جبلتها عليه

باب ركن النكاح وشروطه

وركناه إيجاب بلفظ انكاح أو تزويج ولمن يملكها أو بعضها
أعتقتك وجعلت عتقك صداقك ونحوه وإن قال ولي أنا
زوجتك فقيل يصح مطلقا وقيل من جاهل وعاجز ويصح
زوجت بضم الزاي وفتح التاء وقبول بلفظ قبلت أو رضيت
هذا النكاح أو قبلت أو رضيت فقط أو تزوجتها ويصحان
من هازل وتلجئة بما يؤدي معناهما الخاص بكل لسان
من عاجز ولا يلزمه تعلم أو كتابة وإشارة مفهومة لا من
أخرس ولو قيل المزوج أزوجت فقال نعم وللمتزوج أقبلت فقال
نعم صح لا إن تقدم قبول وإن تراخى حتى تفرقا أو تشاغلا بما
يقطعه عرفا بطل الإيجاب ومن أوجب ثم جن أو أغمي عليه ولو في غير نكاح صح
قبل قبول بطل كموته لا إن نام وكان للنبي صلى الله عليه وسلم

أن يتزوج

أن يتزوج بلفظ الهبة

فصل

وشروطه خمسة
تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها
وإلا فيصح ولو سماها بغير اسمها وإن سماها باسمها ولم يقل
بنتي أو قال من له عائشة وفاطمة زوجتك بنتي عائشة
فقبل ونويا فاطمة لم يصح كمن سمي له في العقد غير مخطوبته
فقبل يظنها إياها وكذا زوجتك حمل هذه المرأة

الثاني
رضى زوج مكلف ولو رقيقا وزوجة حرة عاقلة ثيب
تم لها تسع سنين ويجبر أب ثيبا دون ذلك وبكرا ولو
مكلفة ويسن استيذانها مع أمها ويؤخذ بتعيين بنت
تسع فأكثر كفوا لا بتعيين أب ومجنونة ولو بلا شهوة أو ثيبا
أو بالغة ويزوجها مع شهوتها كل ولي وابنا صغيرا
وبالغا مجنونا ولو بلا شهوة ويزوجها الحاجة مع عدم
أب ووصيه فإن عدم فحاكم ويصح قبول مميز لنكاحه
بإذن وليه ولكل ولي تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها
وهو معتبر لا من دونها بحال وإذن ثيب بوطء في قبل ولو

زنا أو مع عود بكارة الكلام ولو بكرا ولو وطئت في دبر
الصمات ولو ضحكت أو بكت ونطقها أبلغ ويعتبر في استئذان
تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به ومن ذلك بكارتها
بغير وطء كبكر ويجبر سيد عبدا صغيرا أو مجنونا وأمة مطلقا
لا مكاتبا أو مكاتبة ويعتبر في معتق بعضها إذنها وإذن مالك
البقية كأمة لاثنين ويقول كل زوجتكها

فصل الثالث

الولي إلا على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح إنكاحها لنفسها
أو غيرها فيزوج أمة المحجور عليها وليها في مالها ولغيرها
من يزوج سيدتها بشرط إذنها نطقا ولو بكرا ويجبرها
من يجبر سيدتها ولا إذن لمولاة معتقة ويزوجها بإذنها
أقرب عصبتها والأحق بإنكاح حرة أبوها فأبوه وإن علا
فابنها فابنه وإن نزل فأخ لأبوين فلأب فابن أخ لأبوين
فلأب وإن سفل فعم لأبوين فلأب ثم بنوهما كذلك ثم
أقرب عصبة نسب كالإرث ثم المولى المنعم ثم عصبته
الأقرب فالأقرب ثم السلطان وهو الإمام أو نائبه ولو من

معتقها

بغاة

بغاة إذا استولوا على بلد فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان
في مكانها كعضل فإن تعذر وكلت وولي أمة ولو آبقة سيدها
ولو فاسقا أو مكاتبا وشرط في ولي ذكورته وعقل وبلوغ
وحريته لا مكاتبا يزوج أمته واتفاق دين إلا أمة ولد لكافر
أسلمت وأمة كافر لمسلم والسلطان وعدالة ولو ظاهرة
إلا في سلطان وسيد ورشد وهو معرفة الكفؤ ومصالح النكاح
فإن كان الأخ طفلا أو كافرا أو فاسقا أو عبدا أو عضل بأن
منعها كفؤا رضيته ورغبت بما صح مهرا ويفسق به إن
تكرر أو غاب غيبة منقطعة وهي ما لا تقطع إلا بكلفة
ومشقة أو جهل مكانه أو تعذرت مراجعته بأسر أو حبس
زوج حرة أبعد وأمة حاكم وإن زوج حاكم أو أبعد بلا
عذر للأقرب لم يصح ولو كان الأقرب لا يعلم أنه عصبة
أو أنه صار أو عاد أهلا بعد مناف ثم علم أو استلحق بنت
ملاعنة أب بعد عقد لم يعد ويلي كتابي نكاح موليته
الكتابية حتى من مسلم ويباشر ويشترط فيه شروط المسلم

فصل ووكيل كل ولي يقوم مقامه غائبًا وحاضرًا

وله أن يوكل بلا إذنها وبدونه ويثبت لوكيل ما له من اجبار
وغيره لكن لا بد من إذن غير مجبرة لوكيل فلا يكفي إذنها لوليها
بتزويج او توكيله فيه بلا مراجعة وكيل لها وإذنها له بعد
توكيله فلو وكل ولي ثم أذنت لوكيله صح ولو لم تأذن للولي ويشترط
في وكيل ولي ما يشترط فيه ويصح توكيل فاسق ونحوه في
قبول ويصح توكيله مطلقًا كزوج من شئت ولا يملك به أن
يزوجها من نفسه ومقيدًا كزوج زيدًا وان قال زوج أو اقبل
من وكيله زيد أو احد وكيليه فزوج أو قبل من وكيله عمرو
لم يصح ويشترط قول ولي أو وكيله لوكيل زوج زوجت فلانة
فلانًا او لفلان او زوجت موكلك فلانا فلانة وقول وكيل
زوج قبلته لموكلي فلان او لفلان ووصي ولي اب او غيره في
نكاح بمنزلته اذا نص له عليه فيجبر من يجبره من ذكر وأنثى
ولا اجبار ببلوغ

فصل وان استوى وليان فأكثر
في درجة صح التزويج من كل واحد والأولى تقديم أفضل

فاسن وان تشاحوا اقرع فإن سبق غير من قرع فزوج وقد أذنت لهم
صح والا تعين من أذنت له وان زوج وليان لاثنين وجهل السبق مطلقًا
أو علم سابق ثم نسي أو علم السبق وجهل السابق فسخهما حاكم وإن علم وقوعهما
معًا بطلا ولها في غير هذه نصف المهر بقرعة وان ماتت فلأحدهما
نصف ميراثها بقرعة بلا يمين وان مات الزوجان فإن كانت أقرت
بسبق لأحدهما فلا إرث لها من الآخر وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له
فإن كان ادعى ذلك أيضًا دفع إليها والا فلا ان انكر ورثته وان لم
تكن اقرت بسبق ورثت من احدهما بقرعة ومن زوج عبده الصغير
بأمته او ابنه ببنت أخيه او وصي في نكاح صغيرًا بصغيرة تحت
حجره ونحوه صح أن يتولى طرفي العقد وكذا ولي عاقلة تحل له
كابن عم ومولى وحاكم اذا اذنت له او وكل زوج وليًا او عكسه
او وكلا واحدًا او نحوه ويكفي زوجت فلانًا فلانة او تزوجتها
ان كان هو الزوج او وكيله الا بنت عمه وعتيقته المجنونتين
فيشترط ولي غيره أو حاكم

فصل ومن قال لأمته
التي يحل له نكاحها إذن لو كانت حرة من قن او مدبرة او مكاتبة

او معلق عتقها بصفة او ام ولد اعتقتك وجعلت عتقك
صداقك او جعلت عتق امتي صداقها او صداق امتي عتقها
او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها او اعتقتها على ان عتقها
صداقها او اعتقتك على ان اتزوجك وعتقي او وعتقك
صداقك صح وان لم تقبل وتزوجتك او وتزوجتها ان كان
متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها حر ثم عتق
البعض الآخر ومن طلقت قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة
ما اعتق وتجبر على الاستسعاء غير ملية ومن اعتقها تسوغ لها
على ان تنكحه او قال اعتقتك على ان تنكحيني فقط ورضيت صح ثم
ان نكحته والا فعليها قيمة ما اعتق وان قال زوجتك لزيد
وجعلت عتقك صداقك ونحوه او اعتقتك وزوجتك له
على الف وقبلت فيهما صح كاعتقتك واكريتك منه سنة بالف

فصل الرابع

الشهادة الا على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تنعقد الا بشهادة ذكرين بالغين عاقلين متكلمين سميعين
مسلمين ولو ان الزوجة ذمية عدلين ولو ظاهرا او لا ينقض

لو

لو بانا فاسقين غير متهمين لرحم ولو انهما ضريران او عدوا
الزوجين او احدهما او الولي ولا يبطله تواص بكتمانه ويشترط
الشهادة بخلوها من الموانع او اذنها والاحتياط الاشهاد وان
ادعى زوج اذنها وانكرت صدقت قبل دخول لا بعده

الخامس

كفاءة زوج على رواية فتكون حقا لله تعالى
ولها ولاوليائها كلهم حتى من يحدث فلو رضيت مع اوليائها بغير
كفوء لم يصح ولو زالت بعد عقد فلها فقط الفسخ وعلى اخرى
انها شرط للزوم لا الصحة فيصح ولمن لم يرض من امرأة وعصبة
الفسخ فيفسخ اخ مع رضى اب وهو على التراخي ولا يسقط الا
باسقاط عصبة او بما يدل على رضاها من قول وفعل والكفاءة
فلا تزوج عفيفة بفاجر ومنصب وهو النسب فلا تزوج
عربية بعجمي وحرية فلا تزوج حرة بعبد ويصح ان عتق مع
قبوله وصناعة غير زرية فلا تزوج بنت بزاز بحجام ولا
بنت تانئ صاحب عقار بحائك ويسار بحسب ما يجب لها
فلا تزوج موسرة بمعسر

باب المحرمات في النكاح

ضربان ضرب على الابد وهن اقسام قسم بالنسب وهن سبع
الام والجدة لاب او ام وان علت والبنات وبنات الابن وان سفلن
ولو منفيات بلعان او من زنا والاخت من الجهات الثلاث وبنت
لها او لابنها او لبنتها وبنت كل اخ وبنتها وبنت ابنها وان نزلن كلهن
والعمة والخالة من كل جهة وان علتا كعمة ابيه وامه وعمة العم
لاب لا لام وعمة الخالة لاب لا عمة الخالة لام وخالة العمة لام
لا خالة العمة لاب فتحرم كل نسيبة سوى بنت عم وعمة وبنت خال
وخالة الثاني بالرضاع ولو محرما كمن غصب لبن امراة واوجر
به طفلا وتحريمه كنسب حتى في مصاهرة فتحرم زوجة ابيه
وولده من رضاع كمن نسب لا ام اخيه واخت ابنه من رضاع
لتحريمهما بغير النسب الثالث بالمصاهرة وهن اربع امهات زوجته
وان علون وحلائل عمودي نسبه ومثلهم من رضاع فيحرمن بمجرد
عقد لا بناتهن وامهاتهن والربائب وهن بنات زوجة دخل
بها وان سفلن او كن لربيب او ابن ربيبة فان ماتت قبل دخول
او ابانها بعد خلوة وقبل وطئ لم يحرمن وتحل زوجة ربيب وبنت

زوج امه وزوجة زوج امه ولا ام زوجة ابن وزوج زوجة
اب او زوجة ابن ولا يحرم في مصاهرة بلا تغييب حشفة اصلية
في فرج اصلي ولو دبرا او بشبهة او زنا بشرط حياتهما وكون
مثلهما يطأ ويوطئ ويحرم بوطئ ذكر ما يحرم بامراة ولا يحل لكل
من لائط وملوط به ام الآخر ولا ابنته الرابع باللعان لمن
لاعن زوجته ولو في نكاح فاسد او بعد ابانة لنفي ولد حرمت ابدا
ولو اكذب نفسه الخامس زوجات نبينا صلى الله عليه وسلم
على غيره ولو من فارقها وهن ازواجه دنيا واخرى

فصل

الضرب الثاني الى امد وهن نوعان نوع لاجل الجمع فيحرم
بين اختين وبين امراة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة
من نسب او رضاع وبين خالتين او عمتين او عمة وخالة او امراتين
لو كانت احدهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه لها لا بين اخت
شخص من ابيه واخته من امه ولا بين مبانة شخص وبنته من
غيرها ولو في عقد فمن تزوج اختين لم يحرمها في عقد او
عقدين معا بطلا او في زمنين بطل متاخر فقط كواقع

في عدة الاخرى ولو بائنا فإن جهل سابق احداهما فنصف مهرها بقرعة
ومن ملك اخت زوجته او عمتها او خالتها صح وحرم ان يطأها
حتى يفارق زوجته وتنقضي عدتها ومن ملك اختين او نحوهما
معا صح وله وطء ايهما شاء وتحرم به الاخرى حتى تحرم الموطوءة
باخراج عن ملكه ولو ببيع للحاجة المبيح وكذا الهبة او تزويج
بعد استبراء ولا يكفي مجرد تحريم او كتابة او رهن او بيع بشرط
خيار فلو خالف ووطئ لزمه ان يمسك عنهما حتى يحرم احدهما
كما تقدم فإن عادت لملكه ولو قبل وطء الباقية لم يصب
واحدة حتى يحرم الاخرى ابن نصر الله ان لم يجب استبراء فان وجب
لم يلزم ترك الباقية فيه المنقح وهو حسن ومن تزوج اخت سريته
ولو بعد اعتاقها زمن استبرائها لم يصح وله نكاح اربع سواها
وان تزوجها بعد تحريم السرية واستبرائها ثم رجعت اليه السرية
فالنكاح بحاله ومن وطئ امراة بشبهة او زنا في عدتها نكاح اختها
ووطؤها ان كانت زوجة او امة وان يزيد على ثلاث غيرها
بعقد او وطء ولا يحل نكاح موطوءة بشبهة في عدتها الا من

حرم صح

الواطي

الواطئ الا ان لزمتها عدة من غيره وليس لحر جمع اكثر من اربع الا النبي
صلى الله عليه وسلم فكان له ان يتزوج باي عدد شاء ونسخ
تحريم المنع ولا لعبد جمع اكثر من ثنتين ولمن نصفه حر فاكثر جمع
ثلاث ومن طلق واحدة من نهاية جمعه حرم تزوجه بدلها
حتى تنقضي عدتها كالاف موتها فان قال اخبرتني بانقضائها
فكذبته فله نكاح اختها وبدلها وتسقط الرجعة لا السكنى
والنفقة ونسب الولد

فصل النوع الثاني

لعارض يزول فتحرم زوجة غيره ومعتدته ومستبراة منه
وزانية حتى تتوب بان تراود فتمتنع ومطلقته ثلاثا حتى
تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتها ومحرمة حتى تحل ومسلمة على كافر حتى
يسلم وعلى مسلم ولو عبدا كافرة غير حرة كتابية ابواها كتابيان ولو
من بني تغلب ومن في معناهم حتى تسلم ومنع النبي صلى الله عليه وسلم
من نكاح كتابية كامة مطلقا ولكتابي نكاح مجوسية ووطؤها
بملك لا لمجوسي لكتابية ولا يحل لحر مسلم نكاح امة مسلمة الا
ان خاف عنت العزوبة لحاجة متعة او خدمة ولو مع صغر

على زان وغيرهم

زوجته الحرة أو غيبتها أو مرضها ولا يجد طولا مالا حاضرا يكفي
لنكاح حرة ولو كتابية فتحل ولو على قدر ثمن أمة ولا يبطل
نكاحها إن أيسر ونكح حرة عليها أو زال الخوف لعنت ونحوه
وله إن لم تعفه نكاح أمة أخرى إلى أن يصرن أربعا وكذا على
حرة لم تعفه بشرطه وكتابي حر في ذلك كمسلم ويصح نكاح
أمة من بيت المال وتصير إن ولدت أم ولد ولا يكون ولد
الأمة حرا إلا باشتراط ولغرر ولقن ومدبر ومكاتب ومبعض
نكاح أمة ولو لابنه حتى على حرة وجمع بينهما في عقد ولا نكاح
سيدته ولأمة نكاح عبد ولو لابنها لا أن تتزوج سيدا لها
ولا لحر أو حرة نكاح أمة أو عبد ولدهما وإن ملك أحد الزوجين
أو ولده الحر أو مكاتبه أو مكاتب ولده الزوج الآخر أو بعضه
انفسخ النكاح ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمة كأيم ومزوجة
صح في الأيم ومن أم وبنت صح في البنت ومن حرم نكاحها حرم وطؤها
بملك إلا الأمة الكتابية ولا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين أمره
ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره

باب الشروط في النكاح

ومحل المعتبر منها
صلب العقد المنع وكذا لو اتفقا عليه قبله وهي **قسمان**
صحيح لازم للزوج فليس له فكه بدون إبانتها وسن وفاء
به كزيادة مهر أو نقد معين أو لا يخرجها من دارها أو بلدها
أو لا يتزوج أو يتسرى عليها أو لا يفرق بينها وبين أبويها أو
أولادها أو أن ترضع ولدها أو يطلق ضرتها أو يبيع أمته
فإن لم يف فلها الفسخ على التراخي بفعله لا عزمه ولا يسقط
إلا بما يدل على رضى من قول أو تمكين مع العلم لكن لو شرط أن لا
يسافر بها فخدعها وسافر بها ثم كرهته لم تسقط حقها
من الشرط لم يكرهها بعد ومن شرط أن لا يخرجها من منزل أبويها
فمات أحدهما بطل الشرط ومن شرطت سكناها مع أبيه ثم
أرادتها منفردة فلها ذلك

فصل القسم الثاني

فاسد وهو نوعان نوع يبطل النكاح من أصله وهو ثلاثة
أشياء نكاح الشغار وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه
الآخر وليته ولا مهر بينهما أو يجعل بضع كل واحدة مع

باب الشروط في النكاح
الصغير صح
فصل القسم الثاني

دراهم معلومة مهراً للأخرى فإن سموا مهراً مستقلاً غير قليل
ولا حيلة صح وإن سمي لإحداهما صح نكاحها فقط **الثاني**
نكاح المحلل وهو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها أو فلا
نكاح بينهما أو ينويه ولو لم يذكراه أو يتفقا عليه قبله أو يزوج
عبده بمطلقته ثلاثاً بنية هبته أو بعضه أو بيعه أو
بعضه منها ليفسخ نكاحها ومن لا فرقة بيده لا أثر لنيته
فلو وهبت مالاً لمن تثق به ليشتري مملوكاً فاشتراه وزوجه
بها ثم وهبه أو بعضه لها انفسخ نكاحها ولم يكن هناك
تحليل مشروط ولا منوي ممن تؤثر نيته أو شرطه وهو الزوج
المنع قلت الأظهر عدم الإحلال **الثالث** نكاح المتعة
وهو أن يتزوجها إلى مدة أو يشرط طلاقها فيه بوقت أو
ينويه بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج
أو تعليق على شرط غير زوجت أو قبلت إن شاء الله تعالى أو
مستقبل كزوجتك إذا جاء رأس الشهر أو إن رضيت
أمها أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها ويصح على

ماض

ماض وحاضر كإن كانت بنتي أو كنت وليها أو انقضت عدتها
وهما يعلمان ذلك أو شئت فقال شئت وقبلت ونحوه

النوع الثاني أن يشرط أن لا مهر أو لا نفقة أو أن
يقسم لها أكثر من ضرتها أو أقل أو أن يشرطا أو أحدهما عدم
وطء أو نحوه أو إن فارق رجع بما أنفق أو خياراً في عقد أو مهر
أو إن جاءها به في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما أو أن يسافر بها
أو تستدعيه لوطء عند إرادتها أو أن لا تسلم نفسها إلى مدة كذا
ونحوه فيصح النكاح دون الشرط ومن طلق بشرط خيار وقع

فصل وإن شرطها مسلمة أو قيل زوجتك هذه
المسلمة أو ظنها مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر فبانت كتابية
أو بكراً أو جميلة أو نسيبة أو شرط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح
فبانت بخلافه فله الخيار لا إن شرطها كتابية أو أمة فبانت
مسلمة أو حرة أو شرط صفة فبانت أعلى منها ومن تزوج
أمة وظن أو شرط أنها حرة فولدت فولده حر ويفدي ما
ولد حياً بقيمته يوم ولادته

ثم ان كان ممن لا يحل له نكاح الاماء فرق بينهما والا فله الخيار فان رضي بالمقام فما ولدت بعد فرقيق وان كان المغرور عبدًا فولده حر يفديه اذا عتق لتعلقه بذمته ويرجع بالمسمى على من غره ان كان اجنبيًا وان كان سيدها ولم تعتق بذلك او اياها وهي مكاتبة فلا مهر له ولا لها وولدها مكاتب فيغرم ابوه قدر رقه ولمستحق غرم مطالبة غار ابتداء والغار من علم رقها ولم يبينه ومن تزوجت رجلا على انه حر او تظنه حرا فبان عبدًا فلها الخيار ان صح النكاح وان شرطت صفة فبان اقل فلا فسخ الا بشرط حرية

فصل

ولمن عتقت كلها تحت رقيق كله الفسخ والا او عتقا معا او عتق مشتركة شريك معسر فلا فتقول فسخت نكاحي او اخترت نفسي وطلقتها كناية عن الفسخ ولو متراخيا ما لم يوجد منها ما يدل على رضى ولا يحتاج فسخها لحكم حاكم فان عتق قبل فسخ او امكنته من وطئها او مباشرتها ونحوه ولو جاهلة عتقها وملك الفسخ بطل خيارها ولبنت تسع او دونها اذا بلغتها ولمجنونة اذا

عقلت

عقلت الخيار دون وليها فان طلقت قبله وقع وبطل خيارها ان كان بائنا وان عتقت الرجعية او عتقت ثم طلقها رجعيا فلها الخيار فان رضيت بالمقام بطل ومتى فسخت بعد دخول فمهرها للسيد وقبله لا مهر ومن شرط معتقها ان لا تفسخ نكاحها ورضيت او بذل لها عوض لتسقط حقها من فسخ ملكته صح ولزمها ومن زوج مدبرة لا يملك غيرها وقيمتها مائة بعبد على مائتين مهرا ثم مات عتقت ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر او ينتصف فلا تخرج من الثلث فيرق بعضها فيمتنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من اطلق ولمالك زوجين بيعهما واحدهما ولا فرقة بذلك

باب حكم العيوب في النكاح

واقسامها المثبتة للخيار ثلاثة قسم يختص بالرجل وهو كونه قد قطع ذكره او بعضه ولم يبق ما يمكن جماع به ويقبل قولها في عدم امكانه او قطع خصيتاه او رض بيضتاه او سلتا او عنينا لا يمكنه وطء ولو لكبر او مرض فان اقر بالعنة او ثبتت ببينة او على ما

فطلبت يمينه فنكل ولو ادعى وطأ أجل سنة هلالية منذ
ترافعه ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط فإن مضت
ولم يطأها فلها الفسخ وإن قال وطئتها وأنكرت وهي ثيب
فقولها إن ثبتت عنته وإلا فقوله وإن كانت بكرا وثبتت
عنته وبكارتها أجل وعليها اليمين إن قال أزلتها وعادت
وإن شهد بزوالها لم يؤجل وحلف إن قالت زالت بغيره وكذا
إن لم تثبت عنته وادعاه ومن اعترفت بوطئه في قبل بنكاح
ترافعا فيه ولو مرة أو في حيض أو نفاس أو إحرام أو ردة ونحوه
بعد ثبوت عنة فقد زالت وإلا فليس بعنين ولا تزول عنة
بوطء غير مدعية أو في دبر ومجنون ثبتت عنته كعاقل في
ضرب المدة ومن حدث بها جنون فيها حتى انتهت ولم يطأ
فلوليها الفسخ ويسقط حق زوجة عنين ومقطوع بعض
ذكر بتغييب الحشفة أو قدرها وقسم يختص بالمرأة وهو
كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر فإن كان بأصل الخلقة
فرتقاء وإلا فقرناء وعفلاء أو به بخر أو قروح سيالة أو كونها

فتقا

فتقاء بانخراق ما بين سبيليها أو ما بين مخرج بول ومني
أو مستحاضة وقسم مشترك وهو الجنون ولو أحيانا
والجذام والبرص وبخر فم واستطلاق بول ونجو وباسور
وناصور وقرع رأس وله ريح منكرة وكون أحدهما خنثى
فيفسخ بكل من ذلك ولو حدث بعد دخول أو كان بالفاسخ
عيب مثله أو مغاير له لا بغير ما ذكر كعور وعرج وقطع
يد ورجل وعمى وخرس وطرش وكون أحدهما عقيما أو نضوا
ونحوه فصل ولا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد
ولا لعالم به وقته وهو على التراخي لا يسقط في عنة إلا
بقول ويسقط به ولو أبانها ثم أعادها ويسقط في غير عنة
بما يدل على رضى من وطء أو تمكين مع علم به كبقول ولو جهل الحكم
أو زاد أو ظنه يسيرا ولا يصح فسخ إلا بحاكم فيفسخه أو يرده
إلى من له الخيار ويصح مع غيبة زوج فإن فسخ قبل دخول
فلا مهر ولها بعد دخول أو خلوة المسمى كما لو طرأ العيب
ويرجع به على مغر من زوجة عاقلة وولي ووكيل ويقبل

قول ولي ولو محرماً في عدم علمه به فلو وجد من زوجة وولي
فالضمان على الولي ومثلها في رجوع على غار لو زوج امرأة
فأدخلوا عليه غيرها ويلحقه الولد وتجهز زوجته بالمهر
الأول وإن طلقت قبل دخول أو مات أحدهما قبل العلم به
فلا رجوع **فصل** وليس لولي صغير أو صغيرة أو مجنون
أو مجنونة أو أمة تزويجهم بمعيب يرد به ولا لولي حرة
مكلفة تزويجها به بلا رضاها فلو فعل لم يصح إن علم وإلا صح
وله الفسخ إذا علم وإن اختارت مكلفة مجبوباً أو عنيناً
لم تمنع ومجنوناً أو مجذوماً أو أبرص فلوليها العاقد منعها
وإن علمت العيب بعد عقد أو حدث به لم تجبر على الفسخ

باب نكاح الكفار

وهو كنكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات ويقرون على محرمة
ما اعتقدوا حلها ولم يرتفعوا إلينا فإن أتونا قبل عقد عقدناه
على حكمنا وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان فإن كانت المرأة
تباح إذن كعقد في عدة فرغت أو بلا شهود أو ولي أو صيغة

أو على

أو على أخت زوجة ماتت أقرا وإن حرم ابتداء نكاحها الآن
كذات محرم أو في عدة لم تفرغ أو حبلى ولو من زنا أو شرط
الخيار فيه مطلقاً أو مدة لم تمض أو استدام نكاح مطلقته
ثلاثاً ولو معتقداً حلها فرق بينهما وإن وطئ حربي حربية
واعتقداه نكاحاً أقرا وإلا فلا ومتى صح المسمى أخذته وإن
قبضت الفاسد كله استقر وإن بقي شيء وجب قسطه
من مهر المثل ويعتبر فيما يدخله كيل أو وزن أو عد به ولو
أسلما فانقلبت خمر خلاً ثم طلق ولم يدخل رجع بنصفه ولو تلف
الخل قبل طلاقه رجع بنصف مثله وإن لم تقبض شيئاً أو سمي
فلها مهر مثلها **فصل** وإن أسلم الزوجان معاً أو زوج
كتابية فعلى نكاحهما وإن أسلمت كتابية تحت كافر أو أحد غير كتابيين
قبل دخول انفسخ ولها نصف المهر إن أسلم فقط أو أسلما وادعت
سبقه أو قالا سبق أحدنا ولا نعلم عينه وإن قالا أسلمنا معاً فنحن
على النكاح فأنكرته فقولها وإن أسلم أحدهما بعد الدخول
وقف الأمر إلى انقضاء العدة فإن أسلم الثاني قبله فعلى

نكاحهما والأبتيتا فسخه منذ أسلم الأول فلو وطئ ولم يسلم
الثاني فيها فلها مهر مثلها وإن أسلم فلا وإن أسلمت قبله
فلها نفقة العدة ولو لم يسلم وإن أسلم قبلها فلا وإن اختلفا
في السابق أو جهل الأمر فقولها ولها النفقة ويجب الصداق
بكل حال ومن هاجر إلينا بذمة مؤبدة أو مسلما أو مسلمة
والآخر بدار الحرب لم ينفسخ

فصل

وإن أسلم وتحته أكثر
من أربع فأسلمن أو كن كتابيات اختار ولو محرما أربعا منهن
ولو من ميتات إن كان مكلفا وإلا وقف الأمر حتى يكلف ويعتزل
المختارات حتى تنقضي عدة المفارقات وأولها من حين اختياره
أو بمتن وإن أسلم بعضهن وليس الباقي كتابيات ملك إمساكا
ونسخا في مسلمة خاصة وله تعجيل إمساك مطلقا وتأخيره حتى
تنقضي عدة البقية أو يسلمن فإن لم يسلمن أو أسلمن وقد اختار
أربعا فعدتهن منذ أسلم فإن لم يختر أجبر بحبس ثم تعزير وعليه
نفقتهن إلى أن يختار ويكفي أمسكت هاؤلاء أو تركت هاؤلاء
أو اخترت هذه للفسخ أو للإمساك ونحوه ويحصل اختيار بوطء

أو طلاق

أو طلاق لا بظهار أو إيلاء وإن وطئ الكل تعين الأول وإن
طلق الكل ثلاثا أخرج أربع بقرعة وله نكاح البواقي والمهر
لمن انفسخ نكاحها بالاختيار إن كان دخل بها وإلا فلا ولا يصح تعليق
اختيار بشرط ولا فسخ نكاح مسلمة لم يتقدمها إسلام أربع
وإن مات قبل الخيار فعلى الجميع أطول الأمرين من عدة وفاة
أو ثلاثة قروء ويرث منه أربع بقرعة وإن أسلم وتحته أختان
اختار منهما واحدة وإن كانتا أما وبنتا فسد نكاحهما إن كان
دخل بالأم وإلا نكاحها وحدها

فصل

وإن أسلم وتحته
إماء فأسلمن معه أو في العدة مطلقا اختار إن جاز له نكاح
وقت اجتماع إسلامه وإسلامهن وإلا فسد فإن كان موسرا
فلم يسلمن حتى أعسر أو أسلمت إحداهن بعده ثم عتقت ثم أسلم
البواقي فله الاختيار وإن عتقت ثم أسلمت ثم أسلمن أو
عتقت ثم أسلمن ثم أسلمت أو عتقت بين إسلامه وإسلامها
تعينت الأولى إن كانت تعفه وإن أسلم وتحته حرة وإماء
فأسلمت الحرة في عدتها قبلهن أو بعدهن انفسخ نكاحهن

وتعينت الحرة ان كانت تبعته هذا إن لم يعتقن
ثم يسلمن في العدة فإن وجد ذلك فكالحرائر وان أسلم عبد وتحته
إماء فأسلمن معه او في العدة ثم عتق أو لا اختار ثنتين وإن أسلم
وعتق ثم أسلمن أو أسلمن ثم عتق ثم أسلم اختار اربعا بشرطه
ولو كان تحته حرائر فأسلمن معه لم يكن لهن خيار الفسخ ولو أسلمت
من تزوجت باثنين في عقد لم يكن لها أن تختار واحدا منهما ولو
أسلموا معا

فصل وان ارتد احد الزوجين أو هما معا
قبل الدخول انفسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها او ارتد
وحده وتقف فرقة بعد دخول على انقضاء عدة وتسقط نفقة
العدة بردتها وحدها وان لم تعد فوطئها فيها أو طلق وجب
المهر ولم يقع طلاق وان انتقلا او احدهما الى دين لا يقر عليه
او تمجس كتابي تحته كتابية او تمجست دونه فكردة

كتاب الصداق

وهو العوض المسمى
في عقد نكاح وبعده وهو مشروع في نكاح وتستحب تسميته
فيه وتخفيفه وأن يكون من أربعمائة وهي صداق بنات النبي

صلى الله

٢٦٦

صلى الله عليه وسلم الى خمسمائة وهي صداق أزواجه وإن
زاد فلا بأس وكان له صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلا مهر
ولا يتقدر وكل ما صح ثمنا أو اجرة صح مهرا وان قل ولو على منفعة
زوج أو حر غيره معلومة مدة معلومة كرعاية غنمها
مدة معلومة أو عمل معلوم او غيره كخياطة ثوبها ورد
قنها من محل معين وتعليمها معينا من فقه أو حديث أو شعر
مباح أو أدب او صنعة او كتابة ولو لم يعرفه ويتعلمه
ثم يعلمها وان تعلمته من غيره لزمته اجرة تعليمها وعليه بطلاقها
قبل تعليم ودخول نصف الاجرة وبعد دخول كلها وان علمها
ثم سقط رجع بالاجرة ومع تنصفه بنصفها ولو طلقها
فوجدت حافظة لما أصدقها وادعى تعليمها وانكرت حلفت
وإن أصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معينا لم يصح ومن
تزوج أو خالع نساء بمهر او عوض واحد صح وقسم بينهن
على قدر مهور مثلهن ولو قال بينهن فعلى عدد هن

فصل ويشترط علمه فلو اصدقها دارا او دابة

أو ثوبًا أو عبدًا مطلقًا أو ردَّ عبدها أين كان أو خدمتها
مدةً فيما شاء أو ما يُثمر شجرُه ونحوه أو متاع بيته أو
على حكمها أو غيرهما ونحوه لم يصح وكل موضع لا تصح التسمية
أو خلا العقد عن ذكره يجب مهر المثل بالعقد ولا يضر
جهل يسير فلو أصدقها عبدًا من عبيده أو دابة من دوابه
أو قميصًا من قمصانه ونحوه فلها أحدهم بقرعة وثوبًا
هرويًا وقفيزًا من حنطة ونحوهما صح ولها الوسط ولا
غرر يُرجى زواله فيصح على معتق من آبق أو مغتصب تحصيله
ودين سلم ومبيع اشتراه ولم يقبضه وعبد موصوف فلو
جاءها بقيمته أو خالعته على ذلك فجاءته بها لم يلزم
قبولها وعلى شرائه لها عبد زيد فإن تعذر شراؤه بقيمته
فلها قيمته وعلى ألف إن لم تكن له زوجة أو إن لم يخرجها
من دارها أو بلدها وألفين إن كانت له زوجة أو أخرجها
ونحوها صح لا على ألف إن كان أبوها حيًا وألفين إن كان
ميتًا وإن أصدقها عتق قن له صح لا طلاق زوجة له

أو جعله

أو جعله إليها إلى مدة ولها مهر مثلها ومن قال لسيدته
أعتقيني على أن أتزوجك فأعتقته أو قالت ابتداءً أعتقتك
على أن تتزوجني عتق مجانًا ومن قال أعتق عبدك عني على أن أزوجك
ابنتي لزمته قيمته لعتقه كأعتق عبدك عني على أن أبيعك عبدي
وما سُمي أو فُرض مؤجلًا ولم يذكر محله صح ومحله الفرقة

فصل

وإن تزوجها على خمر أو خنزير أو مال مغصوب
صح ووجب مهر المثل وعلى عبد فخرج حرًا أو مغصوبًا فلها
قيمته يوم عقد ولها في اثنين بان أحدهما حرًا الآخر وقيمة
الحر وتخير في عين بان جزء منها مستحقًا أو عين ذرعها فبانت
أقل بين أخذ وقيمة ما نقص وبين قيمة الجميع وما وجدت به
عيبًا أو ناقصًا صفة شرطتها فكمبيع ومن تزوجها على عصير
بان خمرًا فمثل العصير ويصح على ألف لها وألف لأبيها أو الكل
له إن صح تملكه وإلا فالكل لها كشرط ذلك لغير الأب
ويرجع إن فارق قبل دخول في الأولى بألف وفي الثانية
بقدر نصفه ولا شيء على الأب إن قبضه مع النية وقبل

قبضه باخذ من الباقي ما شاء بشرطه **فصل** ولا يزوج
بكر وثيب بدون صداق مثلها وإن كرهت ولا يلزم احدا
تتمته وان فعل ذلك عم باذنها صح وبدونه يلزم
زوجا تتمته ونصبه الولي كتتمة من زوج بدون ما قدرته
ولا يصح كون المسمى من يعتق على زوجة الا باذن رشيدة
وان زوج ابنه الصغير باكثر من مهر المثل صح ولا يضمنه
مع عسرة ابن ولو قيل له ابنك فقير من اين يؤخذ الصداق
فقال عندي ولم يزد على ذلك لزمه ولو قضاه عن ابنه
ثم طلق ولم يدخل ولو قبل بلوغ فنصفه للابن ولا لاب قبض
صداق محجور عليها لا رشيدة ولو بكرا الا باذنها ٥
فصل وان تزوج عبد باذن سيده صح وله نكاح
امة ولو امكنه حرة ومتى اذن له واطلق نكح واحدة
فقط ويتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة
سيده وزائد على مهر مثل لم يؤذن فيه او على ما سمي
له برقبته وبلا اذنه لا يصح ويجب في رقبته بوطئه

مهر

مهر المثل ومن زوج عبده امته لزمه مهر المثل ويتبع به
بعد عتق وان زوجه حرة وصح ثم باعه لها بثمن في الذمة
من جنس المهر تقاصا بشرطه وان باعه لها بمهرها صح قبل
دخول وبعده ويرجع سيده في فرقة قبل دخول بنصفه
فصل وتملك الزوجة بعقد جميع المسمى ولها نماء معين
كعبد ودار والتصرف فيه وضمانه ونقصه عليه ان منعها
قبضه والا فعليها كزكاته وغير المعين كقفيز من صبرة لم يدخل
في ضمانها ولا تملك تصرفا فيه الا بقبضه كمبيع ومن اقبضه ثم
طلق قبل دخول ملك نصفه قهرا ان بقي بصفته ولو النصف
فقط مشاعا او معينا من متنصف ويمنع ذلك بيع ولو مع
خيارها وهبة اقبضت وعتق ورهن وكتابة لا
اجارة وتدبير وتزويج فان كان قد زاد زيادة منفصلة
رجع في نصف الاصل والزيادة لها ولو كانت ولد امة
وان كانت متصلة وهي غير محجور عليها خيرت بين دفع نصفه
زائدا او بين دفع نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغيره

له قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض
والمحجور عليها لا تعطيه إلا نصف القيمة وإن نقص بغير جناية
عليه خير زوج غير محجور عليه بين أخذه ناقصا ولا شيء له
غيره وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان متقوما أو غيره
يوم الفرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض وإن كان ناقصا
بجناية فله معه نصف أرشها وإن زاد من وجه ونقص من آخر
فلكل الخيار ويثبت بما فيه غرض صحيح وإن لم تزد قيمته كحمل
في أمة نقص وفي بهيمة زيادة ما لم يفسد اللحم وزرع وحرث
نقص لأرض ولا أثر لكسر مصوغ وإعادته كما كان ولا لسمن
زال ثم عاد ولا لارتفاع سوق وإن تلف أو استحق بدين
رجع في مثلي بنصف مثله وفي غيره بنصف قيمته يوم عقد
ولو كان ثوبا فصبغته أو أرضا فبنتها فبذل الزوج
قيمة زائد ليملكه فله ذلك وإن نقص في يدها بعد
تنصفه ضمنت نقصه مطلقا وما قبض من مسمى بذمته
كمعين إلا أنه لا يرجع بنمائه مطلقا ويعتبر في تقويمه صفة

يوم

يوم قبضه والذي بيده عقدة النكاح الزوج وإذا طلق
قبل دخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من مهر وهو جائز
التصرف برئ منه صاحبه ومتى أسقطته عنه ثم طلقت
أو ارتدت قبل دخول رجع في الأولى ببدل نصفه وفي الثانية
ببدل جميعه كعوده إليه ببيع أو هبتها العين لأجنبي
ثم وهبها له ولو وهبته بعضه ثم تنصف تنصف غير
الموهوب رجع وببدل نصف الموهوب ولو تبرع أجنبي
بأداء مهر فالراجع للزوج ومثله أداء ثمن ثم تفسخ لعيب

فصل

ويسقط كله إلى غير متعة بفرقة لعارض
وفسخه لعيبها أو من قبلها كإسلامها تحت كافر وردتها
ورضاعها من ينفسخ به نكاحها وفسخها لعيبه أو إعسار
أو عدم وفائه بشرط واختيارها لنفسها بجعله طلاقها
بسؤالها قبل دخول ويتنصف بشرائها زوجها وفرقة
من قبله كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها وإسلامه وردته
وشرائه إياها ولو من مستحق مهرها أو قبل أجنبي كرضاع

ونحوه قبل دخول ويقرره كاملا موت ولو بقتل احدهما
الآخر او نفسه او موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول
ما لم تتزوج او ترتد ووطيها حية في فرج ولو دبرا
وخلوة بها عن مميز وبالغ مطلقا ولو اعمى ونايما مع علمه
ولم تمنعه ان كان يطأ مثله ويوطأ مثلها ولا يقبل دعوى
عدم علمه بها ولو كان به عمى او بهما او احدهما مانع حسي
كجب ورتق او شرعي كحيض واحرام ولمس ونظر الى فرجها — وصوم واجب
لشهوة وتقبيلها بحضرة الناس لان تحملت بهائه وبثبت به
نسب وعدة ومصاهرة ولو من اجنبي لا رجعة ولو اتفقا على
انه لم يطأ في الخلوة لم يسقط المهر ولا العدة ولا تثبت احكام
الوطء من احصان وحلها لمطلقها ثلاثا ونحوهما

فصل

وإذا اختلفا او ورثتهما او زوج وولي صغيرة في قدر صداق
او عينه او صفته او جنسه او ما يستقر به فقول زوج
او وارثه بيمينه وفي قبض او تسمية مهر مثل فقولها او
ورثتها بيمين وان تزوجها على صداقين سر وعلانية اخذ

بالزائد

بالزائد مطلقا ويلحق به زيادة بعد عقد فيما يقرره ونصفه
وتملك به من حينها فما بعد عتق زوجة لها ولو كان هو
عقد اسر ثم اظهر وكانت عقدان بينهما فرقة فقولها وان
اتفقا قبل عقد على مهر وعقداه باكثر تجملا فالمهر ما عقد
عليه ويقبض لها نفي بما وعدت به وشرطته وهدية زوج
ليست من المهر فما قبل عقد ان وعدوه ولم يفوا رجع بها
وما قبض بسبب نكاح كمهر وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت
وترد هديته في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ لفقد
كفاءة ونحوه قبل الدخول وتثبت مع فسخ مقرر له او
لنصفه ومن اخذ بسبب عقد كدلال ونحوه فان فسخ بيع باقالة
ونحوها مما يقف على تراض لم يرده والا رده وقياسه
نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالعة

فصل في المفوضة

وتفويض بضع بان يزوج
اب بنته المجبرة او غيره باذنها او غير الاب باذنها بلا مهر
وتفويض مهر كعلى ما شاءت او شاء اجنبي ونحوه فالعقد — أو شاء

فصل في المفوضة

صحيح ويجب به مهر المثل ولها مع ذلك ومع فساد تسمية
طلب فرضه ويصح ابراؤها منه قبل فرضه فإن تراضيا
ولو على قليل صح والا فرضه حاكم بقدره ويلزمهما فرضه
كحكمه فدل أن ثبوت سبب المطالبة كتقدير أجرة مثل
او نفقة ونحوه حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب
وإن مات احدهما قبل دخول وفرض ورثه صاحبه ولها
مهر نسائها وإن طلقت قبلهما لم يكن لها الا المتعة وهي ما يجب
لحرة او سيد أمة على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسم
لها مهر مطلقا على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فأعلاها
خادم وادناها كسوة تجزئها في صلاتها ولا تسقط ان
وهبته مهر المثل قبل الفرقة وإن دخل بها استقر مهر
المثل ولا متعة ان طلقت بعد ومهر المثل معتبر بمن يساويها
من جميع أقاربها كأم وخالة وعمة وغيرهن القربى فالقربى
في مال وجمال وعقل وادب وسن وبكارة أو ثيوبة
وبلد فإن لم يكن الا دونها زيدت بقدر فضيلتها أو الا فوقها

نقصت

عليه صح

نقصت بقدر نقصها وتعتبر عادة في تاجيل وغيره
فإن اختلفت أو المهور أخذ بوسط حال
وان لم يكن لها اقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها فان عدمن
فبأقرب النساء شبها بها من أقرب بلد اليها

فصل

ولا مهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد ولو بطلاق
أو موت وان دخل او خلا بها استقر المسمى ويجب مهر المثل
بوطء ولو من مجنون في باطل اجماعا او بشبهة او مكرهة على
زنا في قبل دون أرش بكارة ويتعدد بتعدد شبهة
واكراه ويجب بوطء ميتة لا مطاوعة غير أمة او مبعضة
بقدر رق وعلى من اذهب عذرة أجنبية بلا وطء أرش بكارتها
وان فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه الا نصف
المسمى ولا يصح تزوج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ
فان اباهما زوج فسخه حاكم ولزوجة قبل دخول منع نفسها
حتى تقبض مهرا حالا لا مؤجلا ولو حل ولها زمنه النفقة والسفر
بلا اذنه ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع

نفسها ولو أبى كل تسليم ما وجب عليه أجبر زوج ثم زوجة
وإن بادر
أحدهما به أجبر الآخر ولو أبت التسليم بلا عذر فله استرجاع
مهر قبض وإن دخل أو خلا بها مطاوعة لم تملك منع نفسها
بعد إقامة ولا ولي صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ إلا بحكم
حاكم

باب الوليمة

وهي اجتماع لطعام
عرس خاصة وحذاق لطعام عند حذاق صبي وعذيرة
وإعذار لطعام ختان وخرسة وخرس لطعام ولادة
ووكيرة لدعوة بناء ونقيعة لقدوم غائب وعقيقة
لذبح لمولود ومأدبة لكل دعوة لسبب وغيره ووضيمة
لطعام مأتم وتحفة لطعام قادم وشندخية لطعام
إملاك على زوجة ومشداخ لمأكول في ختمة القارئ
ولم يخصوها لإخاء وتسر باسم وتسمى الدعوة العامة الجفلى والخاصة
النقرى وتسن الوليمة بعقد وتجب إجابة من عينه داع
مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب إليها أول مرة بأن يدعوه

في اليوم

في اليوم الأول وتكره إجابة من في ماله حرام كأكله منه
ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه فإن دعي الجفلى
كأيها الناس تعالوا إلى الطعام أو في الثالثة أو دعاه ذمي
كرهت إجابته وتسن في ثاني مرة وسائر الدعوات مباحة
غير عقيقة فتسن ومأتم فتكره والإجابة إليها مستحبة
غير مأتم فتكره ويستحب أكله ولو صائما لا صوما واجبا وإن
أحب دعا وانصرف فإن دعاه أكثر من واحد أجاب الأسبق
قولا فالأدين فالأقرب رحما فجوارا ثم قرع وإن علم أن في الدعوة
منكرا كزمر وخمر وأمكنه الإنكار حضر وأنكر وإلا لم يحضر ولو
حضر فشاهده أزاله وجلس فإن لم يقدر انصرف وإن علم به
ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس وإن شاهد ستورا معلقة
فيها صور حيوان كره لا إن كانت مبسوطة أو على وسادة
وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور
غير حيوان بلا ضرورة من حر أو برد وإن لم يكن حريرا ويحرم
به وجلوس معه وأكل بلا إذن صريح أو قرينة ولو من بيت

قريبه أو صديقه ولم يحرزه عنه والدعاء إلى الوليمة
او تقديم الطعام اذن فيه لا في الدخول ولا يملكه من قدم
اليه بل يهلك على ملك صاحبه وسن التسمية جهرا على اكل
وشرب والحمد اذا فرغ واكله مما يليه بيمينه بثلاث اصابع
وتخليل ما علق بأسنانه ومسح الصحفة واكل ما تناثر وغض
طرفه عن جليسه وايثار على نفسه وشربه ثلاثا وغسل يديه
قبل طعام متقدما به ربه وبعده متأخرا به ربه وكره تنفسه
في الاناء ورد شيء من فيه اليه ونفخ الطعام واكله حارا
أو من أعلا الصحفة او وسطها وفعل ما يستقذره من غيره
ومدح طعامه وتقويمه وعيب الطعام وقرانه في تمر مطلقا
وأن يفجأ قوما حين وضع طعامهم تعمدا واكل بشماله بلا ضرورة
واكله كثيرا بحيث يؤذيه اوقليلا بحيث يضره وشربه من فم
سقاء وفي اثناء طعام بلا عادة وتغليبه قصعة ونحوها
بخبز ونثار والتقاطه ومن حصل في حجره منه او اخذه
فله مطلقا وتباح المناهدة وهي أن يخرج كل واحد من رفقة

شيأ

شيأ من النفقة ويدفعونه الى من ينفق عليهم منه ويأكلون
جميعا فلو أكل بعضهم اكثر او تصدق منه فلا بأس وسن
اعلان نكاح وضرب بدف مباح فيه وفي ختان وقدوم
غائب ونحوهم

باب عشرة النساء

وهي ما يكون
بين الزوجين من الالفة والانضمام يلزم كلا معاشرة الآخر
بالمعروف وأن لا يمطله بحقه ولا يتكره لبذله ويجب
بعقد تسليمها ببيت زوج إن طلبها وهي حرة لم تشترط دارا
وأمكن استمتاع بها ونصه بنت تسع ولو نضوة الخلقة
ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض ويقبل قول ثقة في ضيق فرجها
وعبالة ذكره ونحوهما وتنظرهما لحاجة وقت اجتماعهما
ويلزمه تسلمها إن بذلته ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة
ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ
ولو انكر أن
وطئه يؤذيها فعليها البينة ومن استمهل منهما لزم امهاله
ما جرت عادة باصلاح أمره فيه لا لعمل جهاز ولا يجب تسليم

امة مع إطلاق لا ليلا فلو شرط نهارا أو بذله سيد وقد
شرط كونها فيه عنده أولا وجب تسليمها وله الاستمتاع ولو
من جهة العجيزة في قبل ما لم يضر أو يشغل عن فرض والسفر بلا
إذنها وبها إلا أن تشترط بلدها أو تكون أمة فليس له ولا
لسيد سفر بها بلا إذن الآخر وكذا لو بوأها سيدها
مسكنا ليأتيها الزوج فيه وله السفر بعد المزوج
واستخدامه نهارا ولو قال سيد بعتكها فقال بل زوجتنيها
وجب تسليمها وتحل له ويلزمه الأقل من ثمنها أو مهرها
ويحلف لزائد وما أولدها فحر ولا ولاء عليه ونفقته على أبيه ونفقتها
على الزوج ولا يردها بعيب ونحوه ولو ماتت قبل وطء وقد
كسبت فللسيد منه قدر ثمنها وبقيته موقوف حتى
يصطلحا وبعده وقد أولدها فحرة وإرثها لولدها إن
كان وإلا وقف ولو رجع سيد فصدقه الزوج لم يقبل في
إسقاط حرية ولد واسترجاعها إن صارت أم ولد
ويقبل في غيرهما ولو رجع الزوج ثبتت الحرية ولزمه

الثمن

الثمن **فصل** ويحرم وطء في حيض أو دبر وكذا عزل
بلا إذن حرة أو سيد أمة إلا بدار حرب فيسن مطلقا
ولها تقبيله ولمسه لشهوة ولو نائما لا استدخال ذكره
بلا إذنه وله إلزامها بغسل نجاسة وغسل من حيض ونفاس
وجنابة مكلفة وأخذ ما يعاف من شعر وظفر لا بعج أو خبز
أو طبخ أو نحوها وله منع ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب
ما يسكرها لا دونه ولا تكره على إفساد صومهما أو صلاتهما
أو سببها ويلزمه وطء في كل ثلث سنة مرة إن قدر ومبيت
بطلب عند حرة ليلة من أربع وأمة من سبع وله أن ينفرد
في البقية وإن سافر فوق نصف سنة في غير حج أو غزو واجبين
أو طلب رزق يحتاج إليه فطلبت قدومه لزمه فإن أبى
شيئا من ذلك بلا عذر فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول
وسن عند وطء قول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا ولم متجردين وإكثار كلام حالته
ونزعه قبل فراغها ووطئه بحيث يراه أو يسمعه غير طفل

لا يعقل ولو رضيا وأن يحدث بما جرى بينهما وله الجمع
بين وطء نسائه او مع امائه بغسل لا في مسكن الا برضى
الزوجات ومنع كل منهن من خروج ويحرم بلا إذنه
أو ضرورة ولا نفقة وسن إذنه إذا مرض محرمها أو مات
وله إن خافه لحبس او نحوه اسكانها حيث لا يمكنها فإن لم
تحفظ حبست معه فإن خيف محذور ففي رباط ونحوه
وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها
ولا يلزمها طاعتهما في فراق وزيارة ونحوهما ولا تصح
اجارتها لرضاع وخدمة بعد نكاح بلا إذنه وتصح
قبله وتلزم وله الوطء مطلقا **فصل** وعلى غير
طفل ان يسوي بين زوجاته في قسم وعماده الليل والنهار
يتبعه وعكسه من معيشته بليل كحارس ويكون ليلة
وليلة الا ان يرضين باكثر ولزوجة أمة مع حرة ولو
كتابية ليلة من ثلاث ولمبعضة بالحساب وإن
عتقت امة في نوبتها او نوبة حرة سابقة فلها قسم

حرة وفي نوبة حرة مسبوقة يستأنف القسم متساويا
ويطوف بمجنون مأمون وليه ويحرم تخصيص بإفاقة فلو أفاق
في نوبة واحدة قضى يوم جنونه للأخرى وله أن يأتيهن
وأن يدعوهن إلى محله وأن يأتي بعضا ويدعو بعضا ولا
يلزم من دعيت إتيان ما لم يكن سكنى مثلها ويقسم لحائض
ونفساء ومريضة ومعيبة ورتقاء وكتابية ومحرمة
وزمنة ومميزة ومجنونة مأمونة ومن آلى أو ظاهر منها
أو طلقها رجعيا أو وطئت بشبهة أو سافر بها بقرعة
إذا قدم وليس له بداءة ولا سفر بإحداهن بلا قرعة إلا
برضاهن ورضاه ويقضي مع قرعة أو رضاهن ما تعقبه
سفر أو تخلله من إقامة وبدونهما جميع غيبته ومتى بدأ بواحدة
بقرعة أو لا لزمه مبيت آتية عند ثانية ويحرم أن يدخل
إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة وفي نهارها إلا لحاجة
كعيادة فإن لم يلبث لم يقض وإن لبث أو جامع لزمه
قضاء لبث وجماع لا قبلة ونحوها من حق الأخرى وله قضاء

اول الليل عن آخره وليل صيف عن شتاء وعكسهما ومن انتقل
الى بلد لم يجز أن يصحب احداهن والبواقي عنده الا بقرعة
ومن امتنعت من سفر او مبيت معه او سافرت لحاجتها ولو
باذنه سقط حقها من قسم ونفقة لا لحاجته ببعثه ولها
هبة نوبتها بلا مال لزوج يجعله لمن شاء ولضرة باذنه
ولو ابت موهوب لها وليس له نقله ليلى ليلتها ومتى رجعت
ولو في بعض ليلة قسم ولا يقضي بعضا لم يعلم به الى فراغها
ولها بذل قسم ونفقة وغيرهما ليمسكها وتعود برجوعها
ولا تسن تسوية في وطء بين زوجاته وفي قسم بين امائه
وعليه ان لا يعضلهن ان لم يرد استمتاعا بهن

فصل

ومن تزوج بكرا أقام عندها سبعا ولو امة ثم دار وثيبا
ثلاثا وإن شاءت لا هو سبعا فعل وقضى الكل وإن زفت اليه
امرأتان كره وبدأ بالداخلة أولا ويقرع للتساوي
وان سافر من قرع دخل حق عقد في قسم سفر فيقضيه للاخرى
بعد قدومه وان طلق واحدة وقت قسمها اثم ويقضيه

متى نكحها

متى نكحها ومن قسم لثنتين من ثلاث ثم تجدد حق الرابعة
برجوعها في هبة او عن نشوز او بنكاح وفاها حق عقد
ثم ربع الزمن المستقبل للرابعة وبقيته للثالثة فان اكمل
الحق ابتدأ التسوية ولو بات ليلة عند احدى امرأتيه
ثم نكح وفاها حق عقد ثم ليلة للمظلومة ثم نصف ليلة
للثالثة ثم يبتدئ وله نهارا قسم أن يخرج لمعاشه وقضاء
حقوق الناس

فصل في النشوز

وهو معصيتها
اياه فيما يجب عليها واذا ظهر منها أماراته بأن منعته
الاستمتاع أو اجابته متبرمة وعظها فان اصرت هجرها
في مضجع ما شاء وفي كلام ثلاثة ايام لا فوقها فان اصرت
ضربها غير شديد عشرة أسواط لا فوقها ويمنع منه من علم
بمنعه حقها حتى يوفيه وله تاديبها على ترك الفرائض
لا تعزيرها في حادث متعلق بحق الله وان ادعى كل ظلم صاحبه
اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويكشف حالهما كعدالة
واقلاس من خبرة باطنة ويلزمهما الحق فان تعذر وتشاقا

بعث حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان
الجمع والتفريق والأولى من أهلهما يوكلانهما لا جبرا في فعل
الأصلح من جمع أو تفريق بعوض أو دونه ولا يصح إبراء غير وكيلها
في خلع فقط وإن شرطا ما لا ينافي نكاحا لزم وإلا فلا كترك
قسم أو نفقة ولمن رضي العود ولا ينقطع نظرهما بغيبة
الزوجين أو أحدهما وينقطع بجنونهما أو أحدهما ونحوه مما
يبطل الوكالة

كتاب الخلع

وهو فراق
زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة ويباح لسوء عشرة وللمبغضة
تخشى أن لا تقيم حدود الله في حقه وتسن إجابتها حيث أبيح إلا
مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها ويكره ويصح مع
استقامة ويحرم ولا يصح إن عضلها لتختلع ويقع رجعيا
بلفظ طلاق أو نيته ويباح ذلك مع زناها أو نشوزها
أو تركها فرضا ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه وبذل عوضه
ممن يصح تبرعه ولو ممن شهدا بطلاقها وردا كفي افتداء
أسير فيصح اخلعها على كذا علي أو عليها وأنا ضامن ولا يلزمه

إن لم يأذن ويصح سؤالها على مال أجنبي بإذنه ويقبضه
زوج ولو صغيرا أو سفيها أو قنا ولمحجور عليه لفلس ومكاتب
المنع وقال الأكثر ولي وسيد وهو أصح انتهى وطلق بنتي
وأنت بريء من مهرها ففعل بانت ولم يبرأ ويرجع على الأب ولا
تطلق إن قال طلقها إن برئت منه وإن قال إن أبرأتني
أنت منه فهي طالق فأبرأه لم تطلق ولو قال قد طلقتها
إن أبرأتني منه فأبرأه طلقت وليس لأب صغيرة أن يخالع
من مالها ولا لأب صغير أو مجنون أو سيدهما أن يخلعا
أو يطلقا عنهما وإن خالعت على شيء أمة بلا إذن سيد أو
محجورة لسفه أو صغر أو جنون لم يصح ولو أذن فيه ولي
ويقع بلفظ طلاق أو نيته رجعيا ولا يبطل إبراء من ادعت
سفها حالته بلا بينة ويصح من محجور عليها لفلس في ذمتها

فصل

وهو طلاق بائن ما لم يقع بلفظ صريح في خلع
كفسخت وخلعت وفاديت ولم ينو به طلاقا فيكون
فسخا لا ينقص به عدد طلاق ولو لم ينو خلعا وكنايته

بارأتك وأبرأتك وأبنتك مع سؤال وبذل يصح بلا
نية وإلا فلا بد منها من أتى بكناية وتعتبر الصيغة منهما منه
خلعتك أو نحوه على كذا ومنها رضيت أو نحوه ويصح بكل لغة من
أهلها لا معلقا كإن بذلت لي كذا فقد خلعتك ويلغو شرط
رجعة أو خيار في خلع دونه ويستحق المسمى فيه ولا يقع بمعتدة
من خلع طلاق ولو واجهت به ومن خولع جزء منها كنصفها
أو يدها لم يصح الخلع **فصل** ولا يصح إلا بعوض ولو
بأكثر مما أعطاها وهو على محرم يعلمانه كخمر وخنزير كبلا
عوض فيقع رجعيا بنية طلاق وإن لم يعلماه كعبد بان حرا
أو مستحقا صح وله بدله وإن بان معيبا فله أرشه أو قيمته
ويرده وإن تخالع كافران بمحرم ثم أسلما أو أحدهما قبل
قبضه فلا شيء له ويصح على رضاع ولده مطلقا ويصرف
إلى حولين أو تتمتهما وعلى نفقته أو على كفالته أو نفقته أو سكنى
دارها مدة معينة فلو لم تنته حتى انهدمت أو جف
لبنها أو ماتت أو الولد رجع ببقية حقه يوما فيوما

ولا يلزمها كفالة بدله أو إرضاعه ولا يعتبر تقدير
نفقته ووصفها ويرجع لعرف وعادة ويصح على نفقة ماضية
ومن حامل على نفقة حملها ويسقطان ولو خالعها فأبرأته من
نفقة حملها برئ إلى فطامه ويصح على ما لا يصح مهرا لجهالة
أو غرر فللمخالع على ما بيدها أو بيتها من دراهم أو متاع ما بهما
فإن لم يكن شيء فله ثلاثة دراهم أو ما يسمى متاعا وعلى حمل
شجرة أو أمة أو ما في بطنها فله ما يحصل فإن لم يحصل شيء
وجب فيه وفيما يجهل مطلقا كثوب ونحوه مطلق ما يتناوله
الاسم وعلى هذا الثوب الهروي فبان مرويا ليس له غيره ويصح
على مروي في الذمة ويخير إن أتته بمروي بين رده وإمساكه
فصل وطلاق معلق بعوض كخلع في إبانة فلو قال
إن أعطيتني عبدا فأنت طالق طلقت بائنا بأي عبد أعطته
وملكه وإن أعطيتني هذا العبد أو هذا الثوب الهروي
فأنت طالق فأعطته إياه طلقت ولا شيء له إن بان معيبا أو
مرويا وإن بان مستحق الدم فقتل فأرش عيبه وإن خرج

أو بعضه مغصوبا أو حرا فيهما لم تطلق وإن علقه على
خمر أو نحوه فأعطته فرجعي وإن أعطيتني ثوبا هرويا فأنت
طالق فأعطته مرويا أو هرويا مغصوبا لم تطلق وإن
أعطته هرويا معيبا فله مطالبتها بسليم وإن أو إذا أو متى
أعطيتني أو أديتني ألفا فأنت طالق لزم من جهته فأي وقت
أعطته على صفة يمكنه القبض ألفا فأكثر وزنه بإحضاره
وإذنها في قبضه ولو مع نقص في العدد بانت وملكه وإن لم
يقبضه وطلقني أو اخلعني بألف أو على ألف أو ولك ألف
أو إن طلقتني أو خلعتني فلك ألف أو أنت بريء منه فقال طلقتك
أو خلعتك ولو لم يذكر الألف بانت واستحقه من غالب نقد البلد
إن أجابها على الفور ولها الرجوع قبل إجابته

فصل

من قبل الخلع على شيء فطلق لم يستحقه ووقع رجعيا ومن قبل
الطلاق بخلع لم يصح وطلقني أو طلقها بألف إلى شهر أو بعد شهر
لم يستحقه إلا بطلاقها قبله وطلقني به على أن تطلق ضرتي أو على
أن لا تطلقها صح الشرط والعوض وإن لم يف فله الأقل منها

لم يستحقه إلا بطلاقها بعده ومن الآن إلي شهر صح

ومن المسمى

٢٧٩

ومن المسمى وطلقني واحدة بألف أو على ألف أو ولك ألف
ونحوه فطلق أكثر استحقه ولو أجاب بأنت طالق وطالق وطالق
بانت بالأولى وإن ذكر الألف عقب الثانية بانت بها والأولى
رجعية ولغت الثالثة وإن ذكره عقبها طلقت ثلاثا وطلقني
ثلاثا بألف فطلق أقل لم يستحق شيئا وإن لم يبق من الثلاث
إلا ما أوقعه ولو لم تعلم استحق الألف ولو قال امرأتاه طلقنا
بألف فطلق واحدة بانت بقسطها ولو قالتا له أحدانا فرجعي
ولا شيء له وأنتما طالقتان بألف فقبلت واحدة طلقت
بقسطها وأنتما طالقتان بألف إن شئتما فقالتا شئنا واحدة
غير مشيئتهما وقع بها رجعيا ولا شيء عليهما وإن لم يشد بائنا
وعليهما نصف الألف وأنت طالق وعليك ألف أو على ألف أو بألف
فقبلت بالمجلس بانت واستحقه وإلا وقع رجعيا ولا يبطل بائنا
أن بذلته بعد ردها ويصح رجوعه قبل قبولها

فصل إذا خالعته في مرض موتها فله الأقل من المسمى
أو إرثه منها وإن طلقها في مرض موته ثم وصى أو أقر لها بزائد

لأن الجواب لا يحتمل الطلاق شرح منور

عن إرثهما لم يستحق الزائد وإن خالعها وحاباها فمن رأس
المال ومن وكل في خلع امرأته مطلقا فخالع بأنقص من مهرها
ضمن النقص وإن عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع وإن
زاد من وكلته وأطلقت على مهرها أو من عينت له العوض
عليه صح الخلع ولزمته الزيادة وإن خالف جنسا أو حلولا
أو نقد البلد لم يصح ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق نكاح
أو غيره بسكوت عنها ولا نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع
ببعضه ويحرم الخلع حيلة لإسقاط يمين طلاق ولا يصح المنع
وغالب الناس واقع في ذلك

فصل

إذا قال خالعتك
بألف فأنكرته أو قالت إنما خالعك غيري بانت وتحلف لنفي
العوض وإن أقرت وقالت ضمنه غيري أو في ذمته قال في
ذمتك لزمها وإن اختلفا في قدر عوضه أو عينه أو صفته أو
تأجيله فقولها وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها ثم تزوجها
فوجدت طلقت ولو كانت وجدت حال بينونتها والله أعلم

كتاب الطلاق

وهو حل قيد النكاح

أو بعضه ويكره بلا حاجة ويباح عندها ويسن لتضررها
بنكاح وللترك صلاة وعفة ونحوهما وهي كهو فيسن أن تختلع إن
ترك حقا لله تعالى ولا يجب طاعة أبويه ولو عدلين في طلاق أو
منع من تزويج ولا يصح إلا من زوج ولو مميزا يعقله وحاكم على
مول ويعتبر إرادة لفظه لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره
وحاك ولو عن نفسه ولا نائم وزائل عقله بجنون أو إغماء
أو برسام أو نشاف ولو بضربه نفسه وكذا آكل بنج ونحوه ومن
غضب حتى أغمي أو غشي عليه ويقع ممن أفاق من جنون أو إغماء فذكر
أنه طلق وممن شرب طوعا مسكرا أو نحوه مما يحرم بلا حاجة ولو خلط في
كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان ويؤاخذ بسائر أقواله وكل
فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وظهار وإيلاء وقتل وسرقة
وزنا ونحو ذلك لا من مكره لم يأثم ولا ممن أكره ظلما بعقوبة أو
تهديد له أو لولده من قادر بسلطنة أو تغلب كلص ونحوه بقتل
أو قطع طرف وضرب أو حبس أو أخذ مال يضر كثيرا أو ظن إيقاعه
فطلق تبعا لقوله ومكره من سحر ليطلق لا من شتم أو أحرق به

ومن قصد ايقاعه دون دفع الاكراه او اكره على طلاق معينة
فطلق غيرها او طلقة فطلق اكثر وقع لا ان اكره على مبهمة فطلق
معينة او ترك التأويل بلا عذر واكراه على عتق ويمين ونحوهما
كعلى طلاق ويقع بآيتا ولا يستحق عوض سئل عليه في نكاح
قبل بصحته ولا يراها مطلق ولا يكون بدعيا في حيض لا خلع مطلق
عن العوض ولغو باطل اجماعا ولا في نكاح فضولي قبل اجازته ولو
نفذ بها وكذا عتق في شراء فاسد **فصل** ومن صح طلاقه
صح توكيله فيه وتوكله ولو وكيل لم يحد له حدا ان يطلق متى شاء
لا وقت بدعة ولا اكثر من واحدة الا ان يجعله له
ولا يملك بطلاق تعليقا وان وكل اثنين لم ينفرد احدهما
الا باذن وان وكلا في ثلاث فطلق احدهما اكثر من الآخر
وقع ما اجتمعا عليه وان قال طلقي نفسك كان لها ذلك متراخيا
كوكيل ويبطل برجوع ولا تملك به اكثر من واحدة الا ان
جعله لها وتملك الثلاث في طلاقك بيدك ووكلتك فيه
وان خير وكيله او زوجته من ثلاث ملكا ثنتين فاقل ووجب

على النبي صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة لمريد ايقاعه واحدة في طهر
لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة
من طلاق في حيض فبدعة وان طلق مدخولا بها في حيض او طهر
وطئ فيه ولم يستبن حملها او علقه على اكلها ونحوه مما يعلم وقوعه
حالتهما فبدعة محرم ويقع ويسن رجعتها وايقاع ثلاث
ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه فاكثر قبل رجعة او عقد محرم
ولا سنة ولا بدعة مطلقا لغير مدخول بها ومن بان حملها وصغيرة
وآيسة فلو قال لاحداهن انت طالق للسنة او قال للبدعة
طلقت في الحال وللسنة طلقة وللبدعة طلقة ويدين
في غير آيسة اذا قال اردت اذا صارت من اهل ذلك ويقبل حكما
ولمن لها سنة وبدعة ان قاله فواحدة في الحال والاخرى في
ضد حالها اذن وللسنة فقط في طهر لم يطأ فيه يقع في الحال
وفي حيض اذا طهرت وفي طهر وطئ فيه اذا طهرت من الحيضة
المستقبلة وللبدعة في حيض او طهر وطئ فيه يقع في الحال

وإن لم يطأ فيه فإذا حاضت أو وطئها ونزع في الحال إن كان ثلاثًا فإن نفى جدًّا عالمًا وعزّر غيره وأنت طالق ثلاثًا للسنة تطلق للأولى في طهر لم يطأ فيه والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد وكذا الثالثة وطالق ثلاثًا للسنة والبدعة نصفين أو لم يقل نصفين أو قال بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع إذن ثنتان والثالثة في طهر كالمها إذن فلو قال أردت تأخر ثنتين قبل حكمًا ولو قال طلقتان للسنة وواحدة للبدعة أو عكس فعلى ما قال وإن لم يقله وقال نويته قبل حكمًا حتى يقسم بأن يوقع واحدة إذن ويؤخر ثنتين وأنت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل أو من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة لا غير بعد حول بها فتبين بواحدة

فصل

وأنت طالق أحسن طلاق أو أجمله أو أقربه أو أعدله أو أكمله أو أفضله أو أتمه أو أسنه أو طلقة سنية أو جليلة ونحوه كللسنة وأقبحه أو أسمجه أو أفحشه أو أرداه أو أنتنه ونحوه كللبدعة

إلا أن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها أن تكوني مطلقة فيقع في الحال ولو قال نويت بأحسنه زمن بدعة يشبهه بخلقها أو بأقبحه زمن سنة يقبح عشرتها أو عن أحسنه ونحوه أردت طلاق البدعة أو عن أقبحه ونحوه أردت طلاق السنة دين وقبل حكمًا في الأغلظ فقط وطالق طلقة حسنة قبيحة أو طالق في الحال للسنة وهي حائض أو في الحال للبدعة في طهر لم يطأها فيه تطلق في الحال ويباح خلع وطلاق بسؤالها زمن بدعة

باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح وصريحه لفظ طلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل فيقع من مصرح ولو هازلًا أو لاعبًا أو فتح تاء أنت أو لم ينو وإن أراد طاهرًا أو نحوه فسبق لسانه أو طالقًا من وثاق أو من زوج كان قبله لم تطلق وإذا ادعى ذلك أو قال أردت إن قمت فتركت الشرط أو قال إن قمت ثم قال أردت وقعدت أو نحوه فتركته ولو أراد طلاقًا دين ولم يقبل حكمًا ومن قيل له

أطلقت امرأتك قال نعم وأراد الكذب طلقت وأخليتها
ونحوه قال نعم فكناية وكذا ليس لي امرأة أو لا امرأة لي فلو قيل
ألك امرأة قال لا وأراد الكذب لم تطلق ولو قيل لعالم بالنحو
ألم تطلق امرأتك فقال نعم لم تطلق وإن قال بلى طلقت
ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ثم أفتي بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ
بإقراره لمعرفة مستنده ويقبل قوله أن مستنده في إقراره
بذلك ممن يجهله مثله وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها
أو أطعمها أو سقاها أو ألبسها أو قبلها ونحوه وقال هذا
طلاقك طلقت فلو فسره بمحتمل أو نوى أن هذا سبب طلاقك
قبل حكما وإن قال كل ما قلت لي ولم أقل لك مثله فأنت طالق
فقالت له أنت أو أنت طالق فقال مثله طلقت ولو علقه
ولو نوى في وقت كذا أو نحوه تخصص به ومن طلق أو ظاهر
من زوجة ثم قال عقبه لضرتها شركتك أو أنت شريكتها أو
مثلها أو كهي فصريح فيهما ويقع بأنت طالق لا أو طالق واحدة
أو لا ومن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه لأنها

صريحة

صريحة فيه فلو قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي أو قرأ
ما كتبه وقال لم أقصد إلا القراءة قبل حكما ويقع بإشارة من
أخرس فقط فلو لم يفهمها إلا البعض فكناية وتأويله مع صريح
كمع نطق ويقع ممن لم تبلغه الدعوة وصريحه بلسان العجم
بهشتم فمن قاله عارفا معناه وقع ما نواه فإن زاد بسيار
فثلاث وإن أتى به أو بصريح طلاق من لم يعرف معناه لم يقع
ولو نوى موجبه

فصل

وكناياته نوعان ظاهرة وهي
أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وأنت حرة وأنت الحرج
وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج
ولا سبيل أو لا سلطان لي عليك وأعتقتك وغطي شعرك
وتقنعي وأن الله قد طلقك والخفية أخرجي واذهبي
وذوقي وتجرعي وخليتك وأنت مخلاة وأنت واحدة
ولست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي وشبهه
والحقي بأهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأغناك الله
وإن الله قد أراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما

تصرف منهما غير ما استثني من لفظ الصريح ولا يقع بكناية
ولو ظاهرة الا بنية مقارنة للفظ ولا تشترط حال خصومة
او غضب او سؤال طلاقها فلو لم يرده او اراد غيره
اذن دين ولم يقبل حكما ويقع بظاهرة ثلاث وان نوى
واحدة وبخفية رجعية في مدخول بها فان نوى اكثر
وقع وقوله انا طالق او بائن او حرام او بريء او زاد
منك وكلي واشربي واقعدي واقربي وبارك الله عليك وانت
مليحة او قبيحة ونحوه لغو لا يقع به طلاق وان نواه وانت
او الحل او ما احل الله علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا كقوله
انت علي كظهر امي وان قاله لمحرمة بحيض ونحوه ونوى انها
محرمة به فلغو وما احل الله علي حرام اعني به الطلاق يقع ثلاثا
واعني به طلاقا يقع واحدة ولو نوى في حرمتك علي غيره
فكطلاق ولو قال فراشي علي حرام فان نوى امراته فظهار وان نوى
فراشه فيمين وانت علي كالميتة والدم يقع ما نواه من طلاق
وظهار ويمين فان لم ينو شيئا فظهار ومن قال حلفت بالطلاق

وكذب

وكذب دين ولزمه حكما

فصل

وامرك بيدك
كناية ظاهرة تملك بها ثلاثا واختاري نفسك خفية ليس لها ان
تطلق بها ولا تطلقي نفسك اكثر من واحدة ولها ان تطلق نفسها
متى شاءت ما لم يحد لها حدا او يفسخ او يطأ او ترد هي الامر وفي
اختاري نفسك فيختص بالمجلس ما لم يشتغلا بقاطع ويصح جعله
لها بعد ويبطل ويقع بكنايتها مع نية ولو جعله لها بصريح
وكذا توكيل ولا يقع بقولها اخترت بنية حتى تقول نفسي
او ابوي او الازواج ومتى اختلفا في نية فقول موقع
وفي رجوع فقول زوج ولو بعد ايقاع ونص انه لا يقبل
بعد البينة المنع وهو اظهر وكذا اعتقه ووهبته ونحوه
ووهبتك ونحوه لاهلك او لنفسك فمع قبول يقع رجعية والا
لغو كبيعتها وتعتبر نية واهب وموهوب ويقع اقلهما وان
نوى بهبة او امر او خيار الطلاق في الحال وقع ومن طلق في
قلبه لم يقع وان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه بخلاف
قراءة في صلاة ومميز ومميزة كبالغ فيما تقدم والله اعلم

دعوى صح

باب ما يختلف به عدد الطلاق

ويعتبر بالرجال فيملك حر ومبعض ثلاثا ولو زوجي امة وعبد
ولو طرأ رقه او معه حرة ثنتين فلو علق عبد الثلاث بشرط
فوجد بعد عتقه وقعت وان علقها بعتقه فعتق لغت
الثالثة

ولو عتق بعد طلقة ملك تمام الثلاث
وبعد طلقتين او عتقا معا لم يملك ثالثة وقوله انت
الطلاق او يلزمني او لازم لي او علي ونحوه صريح منجزا
او معلقا او محلوفا به ويقع به واحدة ما لم ينو اكثر ممن
معه عدد دون نية او سبب يقتضي تعميما او تخصيصا
عمل به والا وقع بكل واحدة طلقة وانت طالق ونوى
ثلاثا فثلاث كنيتها بانت طالق طلاقا وانت طالق
واحدة او واحدة بائنة او واحدة بتة فرجعية
في مدخول بها ولو نوى اكثر وانت طالق واحدة ثلاثا
او ثلاثا واحدة او طالق بائنا او طالق البتة فثلاث وانت

أو بلا رجعة صح

طالق

طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فثلاث وان اراد المقبوضتين
ويصدق في ارادتهما فثنتان وان لم يقل هكذا فواحدة ومن اوقع
طلقة ثم جعلها ثلاثا ولم ينو استئناف طلاق بعدها فواحدة
وان قال واحدة بل هذه ثلاثا طلقت واحدة والاخرى ثلاثا
وان قال هذه لا بل هذه طلقتا وان قال هذه او هذه طالق
وقع بالثالثة واحدى الاوليين كهذه او هذه بل هذه
وان قال هذه وهذه او هذه وقع بالاولى واحدى الاخريين
كهذه بل هذه او هذه وطالق كل الطلاق او اكثره او
جميعه او منتهاه او غايته او اقصاه او عدد الحصى او
القطر او الرمل او الريح او التراب ونحوه او بمائة طالق
فثلاث ولو نوى واحدة وكذا كالف ونحوه فلو نوى كالف
في صعوبتها قبل حكما واشده او اغلظه او اطوله او
اعرضه او ملء البيت او الدنيا او مثل الجبل او عظمه ونحوه
فطلقة ان لم ينو اكثر ومن طلقة الى ثلاث فثنتان
وطلقة في ثنتين ونوى طلقة معهما فثلاث وان نوى

تأمل صح

أو أنت طالق لا بل انت طالق صح

وهذه صح

موجبة عند الحساب ويعرفه اولا فثنتان وان لم ينو شيئاً
وقع من حاسب طلقتان ومن غيره طلقة

فصل

وجزء طلقة كهي فانت طالق نصف او ثلث او سدس او
وثلث وسدس طلقة او نصفيها او نصف طلقة ثلث
طلقة سدس طلقة او نصف او ثلث او سدس او ربع او
ثمن طلقتين ونحوه فواحدة ونصفي طلقتين او ثلاثة انصاف
او اربعة اثلاث او خمسة ارباع طلقتين ونحوه فثنتان
~~وثلاثة انصاف او اربعة اثلاث او خمسة ارباع طلقتين~~
ونحوه او نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة ونحوه
فثلاث وان اربع اوقعت بينكن او عليكن طلقة او ثنتين
او ثلاثا او اربعا او لم يقل اوقعت وقع بكل طلقة وخمسا
او ستا او سبعا او ثمانيا وقع بكل ثنتان وتسعا فاكثر او طلقة
وطلقة وطلقة وقع ثلاث كطلقتكن ثلاثا ونصفك
ونحوه او بعضك او جزء منك او دمك او حياتك او يدك
او اصبعك طالق ولها يد او اصبع طلقت وشعرك او ظفرك

او سنك او ريقك او دمعك او لبنك او منيك او روحك
او حملك او سمعك او بصرك او سوادك او بياضك او نحوها او يدك
ولا يد لها طالق او ان قمت فهي طالق فقامت وقد قطعت لم تطلق
وعتق في ذلك كطلاق

فصل فيما تخالف المدخول بها غيرها

تطلق مدخول بها بانت طالق انت طالق ثنتين الا ان نوى بتكراره
تاكيدا متصلا او افهاما وان اكد اولى بثالثة لم يقبل وبها
او ثانية بثالثة قبل وان اطلق لتاكيد فواحدة وانت طالق وطالق
وطالق فثلاث معا ويقبل حكما تاكيد ثانية بثالثة لا اولى
بثانية وكذا الفاء وثم وان غاير الحروف لم يقبل ويقبل حكما تاكيد
بانت مطلقة انت مسرحة انت مفارقة لا مع واو او فاء او ثم
وان اتى بشرط او استثناء او صفة عقب جملة اختص بها الا
معطوف ومعطوف عليه وانت طالق لا بل انت طالق فواحدة
وانت طالق وطالق او ثم طالق او بل طالق او بل انت طالق او طلقة
بل طلقتين او بل طلقة او طلقة قبل طلقة او قبلها طلقة ولم
يرد في نكاح او من زوج قبل ذلك ويقبل حكما ان كان وجد

أو بعدها طلقة صح

أو بعد طلقة ولم يرد سوى معهما ويقبل حكما فثنتان إلا غير مدخول
بها فتبين بالأولى ولا يلزم ما بعدها وأنت طالق طلقة معها
طلقة أو مع طلقة أو فوقها أو فوق طلقة أو تحتها أو تحت
طلقة أو طالق وطالق فثنتان وطالق طالق طالق واحدة
ما لم ينو أكثر ومعلق في هذا كمنجز فإن قمت فأنت طالق وطالق
وطالق أو أخر الشرط أو كرر ثم ثلاثا بالجزاء أو فأنت طالق طلقة
معها طلقتان أو مع طلقتين فقامت فثلاث وإن قمت فأنت
طالق فطالق أو ثم طالق فقامت فطلقة إن لم يدخل بها وإلا
فثنتان وإن فصله إبهاما أو تأكيدا أي مكررا مع جزاء فواحدة

باب الاستثناء في الطلاق

وهو إخراج بعض
الجملة بإلا أو ما قام مقامها من متكلم واحد وشرطه
وفي شرط ونحوه اتصال معتاد لفظا أو حكما كانقطاعه
بتنفس ونحوه ونيته قبل تمام مستثنى منه وقطع جمع بعدم
قبل فراغه ويصح في نصف فأقل من مطلقات وطلقات فأنت
طالق ثنتين إلا طلقة يقع طلقة وثلاثا إلا طلقة أو إلا ثنتين

لا

إلا طلقة أو إلا واحدة إلا واحدة أو إلا واحدة وإلا واحدة
أو طلقة وثنتين إلا طلقة وأربعا إلا ثنتين يقع ثنتان وثلاثا
إلا ثلاثا أو إلا ثنتين أو إلا جزء طلقة كنصف وثلث ونحوهما
أو إلا ثلاثا إلا واحدة أو خمسا أو أربعا إلا ثلاثا أو إلا واحدة
أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة أو إلا طالقا أو ثنتين وطلقة
إلا طلقة أو ثنتين ونصفا إلا طلقة أو ثنتين وثنتين إلا ثنتين
أو إلا واحدة يقع ثلاث كعطفه بالفاء أو ثم وأنت طالق ثلاثا
واستثنى بقلبه إلا واحدة يقع الثلاث ونسائي الأربع طوالق
واستثنى واحدة بقلبه طلقن وإن لم يقل الأربع لم تطلق
المستثناة وإن استثنى من سألته طلاقها دين ولم يقبل حكما
وإن قالت طلق نساءك فقال نسائي طوالق طلقت ما لم وفي
القواعد قاعدة المذهب أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه والعطف
بالواو يصير الجملتين واحدة وقاله جمع المنقح وليس على إطلاقه

يستثنها صح

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال أنت
طالق أمس أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذن وقع وإلا لم

يقع ولو مات او جن او خرس قبل العلم بمراده وانت طالق ثلاثا
قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة فإن قدم قبل مضيه او
معه لم يقع وإن قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه تبين وقوعه
وإن وطئ صار محرما ولها المهر وإن خالعها بعد اليمين بيوم فالكثر وقدم
بعد شهر ويوم منذ صح الخلع وبطل الطلاق وعكسه بعد شهر
وساعة وإن لم يقع الخلع رجعت بعوضه إلا الرجعية فيصح
خلعها وكذا حكم قبل موتي بشهر ولا إرث لبائن لعدم تهمة
وإن مت فانت طالق قبله بشهر ونحوه لم يصح ولا تطلق
ان قال بعد موتي او معه وإن قال يوم موتي طلقت اوله
وإن قال اطولكما حياة طالق فبموت احدهما يقع بالاخرى
اذا ان تزوج امة ابيه ثم قال اذا مات ابي او اشتريتك
فانت طالق ثم مات ابوه او اشتراها طلقت ولو قال
ان ملكتك فانت طالق ثم مات ابوه او اشتراها لم تطلق
ولو كانت مدبرة ثم مات ابوه وقع الطلاق والعتق معا
ان خرجت من الثلث **فصل** ويستعمل الطلاق ونحوه

وقبل موتي يقع في الحال

استعمال

استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل فإن علقه
بفعل مستحيل عادة كانت طالق ان او لا صعدت السماء او شاء الميت
او البهيمة او طرت او قلبت الحجر ذهبا او مستحيل لذاته كان رددت
امس او جمعت بين الضدين او شربت ماء الكوز ولا ماء فيه لم
تطلق كحلفه بالله عليه وإن علقه على نفيه كانت طالق لا
شربت ماء الكوز او ان لم اشربه ولا ماء فيه او لا صعدت السماء او ان لم
اصعدها او ان او لا طلعت الشمس او لا قتلن ولانا اذا هو ميت
علمه او لا طيرن او ان لم اطر ونحوه وقع في الحال وعتق وظهار
وحرام ونذر ويمين بالله كطلاق وانت طالق اليوم ان جا
غد لغو وانت طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود
والنصارى او على سائر المذاهب يقع ثلاث **فصل**
في الطلاق في زمن مستقبل اذا قال انت طالق غدا
او يوم كذا وقع باولهما ولا يدين ولا يقبل حكما ان قال
اردت آخرهما وفي غد او في رجب يقع باولهما وله وطئ قبل
وقوع اليوم او في هذا الشهر يقع في الحال فان قال اردت

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

في آخر هذه الأوقات دين وقبل حكماً وأنت طالق اليوم أو غداً
أو الآن في هذا الشهر أو الآتي وقع في الحال وأنت طالق اليوم وغداً
وبعد غدٍ أو في اليوم وفي غدٍ وبعده فواحدة في الأولى
وثلاث في الثانية كقوله في كل يوم وأنت طالق اليوم
إن لم أطلقك اليوم أو أسقط اليوم الآخر أو الأول ولم
يطلقها في يومه وقع بآخره وأنت طالق يوم يقدم زيد يقع
يوم قدومه من أوله ولو ماتا غداً وقع وكذا بعد موتهما
من ذلك اليوم ولا يقع إذا قدم به ميتاً أو مكرهاً إلا بنيته ولا
إذا قدم ليلاً إلا إذا نوى الوقت وأنت طالق في غد إذا قدم زيد
فمات قبل قدومه لم تطلق وأنت طالق اليوم غداً فواحدة
في الحال فإن نوى في كل يوم أو بعض طلقة اليوم وبعضها غداً
فثنتان وإن نوى بعضها اليوم وبقيتها غداً فواحدة وأنت طالق
إلى شهر أو حول أو الشهر أو الحول ونحوه يقع بمضيه إلا أن ينوي
وقوعه إذن فيقع كبعد مكة أو إليها ولم ينو بلوغها وأنت
طالق في أول الشهر قبل دخوله وفي آخره ففي آخر جزء منه

وفي

وفي أول آخره فبفجر آخر يوم منه وفي آخر أوله فبفجر أول
يوم منه وإذا مضى يوم فأنت طالق فإن كان نهاراً
وقع إذا عاد النهار إلى مثل وقته وإن كان ليلاً فبغروب شمس الغد
وإذا مضت سنة فبمضي اثني عشر شهراً بالأهلة وبتكميل ما طعن
في أثنائه بالعدد وإذا مضت السنة فبانسلاخ ذي الحجة وإذا
مضى شهر فبمضي ثلاثين يوماً وإذا مضى الشهر فبانسلاخه وأنت
طالق كل يوم طلقة وكان تلفظه نهاراً وقع إذن طلقة
والثانية بفجر اليوم الثاني وكذلك الثالثة وإن قال
في مجيء ثلاثة أيام ففي أول الثالث وأنت طالق في كل سنة
طلقة تقع الأولى في الحال والثانية في أول المحرم وكذا الثالثة
إن كانت في عصمته ولو بانت حتى مضت الثالثة ثم تزوجها لم
يقعا ولو نكحها في الثانية أو الثالثة طلقت عقيبه
وإن قال فيها وفي إذا مضت السنة أردت السنة اثني عشر
شهراً دين وقبل حكماً وإن قال أردت كون انتهاء السنين
المحرم دين ولم يقبل حكماً

باب تعليق

الطلاق بالشروط وهو ترتيب شيء غير حاصل على
شيء حاصل أو غير حاصل بإن أو إحدى أخواتها ويصح مع تقدم
شرط وتأخره بصريح وبكناية مع فصل من زوج ولا نفسه وفصل
بين شرط وحكمه بكلام مستقل كانت طالق يا زانية إن قمت
ويقطعه سكوته وتسبيحه ونحوه وأنت طالق مريضة رفعا
ونصبا يقع بمرضها ومن وأي المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم
ضميرهما فاعلا أو مفعولا ولا يصح إلا من زوج فإن تزوجت
أو عتقت ولو عتيقته ثم هي طالق لم يقع بتزوجها وإن قمت فأنت
طالق وهي أجنبية فتزوجها ثم قامت لم يقع لحلفه لا تعلق
كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج أخرى ولم يفعل وقع
ما علق زوج بوجود شرط لا قبله ولو قال عجلته وإن قال
سبق لساني بالشرط لم أرده وقع إذن ولو قال أنت طالق
ثم قال أردت إن قمت دين ولم يقبل حكما **فصل**
وأدوات الشرط المستعملة غالبا في طلاق وعتاق ست
إن وإذا ومتى ومن وأي وكلما وهي وحدها للتكرار إلا كلما

ومنها بلا لم أو نية فور أو قرينة للتراخي ومع لم للفور إلا إن
مع عدم نية فور أو قرينة فإن أو إذا أو متى أو غيرها أو من أو
أيتكن قامت فطالق وقع بقيامه ولا يقع بتكرره إلا مع كلما ولو
ثم أو قام الرابع في أيتكن أو من قامت وأقمتها طلقن ولو قال أيتكن
لم أطأ اليوم فضرتاها طوالق ولم يطأ طلقن ثلاثا ثلاثا فإن
وطئ واحدة فثلاث لعدم وطئ ضرتيها وهن ثنتين ثنتين
وإن وطئ ثنتين فثنتان ثنتان وثم واحدة واحدة وإن وطئ ثلاثا
وقع بالموطوآت فقط واحدة واحدة وإن أطلق تقيد بالعمر ولو
قال كلما أكلت رمانة فأنت طالق وكلما أكلت نصف رمانة فأنت
طالق فأكلت رمانة فثلاث ولو كان بدل كلما أداة غيرها فثنتان
وإن علقه على صفات فاجتمعن في عين كإن رأيت رجلا فأنت
طالق وإن رأيت أسود فأنت طالق وإن رأيت فقيها فأنت طالق
فرأت رجلا أسود فقيها طلقت ثلاثا وإن لم أطلقك فأنت
طالق أو ضرتك طالق ثم مات أحدهم وقع إذا بقي من حياة الميت
ما لا يتسع لإيقاعه ولا يرث بائنا وترثه وإن نوى وقتا أو قامت

فرية بفور تعلق به ومتى لم أو إذا لم أو أي وقت لم أطلقك
فأنت طالق أو إن لم أو من لم أطلقها فهي طالق فمضى زمن
يمكن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت وكلما لم أطلقك فأنت طالق
فمضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت
ثلاثاً إن دخل بها والإبانة بالأولى **فصل** وإن قال
عامي أن قمت بفتح الهمزة فأنت طالق فشرط كتبيته وإن قاله
عارف بمقتضاه أو قال أنت طالق إذ قمت أو وإن قمت أو
ولو قمت طلقت في الحال وكذا إن أو لو قمت وأنت طالق
فإن قال أردت الجزاء أو أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء أو جوابا
للوم أمسكت دين وقبل حكما وأنت طالق لو قمت كأن قمت
وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن دخلت هذه فمتى
دخلت الأولى طلقت لا الأخرى بدخولها فإن قال أردت جعل
الثاني شرطا لطلاقها أيضا طلقت بشيئين وإن قال أردت أن
دخول الثانية شرط لطلاقها فعلى ما أراد وإن دخلت الدار
وإن دخلت هذه فأنت طالق لم تطلق إلا بدخولهما وإن قمت فقعدت

او تم

أو ثم قعدت أو إن قمت متى قعدت أو إن قعدت إذا قمت أو متى
قمت أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد
وإن عكس ذلك لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم وأنت طالق إن قمت
وقعدت أو لا قمت وقعدت تطلق بوجودهما كيف ما كان
وإن قمت أو قعدت أو إن قمت وإن قعدت أو لا قمت ولا قعدت
تطلق بوجود أحدهما وإن أعطيتك إن وعدتك إن سألتني
فأنت طالق لم تطلق حتى تسأله ثم يعدها ثم يعطيها وكلما أجنبت
فإن اغتسلت من حمام فأنت طالق فأجنب ثلاثا واغتسل مرة
فيه تطلقه وتقع ثلاثا مع فعل لم يتردد مع كل جنابة كموت
زيد وقدومه وإن أسقط الفاء من جزاء متأخر فشرط

فصل في تعليقه بالحيض

إذا قال إذا حضت فأنت
طالق يقع بأوله إن تبين حيضا وإلا لم يقع ويقع في إذا حضت
حيضة بانقطاعه ولا تعتد بحيضة علق فيها وكلما حضت أو
زاد حيضة تفرغ عدتها بآخر حيضة رابعة وطلاقه في ثانية
غير بدعي وإذا حضت نصف حيضة فأنت طالق وإذا مضت حيضة

مستقرة ثنتان وقوعه لبعضها ومتى ادعت حيضا وانكر فقولها
كإن أضمرت بغضي فأنت طالق وادعته لا في ولادة إن لم يقر
بالحمل ولا في قيام ونحوه وإن أقر به طلقت ولو أنكره
وإذا طهرت فأنت طالق وهي حائض فإذا انقطع الدم
وإلا فإذا طهرت من مستقبلة وإن حضت فأنت وضرتك
طالقتان فقالت حضت وكذبها طلقت وحدها وإن حضتما
فأنتما طالقتان وادعتاه فصدقهما طلقتا وإن كذبهما لم تطلقا
وإن كذب واحدة طلقت وحدها وإن قاله لأربع فادعينه وصدقهن
طلقن وإن صدق ثلاثا طلقت المكذبة وإن صدق دون
ثلاث لم يقع شيء وإن قال كلما حاضت احداكن فضراتها
طوالق فادعينه وصدقهن طلقن كاملا وإن صدق واحدة
لم تطلق وطلق ضراتها طلقة طلقة وإن صدق ثنتين
طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين وإن صدق
ثلاثا طلقن ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وإن حضتما
حيضة طلقتا بشروعهما في حيضتين

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

إذا قال إن كنت حاملا فأنت طالق
فبانت حاملا زمن حلف وقع منه وإلا أو وطئ بعده وولدت
لستة أشهر فأكثر من أول وطئه لم تطلق وإن لم تكوني حاملا
فبالعكس ويحرم وطؤها قبل استبرائها وقبل زوال ريبة أو
ظهور حمل في الثانية إن كان بائنا ويحصل بحيضة موجودة أو
مستقبلة أو ماضية لم يطأ بعدها وإن أو إذا حملت لم يقع إلا
بمتجدد ولا يطأ قبل حيض ولا أكثر من مرة كل طهر وإن كنت
حاملا بذكر فطلقة وبأنثى فثنتين فولدت ذكرين فطلقة وأنثى
مع ذكر فأكثر فثلاث وإن قال إن كان حملك أو ما في بطنك فولدتهما
لم تطلق ولو أسقط ما طلقت ثلاثا وما علق على ولادة يقع
بإلقاء ما تصير به أمة أم ولد وإن ولدت ذكرا فطلقة
وأنثى فثنتين فثلاث بمعية وإن سبق أحدهما بدون ستة
أشهر وقع ما علق به وبانت بالثاني ولم تطلق به كأنت طالق
مع انقضاء عدتك وبستة أشهر فأكثر وقد وطئ بينهما فثلاث
ومتى أشكل سابق فطلقة بيقين ولغو ما زاد ولا فرق بين ولد

حيًا أو ميتًا وإن ولدت ذكرين أو أنثيين أو حيين أو ميتين فأنت
طالق فلا حنث بذكر وأنثى أحدهما فقط حي وكلما ولدت أو إذا
ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة معًا فثلاث ومتعاقبين طلقة
بأول وبانت بثان وإن ولدت اثنين وزاد للسنة فطلقة
بطهر ثم أخرى بعد طهر من حيضة

فصل في تعليقه بالطلاق

إذا قال إن طلقتك فأنت طالق ثم أوقعه بائنًا لم يقع ما علق
كمعلق على خلع وإن أوقعه رجعيًا أو علقه بقيامها ثم بوقوع
طلاقها فقامت وقع ثنتان وإن علقه بقيامها ثم بطلاقه
لها أو إيقاعه فقامت فواحدة وإن علقه بطلاقها ثم
بقيامها فقامت فثنتان وإن طلقتك فأنت طالق ثم قال إن
وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم نجز رجعيًا فثلاث فلو
قال أردت إذا طلقتك طلقت ولم أرد عقد صفة دين
ولم يقبل حكمًا وكلما طلقتك فأنت طالق ثم قال أنت طالق فثنتان
وكلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم وقع بمباشرة أو سبب
فثلاث إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين ومن علق الثلاث

بتطليق

بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلق واحدة وقع الثلاث
وكلما أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثًا ثم قال
أنت طالق فثلاث طلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق ويلغو
قوله قبله وتسمى السريجية ويقع بمن لم يدخل بها المنجز فقط
وإن وطئتك وطئًا مباحًا أو إن أبنتك أو فسخت نكاحك
أو إن ظاهرت منك أو إن راجعتك فأنت طالق قبله ثلاثًا
ثم وجد شيء مما علق عليه وقع الثلاث ولغا قوله قبله وكلما
طلقت ضرتك فأنت طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الأولى
طلقت الضرة طلقة والأولى ثنتين وإن طلق الضرة فقط
طلقتا طلقة طلقة ومثل ذلك إن أو كلما طلقت حفصة فعمرة
طالق ثم قال أو كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فحفصة كالضرة إن م
فيما قبل وعكس ذلك قوله لعمرة إن طلقتك فحفصة طالق
ثم لحفصة إن طلقتك فعمرة طالق فحفصة هنا كعمرة هناك
ولأربع أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ثم أوقعه
على إحداهن طلقن كاملًا وكلما طلقت واحدة فعبد حر وثنتين

فاثنان وثلاثا فثلاثة واربعا فاربعة ثم طلقهن ولو معا عتق
خمسة عشر وان اي بدل كان بان او نحوها عتق عشرة وان اتاك
طلاقي فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتاك كتابي فانت طالق
فاتاها كاملا ولم يمح ذكر الطلاق فثنتان فان قال اردت
انك طالق بالاول دين وقيل حكما ومن كتب اذا قرات كتابي
فانت طالق فقرئ عليها وقع ان كانت امية والا فلا ه

فصل في تعليقه بالحلف

اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم علقه بما فيه حث او منع او تصديق خبر او تكذيبه
طلقت في الحال لا ان علقه بمشيئتها او حيض او طهر او طلوع الشمس
او قدوم الحاج ونحوه وان حلفت بطلاقك او ان كلمتك فانت طالق
واعاده مرة فطلقة ومرتين فثنتان وثلاثا فثلاث ما لم يقصد
افهامها او تبين غير مدخول بها بطلقة ولم تنعقد يمينه ه
الثانية والثالثة في مسئلة الكلام وان حلفت بطلاقكما
فانتما طالقتان واعاده وقع بكل طلقة وان لم يدخل باحداهما
فاعاده بعد فلا طلاق ولو نكح البائن ثم حلف بطلاقهما طلقتا

ايضا

ايضا طلقة طلقة وبكلما بدل ان ثلاثا ثلاثا طلقة عقب
حلفه ثانيا وطلقتين لما نكحا البائن وحلف بطلاقهما ومن
قال لزوجتيه حفصة وعمرة ان حلفت بطلاقكما فعمرة طالق ثم
اعاده لم تطلق واحدة منهما ولو قال بعد ان حلفت بطلاقكما
فحفصة طالق طلقت حفصة والمدخول بهما كلما حلفت
بطلاق احداكما او واحدة منكما فانتما طالقتان واعاده
طلقتا ثنتين ثنتين وان قال فهي او فضرتها طالق واعاده
فطلقة طلقة وان قال فاحداكما طالق فطلقة باحداهما تعين
بقرعة ولاحداهما ان حلفت بطلاق ضرتك فانت طالق ثم قاله
للاخرى طلقت الاولى فان اعاده للاولى طلقت الاخرى ه

فصل في تعليقه بالكلام والاذن والقربان

اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي او زجرها فقال تنحي او اسكتي
او مري ونحوه او قال ان قمت فانت طالق طلقت ما لم ينو غيره
وان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعبدي
حر انحلت يمينه ان لم تكن نية ثم ان بدأته حنثت وان بدأها انحلت

يمينها وان علقه بكلامها زيداً فكلمته فلم يسمع لغفلة أو شغل
وبحوه أو وهو مجنون أو سكران أو اصم يسمع لولا المانع او كاتبته
او راسلته او كلمت غيره وزيد يسمع تقصد به حنث لا ان
كلمته ميتا او غائبا او مغمى عليه او نائما او وهي مجنونة او اشارت اليه
وان كلمتما زيداً وكلمتما عمراً حتى تكلما كلا منهما وان خالفت امري فانت
طالق فنهاها فخالفته ولا نية لم يحنث ولو لم يعرف حقيقتهما
الا ان ينوي مطلق المخالفة وان خرجت او زادت مرة بغير اذني
او الا باذني او حتى آذن لك فانت طالق فخرجت ولم يأذن
او اذن ثم نهاها او اذن ولم تعلم او علمت ثم كررته بلا
اذنه طلقت لا ان اذن فيه كلما شاءت او قال الا باذن زيد
فمات زيد ثم خرجت وان خرجت الى غير حمام بلا اذني فانت
طالق فخرجت له ولغيره او له ثم بدا لها غيره طلقت ومتى
قال كنت اذنت قبل ببينة وان قربت دار كذا فانت
طالق وقع بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها
وبكسر را اقربت لم يقع حتى تدخلها **فصل في تعليقه**

بالمشيئة اذا قال انت طالق ان او اذا او متى او اني او اين
او كيف او حيث او اي وقت شئت فشاءت ولو كارهة او
بعد تراخ او رجوعه وقع لا ان قالت شئت ان شئت او
ان شاء ابي ولو شاء وانت طالق ان شئت وشاء ابوك او زيد
وعمرو لم يقع حتى يشاءا او انت طالق ان شاء زيد فشاء ولو مميزا
يعقلها او سكران او باشارة مفهومة من اخرس او كان
اخرس وقع لا ان مات او غاب او جن قبلها ولو قال الا ان
يشاء فمات او جن او اباها وقع اذن وان خرس وفهمت اشارته
فكنطقه وان نجز او علق طلقة الا ان تشاء هي او زيد
ثلاثا او ثلاثا الا ان تشاء او يشاء واحدة فشاءت او شاء ثلاثا
في الاولى وقعت واحدة في الثانية وان شاءت او شاء ثنتين
فكما لو لم يشأ او انت طالق وعبدي حر ان شاء زيد ولا نية
فشاءهما وقعا والا لم يقع شيء وبانت طالق او انت طالق
او عبدي حر ان شاء الله او قدم الاستثناء او قال الا ان
يشاء الله او ان لم او ما لم يشأ الله وقعا وان قمت او ان لم

تقومي فانت طالق او حرة ان شاء الله او انت طالق او حرة ان
قمت او ان لم تقومي او لتقومين او لا قمت ان شاء الله فإن
نوى رد المشيئة الى الفعل لم يقع والا وقع وان حلف لا يفعل
ان شاء زيد لم يفعل بمنيه حتى يشاء ان لا يفعله وانت طالق
لرضى زيد او مشيئته او لقيامك ونحوه يقع في الحال بخلاف
قوله لقدوم زيد او لغد ونحوه فان قال نيتها ظاهرها التعليل اردت
الشرط قبل حكما وان رضي ابوك فانت طالق فابى ثم رضي وقع وانت
طالق ان كنت تحبين ان يعذبك الله بالنار او تبغضين الجنة
او الحياة ونحوهما فقالت احب او ابغض لم تطلق ان قالت
كذبت ولو قال بقلبك ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلته
فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت لا ان قال
ان كان ابوك راضيا به وتعليق عتق كطلاق ويصح بالموت

فصل في مسائل متفرقة اذا قال انت طالق اذا رأيت الهلال
او عند رأسه وقع اذا رؤي وقد غربت او تمت العدة وان
نوى العيان او حقيقة رؤيتها قبل حكما وهو هلال الى

ثالثة

ثالثة ثم بغير وان رايت زيدا فانت طالق فرأته لا مكرهة ولو
ميتا او في ماء او زجاج شفاف طلقت الا مع نية او قرينة
ولا تطلق ان رأت خياله في ماء او مرآة او جالسة عميا او من
بشرتني او اخبرتني بقدوم اخي فهي طالق فاخبره عدد
معا طلق والا فسابقه صدقت والا فاول صادقة ومن
حلف من شيء ثم فعله مكرها او مجنونا او مغمى عليه او نائما
لم يحنث وناسيا او جاهلا لا يحنث في طلاق وعتق فقط و
ليفعلنه فتركه مكرها او ناسيا او من منع بيمينه وقصد (أحنث م)
منعه كهو

ولا يدخل على فلان بيتا او لا يكلمه او يسلم
عليه او يفارقه حتى يقضيه فدخل بيتا هو فيه او سلم عليه
او على قوم هو فيهم ولم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج
رديا او احاله به ففارقه ظنا منه انه بر حنث الا في
السلام والكلام وان علم به في سلام ولم ينوه ولم يستثنه
بقلبه حنث ولا يفعلن شيئا لم يبر حتى يفعل جميعه ولا

او عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه صح

بفعله او من يمتنع بيمينه كن وجه وقرابة وقصد منعه ولا
نية ولا سبب ولا قرينة تفعل بعضه لم يحنث فمن حلف على
ممسك ما أكول لا أكله ولا ألقاه ولا امسكه فأكل بعضا
ورمى الباقي او لا يدخل دارا فادخلها بعض جسده او
دخل طاق بابها او لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا فيه
منه او لا يشرب ما هذا الاناء فشرب بعضه او لا يبيع عبده
ولا بهيمة فباع او وهب بعضه
لم يحنث ولا يشرب ماء هذا النهر
فشرب منه او لا يلبس من غزلها فلبس ثوبا فيه منه
حنث وان لبستُ ثوبا او لم يعين ثوبا فانت طالق ونوى
معينا قبل حكما سواء الطلاق ام غيره ولا يلبس او لا
يأكل ثوبا او طعاما اشتراه او نسجه او طبخه زيد
فلبس ثوبا نسجه هو وغيره او اشتراه او زيد
لغيره او اكل من طعام طبخاه حنث وان اشترى شيئا (غيره صح)
فخلطه بما اشتراه فاكل اكثر مما اشترى شريكه حنث

والا

والا فلا ولا بتُّ عند زيد حنث باكثر الليل لا ان حلف
لا اقمت عنده كل الليل او نواه فاقام بعضه ولا ان حلف
لا بات او اكل ببلد فبات او اكل خارج بنيانه والله اعلم

باب التأويل في الحلف

وهو ان يريد
بلفظ ما يخالف ظاهره ولا ينفع ظالما لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك
ويباح لغيره فلو حلف اكل مع غيره تمرا او نحوه لتميزن
نوى ما اكلت او ليخبرن بعدد ما اكل فافرد كل نواة او
عد من واحد الى عدد يتحقق دخول ما اكل فيه او حلف
ليطبخن قدرا برطل ملح ويأكل منه فلا يجد طعم الملح
فسلق به بيضا واكله او لا يأكل بيضا ولا تفاحا وليأكلن (كلن)
مما في هذا الوعاء فوجده بيضا وتفاحا فعمل من البيض
ناطفا ومن التفاح شرابا واكله او من على سلم لا نزلت
اليك ولا صعدت الى هذه ولا اقمت مكاني ساعة
فنزلت العليا وصعدت السفلى وطلع او نزل او لا اقمت عليه

ولا نزلت منه ولا صعدت فيه فانتقل الى سلم آخر لم يحنث
في الكل الا مع حيلة او قصد او سبب ولو قعدت على بارية
ببيته ولا يدخله بارية فادخله قصبا لذلك ونسج
فيه او نسج قصبا كان فيه حنث ولا اقمت في هذا الماء ولا
خرجت منه وهو جار لم يحنث الا بقصد او سبب وان
كان راكدا حنث ولو حمل منه مكرها وان استحلفه ظالم
ما لفلان عندك وديعة وهي عنده فعنى بما الذي او
نوى غيرها او غير مكانها او استثناها بقلبه فلا حنث
وكذا لو استحلفه بطلاق او عتاق ان لا يفعل ما يجوز
فعله او يفعل ما لا يجوز او ان لم يفعل كذا الشيء لا يلزمه
الاقرار به فحلف ونوى بقوله طالق من عمل وبقوله
ثلاثا ثلاثة ايام ونحوه وكذا ان قال كل زوجتي او كل
زوجة لي طالق ان فعلت كذا ونوى زوجته العمياء
او اليهودية او الحبشية ونحوه او نوى كل زوجة تزوجها
بالصين ونحوه ولا زوجة ولم يتزوج بما نواه وكذا لو

وكذا لو نوى ان كنت فعلت كذا بالصين او نحوه من الاماكن
التي لم يفعله فيها وكذا ان قال نسائي طوالق ان كنت فعلت كذا
او نوى بناته او نحوهن ولو قال كلما احلفك به تقول نعم او
اليمين التي احلفك بها لازمة لك قل نعم فقال نعم ونوى
بهيمة الانعام وكذا قال اليمين التي تحلفني بها او ايمان البيعة
لازمة لي فقال ونوى يدا او الايدي التي تبسط عند البيعة
وكذا قال اليمين يميني والنية نيتك ونوى بيمينه يده
وبالنية البضعة من اللحم وكذا قال ان فعلت كذا فزوجتي
على كظهر امي ونوى بالظهر ما يركب من جمل ونحوها
وكذا لو نوى بمظاهر انظر اينا اشد ظهرا وكذا قال
والا فكل مملوك لي حر ونوى بالمملوك الدقيق الملتوت
بالزيت او السمن وكذا لو نوى بالحر الفعل الجميل او الرمل
الذي ما وطئ وبالجارية السفينة او الريح وبالحرة السحابة
الكثيرة المطر او الكريمة من النوق وبالاحرار البقل
وبالحرائر الايام ومن حلف ما فلان هنا وعين موضعا

ليس فيه لم يحنث وعلى زوجته لا سرقت مني شيئا فخانته
في وديعة لم يحنث إلا بنية أو سبب **باب**
الشك في الطلاق وهو هنا مطلق التردد
ولا يلزم بشك فيه أو فيما علق عليه ولو عدميا ومن ترك
وطئ قبل رجعة ويباح بعدها وتمام التورع قطع شك
بها أو بعقد إن أمكن وإلا ففرقة متيقنة بأن يقول إن لم
تكن طلقت فهي طالق ومن حلف لا يأكل تمرة ونحوها فاشتبهت
بغيرها من أكل واحدة وإن لم يمنعه بذلك من الوطء ومن
شك في عدد بني على اليقين فأنت طالق بعدد ما
طلق زيد زوجته وجهل فطلقة ولامرأتيه إحداكما
طالق ولم ينو معينة طلقت وإلا أخرجت بقرعة كمعينة
منسية وكقوله عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق
وإلا فعمرة وجهل وإن مات أقرع ورثته ولا يطأ قبلها
وتجب النفقة ومتى ظهر أو ذكر أن المطلقة غير المخرجة
ردت ما لم تتزوج أو يحكم بالقرعة ولو وجيه أو أمتيه

احدكما

احداكما طالق أو حرة غدا فماتت إحداهما أو زال ملكه عنها
قبله وقع بالباقية ومن زوج بنتا من بناته ثم مات وجهلت
حرم الكل ومن قال عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق وإن
كان حماما فعمرة وجهل لم تطلق واحدة منهما وإن قال إن كان
غرابا فزوجتي طالق ثلاثا أو أمتي حرة وقال آخر إن لم يكن غرابا
مثله ولم يعلما لم تطلقا ولم يعتقا وحرم عليهما الوطء إلا
مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر أو يشتري أحدهما أمة الآخر
فيقرع بينهما حينئذ وإن كانت مشتركة بين موسرين وقال
فيهما كل منهما مضى حر عتقت على أحدهما ويميز بقرعة
ولامرأته وأجنبية إحداكما طالق أو قال سلمى طالق
واسمهما سلمى طلقت امرأته فإن قال أردت الأجنبية دين
ولم يقبل حكما إلا بقرينة وإن نادى من امرأتيه هندا فأجابته
عمرة أو لم يجبه وهي الحاضرة فقال أنت طالق يظنها
المناداة طلقت دون عمرة وإن علمها غير المناداة طلقتا
إن أراد طلاق المناداة وإلا طلقت عمرة فقط وإن قال

لمن ظنها زوجته فلانة أنت طالق أو لم يسمها طلقت زوجته
وكذا عكسها ومثله العتق ومن أوقع بزوجته كلمة وشك
هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء وإن شك هل ظاهر
أو حلف بالله تعالى لزمه بحنث أدنى كفارتيهما والله أعلم

كتاب الرجعة

وهي إعادة مطلقة غير بائن
إلى ما كانت عليه بغير عقد إذا طلق حر من دخل أو خلا بها
في نكاح صحيح أقل من ثلاث أو عبد واحدة بلا عوض فله في عدتها
رجعتها ولو كرهت أو أمة على حر أو أبى السيد أو ولي صبي
ممن يستقل بقبول نكاحه وولي مجنون بلفظ راجعتها أو رجعتها
وارتجعتها وأمسكتها ورددتها ونحوه ولو زاد للمحبة أو
للإهانة ولا نية لا أنكحتها أو تزوجتها وليس من شرطها الإشهاد
وعنه بلى فتبطل إن أوصى الشهود بكتمانها والرجعية زوجة يصح
أن تلاعن وتطلق ويلحقها ظهار وإيلاء ولها أن تتشرف
له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطؤها وتحصل به
رجعتها ولو لم ينوها لا بمباشرة ونظر لفرج وخلوة لشهوة

الا على

إلا على قول المنقح اختاره الأكثر وتصح بعد طهر من الثالثة ولم
تغتسل وقبل وضع ثاني توأمين لا في ردة ولا تعليقها بشرط
ككلما طلقتك فقد راجعتك ولو عكسه صح وطلقت ومتى اغتسلت
من ثالثة ولم يرتجعها بانت ولم تحل إلا بنكاح جديد وتعود بما
بقي من طلاقها ولو بعد وطء زوج آخر وإن أشهد على رجعتها
ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها ردت إليه ولا يطؤها
حتى تعتد وكذا إن صدقاه وإن لم تثبت رجعته وأنكراه ردت له
وإن صدقه الثاني بانت منه وإن صدقته لم تقبل
على الثاني ولا يلزمها مهر الأول له لكن متى بانت عادت إلى الأول
بلا عقد جديد ومن ادعت انقضاء عدتها وأمكن قبلت لا في شهر بحيض
إلا ببينة وأقل ما تنقضي عدة حرة فيه بأقراء تسعة وعشرون
يوما ولحظة وأمة خمسة عشر ولحظة ومن قالت ابتداء انقضت
عدتي فقال كنت راجعتك وأنكرته أو تداعيا معا فقولها
ولو صدقه سيد أمة ومتى رجعت قبل جحد أحدهما
النكاح ثم تعترف به وإن سبق فقال ارتجعتك فقالت

انقضت عدتي قبل رجعته فقوله **فصل** وإن طلقها
حر ثلاثا أو عبد ثنتين ولو عتق لم تحل له حتى يطأها زوج
غيره في قبل مع انتشار ولو مجنونا أو خصيا أو نائما أو
مغمى عليه وأدخلته فيه أو ذميا وهي ذمية أو لم ينزل
أو يبلغ عشرا أو ظنها أجنبية ويكفي تغييب الحشفة أو قدرها
من مجبوب ووطء محرم لمرض وضيق وقت صلاة ومسجد
و[illegible] لقبض مهر ونحوه لا لحيض أو نفاس أو إحرام أو صوم فرض أو
في دبر أو نكاح باطل أو فاسد أو ردة أو بشبهة أو بملك
يمين وإن كانت أمة فاشتراها مطلقها لم تحل ولو طلق
عبد طلقة ثم عتق ملك تتمة ثلاث كما لو طلق
ثنتين ثم رق ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم حضر فذكرت
أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها وأمكن فله نكاحها
إذا غلب على ظنه صدقها لا إن رجعت قبل عقد ولا يقبل
بعده فلو كذبها الثاني في وطء فقوله في تنصيف مهر وقولها
في إباحتها للأول وكذا لو تزوجت حاضرا وفارقها

وادعت

وادعت إصابته وهو منكرها ومثل الأولة لو جاءت حاكما
وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فله تزويجها
إن ظن صدقها ولا سيما إن كان الزوج لا يعرف **كتاب
الإيلاء** يحرم كظهار وكان كل طلاقا في الجاهلية
وهو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته على ترك وطء
زوجته الممكن جماعها في قبل أبدا أو يطلق أو فوق أربعة أشهر
أو ينويها ويترتب حكمه مع خصاء وجب بعض ذكر وعارض
يرجى زواله كحبس لا عكسه كرتق ويبطله جب كله وشلله
ونحوهما بعده وكمول في الحكم من ترك الوطء ضرارا بلا عذر
أو حلف من ظاهر ولم يكفر أو حلف لا وطئها في دبر أو دون
فرج أو لا جامعها إلا جماع سوء يريد ضعيفا لا يزيد على التقاء
الختانين لم يكن موليا وإن أراد في الدبر أو دون الفرج صار
موليا ومن عرف معنى ما لا يحتمل غيره وأتى به وهو لا نكتك لا أدخلت
ذكري أو حشفتي في فرجك وللبكر خاصة لا افتضضتك
لم يدين مطلقا ولا اغتسلت منك أو أفضيت إليك أو غشيتك

أو لمستك أو أصبتك أو افترشتك أو وطئتك أو جامعتك أو
باضعتك أو باشرتك أو باعلتك أو قربتك أو مسستك أو
أتيتك صريح حكمًا لا يحتاج إلى النية ويدين مع عدم قرينة
ولا كفارة باطنًا ولا ضاجعتك أو أدخلت إليك أو قربت
فراشك أو بت عندك ونحوه لا يكون موليًا فيها إلا بنية أو قرينة
ولا إيلاء إلا لحلف بنذر أو عتق أو طلاق ولا بأن وطئتك فأنت
زانية أو فلله علي صوم أمس أو هذا الشهر أو لا وطئتك في هذا
البلد أو محضونة أو حتى تصومي نفلًا أو تفوقي أو بإذن زيد
فيموت وإن وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر
فوطئ عتق عن الظهار وإلا فليس بمول فلو وطئ لم يعتق وإن
وطئتك فعبدي حر قبله بشهر فابتداء المدة بعد مضيه فلو
وطئ في الأول لم يعتق والمطالبة في شهر سادس

فصل

وإن جعل غايته ما لا يوجد في أربعة أشهر غالبًا كوالله لا وطئتك
حتى ينزل عيسى أو يخرج الدجال أو تحبلي وهي آيسة أو لا وهو لم يطأ
أو يطأ ونيته حبل متجدد أو محرمًا كحتى تشربي خمرًا أو إسقاط

مالها

مالها أو هبته أو إضاعته ونحوه فمول كحتى أجيئك
أو ما عشت أو عشت لا إن غياه بما لا يظن خلو المدة منه
ولو حلف كحتى تركب زيد ونحوه أو بالمدة كوالله لا وطئتك
أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر أو قال إلا برضاك
أو اختيارك أو إلا أن تختاري أو تشائي ولو لم تشأ في المجلس وإن قال
والله لا وطئتك مدة أو لبطؤ (?) لن ترضي لجماعك لم يكن موليًا حتى ينوي
أربعة أشهر وإن علقه بشرط كإن وطئتك فوالله لا وطئتك أو
إن تمت أو إن شئت فوالله لا وطئتك لم يصر موليًا حتى يوجد ومتى
أو لح (?) زائدًا على الحسنة (?) في الصورة الأولى والثانية حنث
ووالله لا وطئتك في السنة أو سنة إلا يومًا أو مرة فلا إيلاء
حتى يطأ وقد بقي فوق ثلثها ويكون موليًا من أربع بوالله لا
وطئت كل واحدة أو واحدة منكن فيحنث بوطء واحدة
في الصورتين الثانية بوطء ثانية ويقبل قوله إرادة معينة
ومبهمة ويخرج بقرعة ووالله لا أطأكن أو لا وطئتكن
لم يصر موليًا حتى يطأ ثلاثًا فتتعين الباقية فلو ماتت

إحداهن انحلت يمينه بخلاف ما قبل وإن آلى من واحدة وقال
لأخرى أشركتك معها لم يصر موليا من الثانية بخلاف
الظهار **فصل** ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران
ومريض مرجو برؤه ومن لم يدخل بها من مجبوب ومغمى عليه
وعاجز عن وطء لجب كأمل أو شلل وتضرب للمولي ولو قنا
مدة أربعة أشهر من يمينه ويحسب عليه زمن عذره لا عذرها
كصغر وجنون ونشوز وإحرام ونفاس بخلاف حيض وإن حدث
عذرها استونفت المدة لزواله لا إن حدث عذره وإن
ارتدا أو أحدهما بعد دخول ثم أسلما أو أسلم في العدة استونفت (بنيت)
المدة كمن بانت ثم عادت في أثنائها وإن طلقت رجعيا فإن
راجعها بنت وإلا احتسبت بعدتها إذا عادت وإذا انقضت
المدة وبها عذر يمنع وطئها لم تملك طلب الفيئة وإن كان
به وهو مما يعجز به عن الوطء أمر أن يفيء بلسانه فيقول
ندرت جامعتك ثم متى قدر وطئ أو طلق ويمهل للصلاة
أيام لا لصوم فإن لم يبق عذر وطلبت ولو أمة الفيئة

وهي

وهي الجماع لزم القادر مع حل وطئها وتطالب عن مكلفة
إذا كلفت ولا مطالبة لولي وسيد ويؤمر بطلاق من
علق الثلاث بوطئها ويحرم ومتى أولج ونزع أو لبث لحقه
نسبه ولزمه المهر ولا حد ويحلف بيمين من جامع ولو مع تحريمه
كفي حيض أو نفاس أو إحرام أو صيام فرض من أحدهما ويكفيه
وإدخال ما يكفي لتغييب الحشفة أو قدرها ولو من مكره وناس
وجاهل ونائم ومجنون أو أدخل ذكر نائم ولا كفارة فيهن
في القبل فلا يخرج من الفيئة بوطء دون فرج أو في دبر
وإن لم يفئ وأعفته سقط حقها كعفو بعد مدة العنة
وإلا أمر أن يطلق ولا تبين برجعي فإن أبى طلق حاكم عليه
طلقة أو ثلاثا أو فسخ وإن قال فرقت بينكما فهو فسخ
وإن ادعى بقاء المدة أو وطئها وهي ثيب قبل وإن ادعت
بكارة فشهد بها ثقة قبلت وإلا قبل وعليه اليمين فيهن

كتاب الظهار

وهو أن يشبه امرأته
أو عضوا منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد أو بعضو منها

أو بذكر أو بعضو منه ولو بغير عربية واعتقد الحل مجوسي
نحو أنتِ أو يدك أو وجهك أو أذنك كظهر أو بطن أو رأس أو
عين أمّي أو عمّتي أو خالتي أو حماتي أو أخت زوجتي أو عمّتها أو
خالتها أو أجنبية أو أبي أو أخي أو أجنبي أو زيد أو رجل
ولابدين وأنت كظهر أمّي طالق أو عكسه يلزمانه وأنت عليّ
أو عندي أو منّي أو معي كأمّي أو مثل أمّي وأطلق فظهار وإن
نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكماً وأنت أمّي أو كأمّي
أو مثل أمّي ليس بظهار إلا مع نية أو قرينة وأنت عليّ حرام
ظهار ولو نوى طلاقاً أو يميناً إلا إن زاد إن شاء الله أو سبقها
وأنا مظاهر أو عليّ أو يلزمني الظهار أو الحرام أو أنا عليك
حرام أو كظهر رجل مع نية أو قرينة ظهار وإن نوى به
طلاقاً فطلاق وإلا فلغو كأمّي أو أختي امرأتي أو مثلها
وأنت عليّ كظهر البهيمة ووجهي من وجهك حرام والإ
ضافة إلى شعر وظفر وريق ولبن ودم وروح وسمع
وبصر ولا ظهار إن قالت لزوجها أو علّقت بتزوّجه

نظير

نظير ما يصير به مظاهراً وعليها كفارته والتمكين قبله
ويكره دعاء أحدهما الآخر بما يختص بذي رحم كأبي وأمّي وأخي
وأختي **فصل** ويصح من كل من يصح طلاقه ويكفّر كافر بمال
ومن كل زوجة لا من أمته أو أم ولده ويكفّر بكيس بحنث وإن
نجّز لأجنبية أو علّقه بتزوجها أو قال لأنت عليّ حرام ونوى
أبداً صحّ ظهاراً إلا أن أطلق أو نوى إذن ويقبل حكماً ويصح
الظهار منجزاً أو معلقاً فمن حلف به أو بطلاق أو عتق
وحنث لزمه ومطلقاً ومؤقتاً كأنت عليّ كظهر أمّي شهر
رمضان إن وطئ فيه كفّر وإلا زال ويحرم على مظاهر
ومظاهر منها وطء ودواعيه قبل تكفير ولو
بإطعام بخلاف كفارة يمين وتثبت في ذمته بالعود
وهو الوطء ولو من مجنون لا من مكره ويأثم مكلف لا يطأ حتى أُتمّ صح
يكفّر وتجزئه واحدة لتكرر ظهار من واحدة قبل تكفير
ولو بمجالس أو أراد استئنافاً وكذا من نساء بكلمة وبكلمات
لكل كفارة ويلزم إخراج بعزم على وطء وتجزئ قبله وإن

اشترى زوجته او بانت قبل الوطئ ثم اعادها مطلقا فظهار
بحاله وان مات احدهما قبله سقطت **فصل** وكفارته
وكفارة وطئ نهار رمضان على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
وكذا كفارة قتل الا انه لا يجب فيهما اطعام والمعتبر وقت وجوب
لحد وقود وامكان الاداء مبني على زكاة فلو اعسر موسر
قبل تكفير لم تجزئه صوم ولو ايسر معسر لم يلزمه عتق
وتجزئه ولا يلزم عتق الا لمالك رقبة ولو مشتبهة برقا
غيره فيعتق رقبة ثم تقرع بين الرقاب فيخرج من قرع
او لمن يمكنه بثمن مثلها او مع زيادة لا تجحف او نسيئة وله
مال غائب او دين مؤجل لا بهبة وتفضل عما يحتاجه من
ادنى مسكن صالح لمثله وخادم لكون مثله لا يخدم
نفسه او لعجز ومركوب وعرض بذلة وكتب علم محتاج
اليها وثياب تجمل وكفايته ومن يمونه دائما وراس
ماله لذلك ووفاء دين ومن له فوق ما يصلح لمثله من خادم

ونحو

ونحوه وامكن بيعه وشراء صالح لمثله ورقبة بالفاضل لزمه
فلو تعذر او كان له سرية يمكن بيعها وشراء سرية ورقبة بثمنها
لم يلزمه وشرط في رقبة في كفارة ونذر عتق مطلق اسلام
وسلامة من عيب مضر ضررا بينا بالعمل كعمى وشلل يد او رجل
او قطع احداهما او سبابة او وسطى او ابهام من يد او رجل او خنصر
وبنصر من يد وقطع انملة من ابهام او انملتين من غيره ككله ويجزئ
من قطعت بنصره من احدى يديه او رجليه وخنصره من الاخرى
او جدع انفه او اذنه او يخنق احيانا او علق عتقه بصفة
لم توجد ومدبر وصغير وولد زنا واعرج يسيرا او مجبوب
وخصي واصم واخرس تفهم اشارته واعور ومرهون وموجر
وجان واحمق وحامل ومكاتب لم يؤد شيئا لا من ادى شيئا
او اشتري بشرط عتق او يعتق بقرابة ومريض مايوس منه ومغصوب
منه وزمن ومقعد ونحيف عاجز عن عمل واخرس اصم ولو
فهمت اشارته ومجنون مطبق وغائب لم تتبين حياته
وموصى بخدمته ابدا وام ولد وجنين ومن اعتق جزءا

ثم ما بقي او نصف قنين اجزأه لا ما يسري بعتق جزء ومن علق
عتقه بظهار ثم ظاهر عتق ولم يجزه عن كفارته كما
لو نجز عن ظهار ان ظاهر او علق ظهارا ثم بشرط فاعتقه
قبله ومن اعتق غير مجزئ ظانا اجزاءه نفذ **فصل** فان لم يجد
صام حرا او قنا شهرين ويلزمه تبييت النية وتعيينها
جهة الكفارة والتتابع لا نيته وينقطع بوطء مظاهر منها
ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر او ليلا لا غيرها الا لكنه
وبصوم غير رمضان ويقع عما نواه وبفطر بلا عذر لا برمضان
او فطر واجب كعيد وحيض ونفاس وجنون ومرض مخوف
وحامل ومرضع لضرر ولدهما ومكره مخطئ ونائم لا جائع هلك
فصل فان لم يستطع صوما لكبر او مرض ولو رجي
برؤه بخاف زيادته او تطاوله او لشبق اطعم ستين
مسكينا مسلما حرا ولو انثى ولا يضر وطء مظاهر منها اثناء
الطعام ويجزي دفعها الى صغير من اهلها ولو لم ياكل الطعام
ومكاتب ومن يعطى من زكاة لحاجة ومن ظنه مسكينا فبان
غنيا

عشاه الى مسكين في يوم واحد من كفارتين لا الى من يلزمه
مؤنته ولا ترديدها على مسكين ستين يوما الا ان لا يجد غيره
ولو قدم الى ستين ستين مدا او قال هذا بينكم فقبلوه فان
قال بالسوية اجزأ والا فلا ما لم يعلم ان كلا اخذ قدر حقه
والواجب ما يجزي في فطرة من بر مد ومن غيره مدان وسن
اخراج ادم مع مجزئ ولا يجزي خبز ولا غيره مما يجزي في
فطرة ولو كان قوت بلده ولا ان تغدي المساكين او تعشيهم بلا
نذر اطعامهم ولا القيمة ولا عتق وصوم واطعام بلا نية
ولا تكفي نية التقرب فقط فان كانت واحدة لم يلزمه تعيين
سببها ويلزم مع نسيانه كفارة واحدة فان عين غيره غلطا
اجزأ عما يتداخل وهي الكفارات من جنس والا فلا وان لزمته
كفارات من جنس او اجناس كظهار وقتل وصوم ويمين فنوى
احداها اجزأ عن واحدة ولا يجب تعيين سببها ولا تتداخل

كتاب اللعان

وهو شهادات مؤكدات بأيمان
من الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد قذف

في جانبه وحد زنا في جانبها من قذف زوجته بزنا ولو
بظهر وطئ فيه في قبل او دبر فكذبته لزمه ما يلزم بقذف اجنبية
ويسقط بتصديقها وله اسقاطه بلعانه ولو حد حتى
جلده لم يبق غيرها وله اقامة البينة بعد لعانه ويثبت
موجبها وصفته ان يقول زوج اربعا اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها ولا حاجة لان
تسمى او تنسب لا مع غيبتها ثم يزيد في خامسة وان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم زوجة اربعا
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تزيد
في خامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني
به من الزنا فان نقص لفظ من ذلك ولو اتيا بالاكثر وحكم
حاكم او بدأت به او قدما الغضب او ابدلته باللعنة او السخط
او قدما اللعنة او ابدلها بالغضب او الابعاد او ابدل اشهد
باقسم او احلف او اتى به قبل القائه عليه او بلا حضور حاكم
او نائبه او بغير العربية من يحسنها ولا يلزمه تعلمها ان عجز

عنه

عنه بها او علقه بشرط او عدم منه موالاة الكلمات لم يصح ويصح
من اخرس وممن اعتقل لسانه وايس من نطقه اقرار بزنا ولعان بكتابة
واشارة مفهومة فلو نطق فانكر او قال لم ارد قذفا ولعانا قبل
فيما عليه من حد ونسب لا فيما له من عود زوجته وينتظر مرجو
نطقه ثلاثة ايام وسن تلاعنهما قياما بحضرة جماعة وان لا
ينقصوا عن اربعة بوقت ومكان معظمين وان يأمر حاكم من
يضع يده على فم زوج وزوجة عند الخامسة ويقول
اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة
ويبعث حاكم الى خفرة من يلاعن بينهما ومن قذف زوجتين
فاكثر ولو بكلمة افرد كلا بلعان

فصل

وشروطه ثلاثة كونه بين زوجين مكلفين ولو قنين او فاسقين
او ذميين او احدهما فيحد بقذف اجنبية بزنا ولو نكحها
بعد او قال لها زنيت قبل ان انكحك كمن انكر قذف زوجة مع
بينة او كذب نفسه ومن ملك زوجة فاتت بولد امكن
من ملك اليمين فله نفيه بلعان ويعزر بقذف زوجة

معتبرة أو مجنونة ولا لعان ويلاعن من قذفها ثم أبانها أو
قال أنت طالق يا زانية ثلاثا وإن قذفها في نكاح فاسد
أو مبانة بزنا في النكاح أو العدة أو قال أنت طالق ثلاثا
لاعن لنفي ولد والحد **الثاني** سبق قذفها بزنا ولو في
دبر كزنيت أو يا زانية أو رأيتك تزنين وإن قال ليس ولدي
مني أو قال معه ولم تزن أو لا أقذفك أو وطئت بشبهة
أو مكرهة أو نائمة أو مع إغماء أو جنون لحقه ولا لعان ومن
أقر بأحد توأمين لحقه الآخر ويلاعن لنفي الحد **الثالث**
أن تكذبه وتستمر إلى انقضاء اللعان فإن صدقته ولو مرة
أو عفت أو سكتت أو ثبت زناها بأربعة سواه أو قذف
مجنونة بزنا قبله أو محصنة فجنت أو خرساء أو ناطقة فخرست
أو صماء لحقه النسب ولا لعان وإن مات أحدهما قبل تتمته توارثا
وثبت النسب ولا لعان وإن مات الولد فله لعانها ونفيه وإن
لاعن ونكلت حبست حتى تقر أربعا أو تلاعن **فصل** ويثبت
بتمام تلاعنهما **أربعة** أحكام سقوط الحد أو التعزير حتى

لمعين قذفها به ولو أغفله فيه **الثاني** الفرقة ولو بلا فعل
حاكم وتلزمه بلا طلب **الثالث** التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه
أو كانت أمة فاشتراها بعده **الرابع** انتفاء الولد ويعتبر
له ذكره صريحا كأشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي ه
وتعكس هي أو تضمنا كقوله مدعي زناها في طهر لم يصبها فيه
وأنه اعتزلها حتى ولدت أشهد بالله إني لصادق فيما ادعيت
عليها أو رميتها به من زنا ونحوه ولو نفى عددا كفاه لعان
واحد وإن نفى حملا أو استلحقه أو لاعن عليه مع ذكره لم
يصح ويلاعن لدرء حد وثانيا بعد وضع لنفيه ولو نفى
حمل أجنبية لم يحد كتعليقه قذفا بشرط إلا أنت زانية إن شاء الله
لا زنيت إن شاء الله وشرط لنفي ولد بلعان أن لا يتقدمه إقرار به
أو بتوأمه أو ما يدل عليه كما لو نفاه وسكت عن توأمه أو هنئ به
فسكت أو أمن على الدعاء أو أخر نفيه مع إمكانه رجاء موته
وإن قال لم أعلم به أو أن لي نفيه أو أنه على الفور وأمكن صدقه
قبل وإن أخر لعذر كحبس ومرض وغيبة وحفظ مال أو ذهاب

ليلحق بحدٍّ ذلك لم يسقط نفيه ومتى أكذب نفسه بعد نفيه حُدّ
لمحصنةٍ وعُزِّر لغيرها وانجرّ النسب من جهة الأم إلى جهته لا
كولاءٍ وتوارثا ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعدُ والتوأمان
المنفيّان أخوان لأمٍّ ومن نفى من لا ينتفي وقال إنه من زنا حُدّ
إن لم يلاعن

فصل فيما يلحق من النسب

من أتت زوجته
بولدٍ لبعد نصف سنةٍ منذ أمكن اجتماعه بها ولو مع غيبةٍ فوق
أربع سنين ولا ينقطع الإمكان بحيضٍ أو لدون أربع سنين منذ أبانها
ولو ابن عشرٍ فيهما لحقه نسبه ومع هذا لا يحكم ببلوغه ولا يكمل به
مهرٌ ولا تثبت عدّةٌ ولا رجعةٌ وإن لم يمكن كونه منه كأن أتت به
لدون نصف سنةٍ منذ تزوّجها وعاش أو لأكثر من أربع سنين
منذ أبانها أو أقرّت بانقضاء عدّتها بالقروء ثم ولدت لفوق
نصف سنةٍ منها أو فارقها حاملًا فوضعت ثم آخر بعد نصف
سنةٍ أو علم أنه لم يجتمع بها بأن تزوّجها بمحضر حاكمٍ وغيره ثم
أبانها أو مات بالمجلس أو كان بينهما وقت عقدٍ مسافةٌ لا يقطعها
في المدّة التي ولدت فيها أو كان الزوج لم يكمل له عشرٌ أو قطع

ذكره

ذكره مع انثييه لم يلحقه ويلحق عنينًا ومن قطع ذكره فقط
وكذا من قطع انثياه فقط عند الأكثر وقيل لا المنهج وهو الصحيح
وإن ولدت رجعيةٌ بعد أربع سنين منذ طلقها وقبل انقضاء
عدّتها أو لأقلّ من أربع سنين منذ انقضت لحقه نسبه ومن أخبرت
بموت زوجها فاعتدّت ثم تزوّجت لحق ثانيًا ما ولدت
لنصف سنةٍ فأكثر

فصل

ومن ثبت أو أقرّ أنه وطئ
أمته في الفرج أو دونه فولدت لنصف سنةٍ لحقه ولو قال
عزلت أو لم أنزل لا إن ادّعى استبراءً وحلف عليه وإن أقرّ بالوطء
من ثم ولدت ولو بعد أربع سنين من وطئه لحقه ومن استلحق
ولدًا لم يلحقه ما بعده بدون إقرارٍ آخر ومن أعتق أو باع من
أقرّ بوطئها فولدت لدون نصف سنةٍ لحقه والبيع باطل
ولو استبرأها قبله وكذا إن لم يستبرئها وولدته لأكثر وادّعى
مشترٍ أنه من بائعٍ وإن ادّعاه مشترٍ لنفسه أو كلٌّ منهما أنه للآخر
والمشتري معترفٌ بوطئها أُري القائف وإن استبرئت ثم ولدت
لفوق نصف سنةٍ أو لم تستبرأ ولم يعترف مشترٍ له به لم يلحق

بائنًا وان ادعاه وصدقته مشترٍ في هذه او فيما إذا باع ولم يُقرّ
بوطيٍ وأتت به لدون نصف سنة لحقه وبطل البيع وان لم يصدقه
مشترٍ فالولد عبد له فيهما وان ولدت من مجبوب من لا يملك له
عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه ومن قال عن ولد بيد سريته او زوجته
او مطلقته ما هذا ولدي ولا ولدته فان شهدت مرضية بولادتها
له لحقه والا فلا ولا اثر لشبه مع فراش وتبعيته نسب لأب ما لم
ينتف كابن ملاعنة وتبعيته ملك او حرية لام الا مع شرط او
غرور وتبعيته دين لخيرهما وتبعيته نجاسة وحرمة أكل لأخبثهما

كتاب العدد

واحدها عدة وهي التربص المحدود
شرعا ولا عدة في فرقة حيٍّ قبل وطيٍ أو خلوة ولا لقبلة او لمس وشرط
لوطي كونها بوطيء مثلها وكونه يلحق به ولد وللخلوة طواعيتها وعلمه
بها ولو مع مانع كاحرام وصوم وجب وعنة ورتق وتلزم لوفاةٍ
مطلقا ولا فرق في عدة بين نكاح فاسد وصحيح ولا عدة في باطل
لم يوطأ والمعتدات ست الحامل وعدتها من موت وغيره الى وضع
كل الولد او الاخير من تعدد ولا تنقضي الا بما تصير به امة ام ولد

فان لم يلحقه

فان لم يلحقه لصغره او لكونه خصيًّا مجبوبًا او لولادتها لدون
نصف سنة منذ نكحها ونحوه ويعيش لم تنقض به واقل
مدة حمل ستة أشهر وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين
واقل مدة بين ولدين لا حد وهما توأمان يومًا الثانية المتوفى
عنها زوجها بلا حمل ولو لم يولد لمثله أو لم يوطأ مثلها أو قبل
خلوة وعدة حرة اربعة أشهر وعشر ليال بعشرة ايام وامة
نصفها ومبعضة ثلاثة أشهر وثمانية ايام وان مات في عدة
مرتدًا او ذمي كافرة اسلمت او زوج رجعية سقطت وابتدأت
عدة وفاة من موته وان مات في عدة من أبانها في الصحة
لم تنتقل وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة
وطلاق ما لم تكن امة او ذمية فلطلاق لا غير ولا تعتد
لموت من انقضت عدتها قبله ولو ورثت ومن طلق معينة
ونسيها او مبهمة ثم مات قبل قرعة اعتدت كل نسائه
سوى حامل للأطول منهما وان ارتابت متوفى عنها زمن
تربصها او بعده بأمارة حمل كحركة او انتفاخ بطن

أو من جاءت البينونة منها صح

او رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة وان ظهرت بعد
دخوله بها او لا لم يفسد ولم يحل وطؤها حتى تزول ومتى ولدت لدون
نصف سنة من عقده تبينا فساده **الثالثة** ذات الاقراء
المفارقة في الحياة ولو ثالثة فتعتد حرة ومبعضة بثلاثة
قروء وهي الحيض وغيرها بقرءين وليس الطهر عدة ولا يعتد
بحيضة طلقت فيها ولا تحل لغيره اذا انقطع دم الأخيرة
حتى تغتسل وتنقطع بقية الاحكام بانقطاعه ولا تحتسب مدة
نفاس المطلقة بعد وضع **الرابعة** من لم تحض لصغر او اياس
المفارقة في الحياة فتعتد حرة بثلاثة اشهر من وقتها وامة
بشهرين ومبعضة بالحساب وعدة بالغة لم تر حيضا ولا
نفاسا ومستحاضة ناسية لوقت حيضها او مبتداة كآيسة ومن
علمت ان لها حيضة في كل اربعين مثلا فعدتها ثلاثة امثال ذلك
ومن لها عادة او تمييز عملت به وان حاضت صغيرة في عدتها
استانفتها بالقروء ومن يئست في عدة اقراء ابتدأت عدة آيسة
وان عتقت معتدة اتمت عدة امة الا الرجعية فتتم عدة حرة

الخامسة

الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدر سببه فتعتد
للحمل غالب مدته ثم تعتد كآيسة على ما فصل ولا تنتقض بعود الحيض
بعد المدة وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع ونحوه فلا تزال حتى
يعود فتعتد به او تصير آيسة فتعتد عدتها ويقبل قول زوج
انه لم يطلق الا بعد حيض او ولادة او في وقت كذا **السادسة**
امراة المفقود فتتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة
ولا تفتقر الى حكم حاكم بضرب
المدة وعدة الوفاة ولا الى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها
وينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا فقط بحيث لا يمنع طلاق المفقود
وتسقط النفقة بتفريقه او تزوجها ومن تزوجت قبل ما ذكر
لم يصح ولو بان انه كان ميتا حين التزوج ومن تزوجت بشرطه
ثم قدم قبل وطء الثاني ردت الى قادم ويخير ان وطئ الثاني
بين اخذها بالعقد الاول ولو لم يطلق الثاني ويطأ بعد
عدته وبين تركها معه بلا تجديد عقد المنقح قلت الاصح
بعقد انتهى ويأخذ قدر الصداق الذي اعطاها من

الثاني ويرجع الثاني بما اخذ منه وان لم يعد حتى مات الثاني
ورثته بخلاف ما اذا مات الاول بعد تزوجها ومن انقطع
خبره لأسر او غيبة ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح
تربصت زوجته تمام تسعين عاما مدة ولم تعتد ومتى
ظهر موته باستفاضة او بينة فكمفقود وتضمن البينة
ما تلف من ماله ومهر الثاني ومتى فرق بين زوجين لموجب
ثم بان انتفاؤه فكمفقود ومن اخبر بطلاق غائب وانه
وكل آخر في انكاحه بها وضمن المهر فنكحها ثم جاء الزوج
فانكر فهي زوجته ولها المهر وان طلق غائب او مات اعتدت
منذ الفرقة وان لم تحد وعدة موطوءة بشبهة او زنا
كمطلقة الا امة غير مزوجة فتستبرأ بحيضة ولا يحرم
على زوج زمن عدة غير وطء في فرج ولا ينفسخ نكاح بزنا
وان امسكها استبرأها

فصل

وان وطئت
معتدة بشبهة او نكاح فاسد اتمت عدة الاول
ولا يحسب منها مقامها عند الثاني وله رجعة رجعية في

التتمة

التتمة ثم اعتدت لوطء الثاني وان ولدت من احدهما
عينا او الحقته به قافة وامكن ان تأتي به لنصف سنة فاكثر
من وطء الثاني ولاربع سنين فاقل من بينونة الاول لحقه وانقضت
عدتها به ثم اعتدت للآخر وان الحقته بهما او انقضت عدتها
به منهما وان اشكل او لم توجد قافة ونحوه اعتدت بعد
وضعه بثلاثة قروء وان وطئها مشتبها فيها تحمل انها اجنبية
وبشبهة استانفت عدة للوطء ودخلت فيها بقية الاولى
ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلق اعتدت له ثم للشبهة
ويحرم وطء زوج ولو مع حمل منه قبل عدة واطئ ومن تزوجت
في عدتها لم تنقطع حتى يطأ ثم اذا فارقها بنت على عدتها للاول
واستانفتها للثاني وان ولدت من احدهما انقضت منه وتعتد
للآخر وان امكن كونه منهما فكما سبق وللثاني ان ينكحها بعد
العدتين ومن وطئها عدد بشبهة او زنا لزمها عدد
بعددهم ومن طلقت طلقة فلم تنقض عدتها حتى طلقت اخرى
بنت وان راجعها ثم طلقها استانفت كفسخها بعد رجعة

لعتق او غيره وان ابانها ثم نكحها في عدتها ثم طلقها قبل دخوله
بها بنت وان انقضت قبل طلاقه فلا عدة له **فصل**
يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ويجب على زوجته
بنكاح صحيح ولو ذمية او امة او غير مكلفة زمن عدته
ويجوز لبائن وهو ترك زينة وطيب كزعفران ولو كان بها سقم
ولبس حلي ولو خاتما وملون من ثياب لزينة كاحمر واصفر
واخضر وازرق صافيين وما صبغ قبل نسج كغيره وتحسين
بحنا او اسفيداج وتكحل باسود بلا حاجة وادهان بمطيب
وتحمير وجه وحفه ونحوه ولا تمنع من صبر الا في الوجه ولا لبس
ابيض ولو حسنا ولا ملونا لدفع وسخ ككحلي ونحوه ولا من نقاب
واخذ ظفر ونحوه ولا من تنظف وغسل وتحرم تحولها من مسكن
وجبت فيه الا لحاجة كخوف ولحق وتحويل مالكه لها وطلبه
فوق اجرته او لا تجد ما تكترى به الا من مالها فيجوز الى حيث شاءت
وتحول لاذاها الا من حولها ويلزم منتقلة بلا حاجة العود
وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت ولا تخرج الا نهارا

طاجتها

لحاجتها ومن سافرت باذنه او معه لنقلة الى بلد ثم مات قبل
مفارقة البنيان او لغير النقلة ولو لحج ولم تحرم قبل مسافة
قصر اعتدت بمنزله وبعدها تخير وان احرمت ولو قبل موته
وامكن الجمع عادت والا فمع بعد والا فالعدة وتحلل لفوته بعمرة
وتعتد بائن بمامون من البلد حيث شاءت ولا تبيت الا به ولا تسافر
وان سكنت علوا او سفلا ومبين في الاخر وبينهما باب مغلق او معها
محرم جاز وان اراد اسكانها بمنزله او غيره مما يصلح لها تحصينا
لفراشه ولا محذور فيه لزمها وان لم تلزمه نفقة كمعتدة
لشبهة او نكاح فاسد ومستبراة لعتق ورجعية في لزوم
منزل كمتوفى عنها ولو غاب من لزمته سكنى او منع اكترى
عنه حاكم من ماله او اقترض عليه او فرض اجرته وان اكترته باذنه
او اذن حاكم او بدونهما للعجز رجعت ولو سكنت في ملكها فلها
اجرته ولو سكنته او اكترت مع حضوره وسكوته فلا والله اعلم

باب استبراء الاماء في ثلاثة مواضع

احدها اذا ملك ذكر ولو طفلا من يوطا مثلها ولو مسبية او لم

وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا او زوالا [illegible] من حمل غالبا بوضع او حيض او شهر او عشر [illegible]

تحض حتى من طفل وانثى لم يحل استمتاعه بها ولو بقبلة حتى يستبرئها
فان عتقت قبله لم يجز ان ينكحها ولم يصح حتى يستبرئها وليس لها
نكاح غيره ولو لم يكن بائعها يطأ الا على رواية المنع وهي
اصح ومن اخذ من مكاتبه امة حاضت عنده او باع او وهب
ونحوه امته ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك
وجب استبراؤها ولو قبل قبض لا ان عادت مكاتبته او رحمها
المحرم او رحم مكاتبه المحرم بعجز او فك امته من رهن او اخذ من
عبده التاجر امة قد استبرأها او اسلمت مجوسية او وثنية
او مرتدة حاضت عنده او ما لك بعد ردة او ملك صغيرة
لا يوطأ مثلها ولا يملك انثى من انثى ومن ملك زوجة ليعلم
وقت حملها ومتى ولدت لستة اشهر فاكثر فام ولده ولو انكر الولد
بعد ان اقر بوطئها الا ان قال ولا مع دعوى استبراء ويجزئ استبراء من ملكت
بشراء او هبة او وصية وغنيمة وغيرها قبل قبض وزمن خيار
لمشتر وبيد وكيل كيد موكل ومن ملك معتدة من غيره او
مزوجة فطلق قبل دخول او مات او زوج امته ثم طلقت بعد

دخول

دخول اكتفى بالعدة ولكن وطئ معتدة منه فيها وان طلقت من ملكت
مزوجة قبل دخول وجب استبراؤها **الثاني** اذا وطئ امته
ثم اراد تزويجها او بيعها حرما حتى يستبرئها فلو خالف صح البيع
دون النكاح وان لم يطأها ابيحا قبله **الثالث** اذا اعتق ام ولده
او سريته او مات عنها لزمها استبراء نفسها لا ان استبرأها قبل عتقها
او اراد تزويجها او باعها فاعتقها مشتر قبل وطئها او كانت مزوجة
او معتدة او فرغت عدتها من زوجها فاعتقها او اراد تزويجها
قبل وطئه وان ابانها قبل دخوله او بعده او مات فاعتدت ثم مات
سيدها فلا استبراء ان لم يطأ كمن لم يطأها اصلا ومن اعتق
ولم تستبرأ فاعتقها مشتر قبل وطء واستبراء استبرأت او تممت
ما وجد عند مشتر وان مات زوج ام ولد وسيدها وجهل
اسبقهما فان كان بينهما فوق شهرين وخمسة ايام او جهلت
المدة لزمها بعد موت آخرهما الاطول من عدة حرة لوفاة
او استبراء ولا ترث من الزوج والله اعلم
كحرة لوفاة فقط

فصل واستبراء الحامل بوضع ومن تحيض بحيضة لا بقيتها
ولو حاضت بعد شهر فبحيضة وآيسة وصغيرة وبالغة لم تحض
بشهر وان حاضت فيه فبحيضة ومن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه
فبعشرة اشهر وان علمت فكحرة ويحرم وطء زمن استبرائها ولو انقطع
به فان حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه وفيهما وقد
ملكها حائضا فكذلك ومن حيضة ابتداؤها عنده تحل في الحال
لجعل ما مضى حيضة وتصدق في حيض فلو انكرته فقال
أخبرتني به صدق وان ادعت موروثة تحريمها على وارث
بوطء موروثه او مشتراة انها زوجة صدقت ٥

كتاب الرضاع

وهو شرعا مص لبن ثاب
من حمل من ثدي امرأة أو شربه ونحوه ويحرم كنسب فمن أرضعت
ولو مكرهة بلبن حمل لاحق بالواطئ طفلا صارا في تحريم نكاح وثبوت
محرمية واباحة نظر وخلوة ابويه وهو ولدهما واولاده
وان سفلوا اولاد ولدهما واولاد كل منهما من الآخر او غيره
اخوته واخواته واباؤهما اجداده وجداته واخوتهما واخواتهما

اعمامه

اعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا تنتشر حرمته الى من
بدرجته من مرتضع او فوقه من اخ واخت واب وام وعم وعمة وخال
وخالة فتحل مرضعة لابي مرتضع واخيه من نسب وامه واخته
من نسب لابيه واخيه من رضاع كما تحل لاخيه من ابيه اخته
من امه ومن أرضعت بلبن حمل من زنا او نفي بلعان طفلا
صار ولدها وحرم على الواطئ تحريم مصاهرة ولم تثبت
حرمة الرضاع في حقه وان أرضعت بلبن اثنين وطئاها
بشبهة طفلا وثبتت ابوتهما او ابوة احدهما للمولود فالمرتضع
ابنهما او ابن احدهما والا بان مات مولود قبله او فقدت
قافة او نفته عنهما او اشكل امره ثبتت حرمة الرضاع في
حقهما وان ثاب لبن لمن لم تحمل ولو حمل مثلها لم ينشر الحرمة
كلبن رجل وكذا لبن خنثى مشكل وبهيمة ومن تزوج او اشترى
ذات لبن من زوج او سيد قبله فزاد بوطئه او حملت ولم يزد
او زاد قبل اوانه فللاول وفي اوانه ولو انقطع ثم ثاب
او ولدت فلم يزد ولم ينقص فلهما فيصير مرتضعه ابنا

لهما وان زاد بعد وضع فللثاني وخلاف **فصل** وللحرمة
شرطان **احدهما** ان يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة
لم يثبت **الثاني** ان يرتضع خمس رضعات ومتى امتص ثم قطعه ولو
تمييزا او لتنفس او ملل او لانتقال الى ثدي آخر او مرضعة اخرى
فرضعة ثم ان عاد ولو فورا فثنتان وسعوط في انف ووجور في
فم كرضاع ويحرم ما جبن او شيب وصفاته باقية او حلب من ميتة
ويحنث به من حلف لا يشرب لبنها لا حقنة ولا اثر لواصل
جوفا لا يغذي كمثانة وذكر ومن ارضع خمس امهات اولاده
بلبنه زوجة له صغرى كل واحدة رضعة حرمت لثبوت
الابوة لا امهات اولاده لعدم ثبوت الامومة ولو كانت
المرضعات بناته او بنات زوجته فلا امومة ولا يصير
جدا ولا زوجته جدة ولا اخوة المرضعات اخوالا ولا
اخواتها خالات ومن ارضعت امه وبنته واخته وزوجة
وزوجة ابنه طفلة رضعة رضعة لم تحرم عليه
ومن ارضعت بلبنها من زوج طفلا ثلاث رضعات ثم

انقطع

انقطع ثم ارضعته بلبن زوج آخر رضعتين ثبتت الامومة
لا الابوة ولا يحل لمرتضع لو كان انثى لواحد من الزوجين ومن
زوج ام ولد برضيع حر لم يصح فلو ارضعته بلبنه لم يحرم على السيد
فصل ومن تزوج ذات لبن ولم يدخل بها وصغيرة
فاكثر فارضعت وهي زوجة او بعد ابانة صغيرة حرمت ابدا
وبقي نكاح الصغيرة حتى ترضع ثانية فينفسخ نكاحهما كما لو ارضعتهما
معا وان ارضعت ثلاثا متفرقات او ثنتين معا والثالثة
منفردة انفسخ نكاح الاوليين وبقي نكاح الثالثة وان ارضعت
الثلاث معا بان تشربه محلوبا معا من اوعية او احداهن منفردة
ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الجميع ثم له ان يتزوج من الاصاغر
فان كان دخل بالكبرى حرم الكل على الابد وكذا حكم نكاح
الاصاغر ان ارتضعن من اجنبية ومن حرمت عليه بنت امرأة
كامه وجدته واخته وربيبته اذا ارضعت طفلة
حرمتها عليه ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده
واخيه وابنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها

عليه وينفسخ بينهما النكاح ان كانت زوجة ومن له امرأته
ثلاث بنات من غيره فارضعن ثلاث نسوة له كل واحدة
واحدة ارضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه ولم ينفسخ
نكاح من كمل رضاعهما اولا وان ارضعن واحدة كل واحدة
منهن رضعتين حرمت الكبرى واذا طلق زوجة لها لبن منه
فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه ارضاعا كاملا انفسخ نكاحهما
وحرمت عليه وعلى الاول ابدا ولو تزوجت الصبي اولا ثم فسخت
نكاحه لمقتض ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فارضعت
به الصبي او زوج رجل امته بعبد له رضيع ثم عتقت
فاختارت فراقه ثم تزوجت من اولدها فارضعت بلبنه
زوجها الاول حرمت عليهما ابدا

فصل

وكل امرأة
افسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها وان
طفلة بان دبت فرتضع من نائمة او مغمى عليها ولا يسقط بعده
وان افسدت غيرها لزمه قبل دخول نصفه وبعده كله
ورجع فيهما على مفسد ولها الاخذ من المفسد ويوزع مع تعدد

مفسد

مفسد على بعضهن المحرمة لا على رؤوسهن فلو ارضعت امرأته
الكبرى الصغرى وانفسخ نكاحهما فعليه نصف مهر الصغرى يرجع به
على الكبرى ولم يسقط مهر الكبرى وان كانت الصغرى دبت فارتضعت
منها وهي نائمة فلا مهر للصغرى ويرجع عليها بمهر الكبرى ان دخل
بها والا فبنصفه ومن له ثلاث نسوة لهن لبن منه فارضعن
زوجة له صغرى كل واحدة رضعتين لم تحرم المرضعات
وحرمت الصغرى وعليه نصف مهرها يرجع به عليهن اخماسا
خمساه على من ارضعت مرتين وخمسه على من ارضعت مرة

فصل

وان شك في رضاع او عدده بني على اليقين وان شهد به
مرضية ثبت ومن تزوج ثم قال هي اختي من الرضاع انفسخ
النكاح حكما وفيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا والا
فالنكاح بحاله ولها المهر بعد الدخول ولو صدقته ما لم
تطاوعه عالمة بالتحريم ويسقط قبله ان صدقته وان
قالت هي ذلك واكذبها فهي زوجته حكما وان قال هي
ابنتي من الرضاع وهي في سن لا يحتمل ذلك لم تحرم لتيقن

كذبه وان احتمل كما لو قال هي اختي من الرضاع ولو ادعى بعد
ذلك خطأ لم يقبل كقوله ذلك لامته ثم رجع ولو قال احدهما
ذلك قبل النكاح لم يقبل رجوعه ظاهرا ومن ادعى اخوة اجنبية
او بنوتها من رضاع وكذبته قبلت شهادة امها وبنتها
من نسب بذلك لامه ولابنه واذا ادعت ذلك هي وكذبها
فبالعكس ولو ادعت امة اخوة بعد وطئ لم يقبل وقبله
يقبل في تحريم وطئ لا ثبوت عتق ولزم استرضاع فاجرة
ومشركة وحمقاء وسيئة الخلق وجذماء وبرصاء والله اعلم

واختها صح

ولا اختها صح

كتاب النفقات

جمع نفقة وهي كفاية من يمونه
خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها وعلى زوج ما لا غنى
لزوجته عنه من ماكول ومشروب وكسوة وسكنى بالمعروف
ويعتبر حاكم ذلك ان تنازعا بحالهما فيفرض لموسرة مع موسر
كفايتها خبزا خاصا بادمه المعتاد لمثلها ولحما عادة
الموسرين بمحلهما وتنقل متبرمة من ادم الى غيره ولابد من
ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق

ولو معتدة من وطي شبهة غير مطاوعة صح

بها

بها وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد كتان وقطن واقله
قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس وجبة للشتاء
وللنوم فراش ولحاف ومخدة وللجلوس بساط ورفيع الحصير
ولفقيرة مع فقير كفايتها خبزا خشكارا بادمه وزيت
مصباح ولحما العادة وما يلبس مثلها وتنام فيه وتجلس عليه
ولمتوسطة مع متوسط وموسرة مع فقير وعكسها ما
بين ذلك وموسر نصفه حق لمتوسطين ومعسر كذلك
لمعسرين وعليه مونة نظافتها من دهن وسدر وثمن
ماء ومشط واجرة قيمة ونحوه لا دواء واجرة طبيب وكذا
ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه ان لم يرد منها تزينا به
او قطع رائحة لزهومة وعليها ترك حناء وزينة نهى عنها وعليه
لمن بلا خادم ويخدم مثلها ولو لمرض خادم واحد ونحوه
كتابيه ويلزم بقبولها ونفقته وكسوته كفقيرين مع
خف وملحفة لحاجة خروج ولو انه لها الغني نظافة
ونفقة مكرى ومعار على مكر ومعير وتعين خادم

لها إليهما وسواه إليه وإن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ ما يجب
لخادمي أو قال أنا أخدمك بنفسي وأبى الآخر لم يجبر ولا يلزمه
أجرة من يوضئ مريضة بخلاف رقيقه **فصل** والواجب
دفع قوت لا بدله ولا حب أول نهار كل يوم وجوزهما اتفقا
عليه من تعجيل وتأخير ودفع عوض ولا يجبر من أبى ولا يملك
الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا إلا باتفاقهما ولا بعتاض
عن الماضي بربوي وكسوة وغطاء ووطاء ونحوهما أول
كل عام من زمن وجوب وتملك ذلك بقبض فلا بدل لما
سرق أو بلي والتصرف فيه على وجه لا يضر بها وإذ
أكلت معه عادة أو كساها بلا إذن سقطت ومتى
انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد
بخلاف ماعون ونحوه وإن قبضتها ثم مات أو ماتت
أو بانت قبل مضيه رجع بقسط ما بقي وكذا نفقة تعجلها
لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة إلا على ناشز ويرجع بنفقتها
من مال غائب بعد موته بظهوره ومن غاب ولم ينفق لزمه

وفي الفروع فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا فيتوجه الفرض للحاجة إليه على ما لا يخفى انتهى صح

الماضي

الماضي ولو لم يفرضها حاكم **فصل** ورجعية وبائن
حامل كزوجة ويجب لحمل ملاعنة إلى أن ينفيه بلعان
بعد وضعه ومن أنفق يظنها حاملا فبانت حائلا لزمه ما
مضى ومن ادعت حملا وجب إنفاق ثلاثة أشهر فإن مضت ولم
يبن رجع بخلاف نفقة في نكاح تبين فساده وعلى أجنبية
والنفقة للحمل فتجب لناشز وحامل من وطء شبهة أو
نكاح فاسد وملك يمين ولو أعتقها وعلى وارث زوج
ميت ومن مال حمل موسر ولو تلفت وجب بدلها ولا سكنى
لها ولا فطرة ولا تجب على زوج رقيق أو معسر أو غائب ولا
على وارث مع عسر زوج وتسقط بمضي الزمان المنفق ما لم
تستدن بإذن حاكم أو تنفق بنية الرجوع انتهى وإن
وطئت رجعية بشبهة أو نكاح فاسد ثم بان بها حمل
يمكن كونه منهما فنفقتها حتى تضع عليهما ولا ترجع على
زوجها كبائن معتدة ومتى ثبت نسبه من أحدهما رجع
عليه الآخر بما أنفق ولا نفقة لبائن غير حامل ولا

حاملا فبانت حائلا رجع ومن تركه يظنه ... صح

تركةٍ لمتوفًّى عنها او لأمّ ولدٍ ولا سكنى ولا كسوة ولو حاملًا لكن إنه

فصل ومتى تسلّم من يلزمه تسلّمها أو بذلته هي او وليٌّ ولو
مع صغر زوجٍ او مرضه او عُنّته أو جَبّ ذكره او تعذّر وطءٍ
لحيضٍ او نفاسٍ او رتقٍ او قرنٍ او لكونها نضوًا او مريضة
او حدث بها شيء من ذلك عنده لزمته نفقتها وكسوتها
لكن لو امتنعت ثم مرضت فبذلته فلا نفقة ومن بذلته
وزوجها غائب لم تفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن
يمكن قدومه في مثله ومن امتنعت او منعها غيرها بعد
دخولٍ ولو لقبض صداقها فلا نفقة لها ومن سلّم امته
ليلًا ونهارًا فكحرّة ولو ابى زوج وليلًا فقط فنفقة نهارٍ
على سيّدٍ وليلٍ كعشاءٍ ووطاءٍ وغطاءٍ ودهن مصلحٍ ونحوه
على زوج ولا يصح تسليمها نهارًا فقط ولا نفقة لناشزٍ
ولو بنكاحٍ في عدّةٍ ويشطّر لناشزٍ ليلًا او نهارًا او
بعض احدهما وبمجرّد اسلام مرتدّةٍ ومتخلّفةٍ ولو في
غيبة زوجٍ تلزمه لا ان اطاعت ناشزٌ حتى يعلم ويمضي

مايتقدم

ما يقدم في مثله ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها او لنزهةٍ او زيارةٍ
ولو باذنه او لتغريبٍ او حُبست ولو ظلمًا او صامت لكفارةٍ او
قضاء رمضان ووقته متّسع او صامت او حجّت نفلًا او نذرًا
معيّنًا في وقته فيهما بلا اذنه ولو ان نذرها باذنه بخلاف
من احرمت بفريضةٍ او مكتوبةٍ في وقتها بسنّتها وان
اختلفا ولا بيّنة في بذل تسليمٍ حلف وفي نشوزٍ او اخذ
نفقةٍ حلفت

فصل ومتى اعسر بنفقة معسرٍ او كسوته
او ببعضهما او بمسكنه او صار لا يجد النفقة الا يومًا دون
يومٍ خُيّرت دون سيّدها او وليّها بين فسخٍ فورًا او متراخيًا
ومقامٍ مع منع نفسها او بدونه ولا يمنعها تكسّبًا ولا يحبسها
ولها الفسخ بعد وكذا لو قالت رضيت عسرته او تزوّجته
عالمةً بها وتبقى نفقة معسرٍ وكسوته ومسكنه إن أقامت
ولم تمنع نفسها دينًا في ذمّته ومن قدر يكتسب اجبر ومن تعذّر
عليه كسبٌ أو بيعٌ في بعض زمنه او مرضٍ أو عجزٍ عن اقتراضٍ
ايامًا يسيرةً اذ أعسر بماضيةٍ أو بنفقة موسرٍ او متوسّطٍ

وقدرها فحج فرض لبعضهم

او بأدم فلا فسخ وتبقى نفقتهما دا الادم في ذمته وان منع
موسر نفقة او كسوة او بعضهما وقدرت على ماله اخذت
كفايتها وكفاية ولدها ونحوه عرفا بلا اذنه ولا يقترض على
اب ولا ينفق على صغير من ماله بلا اذن وليه وان لم تقدر
اجبره حاكم فان ابى حبسه او دفعها منه يوما بيوم فان
غيب ماله وصبر على الحبس او غاب موسر وتعذرت نفقة
باستدانة وغيرها فلها الفسخ ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها
او تفسخ بامره وله بيع عقار وعرض لغائب ان لم يجد غيره
وينفق عليها يوما بيوم ولا يجوز اكثر ثم ان بان ميتا قبل
انفاقه حسب عليها ما انفقته بنفسها او بامر حاكم ومن
امكنه اخذ دينه فموسر

باب نفقة الاقارب والمماليك

وتجب او اكمالها لابويه وان
علوا وولده وان سفل حتى ذي الرحم منهم حجبه معسر
او لا ولكل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم ممن سوى
عمودي نسبه سواء ورثه الآخر كاخ او لا كعمة وعتيق

بمعروف

بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب ولا يعتبر نقصه
فتجب لصحيح مكلف لا حرفة له اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته
ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى من حاصل او متحصل
لا من راس مال وثمن ملك وآلة عمل ومن قدر يكتسب اجبره
لامرأة على نكاح وزوجة من تجب له كهو ومن له وارث غير
دون اب فنفقته على قدر ارثهم منه والاب ينفرد بها
كجد واخ او ام ام وام اب بينهما سواء او ام وجد او ابن وبنت
اثلاثا او ام وبنت او جدة وبنت ابن او عما وجدة وعاصب
غير اب اسداسا وعلى هذا حسابها فلا تلزم ابا امه مع لم
وابن بنت معهما ولا اخا مع ابن وتلزم موسرا مع فقر الاخر بقدر
ارثه وتلزم جدا موسرا مع فقر اب وجدة موسرة مع فقر ام
ومن لم يكف ما فضل عنه جميع من تجب نفقته بدأ بزوجته فرقيقه
فاقرب ثم العصبة ثم التساوي فيقدم ولد على اب واب
على ام وام على ولد ابن وولد ابن على جد وجد على اخ
وابو اب على ابي ام وهو مع ابي اب مستويان ومحجوب لا

بلا إذنٍ مع امتناعٍ كزوجةٍ ولا نفقةَ مع اختلافِ دينٍ إلا بالولاء

فصل

ويجب إعفافُ من تجبُ له من عمودي نسبه وغيرهم بزوجةٍ حرةٍ أو سُرّيّةٍ تُعفُّه ولا يملك استرجاعها مع غناه ويُقدَّم تعيينُ قريبٍ والمهرُ سواءً على زوجٍ ويُصدَّق أنه تائقٌ بلا يمينٍ ويُعتبر عجزُه ويكفي بواحدةٍ فإن ماتت أعفَّه ثانياً لا إن طلَّق بلا عذرٍ ويلزمه إعفافُ أمٍّ كأبٍ وخادمٍ للجميع لحاجةٍ كزوجةٍ ومن ترك ما وجب مدةً لم يلزمه لما مضى مطلقاً

وذكر بعضُهم إلا بفرضِ حاكمٍ وزاد غيرُه أو إذنه في استدانةٍ ولو غاب زوجٌ فاستدانت لها ولأولادها الصغار رجعت ولو امتنع زوجٌ أو قريبٌ رجع عليه منفقٌ بنيةِ رجوعٍ وعلى من تلزمه نفقةُ صغيرٍ نفقةُ ظئرهِ حولين ولا يُفطم قبلهما إلا برضى أبويه أو سيدٍ إن كان رقيقاً ما لم يتضرر ولأبيه منعُ أمه من خدمته لا رضاعه ولو أنها في حباله وهي أحقُّ بأجرةِ مثلها حتى مع متبرعةٍ أو زوجٍ ثانٍ ويرضى ويلزم حرةً مع خوفِ تلفه وأمَّ ولدٍ مطلقاً مجاناً ومتى عتقت فكبائنٍ وللزوجِ ثانٍ منعُها من رضاعِ

ولدها

ح المطلع: الظئر بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة المرضعة غير ولدها ويقال لزوجها ظئر أيضاً

فصل

ويلزمه وسكنى عرفاً لرقيقه ولو آبقاً أو ناشزاً أو ابنَ أمته من حرٍّ [illegible] من غالبِ قوتِ البلدِ وكسوتُه مطلقاً ولمبعَّضٍ بقدرِ رقِّه وبقيتُها عليه وعلى حرةٍ نفقةُ ولدها من عبدٍ وكذا مكاتبةٌ ولو أنه من مكاتبٍ وكسبُه لها ويزوِّج بطلبِ غيرِ أمةٍ يستمتع بها ولو مكاتبةً بشرطه ويُصدَّق في أنه لم يطأ ومن غاب عن أمته غيبةً منقطعةً وطلبت التزويجَ زوَّجها وكذا أمةُ صبيٍّ ومجنونٍ وإن غاب عن أمِّ ولدٍ زُوِّجت لحاجةِ نفقةِ المنفق وكذا لو وطئ ويجب أن لا يكلفوا مشقاً كثيراً وأن يُريحوا وقتَ قيلولةٍ ونومٍ وللصلاةِ مفروضةٍ ويُركبهم عقبةً لحاجةٍ ومن بعث منهم في حاجةٍ فإن علم أنه لا يجد مسجداً يصلي فيه صلى فلو عدل أخَّر وقضاها وإن لم يعلم فوجد مسجداً قضى حاجته ثم صلى فلو صلى قبل فلا بأس وتُسنُّ مداواتهم إن مرضوا وإطعامُهم من طعامه ومن وليه نفعه أو منه ولا يأكل بلا إذنه وله تأديبُ زوجةٍ وولدٍ

من يلي ماله صح

ولو سكنا منزلا جانبه حربي غير منفرج ورقيق كتاديبهما وتقييده
ان خاف عليه ولا يشتم ابويه الكافرين ولا يلزم بيعه بطلبه
مع القيام بحقه وحرم ان يسترضع امة لغير ولدها الا بعد
ريه ولا يصح اجارتها بلا اذن زوج زمن حقه ولا جبر على مخارجة
وهي جعل سيد على رقيق كل يوم او شهر شيئا معلوما له ويجوز
باتفاقهما ان كانت قدر كسبه فاقل بعد نفقته ولا يتسرى عبد مطلقا
ويصح على مرجوح باذن سيده المنقح وهو الاظهر ونص عليه في رواية
الجماعة واختاره كثير من المحققين انتهى ولا يملك سيد رجوعا بعد
تسر وللمبعض وطء امة ملكها بجزئه الحر بلا اذن وعلى سيد امتنع
مما لزمه لرقيق ازالة ملكه بطلبه كفرقة زوجة

فصل

وعلى مالك بهيمة اطعامها وسقيها وان عجز عن نفقتها اجبر على
بيع او اجارة او ذبح ماكول فان ابى فعل حاكم الاصلح او اقترض
عليه ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وابل
وحمر لحرث ونحوه وجيفتها له ونقلها عليه ويحرم لعنها
وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وضرب وجه ووسم فيه

ويجوز

ويجوز في غيره لغرض صحيح وكره خصاء وجز معرفة وناصية
وذنب وتعليق جرس او وتر وندر وحمار على فرس ويستحب نفقته
على ماله غير الحيوان

باب الحضانة

وتجب وهي حفظ صغير ومعتوه وهو المختل العقل ومجنون عما
يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم ومستحقها رجل عصبة وامرأة
وارثة كام او مدلية بوارث كخالة وبنت اخت او بعصبة
كعمة وبنت اخ وعم وذو رحم كابي ام ثم حاكم وام اولى ولو
باجرة مثلها كرضاع ثم امهاتها القربى فالقربى ثم اب ثم امهاته
كذلك ثم جد كذلك ثم امهاته كذلك ثم اخت لابوين ثم لام
ثم لاب ثم خالة لابوين ثم لام ثم لاب
ثم عمة كذلك ثم خالة ام ثم خالة اب ثم عمته ثم بنت
اخ واخت ثم بنت عم وعمة ثم بنت عم اب وعمته على التفصيل
المتقدم ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب وشرط كونه
محرما ولو برضاع ونحوه لانثى بلغت سبعا وتسلمها غير محرم
لا قريب سواه الى ثقة يختارها او محرمه وكذا ام تزوجت

وليس لولدها غيرها ثم لذي رحم ذكر وأنثى غير من تقدّم
وإلا فهم أبو أم فأمهاته فأخ لأم فخال ثم لحاكم وتنتقل
مع امتناع مستحقها أو عدم أهليته إلى من بعده وحضانة
معتَق لقريب وسيد لمعتقها بأبائه ولا حضانة لمن فيه رق ولا
لفاسق ولا كافر على مسلم ولا لمزوجة بأجنبي من محضون من حين
عقد ولو رضي زوج ولمجرد زوال مانع ولو بطلاق رجعي لم
تنقض عدتها رجوع مستحق يعود الحق ومتى أراد أحد أبوين
نقله إلى بلد آمن وطريقه مسافة قصر فأكثر ليسكنه فأب
أحق وإلى قريب لسكنى فأم ولحاجة بعد أو لا فمقيم

فصل

وإن بلغ صبي سبع سنين عاقلا خيّر بين أبويه فإن اختار أباه كان
عنده ليلا ونهارا ليؤدبه ويعلمه وإن عاد فاختار الآخر
نقل إليه ثم إن اختار الأول رد إليه ويقرع إن لم يختر أو اختارها
ومن بلغ رشيدا كان حيث شاء ويستحب أن لا ينفرد عن أبويه
وإن استوى اثنان فأكثر فيها أقرع ما لم تبلغ محضون سبعا
ولو أنثى فيخيّر والأحق من عصبة عند عدم أب وأهليته

كأب في تخيير وإقامة ونقلة إن كان محرما لأنثى وسائر النساء
المستحقات لها كأم في ذلك وتكون بنت سبع عند أب
إلى الزفاف وجوبا ويمنعها ومن يقوم مقامه أن تنفرد ولا يمنع
أمها من زيارتها إن لم يخف منهما ولا تمريضها ببيتها ولها زيارة
أمها إن مرضت والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقا ولا يقر
من يحضن بيد من لا يصونه ويصلحه

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا
أو مالا والقتل ثلاثة أضرب عمد يختص القود به بشرط القصد
وشبه عمد وخطأ فالعمد أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما
فيقتله بما يغلب على الظن موته به وله تسع صور إحداها
أن يجرحه بما له نفوذ في البدن من حديد كسكين ومسلة أو
غيره كشوكة ولو صغيرا كشرط حجام أو في غير مقتل أو بغرز
إبرة ونحوها في مقتل كالفؤاد والخصيتين أو في
غيره كفخذ ويد فيطول علته أو يصير ضمنا ولو لم يداو المجروح
جرحه حتى يموت أو يموت في الحال ومن قطع أو بط سلعة

خطرة من مكلف بلا إذنه فمات فعليه القود لا حاكم
وولي من مجنون وصغير لمصلحة **الثانية** أن يضربه بمثقل
فوق عمود الفسطاط لا كهو وهو الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر
أو بما يغلب على الظن موته به من كوذين وهو ما يدق به الدقاق
الثياب ولت وسندان وحجر كبير ولو في غير مقتل أو في مقتل
أو حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه
بدون ذلك أو يعيده به أو يلقي عليه حائطا أو سقفا ونحوهما
أو يلقيه من شاهق فيموت وإن قال لم أقصد قتله لم يصدق **الثالثة**
أن يلقيه بزبية أسد ونحوها أو مكتوفا بفضاء بحضرة ذلك أو في
مضيق بحضرة حية أو ينهشه كلبا أو حية أو يلسعه عقربا
من القواتل غالبا فيقتله به **الرابعة** أن يلقيه في ماء يغرقه أو نار
ولا يمكنه التخلص فيموت وإن أمكنه فهدر **الخامسة**
أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه أو يعصر خصيتيه زمنا
يموت في مثله غالبا فيموت **السادسة** أن يحبسه ويمنعه
الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه من

ذلك

ذلك غالبا بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فلا دية كتركه شد فصده
السابعة أن يسقيه سما لا يعلم به أو يخلطه بطعام ويطعمه
أو بطعام آكله فيأكله جهلا فيموت فإن علم به آكل مكلف
أو خلطه بطعام نفسه فأكله أحد بلا إذنه فهدر
الثامنة أن يقتله بسحر يقتل غالبا ومتى ادعى قاتل بسم
أو بسحر عدم علمه أنه قاتل أو جهل مرضا لم يقبل **التاسعة**
أن يشهد رجلان على شخص بقتل عمدا أو بردة حيث امتنعت توبته
أو أربعة بزنا محصن فيقتل ثم ترجع البينة وتقول عمدنا قتله
أو يقول الحاكم أو الولي علمت كذبهما وعمدت قتله فيقاد
بذلك كله بشرطه ولا قود على بينة ولا حاكم مع
مباشرة ولي ويختص به مباشر عالم فولي فبينة وحاكم
ومتى لزمت حاكما وبينة دية فعلى عددهم ولو قال واحد من ثلاثة
فأكثر عمدنا وآخر أخطأنا فلا قود وعلى من قال عمدنا حصته من
الدية المغلظة والآخر من المخففة وإن اثنين لزم المقر بعمد
القود والآخر نصف الدية ولو قال كل عمدت وأخطأ شريكي

تغليظهما القود ولو رجع ولي ذي بينة ضمنه ولي ومن جعل في
حلق من تحته حجرا أو نحوه خراطة وشدها بعال ثم أزال
ما تحته آخر عمدا فمات فإن جهلها فمزيل وداه من ماله وإلا
قتل به **فصل** وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل
غالبا ولم يجرحه بها كمن ضرب بسوط أو عصا أو حجر صغير
أو لكز أو لكم عمدا في غير مقتل أو ألقاه في ماء قليل أو سحره بما لا
يقتل غالبا فمات أو صاح بعاقل اغتفله أو بصغير أو معتوه
على سطح فسقط فمات أو ذهب عقله ونحوه وفيه الكفارة
في مال جان والدية على عاقلته **فصل** والخطأ ضربان ضرب
في القصد وهو نوعان **أحدهما** أن يرمي ما يظنه صيدا أو
مباح الدم فيبين آدميا أو معصوما أو يفعل ما له فعله
فيقتل إنسانا أو يتعمد القتل صغير أو مجنون ففي ماله الكفارة
وعلى عاقلته الدية ومن قال كنت يوم قتلته صغيرا أو مجنونا
وأمكن صدق بيمينه **الثاني** أن يقتل بدار حرب أو صف
كفار من يظنه حربيا فيبين أنه مسلم أو يرمي وجوبا كفارا تترسوا مسلما صح

بمسلم

بمسلم ويجب حيث خيف على المسلمين إن لم يرمهم فيقصدهم
دونه فيقتله ففيه الكفارة **الضرب الثاني** في الفعل فقط صح
وهو أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب آدميا لم يقصده أو ينقلب
وهو نائم أو نحوه على إنسان فيموت فالكفارة وعلى عاقلته الدية
لكن لو كان الرامي ذميا فأسلم بين رمي وإصابة ضمن المقتول
في ماله ومن قتل بسبب كحفر بئر ونصب سكين أو حجر ونحوه
تعديا إن قصد جناية فشبه عمد وإلا فخطأ وإمساك الحية محرم
وجناية فلو قتلت ممسكها من مدعي مشيخة ونحوه فقاتل نفسه
ومع ظن أنها لا تقتل شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بشم ومن أريد قتله
قودا فقال شخص أنا القاتل لا هذا فلا قود وعلى مقر الدية ولو
أقر الثاني بعد إقرار الأول قتل الأول **فصل** ويقتل
العدد بواحد إن صلح فعل كل للقتل به وإلا ولا تواطؤ فلا ولا
يجب مع عفو أكثر من دية وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة
فسواء وإن قطع واحد من كوع ثم آخر من مرفق فإن كان قد
برأ الأول فالقاتل الثاني وإلا فهما وإن فعل واحد ما لا تبقى

معه حياة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ذبحه آخر
فالقاتل الأول ويعزر الثاني كما لو جنى على ميت ولا يصح تصرفه
فيه لو كان قنًّا وإن رماه الأول من شاهق فتلقاه الثاني بمحدد
فقده أو شق الأول بطنه أو قطع طرفه ثم ذبحه الثاني
فهو القاتل وعلى الأول موجب جراحته ومن رمى في لجة
فتلقاه حوت فابتلعه فالقود على راميه ومع قلة الماء
إن علم بالحوت فكذلك وإلا أو ألقاه مكتوفًا بفضاء غير مسبع
فمرت به دابة فقتلته فالدية ومن أكره مكلفًا على قتل معين
أو على أن يكره عليه ففعل فعلى كلٍّ القود واقتل نفسك وإلا قتلتك
إكراه ومن أمر بالقتل مكلفًا يجهل تحريمه أو صغيرًا أو مجنونًا أو أمر به سلطان
ظلمًا من جهل ظلمه فيه لزم الآمر وإن علم المكلف تحريمه لزمه دون
آمره ومن دفع لغير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم
الدافع شيء ومن أمر قن غيره بقتل قن نفسه أو أكرهه عليه
فلا شيء له واقتلني أو اجرحني ففعل فهدر كاقتلني وإلا قتلتك
ولو قاله قن ضمن لسيده بقيمته **فصل** ومن أمسك إنسانًا

لآخر حتى قتله أو حتى قطع طرفه فمات أو فتح فمه حتى سقاه
سمًّا فمات قتل قاتل وحبس ممسك حتى يموت ومن قطع طرف هارب
من قتل فحبس حتى أدركه قاتله أقيد منه في طرف وهو في النفس
كممسك وإن اشترك عدد في قتل لا يصلح فعل البعض لو انفرد
كحر ورق في قتل قن وأب أو ولي مقتص وأجنبي وخاطئ
وعامد ومكلف وغير مكلف أو وسبع أو ومقتول فالقود
على القن وشريك أب كمكره أبًا على قتل ولده وعلى شريك قن
نصف قيمة المقتول وعلى شريك غيرهما في حر نصف ديته وفي قن
نصف قيمته ومن جرح عمدًا فداواه بسم أو خاطه في اللحم الحي أو فعل
ذلك وليه أو الحاكم فمات فلا قود على جارحه لكن إن أوجب
الجرح قصاصًا استوفى وإلا أخذ أرشه **باب**
شروط القصاص وهي أربعة **أحدها** تكليف قاتل **ثانيها**
عصمة مقتول ولو مستحقًا دمه بقتل لغير قاتله فالقاتل
لحربي أو مرتد قبل توبة إن قبلت ظاهرًا أو زان محصن ولو قبل
ثبوته عند حاكم لا قود ولا دية عليه ولو أنه مثله ويعزر ومن

قطع طرف مرتد أو حربي فأسلم ثم مات أو رماه فأسلم ثم وقع به
المرمي فمات فهدر ومن قطع طرفاً أو أكثر من مسلم فارتد ثم مات
فلا قود وعليه الأقل من دية النفس أو ما قطع مع العمد والخطأ
يستوفيه الإمام وإن عاد للإسلام ولو بعد زمن تسري فيه
الجناية فكما لو لم يرتد **فصل الثالث** مكافأة مقتول
حال جناية بأن لا يفضله قاتله بإسلام أو حرية أو ملك
فيقتل مسلم حراً أو عبد وذمي ومستأمن حر أو عبد بمثله وكذا
مجوسي وذمي بمستأمن ولو تاب وقبلت ولا يستقر جرح أو
بين رمي وإصابة مانعة من قود وقن بحر وبعض ولو أقل قيمة
منه ولا أثر لكون أحدهما مكاتباً أو كونهما لواحد أو كون
مقتول لمسلم لذمي ومن بعضه حر بمثله وبأكثر حرية و مكلف
بغير مكلف وذكر بخنثى وأنثى وعكسهما لا مسلم ولو ارتد بكافر
ولا حر بقن ولا بمبعض ولا مكاتب بقنه ولو كان ذا رحم محرم
له فلا مرتد وحربي بمثلهما ولا دية لهما وإن انتقض عهد ذمي
بقتل مسلم فقتل لنقضه فعليه دية الحر أو قيمة القن وإن

وعكسهما وكافر غير حربي حتى لو أسلم بمسلم ومرتد بذمي ومستأمن صح

قتل

قتل أو جرح ذمياً أو مرتد ذمياً أو قن قناً ثم أسلم أو عتق ولو
قبل موت مجروح قتل به كما لو جن ولو جرح مسلم ذمياً أو حر قناً
فأسلم أو عتق مجروح ثم مات فلا قود وعليه دية حر مسلم
ويستحق دية من أسلم وارثه المسلم ومن عتق سيده قيمته لم يعتق
فلو جاوزت أرش جناية فالزائد لورثته ولو وجب بهذه الجناية
قود فطلبه لسيده ومن جرح قن نفسه فعتق ثم مات فلا
قود وعليه ديته لورثته وإن رمى مسلم ذمياً عبداً فلم تقع به
الرمية حتى عتق وأسلم ثم مات منها فلا قود ولورثته على رام
دية حر مسلم ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافراً أو قناً أو قاتل
أبيه فبان تغير حاله أو خلاف ظنه فعليه القود **فصل الرابع**
كون مقتول ليس بولد وإن سفل ولا بولد بنت وإن سفلت لقاتل
فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة لا أحدهم بمن نسبه ولو
أنه حر مسلم والقاتل كافر قن ويؤخذ حر بالدية ومتى ورث قاتل
أو ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل زوجة فورثها ولدهما
أو قتل أخاها فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده سقط

لو صح
دية صح

ومن قتل أباه أو أخاه فورثه أخواه ثم قتل أحدهما صاحبه سقط
القود عن الأول لأنه ورث بعض دم نفسه وإن قتل أحد
ابنين أباه وهو زوج لأمه ثم الآخر أمه فلا قود على قاتل
أبيه لإرثه ثمن أمه وعليه سبعة أثمان ديته لأخيه وله
قتله ويرثه وعليهما مع عدم زوجية القود ومن قتل من لا
يعرف أو ملفوفا وادعى كفره أو رقه أو موته وأنكر وليه
أو شخصا في داره وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله فقتله
دفعا عن نفسه وأنكر وليه أو تجارح اثنان وادعى كل الدفع
عن نفسه فالقود أو الدية ويصدق منكر بيمينه ومتى صدق
الولي فلا قود ولا دية وإن اجتمع قوم بمحل فقتل وجرح بعض بعضا
وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية القتلى يسقط منها
أرش الجراح ومن ادعى على أخرانه قتل موروثه فقال إنما قتله
زيد فصدق زيد أخذ به

باب استيفا القصاص

وهو فعل مجني عليه أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه وشروطه
ثلاثة **أحدها** تكليف مستحق ومع صغره أو جنونه يحبس جان

لبلوغ

لبلوغ أو إفاقة ولا يملك استيفاءه لهما أب كوصي وحاكم فإن احتاجا
لنفقة فلولي مجنون لا صغير العفو إلى الدية وإن قتلا قاتل مورثهما
أو قطعا قاطعهما قهرا سقط حقهما كما لو اقتصا ممن لا تحمل العاقلة
ديته **الثاني** اتفاق المشتركين فيه على استيفائه وينتظر قدوم
غائب وبلوغ وإفاقة كدية وقن مشترك بخلاف محاربة لتحتمه
وحد قذف لوجوبه لكل واحد كاملا ومن مات فوارثه كهو ومتى
انفرد به من منع عزر فقط ولشريك في تركة جان حقه من الدية
ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وإن عفا بعضهم ولو
زوجا أو زوجة أو شهد ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط
القود ولمن لم يعف حقه من الدية على جان ثم إن قتله عاف قتل
ولو ادعى نسيانه أو جوازه وكذا شريك علم بالعفو وسقوط القود
به وإلا وداه ويستحق كل وارث القود بقدر إرثه من مال
وينتقل من مورثه إليه ومن لا وارث له فالإمام وليه له أن
يقتص أو يعفو إلى مال لا مجانا **الثالث** أن يؤمن في استيفاء
تعديه إلى غير جان فلو لزم القود حاملا أو حائلا فحملت

لم تقتل حتى تضع وتسقيه اللبأ ثم إن وجد من يرضعه وإلا
فحتى تفطمه لحولين وكذا إن أخذت برجم وتقاد في طرف وتحد
بجلد لمجرد وضع ومتى ادعته وأمكن قبل وحبست لقود ولو مع
غيبة ولي مقتول بخلاف حبس في مال غائب لا لحد
حتى يتبين أمرها ومن اقتص من حامل ضمن جنينها

فصل

ويحرم استيفاء قود بلا حضرة سلطان أو نائبه وله تعزير مخالف
ويقع الموقع وعليه تفقد آلة استيفاء ليمنع منه بكالة ويشترط في
الولي إن كان يقدر على استيفاء ويحسنه مكنه منه ويخير بين أن يباشر
ولو في طرف وبين أن يوكل وإلا أمر أن يوكل وإن احتاج لأجرة فمن جان
كحد ومن له وليان فأكثر وأراد كل مباشرته قدم واحد بقرعة
ووكله من بقي ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضى ولي لا قطع نفسه
في سرقة ويسقط بخلاف حد زنا أو قذف بإذن وله ختن
نفسه إن قوي وأحسنه ويحرم أن يستوفى في نفس إلا بسيف
كما لو قتله بمحرم في نفسه كلواط وتجريع خمر وفي طرف إلا بسكين
ونحوها لئلا يحيف ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برء دخل

قود

قود طرفه في قود نفسه وكفى قتله ومن فعل به ولي كفعله
لم يضمنه فلو عفا وقد قطع ما فيه دون دية فله تمامها
وإن كان فيه دية فلا شيء له وإن كان فيه أكثر فلا شيء
عليه وإن زاد أو تعدى بقطع طرفه فلا قود ويضمنه بديته
عفا عنه أو لا وإن كان قطع يده فقطع رجله فعليه دية
رجله وإن ظن ولي دم أنه اقتص في النفس فلم يكن وداواه
أهله حتى برأ فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله وقتله
وإلا تركه

فصل

ومن قتل أو قطع عددا في وقت أو أكثر
ورضي أولياء كل بقتله اكتفي به وإن طلب كل
ولي قتله على الكمال وجنايته في وقت أقرع وإلا أقيد للأول
ولمن بقي الدية كما لو بادر غير ولي الأول واقتص وإن رضي
ولي الأول بالدية أعطيها وقتل للثاني وهلم جرا وإن
قتل وقطع طرف آخر قطع ثم قتل بعد اندمال ولو قطع يد زيد
وإصبع عمرو من يد نظيرتها وزيد أسبق قدم ولعمرو
دية أصبعه ومع سبق عمرو يقاد لإصبعه ثم لزيد بلا

أرش **باب العفو عن القصاص** ويجب بعمد القود
أو الدية فيخير الولي بينهما وعفوه مجانا أفضل ثم لا تعزير
على جان فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط فله
أخذها والصلح على أكثر منها وإن اختارها تعينت فلو قتله
بعد قتل به وإن عفا مطلقا أو على غير مال أو عن القود مطلقا
ولو عن يد فله الدية ولو هلك جان تعينت في ماله كتعذره
في طرفه ومن قطع طرفا عمدا كإصبع فعفا عنه ثم سرت إلى عضو
آخر كبقية اليد أو إلى النفس وإن العفو على مال أو على غير مال
فله تمام دية ما سرت إليه ولو مع موت جان وإن ادعى عفوه
عن قود ومال أو عنها وعن سرايتها فقال بل إلى مال أو دون
سرايتها فقول عاف بيمينه ومتى قتله جان قبل برء وقد
عفا على مال فالقود أو الدية كاملة ومن وكل في قود
ثم عفا ولم يعلم وكيله حتى اقتص فلا شيء عليهما وإن عفا مجروح
عمدا أو خطأ عن قود نفسه أو ديتها صح كوارثه فلو قال عفوت
عن هذا الجرح أو الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل وما يحدث

منها

منها كما قال عفوت عن الجناية بخلاف عفوه على مال أو عن لو صح
قود فقط ويصح قول مجروح أبرأتك وحللتك من دمي
أو قتلي أو وهبتك ذلك ونحوه معلقا بموته فلو عوفي بقي
حقه بخلاف عفوت عنك ونحوه ولا يصح عفو عن قود بجناية
لا قود فيها فلوليه مع سرايتها القود أو الدية وكل عفو صحيحا
من مجروح مجانا مما يوجب المال عينا فإنه إذا مات يعتبر من الثلث
وينقض للدين المستغرق وإن أوجب قودا نفذ من أصل التركة
ولو لم يكن سوى دمه ومثله العفو عن قود إلا مال من محجور
عليه لسفه أو فلس أو من الورثة مع دين مستغرق ومن قال
لمن له عليه قود في نفس أو طرف عفوت عن جنايتك أو عنك برئ
من قود ودية وإن أبرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته
أو قن من جناية تتعلق أرشها برقبته لم يصح وإن أبرئت عاقلته
أو سيده أو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يسم المبرأ صح
وإن وجب لقن قود أو تعزير قذف فله طلبه وإسقاطه
فإن مات فلسيده **باب ما يوجب القصاص**

فيما دون النفس من أُخذ بغيره في نفس أُخذ به فيما دونها
ومن لا فلا وهو في نوعين أطراف وجروح بأربعة شروط أحدها
العمد المحض الثاني إمكان الاستيفاء بلا حيف بأن يكون القطع
من مفصل أو ينتهي إلى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه فلا
قصاص في جائفة ولا في كسر عظم غير سن ونحوه ولا إن قطع
القصبة أو بعض ساعد أو ساق أو عضد أو ورك وأمّا الأمن
من الحيف فشرط لجوازه فيقتص من منكب ما لم يخف جائفة فإن خيف فله
أن يقتص من مرفقه ومن أوضح أو شج إنسانا دون موضحة أو لطمه فذهب
ضوء عينيه أو شمه أو سمعه فُعل به كما فَعل فإن ذهب وإلا فعل ما يذهبه
من غير جناية على حدقة أو أنف أو أذن فإن لم يمكن إلا بذلك سقط
إلى الدية ومن قطعت يده من مرفق فأراد القطع من كوع منع ٥
الثالث المساواة في الاسم والموضع فيؤخذ كل من أنف وذكر
مختون أو لا وإصبع وكف ومرفق ويمنى ويسرى من عين وأذن مثقوبة
أو لا ويد ورجل وخصية وألية وشفر أعلى وسفلى من
سن مربوطة أو لا وجفن بمثله ولو قطع صحيح أنملة عليا

من شخص ووسطى من إصبع نظيرتها من آخر ليس له عليا خُيِّر ربّ الوسطى
بين أخذ عقلها الآن ولا قصاص له بعد أو يصبر حتى تذهب العليا
قاطع بقود أو غيره ثم يقتص ولا أرش له الآن بخلاف غصب
مال ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا
لا أصلي بزائد أو عكسه ولو تراضيا عليه ولا شيء بما يخالفه فإن
فعلا فقطع يسار جانٍ من له قود في يمينه بتراضيهما أو
قال أخرج يمينك فأخرج يساره عمدا أو غلطا أو ظنا أنها
تجزئ فقطعها أجزأت ولا ضمان وإن كان مجنونا فعلى المقتص
القود إن علم أنها اليسار وأنها لا تجزئ وإن جهل أحدهما فعليه
الدية وإن كان المقتص مجنونا والجاني عاقلا ذهبت هدرا
الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة أصابع أو
أظفار بناقصتها رضي الجاني أو لا بل مع أظفار معيبة ولا عين صحيحة
بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس ولا صحيح بأشل من يد ورجل
وإصبع وذكر ولو شل أو بعضه شلل كاملة بيد ولا ذكر فحل
بذكر خصي أو عنين ويؤخذ مارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي

لا يجد رائحة شيء والمخزوم الذي قطع وتر انفه والمستحشف
الرديء واذن شميع باذن اصم شلاّ ومعيب من ذلك كله بمثله
اذا امن تلف من قطع شلاّ ويصحح بلا ارش ويصدق ولي الجناية
بيمينه في صحة ما جني عليه **فصل** ومن اذهب بعض لسان او
مارن او شفة او حشفة او اذن او سن اقيد منه مع امن
قلع سنه يقدر بنسبة الاجزاء كنصف وثلث ولا قود ولا دية لما
رجي عوده في مدة تقولها اهل الخبرة من عين كسن ونحوها او
منفعة كعقد ونحوه فلو مات فيها تعينت دية الذاهب
وان ادعى جان عوده حلف رب الجناية ومتى عاد بحاله فلا
ارش وناقصا في قدر او صفة فحكومة ثم ان كان اخذ دية ردها
او اقتص فللجاني الدية وردها ان عاد ومن قلع سنه او ظفره
او قطع طرفه كمارن واذن ونحوهما فرده فالتحم فله ارش نقصه
وان قلعه قالع بعد ذلك فعليه ديته ومن جعل مكان سن قلعت
عظما او سنا اخرى ولو من ادمي فثبتت لم تسقط دية المقلوعة
وعلى مبين ما ثبت حكومة ويقبل قول ولي بيمينه في عدم عوده

والتحامه ولو كان التحامه من جان اقتص منه اقيد ثانيا
فصل النوع الثاني الجروح ويشترط لجواز القود فيها انتهاؤها
الى عظم كجرح عضد وساعد وفخذ وساق وقدم وكموضحة
ولمجروح اعظم منها كهاشمة ومنقلة ومأمومة ان يقتص
موضحة ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة فيأخذ في هاشمة
خمسا من الابل وفي منقلة عشرا ومن خالف واقتص مع خوف
من منكب او شللا او من قطع نصف ساعد ونحوه او من مأمومة
او جائفة مثل ذلك ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شيء ويعتبر
قدر جرح بمساحة دون كثافة لحم فمن اوضح بعض راس والبعض
كراسه واكبر اوضحه في كله ولا ارش لزائد ومن اوضح كله
وراسه اكبر اوضح قدر شجته من اي جانب شاء المقتص ولو
كانت بقدر بعض الراس منهما لم يعدل عن جانبها الى غيره
وان اشترك عدد في قطع طرف او جرح موجب لقود ولو
موضحة ولم تتميز افعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا
عليها حتى بانت فعلى كل القود ومع تفرق افعالهم او قطع كل

من جانب لا قود على أحد وتضمن سراية جناية ولو اندمل
جرح واقتص ثم انتقض فسرى فبقود ودية في نفس ودونها فلو
قطع إصبعا فتآكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود
وفيما تشل الأرش وإن جرح اثنان في وقتين قنا أو حيوانا
ولم يوحياه ثم سرى الجرحان فعلى كل منهما ما نقصه بجرحه
من قيمته ونصفا وبان في بقيتها وسراية القود هدر فلو
قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع لكن لو
قطعه قهرا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوه لزمه
بقية الدية ويحرم في طرف حتى يبرأ فإن اقتص قبل فسرايتهما
بعد هدر

كتاب الديات

جمع دية وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب
جناية من أتلف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب فديته
عمد في ماله وغيره فمن ألقى على آدمي أفعى أو ألقاه عليها فقتلته
أو طلبه بسيف ونحوه مجرد فتلف في هربه ولو غير ضرير
أو روعه بأن شهره في وجهه أو دلاه من شاهق فمات أو ذهب

عمد

عقله أو حفر بئرا أو وضع أو رمى حجرا أو قشر بطيخ أو صب
ماء بفنائه أو طريق أو بالت بها دابته ويده عليها كراكب
وسائق وقائد أو رمى من منزله حجرا أو غيره أو حمل بيده رمحا جعله
بين يديه أو خلفه لا قائما في الهواء وهو يمشي أو وقع على نائم بفناء
جدار فأتلف إنسانا أو تلف به فهما مع قصد ومن سلم على غيره
أو أمسك يده فمات ونحوه أو تلف واقع على نائم فهدر وإن
حفر بئرا ووضع آخر حجرا أو نحوه فعثر به إنسان فوقع في
البئر ضمن واضع كدافع إذا تعديا وإلا فعلى متعد منهما ومن حفر
بئرا قصيرة فعمقها آخر فضمان تالف بينهما وإن وضع ثالث
فيها سكينا فأثلاثا وإن حفرها بملكه وسترها فمن دخل بإذنه
وتلف بها فالقود وإلا فلا كمكشوفة بحيث يراها أو دخل بغير
إذنه ويقبل قوله في عدم إذنه لا في كشفها وإن تلف أجير
لحفرها بها أو دعي من يحفر له بداره أو بمعدن فمات بهدم
فهدر ومن قيد حرا مكلفا وغله أو غصب صغيرا فتلف
بحية أو صاعقة فالدية لا إن مات بمرض أو فجأة

فصل

شبه عمد وبدونه خطأ

وان تجاذب حران مكلفان حبلًا او نحوه فانقطع فسقطا
فماتا فعلى عاقلة كل دية الآخر لكن نصف دية المنكب مغلظة
والمستلقي مخففة وان اصطدما ولو ضريرين او احدهما فماتا
فكمتجاذبين وان اصطدما عمدًا ويقتل غالبا فعمد يلزم كلًّا
دية الآخر في ذمته فيتقاصان والا فشبه عمد وان كانا
راكبين او احدهما فما تلف من دابتيهما فقيمته على الآخر وان
كان احدهما واقفا او قاعدا فضمان ما لهما على سائر وديتهما
على عاقلته كما لو كانا بطريق ضيق مملوك لهما الا ان كانا بطريق
غير مملوك ولا يضمنان لسائر شيئا وان اصطدم قنان ماشيان
فماتا فهدر وان مات احدهما فقيمته في رقبة الآخر كسائر
جناياته وان كان حرًّا او قنا وماتا فقيمة قن في تركة حر
وتجب دية الحر كاملة في تلك القيمة ومن اركب صغيرين لا
ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا فديتهما وما تلف
لهما من ماله وان اركبهما ولي لمصلحة او ركبا من عند انفسهما
فكبالغين مخطئين وان اصطدم كبير وصغير فمات الصغير

ضمنه

ضمنه الكبير وان مات الكبير ضمنه مركب الصغير ومن قرب
صغيرا من هدف فاصيب ضمنه ومن ارسله لحاجة فأتلف
نفسا او مالا فجنايته خطأ من مرسله وان جني عليه ضمنه
وان كان قنا فكغصبه ومن ألقى حجرا او عدلا مملوءا بسفينة
فغرقت ضمن جميع ما فيها وان رمى ثلاثة بمنجنيق فقتل
الحجر رابعا قصدوه فعمد والا فعلى عواقلهم ديته أثلاثا
وان قتل احدهم سقط فعل نفسه وما ترتب عليه
وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا ديته وان زادوا على ثلاثة
فالدية حالة في اموالهم ولا يضمن من وضع الحجر وامسك
الكفة كمن اوتر وقرب السهم **فصل** ومن اتلف
نفسه او طرفه خطأ فهدر كعمد ومن وقع في بئر او حفرة
ثم ثان ثم ثالث ثم رابع بعضهم على بعض فماتوا او بعضهم فدم
الرابع هدر ودية الثالث عليه ودية الثاني عليهما
ودية الاول عليهم وان جذب الاول الثاني والثاني الثالث
والثالث الرابع فدية الرابع على الثالث والثالث على الثاني

قال ابن حمدان ان تعذر تضمين الجاني مع

والثاني على الأول ودية الأول على الثاني والثالث نصفين
وان هلك بوقعة الثالث فضمان نصفه على الثاني والباقي
هدر ولو لم يسقط بعضهم على بعض بل ماتوا بسقوطهم او قتلهم
اسد فيما وقعوا فيه ولم يتجاذبوا فدماؤهم مهدرة وان تجاذبوا
او تدافعوا او تزاحموا جماعة عند حفرة فسقط فيها اربعة متجاذبين
كما وصفنا فقتلهم اسد او نحوه فدم الاول هدر وعلى عاقلته
دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عاقلة
الثالث دية الرابع ومن نام على سقف فهوى به على قوم
لزمه المكث ويضمن ما تلف بدوام مكثه وبانتقاله لا
بسقوطه ومن اضطر الى طعام غير مضطر او شرابه فطلبه
فمنعه حتى مات او اخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز
فتلف او دابته او اخذ منه ما يدفع به صائلا عليه من سبع
ونحوه فاهلكه ضمنه لا من امكنه انجاء نفس من هلكة فلم يفعل
ومن افزع او ضرب ولو صغيرا فاحدث بغائط او بول او ريح
ولم يدم فعليه ثلث ديته ويضمن ايضا جنايته على نفسه او غيره

فصل ومن ادب ولده او زوجته في نشوز او معلم صبيه
او سلطان رعيته ولم يسرف فتلف لم يضمنه وان اسرف او زاد
على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن
ومن اسقطت بطلب سلطان او تهديد لحق الله تعالى او غيره
او ماتت بوضعها او فزعا او ذهب عقلها او استعدى انسان
ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء والمستعدي ما كان بسببه
كاسقاطها بتاديب او قطع يد لم ياذن سيد فيهما او شرب دواء
لمرض ولو ماتت حامل او حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ان علم
ربه ذلك عادة وان سلم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سابح حاذق
ليعلمه فغرق او امر مكلفا ينزل بئرا او يصعد شجرة فهلك
به لم يضمنه ولو ان الآمر سلطان كاستئجاره وان لم يكن مكلفا
ضمنه ومن وضع على سطحه جرة او نحوها ولو متطرفة فسقطت
بريح او نحوها على آدمي فتلف لم يضمنه ومن دفعها حال
سقوطها عن نفسه او تدحرجت فدفعها عنه لم يضمن
ما تلف

باب مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة بعير او مائتا بقرة او ألفا شاة او ألف
مثقال ذهبا او اثنا عشر ألف درهم فضة وهذه الخمسة
فقط اصولها اذا أحضر من عليه دية احدها لزم قبوله
وتجب من ابل في عمد وشبهه خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وتغلظ في طرف كنفس لا في غير ابل وتجب
في خطإ أخماسا عشرون من كل من الاربعة المذكورة وعشرون
ابن مخاض ويؤخذ في بقر مسناة واتبعة وفي غنم ثنايا واجذعة
بنصفين وتعتبر السلامة من عيب لا ان تبلغ قيمتها دية نقد
ودية انثى بصفته نصف دية ويستويان في موجب دون
ثلث دية ودية خنثى مشكل بالصفة نصف دية كل منهما
وكذا جراحة ودية كتابي حر ذمي او معاهد او مستأمن
نصف دية حر مسلم وكذا جراحه ودية مجوسي حر ذمي
او معاهد او مستأمن وحر من عابد وثن وغيره مستأمن
او معاهد بدارنا ثمان مائة درهم وجراحه بالنسبة ومن لم

تبلغه

تبلغه الدعوة ان كان له أمان فديته دية أهل دينه
فان لم يعرف دينه فكمجوسي والا فلا شيء فيه ودية اناثهم
كنصف ذكرهم وتغلظ دية قتل خطأ في كل من حرم مكة
واحرام وشهر حرام بثلث فمع اجتماع كلها ديتان ومن قتل
من لا يقتل به كمسلم لكافر عمدا أضعفت ديته

فصل

ودية قن قيمته ولو فوق دية حر وفي جراحه ان قدر من حر
بقسطه من قيمته نقص بجنايته اقل من ذلك او اكثر والا فما
نقصه فلو جنى على رأسه او وجهه دون موضحة ضمن بما نقص
ولو انه اكثر من أرش موضحة وفي منصف نصف دية حر ونصف
قيمته وكذا جراحه وليست أمة كحرة في رد أرش جراح
بلغ ثلث قيمتها او اكثر الى نصفه ومن قطع خصيتي عبد او انفه
او اذنيه لزمته قيمته وان قطع ذكره
ثم خصاه فقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعه وملك
سيده باق عليه

فصل

ودية جنين حر مسلم او ما
تصير به قن ام ولد ان ظهر او بعضه ميتا ولو بعد موت امه

بجناية عمدا أو خطأ فسقط أو بقيت متألمة حتى سقط ولو
بفعلها أو كانت ذمية حاملا من ذمي ومات وبرد ثوبها
حملت من مسلم أو أمة وهو حر تقدر حرة غرة عبد أو
أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه كأنه سقط حيا
ولا حق فيها لقاتل ولا كامل رق ويرثها عصبة سيد
عن جنين أمته الحر ولا يقبل فيها خصي ونحوه ولا معيب
يرد في بيع ولا من له دون سبع سنين وإن أعوزت فالقيمة
من أصل الدية وتعتبر سليمة مع سلامته وجنين معيب
بحسابه وفي قن ولو أنثى عشر قيمة أمه وتقدر الحرة أمة
ويؤخذ عشر قيمتها يوم جناية نقدا وإن ضرب بطن أمة
فعتق جنينها ثم سقط أو بطن ميتة أو عضوا أو خرج ميتا
وشوهد بالجوف يتحرك ففيه غرة وفي محكوم بكفره غرة
قيمتها عشر دية أمه وإن كان أحد أبويه أشرف دينا
كمجوسية فغرة قيمتها عشر دية الأم لو وإن سقط
حيا لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولم

يستهل

يستهل ففيه ما فيه مولودا وإلا فكميت وإن اختلفا في
خروجه حيا ولا بينة فقول جان وفي جنين دابة ما نقص

فصل

وإن جنى قن خطأ أو عمدا لا قود فيه أو فيه فعفي على مال
أو أتلف مالا خير سيده بين بيعه في الجناية وفدائه ثم إن
كانت بأمره أو إذنه فداه بأرشها كله وإلا أو أعتقه ولو بعد علمه
بالجناية فبالأقل منه أو من قيمته وإن سلمه فأبى ولي قبوله وقال
بعه أنت لم يلزمه ويبيعه حاكم وله التصرف فيه كوارث
في تركة وإن جنى عمدا فعفى ولي قود على رقبته لم يملكه بغير رضى سيد
وإن جنى على عدد خطأ زاحم كل بحصته فلو عفا البعض أو
كان واحدا فمات وعفا بعض ورثته تعلق حق الباقي بجميعه
[illegible] ولي قود له عفو عنه وإن جرح حرا فعفا ثم مات
من جراحته ولا مال له واختار سيده فداءه فإن لزمته
قيمته لو لم يعف فداه بثلثيها وإن لزمته الدية زيد
نصفها على قيمته فيفديه بنسبة القيمة من المبلغ
ويضمن معتق ما تلف ببئر حفره قنا والله تعالى أعلم

٢٢٩

باب دية الاعضاء ومنافعها

من اتلف ما في الانسان منه واحد كانف ولو مع عوجه وذكر ولو لصغير أو شيخ فان ولسان ينطق به كبير او يحركه صغير بكلمة ففيه دية نفسه وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي احدهما نصفها كعينين ولو مع حول أو عمش ومع بياض ينقص البصر تنقص بقدره وكاذنين وشفتين ولحيين وثندوتي رجل وانثيينه وثديي انثى واسكتيها ومما شفراها ويدين ورجلين وقدم اعرج ويد اعسم ومو اعوج الرسغ ومرتعش كصحيح ومن له كفان على ذراع او يدان وذراعان على عضد وتساوتا في غير بطش ففيهما حكومة وفي بطش ايضا فيد وللزائدة حكومة وفي احدهما نصف دية يد وحكومة وفي اصبع احداهما خمسة ابعرة ولا يقادان ولا احدهما بيد وكذا حكم رجل وفي أليتين وهما ما علا على الظهر وعن استواء الفخذين وان لم يصل الى العظم الدية وفي منخرين ثلثاها وفي حاجز ثلثها وفي الاجفان الدية وفي احدها ربعها وفي

اصابع اليدين او الرجلين الدية وفي اصبع عشرها وفي الانملة ولو مع ظفر من ابهام نصف عشر ومن غيره ثلثه وفي ظفر لم يعد أو عاد اسود خمس دية اصبع وفي سن او ناب او ضرس قلع بسنخه او الظاهر فقط ولو من صغير ولم يعد أو عاد أسود واستمر أو ابيض ثم اسود بلا علة خمس من الابل وفي سنخ وحلمة وسن او ظفر عاد قصيرا او متغيرا او ابيض ثم اسود لعلة حكومة وتجب دية يد ورجل بقطع من كوع وكعب ولا شيء في زائد لو قطعا من فوق ذلك وفي مارن انف وحشفة ذكر وحلمة ثدي وتسويد سن وظفر وأنف واذن بحيث لا يزول وشلل غير انف واذن كيد ومثانة او اذهاب نفع عضو دية كاملة وفي شفتين صارتا لا ينطبقان على أسنان أو استرختا فلم ينفصلا عنهما ديتهما وفي قطع أشل ومخروم من أذن وأنف واذن اصم وانف اخشم دية كاملة وفي نصف ذكر بالطول نصف ديته وفي عين قائمة بمكانها صحيحة غير انه ذهب نظرها وعضو ذهب نفعه وبقيت صورته كاشل

الرسغ باسكان السين وضمها وهو من الدواب الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل والعرب وظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والابل ونحوهما والجمع الاوظفة

اصابع

من يد ورجل وإصبع وثدي وذكر ولسان أخرس أو طفل
بلغ أن يحركه ببكاء ولم يحركه وذكر خصي وعنين وسن سوداء
وثدي بلا حلمة وذكر بلا حشفة وقصبة أنف وشحمة
أذن وزائد من يد ورجل وإصبع وسن وشلل أنف وأذن
وتعويجهما حكومة وفي ذكر وأنثيين قطعوا معا أو هو ثم هما
ديتان وإن قطعنا ثم قطع ففيهما دية وفيه حكومة ومن
قطع أنفا أو أذنين فذهب الشم أو السمع فديتان وتندرج
دية نفع إلى الأعضاء في ديتها

فصل في دية المنافع

تجب كاملة في كل حاسة من سمع وبصر وشم وذوق وفي كلام
وعقل وحدب وصعر بأن يضرب فيصير وجهه في جانب
أو يسود ولم يزل أو يصير لا يستمسك غائطا أو بولا ومنفعة
مشي ونكاح وأكل وصوت وبطش وفي بعض يعلم بقدره كأن
يجن يوما ويفيق آخر أو يذهب ضوء عين أو شم منخر أو سمع أذن
أو أحد المذاق الخمس وهي الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة
والحموضة وفي كل واحد خمس الدية وفي بعض الكلام بحسابه

ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا
وإن لم يعلم قدره كنقص سمع وبصر
وشم ومشي وانحناء قليلا أو بأن صار مدهوشا أو في كلامه تمتمة أو
عجلة أو ثقل أو لا يلتفت أو يبتلع ريقه إلا بشدة أو اسود بياض
عينه أو احمر أو تقلصت شفته بعض التقلص أو تحركت سنه
أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت أو كلت فحكومة ومن صار ألثغ
فله دية الحرف الذاهب ولو أذهب كلام ألثغ فإن كان مأيوسا
من ذهاب لثغته ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وإلا كصغير
فالدية وإن قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام اعتبر أكثرهما
فعلى من قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام نصف الدية وعلى
من قطع بقيته تتمتها مع حكومة لربع اللسان ولو قطع نصفه
فذهب ربع الكلام ثم آخر بقيته فعلى الأول نصفها وعلى الثاني
ثلاثة أرباعها ومن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه أو كان
أخرس فدية وإن ذهبا واللسان باق أو كسر صلبه فذهب
مشيه ونكاحه فديتان وإن ذهب ماؤه أو إحباله فالدية

ولا يدخل ارش جناية اذهبت عقله في ديته ويقبل قول المجني عليه
في نقص بصر وسمع وفي قدر ما اتلف كل من جانبيه لو اكثر وان
اختلفا في ذهاب بصر اري اهل الخبرة وامتحن بتقريب شيء
الى عينيه وقت غفلته وفي ذهاب سمع او شم او ذوق صيح
به وقت غفلته واتبع بمنتن واطعم المر فان فزع من الصائح
او من مقرب لعينيه او عطس للمنتن او المر سقطت دعواه
والا صدق بيمينه ورد الدية ان علم كذبه **فصل**
وفي كل من الشعور الاربعة الدية وهي شعر رأس وحاجبين
واهداب عينين وفي حاجب نصفه وفي هدب ربع وفي
بعض كل بقسطه وفي شارب حكومة وما عاد سقط ما فيه
ومن ترك من لحية او غيرها ما لا جمال فيه فدية كاملة
وان قلع جفنا بهدبه فدية الجفن فقط وان قلع لحيين
باسنانهما فدية الكل وان قطع كفا باصابعه لم يجب غير
دية يد وان كان به بعضها دخل في دية الاصابع ما حاذاها
وعليه ارش بقية الكف وفي كف بلا اصابع وذراع بلا

اي مع يمينه

ولحية م

غد

كف

٢٤١

كف وعضد بلا ذراع ثلث ديته وكذا الفصل رجل
وفي عين اعور دية كاملة وان قلعها صحيح اقيد بشرطه
وعليه معه نصف الدية وان قلع الاعور ما يماثل صحيحه
من صحيح عمدا فالدية كاملة ولا قود وخطأ فنصفها وان قلع
عيني صحيح عمدا فالقود او الدية فقط وفي يد اقطع او رجله
ولو عمدا او مع ذهاب الاولى هدرا نصف ديته كبقية
الاعضاء ولو قطع يد صحيح اقيد بشرطه

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة جرح الرأس والوجه
وهي عشر **خمس** فيها حكومة الحارصة التي تحرص
الجلد اي تشقه ولا تدميه ثم البازلة الدامية الدامعة
التي تدميه ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة الغايصة
فيه ثم السمحاق التي بينها وبين العظم قشرة **وخمس**
فيها مقدر الموضحة التي توضح العظم اي تبرزه ولو
بقدر ابرة وفيها نصف عشر الدية
وهي ان عمت رأسا وترلت الى وجه موضحتان وان د

ثنتين بينهما حاجز نعشر فإن ذهب بفعل جان او سراية
صارا واحدة وان خرقه مجروح أو أجنبي فثلاث ويصدق
مجروح بيمينه فيمن خرقه ومثله من قطع ثلاث أصابع
خرج مثليه عليه ثلاثون فلو قطع رابعة قبل برء
ردت الى عشرين فإن اختلفا في قاطعها صدقت وان
خرق جان بين موضحتين باطنا أو مع ظاهر فواحدة وظاهرا
فقط فثنتان ثم الهاشمة التي توضح العظم وتهشمه وفيها
عشرة أبعرة ثم المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم
وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة التي تصل الى جلدة
الدماغ وتسمى الآمة وام الدماغ ثم الدامغة التي تخرق
الجلدة وفي كل منهما ثلث الدية وان شجه شجة بعضها
هاشمة أو موضحة وبقيتها دونها فدية هاشمة أو موضحة
فقط وان هشمه بمثقل ولم يوضحه أو طعنه في خده فوصل
الى فمه أو نفذ أنفا أو ذكرا أو جفنا الى بيضة العين
أو أدخل اصبعه فرج بكر أو داخل عظم فخذ فحكومة ه

فصل وفي الجائفة ثلث دية وهي ما تصل باطن
جوف كبطن ولو لم تخرق معا وظهر وصدر وحلق وما
بين خصيتين ودبر وإن جرح جانبا فخرج من آخر فجائفتان وإن
جرح وركه فوصل جوفه أو أوضحه فوصل قفاه فمع دية
جائفة أو موضحة حكومة بجرح قفاه أو وركه ومن وسع
جائفة باطنا وظاهرا أو فتق جائفة مندملة أو موضحة
نبت شعرها فجائفة وموضحة وإلا فحكومة ومن وطئ زوجة
صغيرة أو نحيفة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول
ومني أو ما بين السبيلين فالدية إن لم يستمسك بول
وإلا فجائفة وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله أو أجنبية
كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك فهدر ولها مع شبهة
أو إكراه المهر والدية إن لم يستمسك بول وإلا ثلثها ويجب أرش
بكارة مع فتق وإن التحم ما أرشه مقدر لم يسقط
فصل وفي كسر ضلع جبر مستقيما بعير وكذا
ترقوة وإلا فحكومة وفي كسر كل من زند وعضد وفخذ

على الاول منها ثنتان صح

فقط صح

المهر صح

بغير وطء صح

وساقٍ وذراعٍ وهو الساعد الجامع لعظمي الزند بعيران
وفيما عدا ما ذكر من جرح وكسر عظم كخرزة صلب وعصعص
وعانة حكومة وهي أن يقوّم مجني عليه كأنه قن لا جناية به ثم
وهي به قد برئت ثم نقص من القيمة فله كنسبته من الدية
فقيمته لو قوّم صحيحا بعشرين ومجنيا عليه بتسعة عشر نصف
عشر دية ولا يبلغ بحكومة محلٍّ له مقدّر مقدّره فلا
يبلغ بها أرش موضحة في سمحاق دونها ولا دية اصبع او
أنملة فيما دونها فلو لم تنقصه حال برء قوّم حال جريان
دم فان لم تنقصه ايضا او زادته حسنا فلا شيء فيهما ٥

باب العاقلة وما تحمله

وهي من غرم ثلث دية فاكثر بسبب جناية غيره وعاقلة جان ذكور
عصبته نسبا وولاء لا عمودي نسبه ومن بعد لكن لو عرف
نسبه من قبيلة ولم يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه
ولا يعقل هرم وزمن واعمى وغائب كضدهم لا فقير ولو
معتملا ولا صغير او مجنون او امراة او خنثى مشكل او فرع ومباين

لدين

لدين جانٍ ولا تعاقل بين ذمي وحربي وتتعاقل اهل ذمة
اتحدت ملتهم وخطأ امام وحاكم في حكمهما في بيت المال
كخطإ وكيل وخطأهما في غير حكم على عاقلتهما
ومن لا عاقلة له او له وعجزت عن الجميع فالواجب او تتمته مع كفر
جان عليه ومع اسلامه في بيت المال حالا ويسقط بتعذر اخذ
منه ومن تغير دينه وقد رمى ثم اصاب فالواجب في ماله
وان تغير دين جارح حالتي جرح وزهوق حملته عاقلته حالتي
جرح وان اتحدوا ولا ابن معتقة بين جرح او رمي وتلف فكتغير
دين فيهما

فصل

ولا تحمل عمدا ولا صلحا انكارا ولا اعترافا
بان يقر على نفسه بجناية خطأ او شبه عمد توجب ثلث دية
فاكثر وتنكر العاقلة ولا قيمة دابة او قن او قيمة طرفه
ولا جنايته ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم الا غرة جنين
مات مع امه او بعدها بجناية واحدة لا قبلها لنقصه
عن الثلث وتحمل شبه عمد كواجب بخطإ ويجتهد حاكم في
تحميل فيحمل كلا ما يسهل عليه ويبدأ بالاقرب كالارث

لو جوزنا ابتدا اعليهما

موجلا في ثلاث سنين م

لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب فان تساووا وكثروا وزع
الواجب بينهم وما اوجب ثلث دية اخذ في رأس الحول
وثلثيها فاقل اخذ رأس الحول ثلث والبقية في رأس آخر
وان زاد ولم يبلغ دية اخذ رأس كل حول ثلث والبقية في
رأس ثالث وان اوجب دية او اكثر بجناية واحدة كضربة
اذهبت السمع والبصر ففي كل حول ثلث وبجنايتين او قتل
اثنين فديتهما في ثلاث وابتداء حول قتل من زهوق وجرح
من برء ومن صار اهلا عند الحول لزمه وان حدث مانع
بعد الحول فقسطه ولا اسقط **باب**
كفارة القتل وتلزم كاملة في مال قاتل
لم يتعمد ولو كافرا او قنا او صغيرا او مجنونا او اماما في خطأ
يحمله بيت المال او مشاركا او بسبب بعد موته نفسا محرمة
ولو نفسه او قنه او مستأمنا او جنينا غير اسير حربي
يمكنه ان يأتي به الامام ونساء حرب وذريتهم لا مباحة
كباغ والقتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه وتكفير

ومن لم تبلغه الدعوة

نفس معصوم من مال غير مكلف وليه **باب**
القسامة وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم ولا
تكون في طرف ولا جرح وشروط صحتها **عشرة** اللوث
وهو العداوة الظاهرة لا مع اثر قتل ولو مع سيد مقتول
نحو ما كان بين الانصار واهل خيبر وما بين القبائل
التي تطلب بعضها بعضا بثأر وليس منه غلبة على الظن صحة
الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل ووجوده عند من معه
محدد ملطخ بدم وشهادة من لم يثبت بهم قتل ملوث
كقول مجروح فلان جرحني ومتى فقد وليست الدعوى بعمد
حلف مدعى عليه يمينا واحدة ولا يمين في عمد فيخلى سبيله
وعلى رواية فيها قود يحلف فلو نكل لم يقض عليه بغير الدية
الثاني تكليف قاتل لتصح الدعوى **الثالث** امكان
القتل منه ولا تكفيه الدعاوى **الرابع** وصف القتل
في الدعوى فلو استحلفه حاكم قبل تفصيله لم يعتد
به **الخامس** طلب جميع الورثة **السادس** اتفاقهم على الدعوى

ولا يكفي تكذيب بعضهم بعضاً السابع اتفاقهم على القتل
فإن انكر بعض فلا قسامة الثامن اتفاقهم على عين قاتل فلو قال
بعض قتله زيد وبعض قتله بكر فلا قسامة
ولا يقبل تعيينهم بعد قولهم لا نعرفه التاسع كون فيهم ذكور
مكلفون ولا تقدح غيبة بعضهم وعدم تكليفه ونكوله
فلذكر حاضر مكلف ان يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من
الدية العاشر كون الدعوى على واحد معين فلو قالوا قتله
هذا مع آخر او احدهما فلا قسامة ولا يشترط كونها بقتل
عمد ويقاد فيها اذا تمت الشروط فصل ويبدأ
بأيمان ذكور عصبته الوارثين فيحلفون خمسين بقدر ارثهم
ويكمل الكسر كابن وزوج يحلف الابن ثمانية وثلاثين والزوج
ثلاثة عشر فلو كان معهما بنت حلف زوج سبعة عشر وابن
اربعة وثلاثين وان كانوا ثلاثة بنين حلف كل سبعة عشر
وان انفرد واحد حلفها وان جاوزوا خمسين حلف خمسون
كل واحد يميناً وسيد كوارث ويعتبر حضور مدع ومدعى

عدمه صح

ولمن نكل او كلف أن يحلف بقسط نصيبه ويأخذه صح

عليه

عليه وقت حلف كبينة عليه لا موالاة الأيمان ولا كونها
في مجلس ومتى حلف الذكور فالحق حتى في عمد للجميع وان نكلوا او
كانوا كلهم خناثى او نساء حلف مدعى عليه خمسين وبرئ
ان رضوا ومتى نكل لزمته الدية وليس للمدعين رده عليه
أن يحلف وان نكلوا ولم يرضوا بيمينه فدى الامام القتيل
من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف وان كان قتيلا
ذمي فمن بينه وبينه شيء أخذ به

كتاب الحدود

وهي جمع حد وهو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من
الوقوع في مثلها ولا يجب الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم واقامته
لامام او نائبه مطلقاً ولسيد حر مكلف عالم به وبشروطه
ولو فاسقاً او امرأة اقامته بجلد واقامة تعزير على رقيق كله
له ولو مكاتباً او مرهوناً او مستأجراً لا مزوجة وما ثبت بعلمه
او اقرار كبينة وليس له قتل في ردة وقطع في سرقة ويجب
اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكاً او عوناً لمن يقيمه عليه
في المعصية ويحرم اقامته بمسجد أو أن يقيمه امام او نائبه

وتحرم شفاعة في حد الله تعالى بعد ان يبلغ الامام صح

بعلمه او وصي على رقيق موليه كأجنبي ولا يضمن من لا له اقامه
فيما حدث من الاتلاف ويضرب الرجل قائماً بسوط لا خلق ولا جديد
بلا مد ولا ربط ولا تجريد ولا يبالغ في ضرب ولا يبدي ضارب
ابطه في رفع يده ويسن تفريقه على الاعضاء ويضرب من جالس ظهره
وما قاربه ويجب اتقاء وجه ورأس وفرج ومقتل وامرأة
كرجل الا انها تضرب جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها
ويجزئ بسوط مغصوب وتعتبر نية لا موالاة واشد
جلد زنا فقذف فشرب فتعزير وان رأى امام او نائبه الضرب
في حد شرب بجريد او نعال وايد فله ذلك ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله ولا لحر او
برد او ضعف فان كان جلداً وخيف من السوط لم يتعين
فيقام بطرف ثوب وعثكول نخل ويؤخر لسكر حتى
يصحو فلو خالف سقط ان احس والا فلا ويؤخر قطع
خوف تلف ويحرم بعد حد حبس وايذاء بكلام ومن مات
في تعزير او حد بقطع او جلد ولم يلزم تأخير فهدر ومن

ومن زاد

زاد ولو جلدة او في السوط او اعتمد في ضربه او بسوط لا يحتمله فتلف
ضمنه بديته ومن امر بزيادة فزاد جهلاً ضمنه آمر
والا ضارب وان تعمد العاد فقط او اخطأ وادعى ضارب الجهل
ضمنه العاد وتعمد امام الزيادة شبه عمد تحمله عاقلته
ولا يحفر لمرجوم ولو انثى وثبت ببينة ويجب في حد زنا حضور
امام او نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحداً ويسن
حضور من شهد وبداءتهم برجم فلو ثبت باقرار سن بداءة امام
او من يقيمه ومتى رجع مقر بحد او بسرقة او شرب قبله ولو
بعد الشهادة على اقراره لم يقم وان رجع في اثنائه او هرب ترك
فان تمم فلا قود وضمن راجع لا هارب بالدية وان ثبت
ببينة على الفعل فهرب لم يترك ومن اتى حداً ستر نفسه ولم
يجب ولم يسن ان يقر به عند حاكم ومن قال لحاكم اصبت حداً
لم يلزمه شيء والحد كفارة لذلك الذنب

فصل

وان اجتمعت حدود لله تعالى من جنس بأن زنا او سرق او شرب مراراً
تداخلت فلا يحد سوى مرة ومن اجناس وفيها قتل

استوفي وحد والاوجب أن يبدأ بالأخف فالأخف ويستوفي
حقوق آدمي كلها ويبدأ بغير قتل الأخف فالأخف وجوبا وكذا
لو اجتمعت مع حدود الله تعالى ويبدأ بحق آدمي فلو زنا
وشرب وقذف وقطع يدا قطع ثم حد القذف ثم للشرب ثم للزنا
لكن لو قتل وارتد او سرق وقطع يدا قتل او قطع لهما
ولا يستوفى حد حتى يبرأ
ما قبله **فصل** ومن قتل او اتى حدا خارج حرم مكة
ثم لجأ او حربي او مرتد اليه حرم ان يؤاخذ حتى بدون
قتل فيه لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام
عليه ومن فعله فيه اخذ به فيه ومن قوتل فيه دفع عن
نفسه فقط ويباح القتال في الشهر الحرام دفعا واذا
اتى غاز حدا او قودا بارض العدو لم يؤخذ به حتى يرجع
الى دار الاسلام

باب حد الزنا

وهو فعل
الفاحشة في قبل او دبر اذا زنى محصن وجب رجمه حتى
يموت ولا جلد قبله ولا ينفى والمحصن من وطئ زوجته

بنكاح صحيح ولو كتابية في قبلها ولو في حيض او صوم او
احرام ونحوه وهما مكلفان حران ولو ذميين او مستأمنين
ولا يسقط بإسلام وتصير هي أيضا محصنة ولا إحصان لواحد
منهما مع فقد شيء مما ذكر ويثبت بقوله وطئتها او جامعتها
او دخلت بها لا بولد منها مع إنكار وطئها وان زنا حر غير
محصن جلد مائة وغرب عاما ولو أنثى بمحرم باذل وجوبا
وعليها اجرته فان تعذرت منها فمن بيت المال فان أبى أو
تعذر فوحدها الى مسافة قصر ويغرب غريب ومغرب الى
غير وطنهما وإن زنا قن جلد خمسين ولا يغرب ولا يعير
ويجلد ويغرب مبعض بحسابه وان زنا محصن ببكر فلكل حده
وزان بذات محرم كبغيرها ولوطي فاعل ومفعول به كزان
ومملوكه كأجنبي ودبر أجنبية كلواط ومن أتى بهيمة
عزر وقتلت لكن بالشهادة على فعله بها ويكفي إقراره
إن ملكها ويحرم أكلها فيضمنها **فصل** وشروطه
ثلاثة تغييب حشفة أصلية ولو من خصي أو قدرها

لعدمه في فرج أصلي من آدمي حي ولو دبرا

الثاني انتفاء الشبهة

فلو وطئ زوجته في حيض أو نفاس أو دبرا أو أمته المحرمة
أبدا برضاع أو غيره أو المزوجة أو المعتدة أو المرتدة أو
المجوسية أو أمة له أو لولده أو مكاتبه أو لبيت المال فيها
شرك أو في نكاح أو ملك مختلف فيه يعتقد تحريمه
كمتعة أو بلا ولي أو شرى فاسد بعد قبضه أو بعقد فضولي
ولو قبل الإجازة أو امرأة على فراشه أو في منزله ظنها
زوجته أو أمته أو ظن أن له أو لولده فيها شركا
أو جهل تحريمه لقرب إسلامه أو نشوئه ببادية بعيدة أو
تحريم نكاح باطل إجماعا ومثله يجهله أو ادعى أنها زوجته
وأنكرت فلا حد ثم إن أقرت أربعا بأنه زنا حدت وإن
وطئ في نكاح باطل إجماعا مع علمه كنكاح مزوجة أو
معتدة أو خامسة أو ذات محرم من نسب أو رضاع
أو زنا بحربية مستأمنة أو بمن استأجرها لزنا أو غيره

أو

أو بمن له عليها قود أو بامرأة ثم تزوجها أو ملكها أو أقر
عليها فسكتت أو جحدت أو بمجنونة أو صغيرة يوطأ مثلها
أو أمته المحرمة بنسب أو مكرها أو جاهلا بوجوب
العقوبة حد وإن مكنت مكلفة من نفسها مجنونا أو مميزا
أو من يجهله أو حربيا أو مستأمنا أو استدخلت ذكر نائم
حدت لا إن أكرهت أو ملوطا به بإلجاء أو تهديد أو منع طعام
أو شراب مع اضطرار ونحوه فيهما **الثالث** ثبوته وله
صورتان **إحداهما** أن يقر به مكلف ولو قنا أربع مرات
ولو في مجالس ويعتبر أن يصرح بذكر حقيقة الوطء لا
بمن زنا وأن لا يرجع حتى يتم الحد فلو شهد أربعة على
إقراره به أربعا فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه
ولا على من شهد **الثانية** أن يشهد عليه في مجلس أربعة
رجال عدول ولو جاؤوا متفرقين أو صدقهم بزنا واحد
ويصفونه فإن شهدوا في مجلسين فأكثر أو امتنع بعضهم
أو لم يكملها أو كانوا أو بعضهم لا تقبل شهادتهم فيه

زوج لا عن صح

لعمى أو فسق أو لكون أحدهم زوجًا حدوا للقذف
كما لو بان مشهود عليه مجبوبًا أو رتقاء أو كانوا
مستوري الحال أو مات أحدهم قبل وصفه أو بانت
عذراء وإن عين اثنان زاوية من بيت صغير غيرها واثنان أخرى
منه أو قال اثنان في قميص أبيض أو قائمة واثنان في أحمر أو نائمة
كملت شهادتهم وإن كان البيت كبيرًا أو عين اثنان بيتًا
أو بلدًا أو يومًا واثنان آخر فقذفة ولو اتفقوا على أن
الزنا واحد وإن قال اثنان زنا بها مطاوعة وقال اثنان
مكرهة لم تكمل وعلى شاهدي المطاوعة حدان وشاهدي
الإكراه واحد لقذف الرجل وحده وإن قال اثنان
وهي بيضاء وقال اثنان غيره لم تقبل وإن شهد أربعة فرجعوا
أو بعضهم قبل حد ولو بعد حكم حد الجميع وبعد حد حد
راجع فقط إن ورث حد قذف وإن شهد أربعة بزناه
بفلانة فشهد أربعة آخرون أن الشهود هم الزناة
بها حد الأولون فقط للقذف وللزنا وإن كملت

من

من لا لها زوج ولا سيد لم تحد بذلك لمجرده والله أعلم

باب القذف

وهو الرمي بزنا أو لواط
أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة من قذف وهو مكلف
مختارًا ولو أخرس بإشارة محصنًا ولو
مجبوبًا أو ذات محرم أو رتقاء حد حر ثمانين وقن ولو
عتق عقب قذف أربعين ومبعض بحسابه ويجب بقذف
قريب ولو على وجه الغيرة لا على أبوين وإن علوا لولد وإن
سفل كقود فلا يرثه عليهما وإن ورثه أخوه لأمه وحد
له لتبعضه والحق في حد للآدمي فلا يقام بلا طلبه لكن لا
يستوفيه بنفسه ويسقط بعفوه ولو بعد طلب لا عن بعضه
ومن قذف غير محصن ولو قنه عزر والمحصن هنا الحر المسلم
العاقل العفيف عن الزنا ظاهرًا ولو تائبًا منه وملاعنة
وولدها وولد زنا كغيرهم ويشترط كون مثله يطأ
أو يوطأ لا بلوغه ولا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ وكذا
لو جن أو أغمي عليه قبل طلبه وبعده

يقام

قذف غائبا لم يحد حتى يثبت طلبه في غيبته بشرطه او يحضر
ويطلب ومن قال لمحصنة زنيت وانت صغيرة فإن فسر
بدون تسع او قال له لذكر وفسر بدون عشر عزر والا حد
وان قال وانت كافرة او امة او مجنونة ولم يثبت كونها
كذلك حد كما لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها فانكرته
وإن ثبت كونها كذلك لم يحد ولو قالت اردت قذفي في
الحال وانكرها وتصدق قاذف أن قذفه حال صغر
مقذوف فإن اقاما بينتين وكانتا مطلقتين او مؤرختين
تاريخين مختلفين فهما قذفان موجب أحدهما الحد والآخر
التعزير وان ارختا تاريخا واحدا او قالت احداهما وهو
صغير والاخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا وكذا لو
كان تاريخ بينة المقذوف قبل تاريخ بينة القاذف
ومن قال لابن عشرين زنيت من ثلاثين سنة لم يحد ولا
يسقط بردة مقذوف بعد طلب او زوال إحصان
ولو لم يحكم بوجوبه **فصل** ويحرم الا في موضعين

احدهما أن يرى زوجته تزني في طهر لم يطأها فيه
فيعتزلها ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني فيلزمه قذفها ونفيه
وكذا إن وطئها في طهر زنت فيه وقوي في ظنه ان الولد من الزاني
لشبهه **الثاني** أن يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه او يستفيض
زناها او يخبره به ثقة او يرى معروفا به عندها فيباح قذفها
به وفراقها اولى وان اتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه
بذلك بلا قرينة **فصل** وصريحه يا منيوكة إن لم يفسره
بفعل زوج أو سيد يا منيوك يا زاني يا عاهر أو قد زنيت او زنا
فرجك ونحوه او يا معفوج او يا لوطي فإن قال أردت زاني العين
او عاهر اليد او انك من قوم لوط او تعمل عملهم غير إتيان الذكور
لم يقبل ولست لأبيك أو بولد فلان قذف لأمه الا منفيا بلعان
لم يستلحقه ملاعن ولم يفسره بزنا امه وكذا ان نفاه عن قبيلته
وما أنت ابن فلانة ليس بقذف مطلقا ولست بولدي كناية
في قذف امه وانت أزنى الناس أو من فلانة أو قال له يا زانية
أو لها يا زان صريح في المخاطب بذلك كفتح التاء وكسرها لهما في زنيت

ولا يحد بقاذف لفلانية ومن قال عن اثنين أحدهما زان فقال
أحدهما أنا فقال لا فقذف للآخر وزنأت مهموزا صريح ولو
زاد في الجبل أو عرف العربية **فصل** وكنايته والتعريض
زنت يداك أو رجلاك أو يدك أو رجلك أو بدنك ويا
خبيث يا لوطي يا نظيف يا عفيف ويا قحبة يا فاجرة يا خبيثة
ولزوجة شخص قد فضحته وغطيت أو نكست رأسه وجعلت
له قرونا وعلقت عليه أولادا من غيره وأفسدت فراشه
ولعربي يا نبطي يا فارسي يا رومي ولأحدهم يا عربي ولمن يخاصمه
يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا أو ما أنا بزان
أو ما أمي بزانية أو يسمع من يقذف شخصا فيقول صدقت
أو صدقت فيما قلت أو أخبرني أو أشهدني فلان أنك زنيت
وكذبه فلان فإن شرع لمحتمل عن قذف قبل وعزر كقوله يا كافر
يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن أو الفرج
يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث
يا قرنان يا قواد ونحوهما يا ديوث يا كشخان يا قرطبان يا علق

وما بون

وما بون ومخنث عرفا وإن قذف أهل بلدة أو جماعة لا يتصور الزنا
منهم عادة أو اختلفا فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية عزر
ولا حد كقوله من رماني فهو ابن الزانية ومن قال لمكلف
اقذفني فقذفه لم يحد لأنه حق له وعزر ومن قال لامرأته
يا زانية قالت بك زنيت سقط حقهما لتصديقهما ولم تقذفه
ويحدان في زنى بك فلان قالت بل أنت زنى بك أو يا زانية قالت
بل أنت زان وليس لولد محصن قذف مطالبة ما دام حيا فإن مات
ولم يطالب به سقط وإلا فلا وهو لجميع الورثة فلو عفا بعضهم
حد للباقي كاملا ومن قذف ميتا ولو غير محصن حد بطلب وارث
محصن خاصة ومن قذف نبينا صلى الله عليه وسلم أو أمه
كفر وقتل حتى ولو تاب أو كان كافرا فأسلم ولا
يكفر من قذف آباءه إلى آدم ومن قذف جماعة يتصور زناهم
عادة بكلمة فطالبوا أو أحدهم فحد أو بكلمات فلكل واحد حد
قذف ص ومن حد لقذف ثم أعاده أو بعد لعانه عزر ولا لعان
وبزنا آخر حد مع طول الزمن وإلا فلا ومن أقر بزنا دون أربع عزر

باب حد المسكر كل مسكر خمر يحرم شرب قليله
وكثيره مطلقا ولو لعطش بخلاف ما يحل إلا لدفع لقمة غص بها
ولم يجد غيره وخاف تلفا ويقدم عليه بول وعليهما ما نجس
فإذا شربه أو استعط أو احتقن به أو أكل عجينا لت به مسلم
مكلف عالما أن كثيره يسكر ويصدق إن قال لم أعلم مختارا
لحله لمكره وصبره على الأذى أفضل أو وجد سكران أو
تقيأها حد حر ثمانين ورقيق نصفها ولو ادعى جهل وجوب
الحد ويعزر من وجد منه رائحتها أو حضر شربها لا شارب
جهل التحريم ولا يقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين
ولا حد على كافر لشرب ويثبت بإقرار مرة كقذف أو شهادة
عدلين ولو لم يقولا مختارا عالما تحريمه ويحرم عصير غلى
أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن وإن طبخ قبل تحريم حل
إن ذهب ثلثاه ووضع زبيب في خردل كعصير وإن صب عليه
خل أكل ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب وكذا منبذ
وحده لا وضع تمر أو زبيب أو نحوهما في ماء لتحليته ما لم يشتد

أو ما خلط به ولم يستهلك فيه صح

اونتم

أو تم له ثلاث ولا فقاع ولا انتباذ في دباء وحنتم ونقير ومزفت
وإن على عنب وهو عنب فلا بأس به باب التعزير
وهو التأديب ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة
دون فرج وامرأة لامرأة وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها
وقذف بغير زنا ولعنه وليس لمن لعن رده عليه وكذبا عليه وشتمه بغير فرية
وكذا الله أكبر عليك ونحو ذلك قال بعض الأصحاب إلا إذا شتم نفسه
أو سبها ولا يحتاج إلى مطالبة ويعزر من سب صحابيا ولو كان له وارث
ولم يطالب ويعزر بعشرين سوطا لشرب مسكر في رمضان مع الحد
ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة وإن
ولدت لم يلحقه نسبه ولا يسقط حد بإباحة في غير هذا الموضع
ومن وطئ أمة له فيها
شرك عزر بمائة إلا سوطا وله نقصه ويحرم تعزير بحلق لحية
وقطع طرف وجرح وأخذ مال أو إتلافه لا بتسويد وجه ولا
بأن ينادى عليه بذنبه ويطاف به مع ضربه ومن قال لذمي
يا حاج أو لعنه بغير موجب أدب ومن عرف بأذى الناس

غير ولد صح

ولا يزاد في جلد على عشر في غير ما تقدم صح

حتى بعينه

حبس حتى يموت أو يتوب المنفذ لا بعد أن يقتل العائن إذا
كان يقتل بعينه غالبا وأما ما أتلفه فيغرمه انتهى ومن
استمنى من رجل أو امرأة لغير حاجة حرم وعزر وإن فعله
خوفا من الزنا فلا شيء عليه ولا يباح إلا إذا لم يقدر على
نكاح ولو لأمة ولو اضطر إلى جماع وليس من يباح وطئها
حرم الوطء

باب القطع في السرقة

وشروطه ثمانية
أحدها السرقة وهي أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء
من مالكه أو نائبه فيقطع الطرار وهو من يبط جيبا أو كما أو
غيرهما ويأخذ منه أو بعد سقوطه نصابا وكذا جاحد عارية
قيمتها نصاب لا وديعة ولا منتهب ومختلس وغاصب
وخائن الثاني كون سارق مكلفا مختارا عالما بمسروق
وبتحريمه فلا قطع على صغير ومجنون ومكره ولا بسرقة منديل
بطرفه نصاب مشدود لم يعلمه ولا على جاهل تحريمه الثالث
كون مسروق مالا محترما ولو من غلة وقف وليس من مستحقيه
وثمن كجوهر وما يسرع فساده كفاكهة وما أصله الإباحة

كملح وتراب وحجر ولبن وكلأ وثلج وصيد كغيره سوى ماء
وسرجين نجس ويقطع بسرقة إناء نقد ودنانير أو دراهم
فيها تماثيل وكتب علم وقن نائم أو أعجمي ولو كبيرا وصغير ومجنون
لا مكاتب وأم ولد ولا حر ولو صغيرا ولا مصحف ولا بما عليه
من حلي ونحوه ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بآلة لهو ولا بصليب
أو صنم نقد ولا بآنية فيها خمر أو ماء الرابع كونه نصابا
وهو ثلاثة دراهم خالصة أو مغشوشة أو ربع دينار ولو لم
يضربا ويكمل أحدهما بالآخر أو ما يبلغ قيمة أحدهما من غيرهما
وتعتبر القيمة حال إخراجه من الحرز فلو نقصت بعد إخراجه
قطع لا إن أتلفه فيه بأكل أو غيره أو نقصه بذبح أو غيره
ثم أخرجه وإن ملكه سارق ببيع أو هبة أو غيرهما لم يسقط
القطع وإن سرق فرد خف قيمته كل منفردا درهمان
ومعا عشرة لم يقطع وعليه ثمانية قيمة المتلف ونقص
التفرقة وكذا جزء من كتاب وإن اشترك جماعة في نصاب
قطعوا حتى من لم يخرج نصابا ولو لم يقطع بعضهم لشبهة

تخلص من صح

أو غيرها قطع الباقي ويقطع سارق نصاب لجماعة وإن هتك
اثنان حرزا ودخل أحدهما فأخرج المال أو دخل أحدهما
فقربه من النقب وأدخل الآخر يده فأخرجه أو وضعه
وسط النقب فأخذه الخارج قطعا وإن رماه إلى الخارج
أو ناوله فأخذه أولا أو أعاده فيه أحدهما قطع الداخل
وحده وإن هتكه أحدهما ودخل الآخر فأخرج المال فلا قطع
عليهما ولو تواطئا ومن نقب ودخل فابتلع جوهرا أو ذهبا وخرج
به أو ترك المتاع على بهيمة فخرجت به أو في ماء جار أو أمر
غير مكلف بإخراجه فأخرجه أو على جدار فأخرجه درج
أو رمى به خارجا أو جذبه بشيء أو استتبع سخلة شاة
أو تطيب ولو اجتمع بلغ نصابا أو هتك الحرز وأخذ المال
وقتا آخر أو أخذ بعضه ثم أخذ بقيته وفرق ما بينهما
أو فتح أسفل كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا أو أخرجه إلى
ساحة دار من بيت مغلق منها ولو أن بابها مغلق قطع
ولو علم قدر السرقة فالغرم فقط الخامس إخراجه

من حرز

من حرز فلو سرق من غير حرز فلا قطع ومن
أخرج بعض ثوب قيمته نصاب قطع به إن قطعه وإلا فلا
وحرز كل مال ما يحفظ فيه عادة ويختلف باختلاف جنس
وبلد وعدل سلطان وقوته وضدهما فحرز جوهر ونقد
وقماش في العمران بدار ودكان وراء غلق وثيق وصندوق
بسوق وثم حارس حرز وحرز بقل وقدور باقلاء وطبيخ
وخزف وثم حارس وراء الشرائج وحرز خشب وحطب
الحظائر وماشية الصير وفي مرعى براع يراها غالبا
وسفن في شط بربطها وإبل باركة معقولة بحافظ غير
نائم وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها ومع عدم تقطير
بسائق يراها وبيوت في صحراء أو بساتين بلا حافظ فإن كانت
معلقة فبنائم وكذا خيمة وخركاه ونحوهما وحرز ثياب
في حمام وأعدال وغزل بسوق أو خان وما كان مشتركا
في دخول بحافظ كقعوده على متاع وإن فرط
حافظ فنام أو اشتغل فلا قطع وضمن حافظ وإن لم يستحفظ

وحرز كفن مشروع بقبر على ميت وهو ملك له والخصم فيه
الورثة فان عدموا فنائب الامام وحرز باب تركيبه بموضعه
وحلقته بتركيبها فيه وتأزير وجدار وسقف كباب
ونوم على رداء او مجر فرس لم يزل عنه ونعل برجل حرز فمن
نبش قبرا واخذ الكفن او سرق رتاج الكعبة او باب مسجد
او سقفه او تأزيره او سحب رداءه او مجر فرسه من
تحته او نعلا من رجل وبلغ نصابا قطع لا بستارة الكعبة
الخارجة ولو مخيطة عليها ولا بقناديل مسجد وحصره ونحوهما
ان كان مسلما ومن سرق ثمرا او طلعا او جمارا او ماشية من غير
حرز كمن شجرة ولو ببستان محوط فيه حافظ فلا قطع واضعف
قيمته ولا تضعف في غير ما ذكر ولا قطع عام مجاعة غلاء
ان لم يجد ما يشتريه او يشتري به السادس انتفاء الشبهة
فلا قطع بسرقة من عمودي نسبه ولا من مال له شرك فيه
مسلم من بيت المال الا القن المنفع والصحيح لا قطع انتهى
ولا بسرقة مكاتب من مكاتبه وعكسه كقنه ولا بسرقة

سادس

زوج

زوج او زوجة من مال الآخر ولو احرز عنه ولا بسرقة مسروق
منه او مغصوب منه مال سارق او غاصب من الحرز الذي
فيه العين المسروقة او المغصوبة وان سرقه من حرز آخر
او مال من له عليه دين لا يقدر لعجز او عينا قطع بها في
سرقة اخرى او أجر او أعار داره ثم سرق منها مال مستأجر
او مستعير او من قرابة غير عمودي نسبه كأخيه ونحوه او
مسلم من ذمي ومستأمن او احدهما منه قطع ومن سرق عينا
وادعى ملكها او بعضها او الاذن في دخول الحرز لم يقطع

او احدهما مسروق منه بيمينه

السابع ثبوتها بشهادة عدلين يصفانها ولا تسمع قبل
الدعوى او باقرار مرتين ويصفها ولا ينزع حتى يقطع ولا بأس
بتلقينه الانكار الثامن مطالبة مسروق منه او وكيله
او وليه فلو اقر بسرقة من غائب او قامت بها بينة انتظر
حضوره فيحبس وان كذب مدع نفسه سقط القطع

ودعواه وتعاد

فصل واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل كفه
وحسمت وجوبا بغمسها في زيت مغلي وسن تعليقها في عنقه

ثلاثة أيام إن رآه الإمام فإن عاد قطعت رجله اليسرى
من مفصل كعبه بترك عقبه وحسمت فإن عاد حبس حتى
يتوب ويحرم أن يقطع فلو سرق ويمينه أو رجله اليسرى
ذاهبة قطع الباقي منهما ولو كان الذاهب يده اليسرى ورجله
اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من
شق ولو كان يداه أو يسراهما لم تقطع رجله اليسرى ولو
كان رجلاه أو يمناهما قطعت يمنى يديه ولو ذهبت بعد
سرقته يمنى أو يسرى يديه أو مع رجليه أو إحداهما سقط
القطع لا إن كان الذاهب يمنى أو يسرى رجليه أو هما
والشلاء ولو أمن تلفه بقطعها وما ذهب معظم نفعها ه
كمعدومة لا ما ذهب منها خنصر وبنصر أو أصبع سواهما
ولو الإبهام وإن وجب قطع يمناه فقطع قاطع يسراه بلا
إذنه عمدا فالقود وإلا الدية ولا تقطع يمنى السارق ويجمع
القطع والضمان فيرد ما سرق لمالكه وإن تلف فمثل مثلي
وقيمة غيره وليعيد ما خرب من حرز وعليه أجرة قاطع وثمن

وفي التنقيح الحي صح

زيت

زيت حسم

باب قطع الطريق

وهم المكلفون
الملتزمون ولو أنثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو عصا أو حجرا
في صحراء أو بنيان فيغصبون مالا محترما مجاهرة ويعتبر ثبوته
ببينة أو إقرار مرتين والحرز والنصاب فمن قدر عليه وقد قتل
ولو من لا يقاد به كولده وقنه وذمي لقصد ماله وأخذ ما لا
قتل حتما ثم صلب قاتل من يقاد به حتى يشتهر ولا تقطع مع ذلك
ولو مات أو قتل قبل قتله للمحاربة لم يصلب ولا يتحتم قود فيما
دون نفس إلا إن كان قتل أيضا وردء وطليع كمباشر فردء عاقل
مكلف كهو ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وإن
قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم وإن قتل
فقط قتل حتما ولم يصلب وإن لم يقتل وأخذ نصابا
لا شبهة له فيه لا من مفرد عن قافلة قطعت يده اليمنى
ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتما وحسمتا وخلي فلو كانت
يده اليسرى مفقودة أو يمينه شلاء أو مقطوعة أو مستحقة
في قود قطعت رجله اليسرى فقط وإن عدم يمنى يديه ا

أو بحجر صح

لقصد المال صح

لم تقطع يمنى رجليه وان حارب ثانية لم يقطع منه شيء وتعين
دية لعود دم لم يعد محاربته لتقدمهما بسبقها وكذا لو مات
قتل قتله للمحاربة وان لم يقتل ولا اخذ مالا نفي وشرد ولو قتا
فلا يترك يأوي الى بلد حتى تظهر توبته وتنفى الجماعة متفرقة
ومن تاب منهم قبل قدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى
من صلب وقطع ونفي وتحتم قتل وحد سرقة وزنا وشرب وكذا
خارجي وباغ ومرتد ويؤخذ عن حربي اسلم بحق آدمي طلبه
ومن وجب عليه حد لله تعالى سوى ذلك فتاب قبل ثبوته
سقط بمجرد توبة قبل اصلاح عمل كموت

فصل

ومن اريدت نفسه او حرمته او ماله ولو قل اولم يكافئ
المريد فله دفعه باسهل ما يظن اندفاعه به فان لم
يندفع الا بقتل ابيح ولا شيء عليه وان قتل كان شهيدا
ومع هرب يحرم قتل ويقاد به ولا يضمن بهيمة صالت
عليه ولا من دخل منزله متلصصا ويجب عن حرمته
وكذا في غير فتنة عن نفسه ونفس غيره لا عن ماله ولا

يلزمه

يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك وله بذله ويجب
عن حرمة غيره وكذا ماله مع ظن سلامتهما والا حرم وتسقط
باياسه لا بظنه انه لا يفيد ومن عض يد شخص وحرم فانتزعها
ولو بعنف فسقطت ثناياه فهدر وكذا ما في معنى العض فان عجز
دفعه كصائل ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه ولو لم
يتعمد لكن ظنه متعمدا فخذف عينه او نحوها فتلفت فهدر ولا
يتبعه بخلاف مستمع وضع اذنه في خصاصه قبل انذاره وناظر
من منفتح

باب قتال اهل البغي

وهم
الخارجون على امام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم
يكن فيهم مطاع ومتى اختل شرط من ذلك فقطاع طريق ونصب الامام
فرض كفاية ويثبت باجماع ونص واجتهاد وفيه لقرشي حر ذكر
عدل عالم كاف ابتداء ودواما فيجبر متعين لها وهو وكيل
فله عزل نفسه ولهم عزله ان سألها والا فلا ويحرم قتاله وتلزمه
مراسلة بغاة وازالة شبههم فان فاؤوا والا لزم قادرا
قتالهم وعلى رعيته معونته فان استنظروا مدة ورجا

وان تنازعها متكافيان
أقرع وان بويعا فالامام
الاول ومعا او جهل
السابق بطل العقد صح

نبيتهم انظرهم وإن خاف مكيدة فلا ولو أعطوه مالًا أو رهنًا
ولا نقاتلهم بما يعم إتلافه كمنجنيق ونار واستعانة بكافر
إلا لضرورة ككفعلهم إن لم نفعله وأخذنا ما لهم وذريتهم وقتل
مدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال ولا تذفيفه ويكره
قصد رحمه الباغي بقتل ويباح استعانة عليهم بسلاح
أنفسهم وخيلهم وعبيدهم وصبيانهم لضرورة فقط ومن
أسر منهم ولو صبيًا أو أنثى حبس حتى لا شوكة لحرب وإذا انقضت
فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه ولا يضمن بغاة ما أتلفوا
حال حرب كأهل عدل ويضمنان ما أتلفا في غير حرب وما أخذ
حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به ويقبل بلا
يمين دعوى دفع زكاة إليهم لا خراج ولا جزية إلا ببينة وهم
في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل وإن استعانوا
بأهل ذمة أو عهد انتقض عهدهم وصاروا كأهل
حرب لا إن ادعوا شبهة كوجوب إجابتهم ويضمنون ما
أتلفوه من نفس ومال وإن استعانوا بأهل حرب وأمنوهم

فكعدمه

ويضمن صح

ولا صح

فكعدمه إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى بغاة **فصل** وإن
أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم
نتعرض لهم وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل وإن صرحوا
بسب إمام أو عدل أو عرضوا به عزروا ومن كفر أهل الحق
والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فخوارج بغاة
فسقة وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فظالمتان
تضمن كل ما أتلفت على الأخرى كما لو قتل داخل بينهما لصلح
وجهل قاتله

باب حكم المرتد

ولو من
كفر ولو مميزًا طوعًا ولو هازلًا لا بعد إسلامه ولو كرهًا بحق
فمن ادعى النبوة أو أشرك بالله تعالى أو سبه أو رسوله
أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة أو كتابًا أو رسولًا
له أو وجوب عبادة من الخمس ومنها الطهارة أو حكمًا ظاهرًا
مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًا كتحريم زنا ونحوه أو شك فيه
ومثله لا يجهله أو يجهله وعرف وأصر أو سجد لكوكب
أو نحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين

وعند كثار المنع وهو أظهر صح

وضمنتا سواء ما جهل متلفه صح

اَوِ اْستهانَ بالقرآن او ادَّعَى اختلافه اَوِ القدرة على مثله او
اسقط حرمتهُ كفرَ لا من حكى كفراً سمعهُ ولا يعتقدهُ وان
ترك عبادةً من الخمس تهاوناً لم يكفر الا بالصلاة او بشرط او
ركنٍ لها مجمعٍ عليهِ اذا دُعِيَ الى شيءٍ من ذلك وامتنع ويستتابُ
كمرتدٍ فان اصرّ كفرَ بشرطه ويقتل في غير ذلك حداً فمن ارتدّ
مكلّفاً مختاراً ولو انثى دُعِيَ واستتيبَ ثلاثة ايامٍ وجوباً
وينبغي ان يُضيّق عليه ويُحبس فان تابَ لم يعزر وان اصرّ قُتِلَ
بالسيفِ لا رسول كفارٍ بدليلِ رسولَي مسيلمة ولا
يقتلهُ الا الامامُ او نائبهُ فان قتلهُ غيرهما بلا إذنٍ اساءَ
وعُزِّرَ ولا ضمانَ ولو كانَ قبل استتابةٍ الا أن يلحق بدار حربٍ فلكلِ
احدٍ قتلهُ وأخذ ما معهُ ومن اطلقَ الشارعُ كفرهُ كدعواهُ
لغير أبيهِ ومن أتى عرّافاً فصدّقهُ بما يقولُ فهو تشديدٌ لا يخرج
وهو المنجم
بهِ عن الاسلام ويصح اسلام مميّزٍ عقلهُ وردّتهُ فان أسلم
حِيلَ بينهُ وبين الكفار فان قال بعدُ لم أدرِ ما قلتُ فكما لو
ارتدّ ولا يقتلُ هو وسكرانُ ارتدّ حتى يستتابا بعد بلوغ

وصحو

وَصحوٍ ثلاثة ايامٍ وان مات في سكرٍ او قبل بلوغ مات كافراً
ولا تقبلُ في الدنيا توبةُ زنديقٍ وهو المنافق الذي يظهر الاسلامَ
ويخفي الكفرَ ولا من تكررت ردتهُ او سبَّ الله تعالى او رسولهُ
صريحاً او تنقّصهُ ولا ساحرٍ مكفّرٍ بسحرهِ ومن أظهر الخير وأبطن
الفسق فكزنديقٍ في توبتهِ
فصل
وتوبةُ مرتدٍ وكلِ كافرٍ
اتيانهُ بالشهادتين مع اقرار جاحدٍ لفرضٍ او تحليلٍ او تحريمٍ
او نبيٍ او كتابٍ او رسالةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم الى غير العرب
بما جحدهُ او قولهُ انا مسلمٌ ولا يغني قولهُ محمدٌ رسول الله عن كلمة
التوحيدِ ولو من مقرٍ به ومن شهد عليه بردةٍ ولو بجحدٍ
فأتى بالشهادتين لم يكشف عن شيءٍ فلا يعتبر اقرارٌ بما شهد
به عليه لصحتهما من مسلمٍ ومنهُ بخلاف توبةٍ من بدعةٍ
ويكفي جحدهُ لردةٍ اقرّ بها لا إن شهد عليه بها ولو اشهد
انه كفرَ فادّعى الاكراه قُبِلَ مع قرينةٍ فقط ولو شهد
عليه بكلمةِ كفرٍ فادّعاهُ قُبِلَ مطلقاً وان أُكرِهَ ذميٌ على اقرارٍ
باسلامٍ لم يصحّ وقولُ من شهد عليه انا بريءٌ من كل دينٍ يخالف

فلو قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين صح

دين الاسلام او انا مسلم توبة وان كتب كافر الشهادتين صار
مسلما ولو قال اسلمت او انا مسلم او انا مؤمن اجبر على الاسلام
قد علم ما يراد منه لا يحكم باسلامه حتى ياتي بالشهادتين
ومن اسلم ثم قال لم ارده او لم اعتقده لم يقبل منه واسلم وقد
الفا او نحوه فاسلم فلم يعطه فابى الاسلام قتل وينبغي ان يفي ومن
اسلم على اقل من الخمس قبل منه وامر بالخمس واذا مات مرتد فاقام
وارثه بينة انه صلى بعدها حكم باسلامه ولا يبطل احصان
مرتد ولا عبادة فعلها قبل ردته اذا تاب

فصل

ومن ارتد لم يزل ملكه ويملك بتمليك ويمنع التصرف في ماله
وتقضى منه ديونه وارش جناياته ولو جناها بدار حرب
او في فئة مرتدة ممتنعة وينفق منه عليه وعلى من تلزمه
نفقته فان اسلم والا صار فيئا من حين موته مرتدا وان لحق
بدار حرب فهو وما معه كحربي وما بدارنا فيء من حين موته
ولو ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم فدار حرب يغنم مالهم
وولد حدث بعد الردة ويؤخذ مرتد بحد اتاه في ردته

ط

لا بقضا

٢٠٩

لا بقضا ما ترك من عبادة وان لحق زوجان مرتدان بدار
حرب لم يسترقا ولا من ولد لهما او حمل قبل ردة كولد من
اسلم من ذمية ويجوز استرقاق الحادث فيهما ويقر على كفر
بجزية

فصل

وساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء
ونحوه كافر كمعتقد حله لا من يسحر بادوية وتدخين وسقي
شيء يضر ويعزر
ولا من يعزم على الجن ويزعم انه يجمعها وتطيعه ولا كاهن
وعراف ومنجم ولا يقتل ساحر كتابي او نحوه ومشعبذ وقائل
بزجر طير وضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته
وانه لا يعلم به ويعزر ويكف عنه والا كفر ويحرم طلسم ورقية
بغير العربي ويجوز الحل بسحر ضرورة والكفار اطفالهم
ومن بلغ منهم مجنونا معهم في النار ومن ولد اعمى ابكم
اصم فمع ابويه كافرين او مسلمين ولو اسلما بعد ما بلغ

الامور المغيبة

[illegible]

كتاب الاطعمة

واحدها طعام وهو ما يؤكل
ويشرب واصلها الحل فيحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه

المسك ونحوه ويحرم نجس كدم وميتة ومضر كسم
ومن حيوان البر حمر أهلية وفيل وما يفترس بنابه كأسد
ونمر وذئب وفهد وكلب وخنزير وقرد ودب ونمس وابن
آوى وابن عرس وسنور مطلقا وثعلب وسنجاب وسمور وفنك
سوى ضبع ومن طير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر
وباشق وشاهين وحدأة وبومة وما يأكل الجيف كنسر
ورخم ولقلق وعقعق وهو القاق وغراب البين والأبقع
وما تستخبثه العرب ذوو اليسار كوطواط ويسمى خشافا
وخشافا وفار وزنبور ونحل وذباب ونحوها وهدهد
وصرد وغداف وخطاف وقنفذ وحية وحشرات
وكل ما أمر الشارع بقتله أو نهى عنه وما تولد من مأكول
وغيره كبغل وسمع ولد ضبع من ذئب وعسبار ولد ذيبة
من ضبعان وما تجهله العرب ولا ذكر في الشرع يرد إلى هو الذكر
أقرب الأشياء شبها به ولو أشبه مباحا ومحرما غلب التحريم
وما تولد من مأكول طاهر كذباب باقلا ودود خل ونحوهما

يؤكل

يؤكل تبعا لا أصلا وما أحد أبويه المأكول مغصوب فكأمه
حلا وحرمة وملكا **فصل** ويباح ما عدا هذا كبهيمة
الأنعام والخيل وباقي الوحش كزرافة وأرنب ووبر ويربوع
وبقر وحش وحمره وضب وظباء وباقي الطير كنعام ودجاج
وطاوس وببغاء وهي الدرة وزاغ وغراب زرع وكل
حيوان بحري غير ضفدع وحية وتمساح وتحرم الجلالة
التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا
وتطعم الطاهر ويكره ركوبها ويباح أن يعلف النجاسة ما لا يذبح
أو يحلب قريبا وما سقي أو سمد بنجس من زرع وثمر محرم حتى يسقى
بعد بطاهر يستهلك عين النجاسة ويكره أكل تراب وفحم
وطين وغدة وأذن قلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ
وحب ديس بحمر ومداومة أكل لحم وما يزرع بين قبور وشوكها
ونقلها لا لحم نيء ومنتن **فصل** ومن اضطر بأن خاف التلف
أكل وجوبا من غير سم ونحوه من محرم ما يسد رمقه فقط
إن لم يكن في سفر محرم فإن كان فيه ولم يتب فلا وله التزود

إن خاف ويجب تقديم السؤال على أكله وإن وجد ميتة وطعاماً
يجهل مالكه أو ميتة وصيداً حياً أو بيض صيد سليماً وهو محرم
قدّم الميتة ويقدّم عليهما لحم صيد ذبحه محرم ويقدّم على
صيد حيّ طعاماً يجهل مالكه ويقدّم مضطر مطلقاً ميتة يختلف
فيها على مجمع عليها ويتحرّى في مذكّاة اشتبهت بميتة ومن لم يجد
الطعام غير قربة المضطر أو الخائف أن يضطر أحق به وليس له
إيثاره ولا لزمه بذل ما يسد رمقه بقيمته فقط ولو في ذمة
معسر فإن أبى أخذه بالأسهل ثم قهراً ويعطيه عوضه يوم أخذه
فإن منعه فله قتاله عليه فإن قتل المضطر ضمنه رب الطعام
بخلاف عكسه وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أخذ الماء من العطشان
وعلى كل أحد أن يقيه بنفسه وماله وله طلب ذلك ومن
اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب بذله مجاناً
مع عدم حاجته إليه ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم كحربي
وزان محصن فله قتله وأكله لا أكل معصوم ميت أو عضو من
أعضاء نفسه فصل ومن مرّ بثمرة بستان لا حائط

عليه

ولو

عليه ولا ناظر فله الأكل ولا حاجة مجاناً لا صعود شجر ولا
ضربه أو رميه بشيء ولا يحمل ولا يأكل من مجني مجموع إلا لضرورة
وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية وألحق جماعة بذلك باقلاً
وحمصاً أخضر بن المنجا وهو قوي ويلزم مسلماً ضيافة مسلم مسافر
في قرية لا مصر يوماً وليلة قدر كفايته مع أدم وإنزاله
ببيته مع عدم مسجد ونحوه فإن أبى فللضيف طلبه به
عند حاكم فإن تعذّر جاز له الأخذ من ماله ويستحب ثلاثاً
وما زاد فصدقة وليس لضيفان قسمة طعام قدّم لهم
ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع وما
نقل عن أحمد أنه امتنع من البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل
النبي صلى الله عليه وسلم فكذب باب
الذكاة وهي ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله
يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومريء أو عقر
ممتنع ويباح جراد ونحوه وسمك وما لا يعيش إلا في الماء
بدونها لا ما يعيش فيه وفي بر إلا بها ويحرم بلع سمك حياً

وكون شيئه حيا لا جراد وشروط ذكاة اربعة احدها
كون فاعل عاقلا ليصح قصد التذكية ولو متعديا او مكرها
او مميزا او قنا او انثى او جنبا او كتابيا ولو حربيا او من
نصارى بني تغلب لا من احد ابويه غير كتابي ولا وثني ولا
مجوسي ولا مرتد ولا سكران فلو احتك مأكول بمحدد
بيده لم يحل ولا يعتبر قصد الاكل الثاني الالة فتحل
بكل محدد حتى حجر وقصب وخشب وذهب وفضة وعظم
غير سن وظفر ولو مغصوبا الثالث قطع حلقوم
ومريء لا شيء غيرهما ولا ابانتهما ولا يضر رفع يد ان اتم الذكاة
على الفور والسنة نحر ابل بطعن بمحدد في لبتها وذبح غيرها
ومن عكس اجزأ وذكاة ما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش
بجرحه حيث كان فان اعانه غيره ككون راسه بماء ونحوه
لم يحل وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الالة على محل ذبحه
وفيه حياة مستقرة حل والا فلا ولو ابان راسه حل مطلقا
وملتو عنقه كمعجوز عنه وما اصابه سبب الموت من منخنقة

ولا زنديق صح

وموقوذة

وموقوذة ومتردية ونطيحة واكيلة سبع ومريضة وما
صيد بشبكة او شرك او احبولة او فخ او انقذه من مهلكة
فذكاه وحياته يمكن زيادتها على حركة مذبوح حل والاحتياط
مع تحركه ولو بيد او رجل او طرف عين او مصع ذنب ونحوه وما
وجد منه ما يقارب الحركة المعهودة في الذبح المعتاد بعد
ذبحه دل على امكان الزيادة قبله وما قطع حلقومه او
ابينت حشوته ونحوه فوجود حياته كعدمها الرابع قول
بسم الله عند حركة يد بذبح وتجزئ بغير عربية ولو احسنها
وان يشير اخرس وسن معه التكبير لا الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ومن بدا له ذبح غير ما سمى عليه اعاد التسمية وتسقط
سهوا لا جهلا ويضمن اجير تركها ان لم تحل ومن ذكر مع اسم الله تعالى
اسم غيره حرم ولم تحل فصل وذكاة جنين مباح خرج
ميتا او متحركا كمذبوح أشعر أو لا بذكاة أمه واستحب
ذبحه ولم يبح مع حياة مستقرة الا بذبحه ولا يؤثر محرم كسبع
في ذكاة أمه ومن وجأ بطن ام جنين مسميا فاصاب مذبحه

حرمت صح

فهو مذكى والا فميتة **فصل** ويكره الذبح بآلة كالّة
وحدّها والحيوان يراه وسلخه او كسر عنقه قبل زهوق نفسه
ونخع لم يباع وسن توجيهه للقبلة على شقه الايسر ورفق
به وحمل على الآلة بقوة واسراع بالسحط وما ذبح فغرق او
تردّى من علو او وطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل وان ذبح
كتابي ما يحرم عليه يقينا كذي الظفر او ظنّا فكان اولا كحال
الرئة ونحوها او لعيد او ليتقرب به الى شيء يعظمه لم يحرم
علينا اذا ذكر اسم الله تعالى عليه وان ذبح ما
يحل له لم تحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثرب والكليتين
كذبح حنفي حيوانا فتبين حاملا ونحوه وتحرم علينا اطعامهم
شحما من ذبيحتنا لنقل تحريمه وتحل ذبيحتنا لهم مع اعتقادهم
تحريمها وحل مذبوح مسبوق بمحل يحل ذبح اكثر اهله ولو جهل
تسمية ذابح وتحل ما وجد بسطح سمك او ما اكل مذكى او نحو صلية
او في روثه من سمك وجراد وحب وتحرم بول طاهر كروث

كتاب الصيد وهو اقتناص حيوان حلال

فقط صح

متوحش

متوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد به هنا المصيد وهو
حيوان حلال الى آخر الحد ويباح لقاصد ويكره لهوا وهو
افضل ماكول والزراعة افضل مكتسب وافضل التجارة في بر
وعطر وزرع وغرس وماشية وابغضها في رقيق وصرف
وافضل الصناعة خياطة ونص ان كل ما نصح فيه يحسن
وادناها حياكة وحجامة ونحوهما واشدها كراهة صبغ وصباغة
وحدادة ونحوها ومن ادرك مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح
واتسع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها ولو خشي موته ولم يجد ما يذكيه
به وان امتنع بعدوه فلم يتمكن من ذبحه حتى مات تعبا فحلال وان لم
يتسع لها فكميتة يحل باربعة شروط **احدها** كون صائده اهلا
لذكاة ولو اعمى فلا يحل صيد شارك في قتله من لا تحل ذبيحته
كمجوسي ومتولد بينه وبين كتابي ولو بجارحة حتى ولو اسلم بعد
ارساله وان لم يصب مقتله الا احدهما فحكم له ولو اثخنه كلب مسلم
ثم قتله كلب مجوسي وفيه حياة مستقرة حرم ويضمنه له وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فزاد عدوه او رده عليه كلب مجوسي

مقتنص صح

الصيد فقتله أو ذبح ما امسكه له بجوي بكلبه وقد جرحه
غير موح او ارتد او مات بين رميه واصابته حل وان رمى صيدا
فاثبته ثم رماه او آخر فقتله او اوحاه بعد اثخان الاول لم يحل
وللمثبت قيمته مجروحا حي ولو ادرك الاول ذكاته فلم يذكه
الا ان يصيبا الاول مقتله او الثاني مذبحه فيحل وعلى الثاني
ارش خرق جلده فلو كان المرمي قنا او شاة للغير ولم يوحياه
وسريا فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الاول ويكملها
سليما الاول وصيد قتل باصابتهما معا حلال بينهما كذبحه
مشتركين وكذا او احد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل قاتله
فان قال الاول انا اثبته ثم قتلته انت فتضمنه فقال الآخر
مثله لم يحل وتحالفان ولا ضمان وان قال انا قتلته ولو
تثبته انت صدق بيمينه وهو له

فصل الثاني

الآلة وهو نوعان محدد فهو كالمذبح وشرط جرحه فان قتله
بثقله كشبكة وفخ وعصا وبندقة ولو مع شدخ او قطع
حلقوم ومريء او بعرض معراض وهو خشبة محددة الطرف

ودماه

ولو بجرحه لم يبح ومن نصبه منجلا او سكينا او نحوهما مسميا حل ما
قتله بجرح ولو بعد موت ناصب او ردته والا فلا والحجر ان كان
له حد فكمعراض والا فكبندقة ولو خرق ولم يبح ما قتل بمحدد فيه
سم مع احتمال اعانته على قتله وكما لو رمى فوقع في ماء او تردى
من علو او وطئ عليه شيء وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ولو مع
ابحاء جرح وان رماه بالهواء او على شجرة او حائط فسقط
فمات او غاب ما عقر او اصيب يقينا ولو لثلاثة ثم وجد ولو
بعد يومه ميتا حل كما لو وجد بفم جارحه او وهو يعبث به
او فيه سهمه ولا يحل ما وجد به اثر آخر يحتمل اعانته
في قتله وما غاب قبل عقره ثم وجد وفيه سهمه او عليه
جارحه حل فلو وجد مع جارحه آخر وجهل هل سمي عليه او
استرسل بنفسه او لا وجهل حال مرسله هل هو من اهل
الصيد او لا ولم يعلم اي قتله او علم انهما قتلاه معا او ان
من جهل حاله هو القاتل لم يبح وان علم وجود الشرائط
المعتبرة حل ثم ان كانا قتلاه معا فبين صاحبيهما وان قتله و

أحدهما فلصاحبه وإن جهل الحال فإن وجدا متعلقين به
فبينهما وإن وجد أحدهما متعلقا به فلصاحبه ويحلف
من حكم له به وإن وجدا ناحية وقف الأمر حتى يصطلحا
فإن خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه ويحرم عضو أبانه
صائد بمحدد مما به حياة معتبرة إلا إن مات في الحال
أو كان من حوت ونحوه وإن بقي معلقا بجلده حل كله
النوع الثاني جارح فيباح ما قتل معلم غير كلب أسود بهيم
وهو ما لا بياض فيه فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله
ويجب قتل عقور إلا إن عقرت كلبة من قرب من ولدها
أو خرقت ثوبه بل تنقل ولا يباح قتل غيرهما تعليم ما يصيد
بنابه كفهد وكلب بأن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا
زجر وإذا أمسك لم يأكل وإن تكرر ذلك فلو أكل بعد لم يخرج عن
كونه معلما ولم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما أكل منه
ولو شرب دمه لم يحرم ويجب غسل ما أصابه فم كلب وتعليم
ما يصيد بمخلبه كباز وصقر وعقاب بأن يسترسل

إذا أرسل ويرجع إذا دعي ولا يترك الأكل ويعتبر جرحه فلو قتله
بصدمه أو خنق لم يبح **فصل الثالث** قصد الفعل وإرسال
الآلة لقصد صيد فلو احتك صيد بمحدد بيد إنسان أو سقط
فعقره أو استرسل جارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل ولو زجره
ما لم يزد في طلبه بزجره ومن رمى هدفا أو رأى صيدا أو لم يره
أو حجرا ظنه صيدا أو ما علمه أو ظنه غير صيد فقتل صيدا
لم يحل وإن رمى صيدا فأصاب غيره أو واحدا فأصاب عددا ا
حل الكل وكذا جارح ومن أعانت ريح ما رمى به فقتل ولولاها
ما وصل أو رده حجر أو غيره فقتل لم يحرم ويحل طريدة وهي
الصيد بين قوم يأخذونه قطعا وكذا الناد ومن أثبت
صيدا ملكه ويبرؤه آخذه وإن لم يثبته فدخل محل غيره
فأخذه رب المحل أو وثب حوت فوقع بحجر شخص أو بسفينته أو
دخل ظبي داره فأغلق بابها وحمله أو لم لقصد تملكه أو
فرخ في برجه طائر غير مملوك وفرخ مملوكة لمالكها أو أحيى
أرضا بما كان ملكه كنصب خيمته ونسج جرح لذلك وكعمل

بركة لسمك وشبكة وشرك وفخ ومنجل وحبس جارح لصيد
وبالجائية بمضيق لا يفلت منه ومن وقع بشبكته صيد
فذهب بها فصاده آخر فللثاني وان وقعت سمكة بسفينة
لا بحجر أحد فلربها ومن حصل او عشش بملكه صيد او طائر
لم يملكه وان سقط برمي به فله ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة
ويكره بشباش وهو طير تخيط عيناه او يربط ومن وكره لا الفرخ
ولا الصيد بما يسكر ويباح بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة لا بمنع ليلا او —
ماء ومن ارسل صيدا وقال اعتقتك او لم يقل لم يزل ملكه عنه
كانفلاته بخلاف نحو كسرة اعرض عنها فيملكها آخذها
ومن وجد فيما صاده علامة ملك كقلادة برقبته وحلقة
بأذنه وقص جناح طائر فلقطة

فصل الرابع

قول بسم الله عند ارسال جارحة او رمي كما في ذكاة الا
انها لا تسقط هنا سهوا ولا يضر تقدم يسير وكذا تأخر كثير
في جارح اذا زجره فانزجر ولو سمى على صيد فأصاب غيره
حل لا ان سمى على سهم ثم ألقاه ورمى بغيره بخلاف لو سمى على

سكين

سكين ثم ألقاها وذبح بغيرها

كتاب الأيمان

واحدها يمين وهي القسم والايلاء والحلف بألفاظ
مخصوصة فاليمين توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهي
وجوابها كشرط وجزاء والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه
ممكن بقول يقصد به الحث على فعل الممكن او تركه والحلف على
ماض اما بر وهو الصادق او غموس وهو الكاذب او لغو وهو
ما لا اجر فيه ولا اثم ولا كفارة واليمين الموجبة للكفارة
بشرط الحنث هي التي باسم الله تعالى الذي لا يسمى به غيره كالله
والقديم الازلي والاول الذي ليس قبله شيء والاخر الذي ليس
بعده شيء وخالق الخلق ورازق او رب العالمين والعالم بكل شيء
والرحمن او يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والعظيم والقادر
والرب والمولى والرازق والخالق ونحوه او بصفة له كوجه الله
وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وميثاقه وحقه
وامانته وارادته وقدرته وعلمه ولو نوى مراده او
مقدوره او معلومه وان لم يضفها لم تكن يمينا الا ان ينوي

بها صفته تعالى واما ما لا يعد من اسمائه تعالى او لا ينصرف
الاطلاق اليه ويحتمله لشيء والمـ[illegible] كالحي والواحد
والكريم فان نوى به الله تعالى فيمين والا فلا وقوله وايم الله
او لعمر الله يمين لها الله الا بنية واقسمت او اقسم وشهدت
او اشهد وحلفت او احلف وعزمت او اعزم وآليت او آلي
وقسما وحلفا وألية وشهادة وعزيمة بالله يمين وان
نوى خبرا فيما يحتمله او لم يذكر اسم الله تعالى فيها كلها
ولم ينو يمينا فلا والحلف بكلام الله تعالى او المصحف او القرآن
او بسورة او آية منه يمين فيها كفارة واحدة وكذا
بالتوراة ونحوها من كتب الله تعالى **فصل** وحروف
القسم باؤها مظهر ومضمر وواوها مظهر وتاؤها اسم الله
خاصة وبالله لتفعلن يمين واسألك بالله لتفعلن بنية
ويصح قسم بغير حرفه كالله لافعلن جرا ونصبا فان نصبه
بواو او رفعه معها او دونها فيمين الا ان لا ينويها عربي
ويجاب قسم في ايجاب بان خفيفة وثقيلة ولام ونوني تأكيد

كالشيء والموجود صح

فان الملحون لم تنعقد صح

وقد

وقد يسهل عند الكوفيين وفي نفي بما وان بمعناها وبلا وبحذف
لا لفظا نحو والله افعل ويكره حلف بالامانة كعتق وطلاق
ويحرم بذات غير الله تعالى وصفته سواء اضافه اليه تعالى
كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه وكعبته ورسوله
او لا كقوله والكعبة ورأسي ولا كفارة وعند الاكثر الا بمحمد صلى الله
عليه وسلم ويجب الحلف لانجاء معصوم من هلكة ولو نفسه
ويندب لمصلحة ويباح على فعل مباح او تركه ويكره على
فعل مكروه او ترك مندوب ويحرم على فعل محرم او ترك
واجب او كاذبا عامدا ومن حلف على فعل مكروه او ترك مندوب
سن حنثه وكره بره وعلى فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه
وسن بره وعلى فعل واجب او ترك محرم حرم حنثه ووجب بره
وعلى فعل محرم او ترك واجب وجب حنثه وحرم بره وتخير في مباح
وحفظها فيه اولى كافتداء المحق لواجبة عليه عند حاكم ولا
يلزم ابرار قسم كاجابة سؤال بالله تعالى ولا يسن تكرار حلف
فان افرط كره **فصل** ولوجوب الكفارة اربعة شروط

ويباح عند غيره صح

احدها قصد عقد اليمين فلا تنعقد لغوًا بأن سبقت على لسانه بلا قصد كقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه ولا من نائم وصغير ومجنون ونحوهم الثاني كونها على مستقبل ممكن فلا تنعقد على ماض كاذبا عالما به وهي الغموس لغمسه في الإثم ثم في النار او ظانا صدق نفسه فيبين بخلافه ولا على فعل مستحيل لذاته كشرب ما الكوز ولا ما فيه او لغيره كقتل الميت واحيائه وتنعقد بحلف على عدمه وكل مكفر كيمين بالله الثالث كون حالف مختارًا ولا تنعقد من مكره عليها الرابع الحنث بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله ولو محرمًا لا مكرهًا او جاهلا او ناسيا ومن استثنى فيما يكفر كيمين بالله تعالى ونذر وظهار ونحو بان شاء او اراد الله او الا ان يشاء الله وقصد ذلك واتصل لفظا او حكما كقطع بتنفس او سعال ونحو لم يحنث فعل او ترك ويعتبر نطق غير مظلوم خائف وقصد استثناء قبل تمام مستثنى منه او بعده قبل فراغه ومن شك فيه فكمن لم يستثن وان حلف ليفعلن

شيئا

شيا وعين وقتا تعين والا لم يحنث حتى ييأس من فعله بتلف محلوف عليه او موت حالف ونحوهما فصل من حرم حلالا سوى زوجته من طعام او امة او لباس او غيره كقوله ما احل الله علي حرام ولا زوجة له ونحوه او طعامي علي كالميتة والدم او علقه بشرط كان اكلته فهو علي حرام لم يحرم وعليه كفارة يمين ان فعله ومن قال هو يهودي او كافر او مجوسي او يعبد الصليب او غير الله او بريء من الله تعالى او من الاسلام او القرآن او النبي صلى الله عليه وسلم او يكفر بالله او لا يراه الله في موضع كذا او يستحل الزنا او الخمر او اكل لحم الخنزير او ترك الصلاة او الصوم او الزكاة او الحج او الطهارة منجزا كليفعلن كذا او معلقا كان فعل كذا فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين ان حلف وان قال عصيت الله او انا اعصي الله في كل ما امرني او محوت المصحف او ادخله الله النار او قطع الله يديه ورجليه او لعمره ليفعلن او لا افعل كذا او ان فعله فعبد زيد حر او ماله صدقة ونحوه فلغو ولم

يحفظ ماهنا مع قوله بعد مع ما يأتي من قوله وليخرجن او ليرطن من الدار او الحيوان ولا ينز فيهما الخ

٢٦٩

حلف بأيمان المسلمين ظهار وطلاق وعتاق ونذر ويمين
بالله مع النية وبأيمان البيعة وهي يمين رتبها الحجاج تتضمن
اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال
ما فيها إن عرفها ونواها وإلا فلغو ومن حلف بأحدها فقال
آخر يميني في يمينك او عليها أو مثلها او انا على مثل يمينك
او انا معك في يمينك يريد التزام مثلها لزمه الا في
اليمين بالله تعالى ومن قال علي نذر او يمين فقط او
علي نذر او يمين او علي عهد الله أو ميثاقه إن فعلت كذا
وفعله فعليه كفارة يمين ومن أخبر عن نفسه بحلف بالله
ولم يكن حلف فكذبة لا كفارة فيها **فصل في كفارة
اليمين** وتجمع تخييرا ثم ترتيبا فيتخير من لزمته بين ثلاثة
اطعام عشرة مساكين من جنس أو أكثر او كسوتهم للرجل
ثوب تجزئه صلاته فيه وللمرأة درع وخمار كذلك أو عتق
رقبة وتجزئ ما لم تذهب قوته فان عجز عن فطرة صام
ثلاثة أيام متتابعة وجوبا ان لم يكن عذر ويجزئ ان أطعم

بعضا

بعضا وكسا بعضا لا تكميل عتق باطعام او كسوة ولا اطعام
بصوم كيفية الكفارات ومن ماله غائب يستدين إن قدر
والا صام ويجب كفارة ونذر فورا ويحرم اخراجها قبله ويكون
سواء لا يجزئ قبل حلف ومن لزمته أيمان موجبها واحد ولو على
أفعال قبل تكفير فكفارة واحدة وكذا حلف بنذور مكررة ولو اختلف
موجبها كظهار ويمين بالله تعالى لزماه ولم يتداخلا ومن حلف
يمينا على أجناس فكفارة واحدة حنث في الجميع أو في واحد وتنحل
في البقية وليس لقن أن يكفر بغير صوم ولا لسيد منعه منه ولا
من نذر ومن بعضه حر كحر ويكفر كافر ولو مرتدا بغير صوم والله اعلم

باب جامع الأيمان

يرجع فيها
الى نية حالف ليس بها ظالما اذا احتملها لفظه كنيته بالسقف
وبالبناء السماء وبالفراش وبالبساط الأرض وباللباس الليل وبنسائي
طوالق أقاربه النساء وبجواري أحرار سفنه ويقبل حكما مع قرب
احتمال من ظاهر وتوسطه فيقدم على عموم لفظه ويجوز التعريض في
مخاطبة لغير ظالم بلا حاجة فان لم ينو شيئا فإلى سبب يمين وما

هيئتهما فمن حلف ليقضين زيدا غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا قصد
عدم مجاوزته او اقتضاه السبب وكذا اكل شيء وبيعه وفعله
غدا ولأقضينه أو لا أقضينه غدا وقصد مطله فقضاه
قبله حنث ولا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا إن باعه بأقل ولا يبيعه
بها حنث بها وبأقل ولا يدخل دارا وقال نويت اليوم قبل
حكما فلا يحنث بالدخول في غيره ومن دعي لغداء فحلف لا يتغدى
لم يحنث بغداء غيره إن فصله ولا يشرب له الماء من عطش ونيته
او السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما
فيه منة لا بأقل كعوده في ضوء ناره وكذا لا يلبس ثوبا من غزلها قطعا
للمنة فباعه واشترى بثمنه ثوبا او انتفع به حنث لا إن انتفع
بغيره وعلى شيء لا ينتفع به فانتفع به او اخذ ممن في كنفه حنث
ولا يأوي معها بدار سماها ينوي جفاها ولا سبب فأوى معها
في غيرها حنث وأقل الإيواء ساعة ولا يأوي معها في هذا العيد
حنث بدخوله قبل صلاة العيد لا بعدها وان قال ايام العيد
أخذ بالعرف ولا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها فدخلتها

حنث

حنث ولو لم يردها ولا تركت هذا يخرج فأقفلت فخرج أو قامت تصلي
أو لحاجة فخرج إن نوى ان لا يخرج حنث وإن نوى ان لا تدعه يخرج
فلا **فصل** والعبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فمن حلف
لا يدخل بلدا لظلم فيها فزال أو لوال لا رأى منكرا الا رفعه اليه
أو لا يخرج الا باذنه ونحوه فعزل أو على زوجته فطلقها أو على
رقيقه فأعتقه ونحوه لم يحنث بذلك بعد ولو لم يرد ما دام
كذلك الا حال وجود صفة عادت فلو رأى المنكر في ولايته
وأمكن رفعه ولم يرفعه حتى عزل حنث بعزله ولو رفعه اليه
بعد وان مات قبل امكان رفعه حنث وان لم يعين الوالي اذن
لم يتعين ولو لم يعلم به الا بعد علم الوالي فأتاه ليخبره كما لو رآه معه
واللص لا يخبر به فيسأل عمن هو معهم فبرأهم دونه لبنية عليه
حنث ان لم ينو حقيقة العجز ولتزوجن بر بعقد صحيح ولتزوجن
عليها ولا نية ولا سبب بر بدخوله بنظيرها او بمن تغتم بها
أو تتأذى بها وليطلقن ضرتها فطلقها رجعيا بر ولا يكلمها
هجرا فوطئها حنث ولا يأكل تمر الحلاوة حنث بكل حلو نخلا

ولم يحنث م

أعتقته أو أعتقه لأنه أسود أو لسواده فلا يجاوزه وإن
قال له إذا أمرتك بشيء لعلة فقس عليه كل شيء من مالي وجدت
فيه تلك العلة ثم قال أعتق عبدي فلانا لأنه أسود صح أن يعتق
كل عبد له أسود ولا نعط فلانا ابن زيد على تقديره فأعطاه
سكينا حنث ولا يكلم زيدا لشربه الخمر فكلمه وقد تركه لم يحنث
ولا يقبل تعليل بكذب فمن قال لعبده وهو أكبر منه أنت حر
لأنك ابني ونحوه أو لامرأته أنت طالق لأنك قمت وقعا

فصل فإن عدم ذلك رجع إلى التعيين فمن حلف لا يدخل
دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو وهي فضاء أو مسجد
أو حمام أو لا لبست هذا القميص فلبسه وهو رداء أو عمامة
أو سراويل أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا أو امرأة فلان هذه
أو عبده أو صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم أو لا أكلت
لحم هذا الحمل فصار كبشا أو هذا الرطب فصار تمرا أو دبسا
أو خلا أو هذا اللبن فصار جبنا ونحوه ثم أكله ولا نية ولا سبب
حنث كقوله دار فلان فقط أو التمر الحديث فعتق أو الرجل

الصحيح

الصحيح فمرض وكالسفينة تنقض ثم تعاد والبيضة تصير
فرخا فلو حلف لا يأكلن من هذه البيضة أو التفاحة فعمل منها
شرابا أو ناطفا فأكله بر وكهاتين نحوهما **فصل** فإن عدم ذلك
رجع إلى ما يتناوله الاسم ويقدم شرعي فعرفي فلغوي ثم الشرعي
ما له موضوع شرعا وموضوع لغة كالصلاة والزكاة والصوم
والحج ونحو ذلك فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي
وتتناول الصحيح منه فمن حلف لا ينكح أو يبيع أو يشتري
والشركة والتولية والسلم والصلح على مال شرا فعقد عقدا
فاسدا لم يحنث إلا إن حلف لا يحج فحج حجا فاسدا ولو قيد يمينه
بممتنع الصحة كلا يبيع الخمر أو الحر أو قال لامرأته إن سرقت
مني شيئا أو بعتنيه أو طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق
ففعلت أو فعل حنث بصورة ذلك ومن حلف لا يحج أو لا يعتمر
حنث بإحرام به أو بها ولا يصوم بشروع صحيح ولا يصلي بالتكبير
ولو على جنازة لا من حلف لا يصوم صوما حتى يصوم يوما
أو لا يصلي صلاة حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها كلا يفعلان

ولْيَبِيعنّ كذا فباعه بعَرَضٍ او نسيئةٍ برّ ولا يهب او يهدي او
يوصي او يتصدّق او يعير حنث بفعله لا إن حلف لا يبيع او
يؤجر او يزوّج فولاها حتى يقبل ولا يهب زيدا فأهدى اليه
او باعه وحاباه او وقفا او تصدّق عليه صدقة تطوّع حنث
لا إن كانت واجبة أو من نذر او كفارة أو ضيّفه او أبرأه او الواجب صح
اعاره أو وصّى له او حلف لا يتصدّق عليه فوهبه او لا يتصدّق
فأطعم عياله وإن نذر أن يهب له برّ بالإيجاب كيمينه ٥

فصل والعرفي ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالرّاوية
والظعينة والدابة والغائط والعذرة ونحوه فيتعلق
اليمين بالعرف دون الحقيقة فمن حلف لا يأكل عيشا حنث
بأكل خبز ولا يطأ امرأته او امته حنث بجماعها ولا يتسرّى
حنث بوطء امته ولا يطأ او لا يضع قدمه في دار حنث
بدخولها راكبا وماشيا وحافيا ومنتعلا لا بدخول مقبرة
ولا يركب او يدخل بيتا حنث بركوب سفينة ودخول
مسجد وحمّام وبيت شعر وأدم وخيمة لا صفّة ودهليز

ولا

ولا يضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضّها حنث
ولا يشمّ الريحان فشمّ وردا او بنفسجا او ياسمينا او لا يشمّ وردا
او بنفسجا فشمّ دهنهما او ماء الورد او لا يشمّ طيبا فشمّ نباتا ريحه
طيّب او لا يذوق شيئا فازدرده ولم يدرك مذاقه حنث ٥

فصل واللغوي ما لم يغلب مجازه فمن حلف لا يأكل لحما
حنث بسمك ولحم خنزير ولا بمرق لحم ولا مخ وكبد وكلية ونحوها
وشحم ثرب وكرش ومصران وطحال وقلب والية ودماغ
وقانصة وشحم وكارع ولحم رأس ولسان الا بنية اجتناب
الدسم ولا يأكل شحما فأكل شحم الظهر او الجنب وسمينهما
أو الألية او السنام حنث لا إن أكل لحما احمر ولا يأكل لبنا
فأكله ولو من صيد او آدمية حنث لا إن اكل زبدا
او سمنا او كشكا او مصلا او جبنا او أقطا او نحوه او
لا يأكل زبدا او سمنا فأكل الآخر ولم يظهر فيه طعمه او لا
يأكلهما فأكل لبنا ولا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رأس
طير وسمك وجراد وبيض ذلك ولا يأكل من هذه البقرة

لا بنعم ولدا او لبنا ولا يأكل من هذا الدقيق فاستفه او
خبزه واكله حنث ولا يأكل فاكهة حنث باكل بطيخ وكل
ثمر شجر غير بري ولو يابسا كصنوبر وعناب وجوز ولوز
وبندق وفستق وتمر وتوت وزبيب وتين ومشمش
واجاص ونحوها لا قثاء وخيار وزيتون وبلوط وبطم
وزعرور واحمر وابيض وسائر ثمر شجر بري لا يستطاب
ولا قرع وباذنجان ولا ما يكون بالارض كجزر ولفت
وفجل وقلقاس ونحوه ولا يأكل رطبا او بسرا فاكل
مذنبا حنث لا ان اكل تمرا او حلف لا يأكل رطبا او
بسرا فاكل الاخر او لا يأكل تمرا فاكل رطبا او بسرا او دبسا
او ناطفا ولا يأكل ادما حنث باكل بيض وشواء وجبن
وملح وتمر وزيتون ولبن وخل وكل مصطبغ به ولا يأكل
قوتا حنث باكل خبز وتمر وزبيب وتين ولحم ولبن وكل
ما تبقى معه البنية ولا يأكل طعاما حنث بكل ما يؤكل
ويشرب لا ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها ولا يشرب شيئا

حنث

حنث بما ملح ونحوه لا بجلاب ولا يتغدى فاكل بعد الزوال
او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او لا يتسحر فاكل قبله لم يحنث
ومن اكل ما حلف لا يأكله مستهلكا في غيره كسمن فاكله في
خبيص او لا يأكل بيضا فاكل ناطفا او لا شعيرا فاكل حنطة
فيها حبات شعير لم يحنث الا اذا ظهر طعم شيء من محلوف
عليه ولا يأكل سويقا او هذا السويق فشربه او لا
يشربه فاكله حنث ولا يطعمه حنث باكله وشربه ومصه
لا بذوقه ولا يأكل او لا يشرب او لا يفعلهما لم يحنث بمص قصب
سكر ورمان ولا يأكل مائعا فاكله بخبز او لا يشرب من
النهر او البئر فاغترف باناء وشرب حنث لا ان حلف لا
يشرب من الكوز فصب منه في اناء وشربه ولا يأكل من هذه
الشجرة حنث بثمرتها فقط ولو لقطها من تحتها

فصل

ومن حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا او جوشنا
او خفا او نعلا حنث ولا يلبس ثوبا حنث كيف لبسه ولو
تعمم به او ارتدى بسراويل او اتزر بقميص لا بطيه وتركه على

بلعه

ان حلف لا يأكل سكرا ولا يبلع ذوب سكر في فيه صح

راسه ولا بنومه عليه او تدثّر به ولا يلبس قميصا
فارتدى به حنث لا إذا اتّزر به ولا يلبس حليا فلبس
حلية ذهب أو فضة او جوهر او منطقة محلّاة أو خاتما
ولو في غير خنصر أو دراهم أو دنانير في مرسلة حنث لا
عقيقا او سبجا او حريرا ولا إن حلف لا يلبس قلنسوة
فلبسها في رجله ولا يدخل دار فلان أو لا يركب دابته
أو لا يلبس ثوبه حنث بما جعله لعبده او آجره او استأجره
لا بما استعاره ولا يدخل مسكنه حنث بمستأجر ومستعار
ومغصوب يسكنه لا بملكه الذي لا يسكنه وان قال
ملكه لم يحنث بمستأجر ولا يركب دابة عبد فلان حنث
بما جعل برسمه كحلفه لا يركب رحل هذه الدابة أو لا
يبيعه ولا يدخل معينة فدخل سطحها او لا يدخل بابها
فحوّل ودخله حنث لا إن دخل طاق الباب أو وقف على
حائطها ولا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان حتى تنح
أو اسكت لا بسلام من صلاة صلاها إماما ولا كلمت زيدا

فكاتبه او راسله حنث ما لم ينو مشافهته لا إذا ارتج
عليه في صلاة ففتح عليه ولا بدأته بكلام فتكلما معا لم
يحنث ولا كلمته حتى يكلمني او يبدأني بكلام فتكلما معا حنث
ولا كلمته حينا او الزمان ولا نية فستة أشهر وزمنا
أو أمدا او دهرا او بعيدا او مليا او عمرا او طويلا او
حقبا أو وقتا فأقل زمان والعمر والأبد والدهر فكل
الزمان واشهرا أو شهورا او اياما فثلاثة وإلى الحصاد او الجذاذ
فإلى أول مدته والحول فحول لا تتمته ولا تكلم فقرأ أو سبح او
ذكر الله تعالى او قال لمن دق عليه ادخلوها بسلام آمنين
بقصد القرآن وتنبيهه لم يحنث وان لم يقصد به القرآن
حنث وحقيقة الذكر ما نطق به ولا مال له لم يحنث بدين
ولا مال له او لا يملك مالا حنث بغير زكوي وبدين وضائع لم
ييأس من عوده ومغصوب لا بمستأجر وليضربنه بمائة فجمعها
وضربه بها ضربة برّ لا إن حلف ليضربنه مائة ولو ألمه
فصل وإن حلف لا يلبس من غزلها وعليه منه او

لا يركب أو لا يلبس أو لا يقوم أو لا يقعد أو لا يسافر أو لا يطأ
أو لا يمسك أو لا يشارك أو لا يصوم أو لا يحج أو لا يطوف وهو
كذلك أو لا يدخل دارا وهو داخلها أو لا يضاجعها على فراش
فضاجعته ودام أو لا يدخل على فلان فدخل فلان عليه
فأقام معه حنث ما لم تكن نية لا إن حلف لا يتزوج أو يتطهر
أو يتطيب فاستدام ذلك ولا يسكن أو لا يساكن ولا ما
وهو ساكن أو مساكن فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه
عادة نهارا بنفسه وأهله ومتاعه المقصود ولو بني
بينه وبين فلان حاجز أو هما متساكنان حنث لا إن أودع
متاعه أو أعاره أو ملكه أو لم يجد مسكنا أو ما ينقله به
أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها ولا النقلة
بدونها مع نية النقلة إذا قدر أو أمكنه بدونها فخرج وحده
أو كان بالدار حجرتان لكل حجرة باب ومرفق فسكن كل
واحد حجرة ولا نية ولا سبب وليخرجن أو ليرحلن من
الدار أو لا يأوي أو لا ينزل فيها كلا يسكنها وكذا البلد

الا انه

الا انه يبر بخروجه وحده إذا حلف ليخرجن منه ولا يحنث بعوده
إذا حلف ليخرجن أو ليرحلن من الدار أو البلد وخرج ما لم
تكن نية أو سبب والسفر القصير سفر يبر به من حلف
ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر وكذا النوم اليسير
ولا يسكن الدار فدخلها أو كان فيها عرضا ساكن فدام جلوسه
لم يحنث ولا يدخل دارا فحمل فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم
يمتنع أو لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت حنث

فصل

ومن حلف ليشربن هذا الماء أو ليضربن غلامه غدا أو لطلق
فتلف المحلوف عليه قبل الغد أو فيه قبل الشرب أو الضرب
حنث حال تلفه لا إن مات حالف قبل الغد أو جن حتى
خرج الغد وإن أفاق قبل خروجه حنث إن أمكنه فعله أو لا
من أول الغد وإن قال في غد فتلف قبله ولو بغيره
اختيار حنث إذا لا إن مات قبل الغد في هذه أو أكل فيهما
وإن قال اليوم فأمكنه فتلف حنث عقيبه ولا يبر
بضربه قبل وقت يمينه ولا ميتا ولا يضرب لا يولم ويبر

ليضربنه مجنونًا ولَيَقضينّه حقه غدًا فأبرأه اليوم أو
أخذ عنه عرضًا أو مات فقضاه لورثته لم يحنث وليقضينّه أو مُنِعَ منه كرهًا
عند رأس الهلال أو مع أو إلى رأسه أو استهلاله أو عند
أو مع رأس الشهر فحلّه عند غروب الشمس من آخر الشهر
ويحنث بعده ولا يضرّ تأخّر فراغ كيله ووزنه وعدّه
وذرعه وأكله لكثرته ولا أخذت حقك مني فأكره
على دفعه أو أخذه حاكم فدفعه إلى غريمه فأخذ
حنث كلا آخذ حقك علي لا إن أكره قابض ولا إن وضعه
بين يديه أو في حجره إلا إن كانت يمينه لا أعطيكه ولبرأته
بمثل هذا ابن ثمن ومثمن وأجرة وزكاة ولا فارقتني حتى
أستوفي حقي منك ففارقه أحدهما الآخر لا كرهًا قبل استيفاء
حنث ولا افترقنا أو لا فارقتك حتى أستوفي حقي فهرب أو
فلّسه حاكم وحكم عليه بفراقه أو لا ففارقه لعلمه بوجوب
مفارقته حنث وكذا إن أبرأه أو أذن له أن يفارقه
أو فارقه من غير إذن لا إذا أكرها

أو قضاه بحقه عرضًا
وفعل وكيله كهو وكذا لو حلف لا يبيع زيدًا فباع ممن يعلم
أنه يشتريه له ولو توكل حالف لا يبيع ونحوه في بيع لم يحنث
إن أضافه لموكله أو لا ولا فارقتني ففارقه الغريم أو لا
لا كرهًا حنث وقدر الفراق ما عُدّ عرفًا كبيع ولا فارقتك
حتى أوفيك حقك فأبرئ منه أو أكره على فراقه لم يحنث وإن
كان الحق عينًا فوهبت له وقبل حنث لا إن قبضها فقبل وإن كان
حلف لا أفارقك ولك في قبلي حق فأبرئ أو وهب له لم يحنث
مطلقًا ولا يكفل مالًا فتكفل بدنًا وشرط البراءة لم يحنث والله أعلم

باب النذر

وهو إلزام مكلف مختار
ولو كافرًا بعبادة نفسه لله تعالى بكل قول يدل عليه شيئًا
غير لازم بأصل الشرع ولا محالًا فلا تكفي نيته وهو مكروه
لا يأتي بخير ولا يرد قضاء وينعقد في واجب كلله علي صوم
رمضان ونحوه فيكفر إن لم يصمه كحلفه عليه وعند الأكثر
لا كلله علي صوم أمس ونحوه من المحال وأنواع منعقده ستة

احدها المطلق كلله علي نذر او ان فعلت كذا ولا نية
وفعله فكفارة يمين الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليقه
بشرط بقصد المنع منه او الحمل عليه كإن كلمتك او ان لم
أخبرك فعلي الحج او العتق او صوم سنة او مالي صدقة فيخير
بين فعل وكفارة يمين ولا يضر قوله على مذهب من يلزم بذلك
أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه ومن علق صدقة شيء
ببيعه وآخر بشرائه فاشتراه كفر كل واحد كفارة يمين
الثالث نذر مباح كلله علي أن ألبس ثوبي او اركب دابتي
فيخير أيضا الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن أن
يكفر ولا يفعله الخامس نذر معصية كشرب خمر وصوم يوم
عيد او حيض او ايام تشريق فيحرم الوفاء به ويكفر من لم
يفعله ويقضي غير يوم حيض ومن نذر ذبح معصوم
حتى نفسه فكفارة وتتعدد بتعدد ولد ما لم ينو
معينا

السادس

نذر تبرر كصلاة وصيام واعتكاف
وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب مطلقا او علق بشرط

نعمة او دفع نقمة كإن شفى الله مريضي او سلم مالي او حلف بقصد
التقرب كوالله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا فوجد شرطه لزمه
ويجوز اخراجه قبله ولو نذر الصدقة من يسن له بكل
ماله او بألف ونحوه وهو كل ماله بقصد القربة اجزأ ثلثه
وبعض مسمى لزمه وإن نوى يمينا او مالا دون مال اخذ بنيته وإن
نذرها بمال ونيته ألف يخرج ما شاء ويصرفه للمساكين كصدقة
مطلقة ولا يجزئه اسقاط دين ومن حلف او نذر لا رددت
سائلا فكمن حلف او نذر الصدقة بماله فإن لم يحصل له
إلا ما يحتاجه فكفارة يمين وإلا تصدق بثلث الزائد وجبة
ونحوها ليست سؤال السائل وإن ملكت مال فلان فعلي
الصدقة به فملكه فكما له ومن حلف فقال علي عتق رقبة
فحنث فكفارة يمين

فصل

ومن نذر صوم سنة معينة
لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وأيام التشريق وإن
نذر صوم شهر معين فلم يصمه لعذر او غيره فالقضاء متتابعا
وكفارة يمين وان صام قبله لم يجزئه وان أفطر منه لغير عذر

علي صح

استأنف شهرا من يوم فطره وكفر ولعذر بنى وقضى ما
افطره متتابعا متصلا بتمامه وكفر وإن جنه كله لم يقضه
وإن نذر صوم شهر واطلق لزمه التتابع فإن قطعه بلا عذر
استأنفه ولعذر يخير بينه بلا كفارة وبين البناء ويتم
ثلاثين ويكفر وكذا سنة في تتابع وبصوم اثني عشر شهرا
سوى رمضان وأيام النهي ولو شرط التتابع فيقضي و
من الآن أو من وقت كذا فكمعينة وإن نذر صوم الدهر
لزمه فإن أفطر كفر فقط بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم
نهي ويقضي فطره به لعذر ويصام لظهار ونحوه منه
ويكفر مع صوم لظهار فقط وإن نذر صوم الخميس ونحوه
فوافق عيدا أو حيضا أو أيام تشريق أفطر وقضى وكفر يوم صح
وإن نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه يوم صح
ونهارا وهو صائم وقد بيت النية بخبر سمعه صح
واجزأه وإلا أو كان مفطرا أو وافق قدومه يوما من
رمضان أو يوم عيد أو حيض قضى وكفر وإن وافق قدومه

وهو

وهو صائم عن نذر معين أتمه ولا يستحب قضاؤه كصائم
في قضاء رمضان أو كفارة أو نذر مطلق ويقضي نذر القدوم
وإن وافق يوم نذره وهو مجنون فلا قضاء ولا كفارة ونذر
اعتكافه كصومه وإن نذر صوم أيام معدودة ولو ثلاثين
لم يلزمه تتابع إلا بشرط أو نية ومن نذر صوما متتابعا
غير معين فأفطر لمرض يجب معه الفطر أو لحيض خير بين استئنافه
ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر ولسفر أو ما يبيح الفطر مع
القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع ولغير عذر يلزمه
أن يستأنف بلا كفارة ومن نذر صوما فعجز عنه لكبر
أو مرض لا يرجى برؤه أو نذره حال عجزه أطعم لكل يوم مسكينا
وكفر كفارة يمين وإن نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه الكفارة وحجا لزمه وحج عن مستطيع ما قدر على نفقته وعجز عن فعله صح
فقط وإن نذر صوما أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنية
من الليل ونذر صوم ليلة لا ينعقد ولا كفارة وكذا نذر
صوم يوم أتى فيه بمناف وإن نذر صلاة فركعتان قائما
لقادر لأن الركعة لا تجزئ في فرض وأربعا بتسليمتين أو مطلق

تجزئ بتسليمة كعكسه ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما
وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو موضع من مكة أو حرمها
وأطلق أو قال غير حاج ولا معتمر لزمه المشي في حج أو عمرة
من مكانه ما لم ينو مكانا بعينه أو إتيانه لا حقيقة المشي
وإن ركب لعجز أو غيره أو نذر الركوب فمشى فكفارة يمين
وإن نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك
والصلاة فيه وإن عين مسجدا في غير حرم لزمه عند وصوله
ركعتان وإن نذر رقبة فما يجزئ عن واجب إلا أن يعينها
فيجزئه ما عينه لكن لو مات المنذور أو أتلفه ناذر قبل
عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق وعلى متلف غيره قيمته
له وإن ملكت عبد زيد فلله علي أن أعتقه بقصد القربة
لزمه عتقه إذا ملكه ومن نذر طوافا أو سعيا فأقله أسبوع
وعلى أربع فطوافان أو سعيان ومن نذر طاعة على وجه
منهي عنه كالصلاة عريانا أو الحج حافيا حاسرا ونحوه وفى بها
على الوجه المشروع وتلغى تلك الصفة ويكفر لعدم الوفاء

بلا إحرام قبل ميقاته صح

بوعد

بوعد **كتاب القضاء والفتيا** وهي تبيين الحكم
الشرعي ولا يلزم جواب ما لم يقع ولا ما لا يحتمله سائل ولا ما لا
نفع فيه ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع
وتحرم تساهل مفت وتقليد معروف به ويقلد العدل ولو
ميتا ويفتي مجتهد فاسق نفسه ويقلد عامي من ظنه عالما لا إن
جهل عدالته ولمفت رد الفتيا إن كان بالبلد عالم قائم مقامه
وإلا لم يجز كقول حاكم لمن ارتفع إليه امض إلى غيري وتحرم إطلاق
الفتيا في اسم مشترك فمن سئل أيؤكل برمضان بعد الفجر لا بد
أن يقول الأول أو الثاني وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول
مخالفه ويتخير وإن لم يخيره ولا لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير
في مسألة ذات قولين ومن لم يجد إلا مفتيا لزم أخذه بقوله
وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين
والقضاء تبيينه والإلزام به وفصل الحكومات وهو فرض كفاية
كالإمامة فعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا ويختار لذلك
من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وتحري العدل وأن يستخلف

أفضل صح

في كل صقع أفضل من يجد لهم ويجب على من يصلح إذا طلب ولم يوجد
غيره ممن يتولاه أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه ومع
وجود غيره الأفضل أن لا يجيب ويحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه
وفيه مباشر أهل وتصح تولية مفضول وحريص عليها وتعليق
ولاية قضاء وإمارة بشرط وشرط لصحتها كونها من إمام أو نائبه
فيه وأن يعرف أن المولى صالح للقضاء وتعيين ما يوليه الحكم
فيه من عمل وبلد ومشافهته بها أو مكاتبته وإشهاد
عدلين عليها أو استفاضتها إذا كان بلد الإمام خمسة أيام
فما دون لا عدالة المولي بكسر اللام وألفاظها الصريحة
سبعة وليتك الحكم وقلدتك أو فوضت أو رددت أو جعلت
إليك الحكم واستخلفتك أو استنبتك في الحكم فإذا وجد أحدها
وقبل مولى حاضر في المجلس أو غائب بعد أو شرع الغائب في العمل
انعقدت والكناية نحو اعتمدت أو عولت عليك ووكلت أو أسندت
إليك لا تنعقد بها إلا بقرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت
عليك فيه وإن قال من نظر في الحكم في بلد كذا من فلان وفلان

فقد

فقد وليته لم تنعقد لمن نظر لجهالته وإن قال وليت فلانا
وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت لهما ويتعين من سبق

فصل وتفيد ولاية حكم عامة النظر في أشياء والإلزام
بها فصل الحكومة وأخذ الحق ودفعه لربه والنظر في مال
يتيم ومجنون وسفيه وغائب والحجر لسفه وفلس والنظر
في وقوف عمله لتجري على شرطها وفي مصالح طرق عمله وأفنيته
وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها ونصب شهوده وأمنائه
ليستبدل بمن ثبت جرحه وإقامة حد وإمامة جمعة وعيد
ما لم يخصا بإمام وجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل لا
الاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع وله طلب
رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه حتى مع عدم
حاجة فإن لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين
لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز لا من تعين أن يفتي وله كفاية
ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه ولا لخطه

فصل ويجوز أن يولى عموم النظر في عموم العمل وأن يولى خاصا في

أحدهما أو فيهما فتوليته عموم النظر أو خاصا بمحلة خاصة فينفذ
حكمه في مقيم بها وطارئ إليها فقط لكن لو أذنت له في تزويجها
فلو زوجها حتى خرجت من عمله لم يصح كما لو أذنت له وهي في غير
عمله ثم دخلت إلى عمله ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه
ويجب إعادة الشهادة فيه لتعديلها أو بتوليته الحكم في المداينات
خاصة أو في قدر من المال لا يتجاوزه أو يجعل إليه عقود الأنكحة
دون غيرها وله أن يولي من غير مذهبه وقاضيين فأكثر ببلد ولو
اتحد عملهما وتقدم قول طالب ولو عند نائب فإن استويا أو تعين
اختلفا في ثمن مبيع باق فأقرب الحاكمين ثم قرعة وإن زال المولي
بكسر اللام أو عزل المولى بفتحها مع صلاحيته لم تبطل ولايته
لأنه نائب المسلمين لا الإمام ولو كان المستنيب قاضيا فعزل
نوابه أو زالت ولايته بموت أو غيره انعزلوا وكذا وال والمحتسب
وأمين جهاد ووكيل بيت المال ومن نصب لجباية مال وصرفه
ولا يبطل ما فرضه قاض في المستقبل ومن عزل نفسه انعزل ولا
بعزل قبل علمه ومن أخبر بموت مولى ببلد وولي غيره

ولايته صح

فإن

بأن جن لم ينعزل **فصل** ويشترط كون قاض بالغا عاقلا ذكرا حرا
مسلما عدلا ولو تائبا من قذف سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في
مذهب إمامه للضرورة فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ه
ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لا كونه
كاتبا أو ورعا أو زاهدا أو يقظا أو منتسبا للقبائل أو حسن الخلق
والأولى كونه كذلك وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواما
إلا فقد السمع أو البصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به فإن ولاية
حكمه باقية فيه وتتعين عزله مع مرض يمنعه القضاء ويصح
أن يولي عبد إمارة سرية وقسم صدقة وفيء وإمامة صلاة
والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز والأمر
والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والعام والخاص
والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى
منه وصحيح السنة وسقيمها ومتواترها وآحادها ومسندها
والمنقطع مما يتعلق بالأحكام والمجمع عليه والمختلف فيه
والقياس وشروطه وكيف يستنبط والعربية المتداولة

بالحجاز والشام والعراق وما نوا إليهم ممن عرف أكثر ذلك فقط
صلح للفتيا والقضاء **فصل** وإن حكّم اثنان فأكثر بينهما رجلاً
للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه
لكن لكل منهما الرجوع قبل شروعه في الحكم **باب**
أدب القاضي وهو أخلاقه التي ينبغي التخلق بها والخلق
صورته الباطنة سن كونه قوياً بلا عنف ليناً بلا ضعف
حليماً متأنياً متفطناً عفيفاً بصيراً بأحكام الحكام قبله
وسؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه وعدوله وإعلامهم
بيوم دخوله ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ودخوله
يوم إثنين أو خميس أو سبت ضحوة لابساً أجمل ثيابه وكذا أصحابه
ولا يتطير وإن تفاءل فحسن فيأتي الجامع فيصلي ركعتين ويجلس
مستقبلاً ويأمر بعهده فيقرأ على الناس ومن ينادي بيوم
جلوسه للحكم ويقل من كلامه إلا لحاجة ثم يمضي إلى منزله
وينفذ فيتسلم ديوان الحكم ممن قبله ويأمر كاتباً ثقة يثبت
ما تسلمه بمحضر عدلين ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله

غير

غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم فيسلم
على من يمر به ولو صبياً ثم على من بمجلسه ويصلي إن كان بمسجد تحيته
وإلا خير والأفضل الصلاة ويجلس على بساط أو نحوه ويدعو بالتوفيق
والعصمة مستعيناً متوكلاً سراً وليكن مجلسه لا يتأذى فيه
بشيء فسيحاً كجامع ويصونه مما يكره فيه ودار واسعة
وسط البلد إن أمكن ولا يتخذ حاجباً ولا بواباً بلا عذر إلا
في غير مجلس الحكم إن شاء ويعرض القصص ويجب تقديم سابق لا في
أكثر من حكومة ويقرع إن حضروا دفعة وتشاحوا وعليه
العدل بين متحاكمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخول
عليه إلا إذا سلم أحدهما فيرد ولا ينتظر سلام الثاني
وإلا المسلم مع كافر فيقدم دخولاً ويرفع جلوساً ولا يكره
قيامه للخصمين ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته
أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره
كشرط عقد وسبب ونحوه فله أن يسأل عنه وله أن يزن
ويشفع ليضع عن خصمه أو ينظره وأن يؤدب خصماً افتات

عليه ولم يثبت ببينة وأن ينتهرهم إذا التوى وسن أن يحضر مجلسه
فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل فإن اتضح وإلا أخر ولو
حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق ويحرم تقليد غيره ولو
كان أعلم ولا القضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو
عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج وإن
خالف فأصاب الحق نفذ وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع
ذلك لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولا ولا فعلا في حكم
ويحرم قبوله رشوة وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل
ولايته إذا لم تكن له حكومة فيباح كمفت وردها أولى
فإن خالف رد ما أخذ ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف
وليس له ولا لوال أن يتجر وتسن له عيادة المرضى وشهادة الجنائز
وتوديع غاز وحاج ما لم يشغله وهو في دعوات كغيره ولا
يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر ويوصي الوكلاء والأعوان
ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن يكونوا شيوخا
أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة ويباح أن يتخذ

كاتبا

كاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا ويسن كونه حافظا عالما ويجلس
بحيث يشاهد ما يكتبه ويجعل القمطر وهو ما تجمع فيه القضايا
مختوما بين يديه ويسن حكمه بحضرة شهود ويحرم تعيينه قوما
بالقبول ولا يصح ولا ينفذ حكمه على عدوه بل يفتي ولا لنفسه ولا لمن لا
تقبل شهادته لهم وله استخلافهم كحكمه لغيرهم بشهادتهم
وعليهم صح

فصل ويسن أن يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب أسماءهم
ومن حبسهم وفيم ذلك ثم ينادي في البلد أنه ينظر في أمرهم
فإذا جلس لموعده فمن حضر له خصم نظر بينهما فإن كان حبس
لتعدل البينة فإعادته مبنية على حبسه في ذلك ويقبل قول
خصمه في أنه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها وإن حبس بقيمة
كلب أو خمر ذمي وصدقه غريمه خلي وإن بان حبسه في تهمة أو
تعزير كافتيات على القاضي قبله ونحوه خلاه أو أبقاه بقدر
ما يرى فإطلاقه وإذنه ولو في قضاء دين ونفقة ليرجع
ووضع ميزاب وبناء وغيره وأمره بإراقة نبيذ وقرعته
حكم يرفع الخلاف إن كان وكذا نوع من فعله كتزويج يتيمة

وشراء عين غائبة وعقد نكاح بلا ولي وحكمه بشيء حكم بلازمه
وإقرار عزم على فعل مختلف فيه وثبوت شيء عنده ليس حكمًا به
وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ وفي كلام الأئمة
ما يدل على أنه حكم وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم وإجازة له وإمضاء
كتنفيذ الوصية والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة
قطعًا والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة أو غيرها
فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها
بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك الحكم فيها بالموجب
ليس حكمًا بها وقال بعضهم الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة
وأهلية المتصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال
أيضًا الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ والصحة
كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر وهما مختلفان فلا يحكم
بالصحة إلا باجتماع الشروط والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم
بموجبه والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى المنهج والعمل على
ذلك وقالوا الحكم بالموجب يرفع الخلاف ومن لم يعرف خصمه

نودي

نودي بذلك وإن لم يعرف حلفه وخلاه ومع غيبة خصمه
يبعث إليه ومع جمله أو بأخره بلا عذر يخلى والأولى
بكفيل **فصل** في أمر أيتام ومجانين وموقوف ووصايا
لا ولي لهم ولا ناظر فلو نفذ الأول وصية موصى إليه أمضاها
الثاني فلا بد أن إثبات صفة كعدالة وحج وأهلية موصى
إليه ونحوه حكم بقبله كالحكم ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال
أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله أقره ومن فسق عزله
ويضم إلى ضعيف أمينًا وله إبداله والنظر في حال قاض قبله
ولا يجب ويحرم أن ينقض من حكم صالح للقضاء غير ما خالف نص
كتاب الله تعالى أو سنة متواترة أو آحادًا كقتل مسلم بكافر
وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء أو
إجماعًا قطعيًا أو ما يعتقده فيلزم نقضه ولا ينقض حكم
بتزويجها نفسها ولا لمخالفة قياس ولا لعدم علمه الخلاف
في المسألة وإن حكم ببينة بخلافها وما قلنا ينقض فالناقض
له حاكمه إن كان فيثبت السبب وينقضه ولا يعتبر طلب رب الحق

وجهل علمه ببينة خارج أو داخل

وينقضه إن بان من شهد عنده رق أو نحوه مما لا يرى معه
قبول الشهادة وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلف فيه
ولو لم يعلمه وتنقض أحكام من لا يصلح وإن وافقت صوابا

فصل ومن استعدى على خصم بالبلد بما تتبعه الهمة
لزمه إحضاره ولو لم تحرر الدعوى ومن طلبه خصمه أو حاكم
حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور وإلا
أعلم الوالي به ومتى حضر فله تأديبه بما يراه ويعتبر تحرير
في حاكم معزول ومن في معناه ثم يراسله فإن خرج من العهدة
وإلا أحضره ولا يعتبر لإحضار من تبرز لحوائجها محرم وغير
البرزة توكل كمريض ونحوه وإن وجبت يمين أرسل من يحلفها
ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به بعث إلى من يتوسط بينهما
فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره ولو بعد بعمله ومن ادعى
قبل إنسان شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف
ومن قال لحاكم حكمت علي بفاسقين عمدا فأنكر لم يحلف وإن
قال معزول عدل لا يتهم كنت حكمت في ولايتي لفلان على

فلان

فلان بكذا وهو ممن يسوغ الحكم له قبل ولو لم يذكر مستنده ولو
أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود قال بعض المتأخرين
ما لم تشتمل على إبطال حكم حاكم وحسنه بعضهم وإن أخبر حاكم
حاكما بحكم أو ثبوت ولو في غير عملهما قبل وعمل به إذا بلغ عمله
لا مع حضور المخبر وهما بعملهما وكذا إخبار أمير جهاد وأمين
صدقة وناظر وقف

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل به إليه والحكم الفصل إذا
حضر إليه خصمان فله أن يسكت حتى يبدأ وأن يقول أيكما
المدعي ومن سبق بالدعوى قدم ثم من قرع وإذا انتهت حكومته
ادعى الآخر ولا تسمع دعوى حسبة ولا مقلوبة
ولا بحق لله تعالى كعبادة وحد وكفارة ونذر ونحوه وتسمع
بينة بعتق ولو أنكر معتوق وبحق غير معين
كوقف ووصية على فقراء أو مسجد وبوكالة وإسناد وصية
من غير حضور خصم لا بحق معين قبل دعواه ولا يمينه إلا بعدها
وتعد شهادة الشاهد إن كان وأجاز بعض أصحابنا

في الثبوت صح

بذلك وصح

على خصم صح

سماعهما الحفظ وقف وعتق بالثبات بلا خصم والحنفية
وبعض الشافعية وبعض أصحابنا بخصم مسخر قال الشيخ تقي الدين
وعلى أصلنا وأصل مالك إما أن تثبت الحقوق بالشهادة
على الشهادة وقاله بعض أصحابنا وإما أن يسمعا ويحكم بلا
خصم وذكره بعض المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام
أحمد وأصحابه في مواضع لأنا نسمعهما على غائب وممتنع
ونحوه فمع عدم خصم أولى فإن المشتري مثلا قبض المبيع
وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعى عليه وإنما الغرض الحكم
لخوف خصم وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة
أو خلاف لرفعه المنع وعمل الناس عليه وهو قوي

فصل

ويشترط تحريرها فلو كانت بدين على ميت ذكر موته
وحرر الدين والتركة وكونها معلومة إلا في وصية
وإقرار وخلع على مجهول ولا يكفي قوله عن دعوى بوديعة
أدعي بما فيها مصرحا بها فلا يكفي لي عنده كذا حتى
يقول وأنا مطالبه به متعلقة بالحال فلا يصح بمؤجل

لإثباته

لإثباته ويصح بتدبير وكتابة واستيلاد منفكة عما
يكذبهما فلا يصح بأنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنه
دونها ونحوه ولا ذكر سبب الاستحقاق ويعتبر تعيين
مدعى به بالمجلس وإحضار عين بالبلد لتعين ويجب
على المدعى عليه إن أقر أن بيده مثلها ولو ثبت أنها بيده
ببينة أو نكول حبس حتى يحضرها أو يدعي تلفها فيصدق
للضرورة وتكفي القيمة وإن كانت غائبة عن البلد أو تالفة
أو في الذمة ولو غير مثلية وصفها كسلم والأولى ذكر قيمتها
أيضا ويكفي ذكر قدر نقد البلد وقيمة جوهر ونحوه وتمييز
عقار عندهما وعند حاكم عن تحديده ولو قال أطالبه
بثوب غصبنيه قيمته عشرة فيرده إن كان باقيا وإلا
قيمته أو بثوب قيمته عشرة أخذه مني ليبيعه بعشرين
فيعطينها إن كان باعه أو الثوب إن كان باقيا أو قيمته إن
تلف صح اصطلاحا ومن ادعى عقدا ولو غير نكاح ذكر شروطه
لا إن ادعى استدامة الزوجية وتجزئ عن تعيين المرأة إن غابت

ذكر اسمها ونسبها وإن ادّعته المرأة وادّعت معه نفقة
أو مهراً ونحوهما سمعت دعواها وإلا فلا ومتى جحد الزوجية
ونوى به الطلاق لم تطلق ومن ادّعى قتل مورّثه ذكر
القتل عمداً أو شبهه أو خطأ ويصفه وأن القاتل انفرد
أو لا ولو قال قدّه نصفين وكان حيّاً أو ضربه وهو حيّ
صحّ وإن ادّعى إرثاً ذكر سببه وإن ادّعى محلّى بأحد النقدين
قوّمه بالآخر وبهما فبأيّهما شاء للحاجة

فصل

وإذا حرّرها فللحاكم سؤال خصمه وإن لم يسأل سؤاله
فإن أقرّ لم يحكم له إلا بسؤاله وإن أنكر بأن قال لمدّعٍ قرضاً
أو ثمناً ما أقرضني أو ما باعني أو ما يستحق عليّ ما ادّعاه ولا
شيئاً منه أو لا حق له عليّ صحّ الجواب ما لم يعترف بسبب الحق
ولهذا لو أقرّت بمرضها أن لا مهر لها لم يقبل إلا ببيّنة أنها
أخذته أو أسقطته في الصحة وإن ادّعى عليه مائة فقال
ليس لك مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كيمين فإن نكل عمّا
دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزءاً ومن أجاب مدّعي

استحقاق

استحقاق مبيع بقوله هو ملكي اشتريته من زيد وهو ملكه
لم يمنع رجوعه عليه بثمن كما لو أجاب بمجرد إنكار أو انتزع
من يده ببيّنة ملك سابق أو مطلق ولو قال لمدّعٍ ديناراً
لا يستحق عليّ حبّة صحّ الجواب ونعمّ الحبّات وما لم يندرج
في لفظ حبّة من باب الفحوى وللمدّعي أن يقول لي بيّنة وللحاكم
أن يقول ألك بيّنة فإن قال نعم قال له إن شئت فأحضرها
فإذا أحضرها لم يسألها ولم يلقّنها فإذا شهدت سمعها وحرم
ترديدها وتكره تعنّتها وانتهارها فإن اتّضح الحكم وكان
الحقّ لمعيّن وسأله لزمه ويحرم ولا يصحّ مع علمه بضدّه
أو مع لبس قبل البيان ويحرم الاعتراض عليه لتركه
تسمية الشهود قال في الفروع ويتوجّه مثله حكمت بكذا
ولو لم يذكر مستنداً وله الحكم ببيّنة وبإقرار في مجلس
حكمه وإن لم يسمعه غيره لا بعلمه في غير هذا ولو في غير حدّ
إلا على مرجوحة المنقّح وقرّب منها العمل بطريق مشروع بأن
يولّي الشاهد الباقي القضاء للعذر وقد عمل به كثير من

أي للمدّعى عليه دافع أو طاعن

حكامنا وأعظمهم الشارح انتهى ويعمل بعلمه في عدالة بينة
وجرحها ومن جاء ببينة فاسقة استشهدها الحاكم وقال
للمدعي زدني شهودا **فصل** وتعتبر في البينة العدالة
ظاهرا وكذا باطنا إلا في عقد نكاح وفي مزكين معرفة حاكم
خبرتهما الباطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما ومعرفتهم
كذلك لمن يزكونه ويكفي أشهد أنه عدل وبينة جرح
مقدمة وتعديل الخصم وحده أو تصديقه للشاهد
تعديل له ولا تجب التزكية في واقعة واحدة ومن ثبتت
عدالته مرة لزم البحث عنها مع طول المدة ومتى ارتاب
من عدلين لم يختبر قوة ضبطهما ودينهما لزمه البحث
بسؤال كل واحد منفردا عن كيفية تحمله ومتى وأين وهل
تحمل وحده أو مع صاحبه فإن اتفقا وعظهما وخوفهما فإن
ثبتا حكم وإلا لم يقبلهما ومن أقام بينة وسأل حبس خصمه
أو كفيلا به أو جعل مدعى به بيد عدل حتى تزكى أو أقام
شاهدا بمال وسأل حبسه حتى يقيم الآخر أجيب ثلاثة أيام

لا إن

لا إن أقامه بغير مال وإن جرحها الخصم أو أراد جرحها كلف
به بينة وينظر الجرح وإرادته ثلاثة أيام ويلازمه المدعي
فإن أتى بها وإلا حكم عليه ولا يسمع جرح لم يبين
سببه بذكر قادح فيه عن رؤية أو استفاضة ويعرض جارح
بزنا فإن صرح ولم تكمل بينته حد وإن جهل لسان خصم ترجم له
من يعرفه ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف
عند حاكم في زنا إلا أربعة وفي غير مال إلا رجلان وفي مال
إلا رجلان أو رجل وامرأتان وذلك شهادة يعتبر
فيه وفي من رتبه حاكم يسأل سرا عن الشهود بتزكية
أو جرح شروط الشهادة وتجب المشافهة ومن نصب للحكم
بجرح أو تعديل أو سماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده
إذا قامت البينة عنده ومن سأله حاكم عن تزكية من
شهد عنده أخبر وإلا لم يجب **فصل** وإن قال المدعي
ما لي بينة فقول منكر بيمينه إلا النبي صلى الله عليه وسلم
إذا ادعى أو ادعي عليه فقوله بلا يمين ويعلمه حاكم بذلك

فإن سأل إحلافه ولا يكن مع علمه قدرته على حقه أحلف
على صفة جوابه وخلي ويحرم دعواه ثانيا وتحليفه
كبرى ولا يعتد بيمين إلا بأمر حاكم بسؤال مدع طوعا
ولا يصلها باستثناء ويحرم تورية وتأويل إلا لمظلوم
وحلف معسر خاف حبسا أنه لا حق له علي ولو نوى الساعة
ومن عليه مؤجل أراد غريمه منعه من سفر ولا يحلف
في مختلف فيه لا يعتقده نصا وحمله الموفق على الورع
ونقل عنه لا يعجبني وتوقف فيها فيمن تأمل بحيلة
كعينة فلو أبرئ منها برئ في هذه الدعوى فلو جددها
وطلب اليمين كان له ذلك ومن لم يحلف قال له حاكم إن
حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول ويسن تكراره
ثلاثا فإن لم يحلف قضي عليه بشرطه وهو كإقامة بينة لا كإقرار
إلا من محجور عليه لفلس ولا كبذل وإن قال مدع لا أعلم لي
بينة ثم أتى بها أو قال عدلان نحن نشهد لك فقال هذه
بينتي سمعت لا إن قال ما لي بينة ثم أتى بها أو قال كذب

شهودي ولا تبطل دعواه بذلك ولا ترد بذكر السبب بل بذكر
أو قال كل بينة أقيمها فهي زور أو باطلة أو لا حق لي فيها صح
سبب ذكر المدعي غيره ومتى شهدت بغير مدعى به فهو مكذب
لها ومن ادعى شيئا أنه له الآن لم تسمع بينته أنه كان له أمس
أو في يده حتى تبين سبب يد الثاني نحو غاصبه بخلاف ما لو شهدت
أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب اليد فإنه يقبل ومن
ادعي عليه بشيء فأقر بغيره لزمه إذا صدقه المقر له والدعوى
بحالها وإن سأل إحلافه ولا يقيمها فحلف كان له إقامتها
وإن قال لي بينة وأريد يمينه فإن كانت حاضرة بالمجلس
فليس له إلا إحداهما وإلا فله ذلك وإن سأل ملازمته
حتى يقيمها أجيب في المجلس فإن لم يحضرها فيه صرفه وإن سألها
حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بينته وبعدها أجيب
وإن سكت مدعى عليه أو قال لا أقر ولا أنكر أو لا أعلم قدر
حقه ولا بينة قال الحاكم إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت
عليك ويسن تكراره ثلاثا ولو قال إن ادعيت ألفا برهن
كذا لي بيدك أجبت وإن ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم

د

أقبضه نعم وإلا فلا حق على جواب صحيح لا إن قال لي مخرج مما ادعاه
وإن قال لي حساب أريد أن أنظر فيه أو بعد ثبوت الدعوى ببينة
قضيته أو أبرأني ولي بينة به وسأل الإنظار لزم إنظاره
ثلاثة أيام وللمدعي ملازمته ولا ينظر إن قال لي بينة تدفع
دعواه فإن عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق فإن نكل
حكم عليه وصرف هذا إن لم يكن أنكر سبب الحق فأما إن أنكره
ثم ثبت فادعى قضاء أو إبراء سابقا على إنكاره لم يقبل وإن أقام
به بينة وإن قال مدعى عليه بعين كانت بيدك أو لك أمس
لزمه سبب زوال يده **فصل** ومن ادعي عليه عينا إثبات
بيده فأقر بها لحاضر مكلف جعل الخصم فيها وحلف مدعى
عليه فإن نكل أخذ منه بدلها ثم إن صدقه المقر له فهو
كأحد مدعيين على ثالث أقر له الثالث على ما يأتي وإن قال
ليست لي ولا أعلم لمن أو قال ذلك المقر له صح
وجهل لمن هي سلمت لمدع فإن كانا اثنين اقترعا
عليها وإن عاد ادعاها لنفسه أو لثالث أو عاد المقر له

أولا

أولا إلى دعواه ولو قبل ذلك لم يقبل وإن أقر بها لغائب
أو غير مكلف وللمدعي بينة فهي له بلا يمين وإلا فأقام المدعى
عليه بينة أنها لمن سماه لم يحلف وإلا استحلف فإن نكل غرم
بدلها للمدعي فإن كانا اثنين فبدلان وإن أقر بها لمجهول قال
حاكم عرفه وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك فإن عاد
ادعاها لنفسه لم يقبل **فصل** من ادعى على غائب
مسافة قصر بغير عمله أو مستتر بالبلد أو بدون مسافة قصر
أو ميت أو غير مكلف وله بينة سمعت وحكم بها لا في حق الله تعالى
فيقضي في سرقة بغرم فقط ولا يجب عليه يمين على بقاء حقه إلا
على رواية المنقح والعمل عليها في هذه الأزمنة ثم إذا كلف
غير مكلف ورشد أو حضر الغائب أو ظهر المستتر فعلى حجته
فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل وإلا قبل
والغائب دون ذلك لم تسمع دعوى ولا بينة عليه حتى يحضر
كحاضر إلا أن يمتنع فيسمعان ثم إن وجد له مالا وفاه منه وإلا
قال للمدعي إن عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك منه وتسمع

مطلب في دعوى الدائن من مال الغائب

على سفيه بما يؤخذ به إذن وبعد فك حجر ويحلف إذا أنكر
والحكم للغائب لا يصح إلا تبعا كمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ
له غائب أو غير رشيد وله عند فلان عين أو دين فثبت
بإقرار أو بينة فهو للميت ويأخذ المدعي نصيبه والحاكم
نصيب الآخر ولا تعاد البينة في غير الإرث وكالحكم بوقف
يدخل فيه من لم يخلق تبعا وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة
في غيبة الآخر فيثبت له تبعا وسؤال أحد الغرماء الحجر كالكل
والقضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان كولد الأبوين
في المشركة الحكم فيها لواحد أو عليه يعمه وغيره وحكمه
لطبقة حكم للثانية إن كان الشرط واحدا حتى من أبدى ما

فصل يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه فللثاني الدفع به
ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل وحده كقوله
ابتداء حكمت بكذا وإن لم يذكره فشهد به عدلان قبلهما
وأمضاه لقدرته على إمضائه ما لم يتيقن صواب نفسه
بخلاف من نسي شهادته فشهدا عنده بها وكذا إن شهدا أن

فلانا

فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا وإن لم يشهدا بحكمه أحد
ووجده ولو في قمطره تحت ختمه أو شهادته بخطه وتيقنه
ولم يذكره لم يعمل به كخط أبيه بحكم أو شهادة إلا على مرجوح المنقح
وهو أظهر وعليه العمل ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين
أن يذكر الشهادة أو يعتمد على معرفة الخط يتجوز بذلك لم يجز
قبول شهادته والإحرام أن يسأله عنه ولا يجب أن يخبره
بالصفة وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا فمتى علمها
كاذبة لم ينفذ حتى ولا في عقد وفسخ فمن حكم له ببينة زور
بزوجية امرأة فوطئ مع العلم فكزنا ويصح نكاحها غيره وإن
حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا ويكره
له اجتماعه بها ظاهرا ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال
ومن حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم
وإن باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ
وإن رد حاكم شهادة واحد برمضان لم يؤثر كملك مطلق
وأولى لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو

ولو رفع اليه حكم في مختلف فيه لم يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه وإن لم يره صح

فتوى ولا يقال حكم بكذبه أو بانه لم ير وكذا إن كان نفس
الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه وتزويجه يتيمة وإن رفع
إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط وأقرا بأن نافذ
الحكم حكم بصحته فله إلزامهما ذلك وله رده والحكم
بمذهبه ومن قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده
كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه ولا يلزم إعلام المقلد
بتغيره وإن بان خطأه في إتلاف بمخالفة قاطع او خطأ مفت (اي دليل)
ليس أهلا ضمنا **فصل** ومن غصبه إنسان مالا جهرا
او كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهرا
وعين ماله ولو قهرا لا أخذ قدر دينه من مال مدين
تعذر اخذ دينه منه بحاكم لجحد أو غيره إلا إذا تعذر على
ضيف أخذ حقه بحاكم او منع زوج ومن في معناه ما وجب
عليه من نفقة ونحوها ولو كان لكل من اثنين على الآخر
دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحد والله أعلم

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

ويقبل

ويقبل في كل حق لآدمي حتى فيما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود
وطلاق ونحوهما لا في حد لله تعالى كحد زنا وشرب وفي هذه المسئلة
ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة
لأنه شهادة على شهادة وذكروا في ما اعتبرت حالة أنه أصل
ومن شهد عليه فرع ولا يسوغ نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب
ولا يقدح في عدالة البينة بل يمنع انكاره الحكم كما يمنعه
رجوع شهود الأصل فدل أنه فرع لمن شهد عنده وأصل لمن
شهد عليه وأنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع ويقبل
فيما حكم به لينفذه وإن كانا ببلد واحد لا فيما ثبت عنده
ليحكم به إلا إذا سمع البينة وجعل تعديلها إلى الآخر إلا في
مسافة قصر فأكثر وله أن يكتب إلى معين وإلى من يصل إليه
من قضاة المسلمين ويشترط لقبوله أن يقرأ على عدلين
ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول هذا
كتابي إلى فلان بن فلان ويدفعه إليهما فإذا وصلا دفعاه إلى
المكتوب إليه وقالا نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه

بعمله والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما ولا يشترط ولا
توطئهما وقرئ علينا وأشهدنا عليه ولا قول كاتب إشهدا
علي وإن أشهدهما عليه مدرجا مختوما لم يصح وكتابه في
غير عمله أو بعد عزله كخبر ويقبل كتابه في حيوان بالصفة
اكتفاء بها كمشهود عليه لا له فإن لم تثبت مشاركته له في
صفته أخذ مدعيه بكفيل مختوما عنقه فيأتي به
القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه ويقضي له به
ويكتب له كتابا ليبرأ كفيله وإن لم تثبت ما ادعاه فكمغصوب
ولا يحكم على مشهود عليه بالصفة حتى يشهد على عينه
وإذا وصل الكتاب وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه
ونسبه وحليته فقال ما أنا بالمذكور قبل قوله بيمينه
فإن نكل قضي عليه وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبتا ببينة
فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل إلا ببينة تشهد أن
بالبلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به إشكال فيتوقف
حتى يعلم الخصم وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يضر كتبته

يسمى أدهم

أصل

أصل وإن فسق فيقدح فيما ثبت عنده ليحكم به خاصة
ويلزم من وصل إليه العمل به تغير المكتوب إليه أولا
اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع أو امحى ولو شهدا بخلاف
ما فيه قبلا اعتمادا على العلم ومتى قدم الخصم المثبت عليه
بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا إعادة شهادة

فصل

وإن حكم عليه المكتوب إليه فسأله أن يشهد عليه بما جرى
لئلا يحكم عليه الكاتب أو سأله من ثبتت براءته كمن أنكر وحلفه
أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت
مجرد أو متصل بحكم وتنفيذ أو الحكم له بما ثبت عنده أجابه
وإن سأله مع الإشهاد كتابته وأتاه بورقة لزمه
بأخذ زكاة وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره محضرا
والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها إليه والأخرى عنده
وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن
فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا وإن كان نائبا كتب خليفة
القاضي فلان قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه

بموضع كذا مدعٍ ذكر أنه فلان بن فلان وأحضر معه مدعىً عليه
ذكر أنه فلان بن فلان ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة والأولى
ذكر حليتهما إن جهلهما فادعى عليه كذا فأقر له أو فأنكر فقال
للمدعي ألك بينة قال نعم فأحضرها وسأله سماعها ففعل
أو فأنكر ولا بينة وسأل تحليفه فحلّفه وإن نكل ذكر وأنه
حكم بنكوله وسأله كتابة محضر فأجابه في يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الإقرار والإحلاف
جرى الأمر على ذلك وفي البينة شهدا عندي بذلك
وإن ثبت الحق بإقرار لم يحتج في مجلس حكمه وأما السجل فلإنفاذ
ما ثبت عنده والحكم به وصفته هذا ما أشهد عليه
القاضي فلان كما تقدم من حضره من الشهود أشهدهم
أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما
رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما
إن كانا معروفين وإلا قال مدعٍ ومدعى عليه جاز حضورهما
وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ويذكر

المشهود عليه وإقراره طوعًا في صحة منه وجواز أمره بجميع
ما سمي ووصف في كتاب نسخته كذا وينسخ الكتاب المثبت
أو المحضر جميعه حرفًا بحرف فإذا فرغ قال وأن القاضي أمضاه
وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك ٥
والإشهاد به الخصم المدعي وبينته ولم يدفعه خصمه بحجة
وجعل كل ذي حجة على حجته وأشهد القاضي فلان على إنفاذه
وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم
المؤرخ أعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين
نسخة بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له ولو لم
يذكر بمحضر من الخصمين كان لجواز القضاء على الغائب ويضم ما
اجتمع من محضر وسجل ويكتب عليه محاضر كذا من وقت كذا

باب القسمة

وهي تمييز بعض الأنصباء عن
بعض وإفرازها عنها وهي نوعان **أحدهما** قسمة تراضٍ وتحرم
في مشترك لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض كحمام ودور
صغار وشجر مفردًا وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه ولا

يتعدل بأجزاء ولا قيمة إلا برضى الشركاء كلهم وحكم هذه كبيع
يجوز فيهما ما يجوز فيه خاصة لمالك وولي ولو قال
أحدهما أنا آخذ الأدنى ويبقى لي في الأعلى تتمة حقي فلا
إجبار ومن دعى شريكه إلى البيع فيهما أجبر فإن أبى بيع عليهما
وقسم الثمن وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف والضرر
المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بها وإن انفرد أحدهما
بالضرر كرب ثلث مع ثلثين فكما لو تضررا وما تلاصق ربع صح
من دور وعضائد وأقرحة وهي الأراضي التي لا ماء فيها ولا
شجر كمتفرق يعتبر الضرر في كل عين على انفرادها ومن
بينهما عبيد أو بهائم أو ثياب ونحوها من جنس فطلب أحدهما
قسمها أعيانا بالقيمة أجبر ممتنع إن تساوت القيم وإلا
فلا كما لو اختلف الجنس وآجر ولبن متساوي القوالب
من قسمة الأجزاء ومتفاوتها من قسمة التعديل ومن
بينهما حائط أو عرصة حائط وهي التي لا بناء فيها
وطلب أحدهما قسمه ولو طولا في كمال العرض أو العرصة

عرضا

عرضا ولو وسعت حائطين لم يجبر ممتنع كمن بينهما دار لها
علو وسفل طلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو للآخر
أو قسم سفل لا علو أو عكسه أو كل واحد على حدته وإن طلب
قسمهما معا ولا ضرر وجب وعدل بالقيمة لا ذراع سفل بذراع
علو ولا ذراع بذراع ولا إجبار في قسمة المنافع وإن
اقتسماها بزمن أو مكان صح جائزا فلو رجع أحدهما بعد
استيفاء نوبته غرم ما انفرد به ونفقة الحيوان مدة
كل واحد عليه ومن بينهما مزروعة فطلب أحدهما قسمتها
دون زرع قسمت كخالية ومعه أو الزرع دونها لم يجبر
ممتنع فإن تراضيا على أحدهما والزرع قصيل أي قطن جاز
وإن كان بذرا أو سنبلا لم يشتد الحب فلا وإن كان بينهما نهر
أو قناة أو عين ماء فالنفقة لحاجة بقدر حقيهما والماء
على ما شرطا عند الاستخراج ولهما قسمته بمهايأة بزمن
أو بنصب خشبة أو حجر مستو في مصدر الماء فيه ثقبان
بقدر حقيهما ولكل سقي أرض لا شرب لها منه بنصيبه

عجي

فصل الثاني

قسمة إجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد
عوض يجبر شريك أو وليه ويقسم الحاكم عن غائب منهما بطلب شريك
أو وليه قسم مشترك من مكيل جنس أو موزونه ومثليه
التار كدبس وخل تمر أو لا كدهن ولبن وخل عنب ومن قرية
ودار كبيرة ودكان وأرض واسعتين وبساتين ولو لم تتساو
أجزاؤها إذا أمكن قسمها بالتعديل بأن لا يجعل شيء معها
ومن دعى شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط لم يجبر وإلى قسم
أرضه أجبر ودخل الشجر تبعا ومن بينهما أرض في بعضها نخل
وفي بعض شجر غيره أو يزرع سيحا وبعضها بعلا قدم من يطلب
قسمة كل عين على حدة إن أمكنت تسويته في جيده ورديه وإلا
قسمت أعيانا بالقيمة إن أمكن التعديل وإلا فإلى أحدهما
لم يجبر وهذا النوع إفراز فيصح قسم لحم هدي وأضاحي لا رطب
وتمر بخرص خرصا وما يكال وزنا وعكسه وإن لم يقبض
بالمجلس ومرهون وموقوف ولو على جهة بلا رد وما
بعضه وقف بلا رد من رب الطلق ويصح إن تراضيا

على ص

بردة من أهل الوقف ولا يحنث بها من حلف لا يبيع ومتى ظهر فيها
غبن فاحش بطلت ولا شفعة في نوعيها ويفسخان بعيب ويجوز أن
يتقاسما بأنفسهما وأن ينصبا قاسما وأن يسألا الحاكم نصبه
ويشترط إسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفي واحد
لا مع تقويم وتباح أجرته وتسمى القسامة بضم القاف وهي
بقدر الأملاك ولو شرط خلافه ولا ينفرد بعض باستيجار
وكقاسم حافظ ونحوه ومتى لم يثبت عند حاكم أنه لهم قسمه

فصل

وذكر في كتاب القسمة أنها بمجرد دعواهم ملكه
وتعدل سهام بالأجزاء إن تساوت وبالقيمة إن اختلفت وبالرد
إن اقتضته ثم يقرع وكيفما أقرع جاز والأحوط كتابة اسم
كل شريك برقعة ثم تدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية
قدرا ووزنا ويقال لمن لم يحضر ذلك أخرج بندقة على هذا
السهم فمن خرج اسمه فهو له ثم كذلك الثاني والباقي للثالث
إذا استوت سهامهم وكانوا ثلاثة وإن كتب اسم كل سهم
برقعة ثم قال أخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان إلى

بينهم أجاز وإن اختلفت سهامهم كنصف وثلث وسدس
جزّئ المقسوم بحسب أقلها وهو هنا ستة ولزم إخراج الأسماء
على السهام فيكتب باسم رب النصف ثلاث رقاع والثلث
ثنتين والسدس رقعة بحسب التجزئة ثم تخرج بندقة على أول
سهم فإن خرج اسم رب النصف أخذه مع ثان وثالث وإن
خرج اسم رب الثلث أخذه مع ثان ثم تقرع بين الآخرين كذلك
والباقي للثالث وتلزم بخروج قرعة ولو فيما فيه رد أو ضرر

فصل

وإن خير أحدهما الآخر فبرضاهما وتفرقهما
ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما
به لم يلتفت إليه ويقبل ببينة فيما قسمه حاكم وكذا قاسم
نصباه فيما لو يعتبر فيه رضى بعد قرعة وإن استحق بعدها
معين من حصتيهما على السواء لم تبطل فيما بقي إلا أن يكون
ضرر المستحق في نصيب أحدهما كسد طريقه أو مجرى مائه
أو ضوئه ونحوه فتبطل كما لو كان في أحدهما أو شائعا
ولو فيهما وإن ادعى كل شيئا أنه من سهمه تحالفا ونقضت

تقاسم
كما لو كان من نصباه أهلا هم
الكرهم

ولو كان

ومن كان بنا أو غرس فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف
قيمته في قسمة تراض فقط ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك
مع أرش كفسخ ولا يمنع دين على ميت نقل تركته بخلاف ما
يخرج من ثلثها من معين موصى به فظهوره بعد قسمة لا
يبطلها ويصح بيعها قبل قضائه إن قضي والنما لوارث
كنما جان ويصح عتقه ومتى اقتسما فحصل الطريق في
حصة واحد ولا منفذ للآخر بطلت وإن ادعت ظلة
دار في نصيبه فله

باب الدعاوى والبينات

الدعوى إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق
شيء في يد غيره أو ذمته والمدعي من يطالب غيره بحق يذكر
استحقاقه عليه والمدعى عليه المطالب والبينة العلامة
الواضحة كالشاهد فأكثر ولا تصح دعوى إلا من جائز تصرفه
وكذا إنكار سوى إنكار سفيه في صورة تقدمت وإذا تداعيا
عينا لم تخل من أربعة أحوال **أحدها** أن لا تكون بيد أحد ولا
ثم ظاهر فلأحدهما بقرعة وإن وجد ظاهر لهما أو لأحدهما عمل به

فلو تنازعا عرصة بها شجر او بناء لهما فهي لهما ولاحدهما فله
وان تنازعا مسناة بين نهر احدهما وارض الآخر او جدارا بين
ملكيهما حلف كل ان نصفه له ويقرع ان نكلا في المبتدي
ولا يقدح ان حلف ان كله له وتناصفاه كمعقود ببنائهما
وان كان معقودا ببناء احدهما وحده او متصلا به اتصالا لا
يمكن احداثه عادة او له عليه ازج او سترة فله بيمينه
ولا ترجح بوضع خشبة ولا بوجوه آجر وتزويق وتجصيص
ومعاقد قمط في خص وان تنازع رب علو ورب سفل في سقف
بينهما تناصفاه وفي سلم منصوب او درجة فلرب العلو
الا ان يكون تحتها مسكن لرب السفل فيتناصفاها وان
تنازعا الصحن والدرجة بصدره فبينهما وان كانت
في الوسط فما اليها بينهما وما وراءه لرب السفل وكذا
لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ ورب باب
بوسطه في الدرب

فصل الثاني

ان يكون بيد احدهما فهي له ويحلف ان لم تكن بينة وان سأل المدعي

عليه

عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى اجابه وذكر فيه انه بقي العين
بيده لانه لم يثبت ما ينزعها ولا يثبت ملكه بذلك كالبينة
فلا شفعة له بمجرد اليد

الثالث ان يكون بيديهما كطفل
كل ممسك لبعضه فيحلف كل كما مر فيما بنصفه ويتناصفاه
الا ان يدعي احدهما نصفا فاقل والآخر الجميع او اكثر مما بقي
فيحلف مدعي الاقل وياخذه وان كان مميزا وقال اني حر خلي حتى
تقوم بينة برقه فان قويت يد احدهما كحيوان واحد سائقه
او آخذ بزمامه وآخر راكبه او عليه حمله او واحد عليه حمله
وآخر راكبه او قميص واحد آخذ بكمه وآخر لابسه فللثاني بيمينه
ويعمل بالظاهر في ما بيديهما مشاهدة او حكما او بيد واحد
مشاهدة والآخر حكما فلو تنوزع رب دابة في رحل عليها
او رب قدر ونحوه في شيء فيه فله ولو تنازع رب دار
خياطا فيها في ابرة او مقص او قرابا في قربة فللثاني وعكسه
الثوب والخابية وان تنازع مكر ومكتر في رف مقلوع او
مصراع له شكل منصوب في الدار فلربها والا فبينهما وما

جرت عادة به ولو لم يدخل في بيع فلم يحققا والا فلمالكه وان
تنازع زوجان او ورثتهما او احدهما وورثة الآخر ولو مع رق
احدهما في قماش البيت ونحوه فما يصلح للرجل فله ولها فلها
ولهما فلهما وكذا صانعان في آلة دكانهما فآلة كل صنعة لصانعها
وكل من قلنا هو له فبيمينه ومتى كان لاحدهما بينة حكم له
بها وان كان لكل بينة وتساويا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا
فيتحالفان ويتناصفان ما بايديهما ويقرع فيما ليس بيد احد او
بيد ثالث ولم ينازع وان كان بيد احدهما حكم به للمدعي
وهو الخارج ببينته سواء اقيمت بينة منكر وهو الداخل
بعد رفع يده او لا وسواء شهدت له انها نتجت في ملكه او قطيعة
من امام او لا ولا تسمع بينته وهو منكر لادعائه الملك وكذا
من ادعي عليه تعديا ببلد ووقت معينين وقامت به بينة
وهو منكر فادعى كذبها واقام بينة انه كان بمحل بعيد عن
ذلك البلد وان اقام الخارج بينة انه اشتراها من الداخل
واقام الداخل بينة انه اشتراها من الخارج قدمت بينة

ومع حضور البينتين لا تسمع بينة داخل قبل بينة خارج وتعديلها ح

الداخل

الداخل لانه الخارج معنى وان اقام الخارج بينة انها ملكه والداخل
بينة انه باعها منه او وقفها عليه او اعتقها قدمت الثانية
ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله ابرأني من الدين اما لو
قال لي بينة غائبة طولب بالتسليم لان تأخيره يطول ومتى
ارختا والعين بيديهما في شهادة بملك او يد او احداهما فقط
فهما سواء الا ان تشهد المتاخرة بانتقاله عنه ولا تقدم احداهما
بزيادة نتاج او سبب ملك او اشتهار عدالة او كثرة عدد
ولا رجلان على رجل وامرأتين او ويمين ومتى ادعى احدهما
انه اشتراها من زيد وهي ملكه والاخرى انه اشتراها
من عمرو وهي ملكه واقاما بذلك بينتين تعارضتا وان
شهدت لاحدهما بالملك والاخرى بانتقاله عنه له كما
لو اقام رجل بينة ان هذه الدار لابي خلفها تركة واقامت
امرأته بينة ان اباه اصدقها اياها قدمت الناقلة كبينة
ملك على بينة يد

فصل الرابع

ان تكون بيد ثالث
فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد يمينا فان نكل عنهما

اخذها منه وبدلها واقترعا عليهما وان اقر بها لهما
اقتسماها ولاحدهما بعينه حلف واخذها ويحلف
المقر للآخر فان نكل اخذ منه بدلها واذا اخذها المقر له فاقام
الآخر بينة اخذها منه وللمقر له قيمتها على المقر وان قال
هي لاحدهما واجهله فصدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدا
ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها ثم ان بينه قبل لهما
القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فان نكل قدم على القرعة
ويحلف للمقروع ان كذبه فان نكل اخذ منه بدلها وان انكرهما
ولم ينازع اقرع فلو علم انها للآخر فقد مضى الحكم وان كان لاحدهما
بينة حكم له بها وان كان لكل بينة تعارضتا سواء اقر لهما او
لاحدهما لا بعينه او ليست بيد احد وان انكرهما فاقاما
بينتين ثم اقر لاحدهما بعينه لم يرجح بذلك وحكم التعارض
بحاله واقراره صحيح وان كان اقراره قبل اقامتهما فالمقر له
كداخل والآخر كخارج وان لم يدعها ولم يقر بها لغيره ولا بينة
فهي لاحدهما بقرعة فان كان المدعى به مكلفا واقاما بينة

وحلف لكل يمينا بالنسبة الى النصف الذي اقر به لصاحبه وحلف كل لصاحبه على النصف المحكوم له به وان نكل المقر عن اليمين لكل منهما اخذ منه بدلها واقتسماه ايضا صح

برقه

برقه واقام بينة بحريته تعارضتا او اقر لاحدهما فهو له ولهما
فهو لهما والا لم يلتفت الى قوله ومن ادعى دارا وآخر نصفها
فان كانت بايديهما واقاما بينتين فهي لمدعي الكل وان كانت
بيد ثالث فان نازع فلمدعي كلها نصف والآخر لرب اليد بيمينه
وان لم ينازع فقد ثبت اخذ نصفها لمدعي الكل ويقترعان على
الباقي وان لم تكن بينة فلمدعي كلها نصفها ومن قرع في النصف
حلف واخذ ولو ادعى كل نصفها وصدق من بيده العين احدهما
وكذب الآخر ولم ينازع فقيل يسلم اليه وقيل يحفظه حاكم
وقيل يبقى بحاله **فصل** ومن بيده عبد ادعى انه اشتراه
من زيد وادعى العبد ان زيدا اعتقه او ادعى شخص ان زيدا باعه
او وهبه له وادعى آخر مثله واقام كل بينة صحتها اعتبر
التاريخين ان علم التاريخ والا تساقطتا وكذا ان كان العبد
بيد نفسه او بيد زيد ولو ادعيا زوجية امرأة واقام
كل البينة وليست بيد احدهما سقطتا ولو اقام كل ممن العين
بيدهما بينة بشرائها من زيد وهي ملكه بكذا واتحد

وان لم يدع حرية صح

تاريخهما تحالفا وتناصفاها ولكلٍّ ان يرجع على زيد بنصف الثمن
وان يفسخ ويرجع بكله وان باخذ كلها مع فسخ الآخر وان سبق
تاريخ احدهما فهي له وللثاني الثمن وان اطلقتا او احداهما
تعارضتا في ملكٍ إذن لا في شراءٍ فيقبل من زيد دعواهما بيمين لهما صح
[illegible]
[illegible] وان ادّعى اثنان ثمن عبدٍ بيد ثالث منه صح
كل منهما انه اشتراها بثمنٍ سمّاه فمن صدّقه او اقام
بيّنة اخذ ما ادّعاه والا حلف وان اقاما بيّنتين وهو
منكر فان اتّحد تاريخهما تساقطتا وان اختلف او اطلقتا
او احداهما عمل بهما وان قال احدهما غصبتنيها والآخر
ملّكتنيها او اقررت لي بها واقاما بيّنتين فهي للمغصوب منه
ولا يغرم للآخر شيئاً وان ادّعى انه آجره البيت بعشرة
فقال المستأجر بل كل الدار تعارضتا ولا قسمة هنا

باب في تعارض البيّنتين

من قال
لقيته مني قتلت فانت حر لم يقبل دعوى قنّه قتله الا ببيّنة

وتقدم على بيّنة وارث وان مت في المحرم فسالم حر وفي صفر
فغانم حر واقام كل بيّنة بموجب عتقه تساقطتا ورقّا كما لو لم تقم
بيّنة وجهل وقته وان علم موته في احدهما اقرع وان مت في
مرضي هذا فسالم حر وان برئت فغانم واقاما بيّنتين تساقطتا
ورقّا وان جهل بم مات ولا بيّنة اقرع وكذا ان اتى بمن بدل في
التعارض واما في الجهل فيعتق سالم وان شهد على ميّت
بيّنة انه وصّى بعتق سالم وأخرى انه وصّى بعتق غانم
وكل واحد ثلث ماله ولم يجز الورثة عتق احدهما بقرعة ولو
كانت بيّنة غانم وارثة فاسقة وعتق سالم ويعتق غانم عُمل بشهادتها
بقرعة وان كانت عادلة وكذّبت الاجنبية فينعكس الحكم ولغا تكذيبها صح
ولو كانت فاسقة وكذّبت او شهدت برجوعه عن عتق
سالم عتقا ولو شهدت برجوعه ولا فسق ولا تكذيب
عتق غانم كاجنبية فلو كان في هذه الصورة غانم سدس عادلة صح
ماله عتقا ولم تقبل شهادتهما وجبر وارثه كفاسقة
وان شهدت بيّنة بعتق سالم في مرضه وأخرى بعتق غانم

فيه عتق السابق فان جهل فاحدهما بقرعة وكذا لو كانت بينة
غانم وارثة فان سبقت الاجنبية فكذبتها الوارثة او
سبقت الوارثة وهي فاسقة وان جهل اسبقهما عتق احدهما عتقاهما
بقرعة وان قالت الوارثة ما اعتق الا غانما عتق كله
وحكم سالم كغانم لو لم تطعن في بينته في انه يعتق ان تقدم
عتقه او خرجت له القرعة وان كانت الوارثة فاسقة
ولم تطعن في بينة سالم عتق كله وينظر في غانم فمع سبق
عتقه او خروج القرعة له يعتق كله ومع تاخره او خروجها
لسالم لم يعتق منه شيء وان كذبت بينة سالم عتقا وتبعيض
مع تبعيض كآخر تبعيض مع اسبقهما

فصل

ومن مات
عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل انه مات على دينه فان عرف
اصله قبل قول مدعيه والا فميراثه للكافر ان اعترف المسلم
باخوته او ثبت ببينة والا فبينهما وان جهل اصل دينه واقام
كل بينة بدعواه تساقطتا وان قالت بينة نعرفه مسلما واخرى
نعرفه كافرا ولم يؤرخا وجهل اصل دينه فميراثه للمسلم وتقدم

الناقلة

الناقلة اذا عرف اصل دينه فيهن ولو شهدت انه مات
ناطقا بكلمة الاسلام واخرى انه مات ناطقا بكلمة الكفر تساقطتا
عرف اصل دينه او لا وكذا ان خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين
او اخا وزوجة مسلمين وابنا كافرا ومتى نصفنا المال فنصفه
للابوين على ثلاثة ونصفه للزوجة والاخ على اربعة ومن ادعى
تقدم اسلامه على موت مورثه المسلم او على قسم تركته قبل
ببينة او تصديق وارث وان قال اسلمت في محرم ومات في صفر
وقال الوارث مات قبل محرم ورث ولو خلف حر ابنا حرا
وابنا كان قنا فادعى انه عتق وابوه حي ولا بينة صدق
اخوه في عدم ذلك وان ثبت عتقه برمضان فقال
الحر مات ابي بشعبان وقال العتيق بل بشوال صدق
العتيق وتقدم بينة الحر مع التعارض وان شهد اثنان على
اثنين بقتل فشهدا على الاولين به فصدق الولي الاولين فقط
حكم بهما والا فلا شيء وان شهدت بتلف ثوب وقالت قيمته
عشرون واخرى ثلاثون ثبت الاقل وكذا لو كان بكل قيمة

شَاهِدٌ وَالقَائِمَةُ كَعَيْنٍ لِيَتِيمٍ يُرِيدُ الوَصِيُّ بَيعَهَا اوْ إِجَارَتَهَا
إِنِ اخْتَلَفَتَا فِي قِيمَتِهَا أَوْ أُجْرَةِ مِثْلِهَا اُخِذَ بِمَنْ يُصَدِّقُ مِنْهَا الحَسَّ فَإِنْ
احْتَمَلَ اُخِذَ بِبَيِّنَةِ الاكْثَرِ كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ انَّهُ اجَّرَ حِصَّةَ
وَلِيِّهِ بِاجْرِ مِثْلِهَا وَبَيِّنَةٌ بِنِصْفِهَا

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وَاحِدُهَا شَهَادَةٌ وَهِيَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ تُظْهِرُ الحَقَّ
وَلَا تُوجِبُهُ فَهِيَ الاخْبَارُ بِمَا عَلِمَهُ بِلَفْظٍ خَاصٍّ تَحَمُّلُ المَشْهُودِ بِهِ فِي
غَيْرِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى فَرْضُ كِفَايَةٍ وَتُطْلَقُ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّحَمُّلِ وَعَلَى
الادَاءِ وَمَتَى وَجَبَ وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا وَالادَاءُ فَرْضُ عَيْنٍ إِذَا دُعِيَ
لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ وَقَدَرَ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فَلَوْ ادَّى شَاهِدٌ
وَابَى الآخَرُ وَقَالَ احْلِفْ بَدَلِي أَثِمَ وَلَا يُقِيمُهَا عَلَى مُسْلِمٍ
بِقَتْلِ كَافِرٍ وَانْ دُعِيَ فَاسِقٌ لِتَحَمُّلِهَا فَلَهُ الحُضُورُ مَعَ عَدَمِ
غَيْرِهِ وَلَا يَحْرُمُ ادَاءٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِسْقُهُ ظَاهِرًا وَيَحْرُمُ اخْذُ
اجْرَةٍ مَرْكُوبٍ وَلِمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدٍّ لِلهِ تَعَالَى إِقَامَتُهَا
وَتَرْكُهَا وَلِلْحَاكِمِ انْ يُعَرِّضَ لَهُمْ بِالتَّوَقُّفِ عَنْهَا كَتَعْرِيضِهِ لِمُقِرٍّ
لِيَرْجِعَ وَتُقْبَلُ بِحَدٍّ قَدِيمٍ وَمَنْ قَالَ احْضُرَا لِتَسْمَعَا قَذْفَ

زيد

تحمل بان يدعي صح

[illegible]

زَيْدٍ لِي لَزِمَهُمَا وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِآدَمِيٍّ يَعْلَمُهَا لَمْ يُقِمْهَا حَتَّى يُسْأَلَ
وَلَا تَقْدَحُ فِيهِ كَشَهَادَةِ حِسْبَةٍ وَيُقِيمُهَا بِطَلَبِهِ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا
حَاكِمٌ وَيَحْرُمُ كَتْمُهَا وَالَّا اسْتُحِبَّ اعْلَامُهُ قَبْلَ اقَامَتِهَا وَيَحْرُمُ
انْ يَشْهَدَ الَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ اوْ سَمَاعٍ غَالِبًا لِجَوَازِهَا بِبَقِيَّةِ الحَوَاسِّ
قَلِيلًا فَإِنْ جَهِلَ حَاضِرًا جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِحَضْرَتِهِ لِمَعْرِفَةِ عَيْنِهِ وَانْ
كَانَ غَائِبًا فَعَرَّفَهُ مَنْ يَسْكُنُ الَيْهِ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ وَلَوْ عَلَى امْرَأَةٍ
وَلَا تُعْتَبَرُ اشَارَتُهُ الَى حَاضِرٍ مَعَ نَسَبِهِ وَوَصْفِهِ وَانْ شَهِدَ بِاقْرَارٍ
بِحَقٍّ لَمْ يُعْتَبَرْ ذِكْرُ سَبَبِهِ كَاسْتِحْقَاقِ مَالٍ وَلَا قَوْلُهُ طَوْعًا فِي
صِحَّتِهِ مُكَلَّفًا عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَانْ شَهِدَ بِسَبَبٍ يُوجِبُ الحَقَّ
اوْ اسْتِحْقَاقَ غَيْرِهِ ذَكَرَهُ وَالرُّؤْيَةُ تَخْتَصُّ الفِعْلَ كَقَتْلٍ وَسَرِقَةٍ
وَغَصْبٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ وَرَضَاعٍ وَوِلَادَةٍ وَالسَّمَاعُ ضَرْبَانِ
سَمَاعٌ مِنْ مَشْهُودٍ عَلَيْهِ كَعِتْقٍ وَطَلَاقٍ وَعَقْدٍ وَاقْرَارٍ وَحُكْمِ
حَاكِمٍ وَانْفَاذِهِ فَيَلْزَمُهُ الشَّهَادَةُ بِمَا سَمِعَ سَوَاءٌ وَقَّتَ
الحَاكِمُ الحُكْمَ اوْ اسْتَشْهَدَهُ مَشْهُودٌ عَلَيْهِ اوْ كَانَ الشَّاهِدُ
مُسْتَخْفِيًا حِينَ تَحَمُّلِهِ اوْ لَا وَسَمَاعٌ بِالاسْتِفَاضَةِ فِيمَا يَتَعَذَّرُ

له

[illegible]

علمه غالبا بدونها كنسب وموت وملك مطلق وعتق وولاء
وولاية وعزل ونكاح وخلع وطلاق ووقف ومصرفه
ولا يشهد باستفاضة الا عن عدد يقع بهم العلم ويلزم
الحكم بشهادة لم يعلم تلقيها من الاستفاضة ومن قال
شهدت بها ففرع ومن سمع انسانا يقر بنسب اب او ابن ونحوهما
فصدقه المقر له او سكت جاز ان يشهد له به لا ان كذبه
وان قال المتحاسبان لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع
ذلك الشهادة ولزوم اقامتها ومن رأى شيئا بيد انسان
يتصرف فيه مدة طويلة كتصرف المالك من نقض وبناء واجارة
واعارة فله الشهادة بالملك كمعاينة السبب من بيع وارث
والا فباليد والتصرف

فصل

ومن شهد بعقد
اعتبر ذكر شروطه فيعتبر في نكاح انه تزوجها برضاها
ان لم تكن مجبرة وبقية الشروط وفي رضاع عدد الرضعات
وانه شرب من ثديها او من لبن حلب منه وفي قتل ذكر القاتل
وانه ضربه بسيف او جرحه فقتله او مات من ذلك ولا

ولا يكفي

يكفي جرحه فمات وفي زنا ذكر مزني بها واين وكيف وفي اي وقت
وانه رأى ذكره في فرجها وفي سرقة ذكر مسروق منه ونصاب
وحرز وصفتها وفي قذف ذكر مقذوف وصفة قذف وفي
اكراه انه ضربه او هدده وهو قادر على وقوع الفعل ونحوه
وان شهد ان هذا ابن امته لم يحكم له به حتى يقولا ولدته
في ملكه وان شهدا ان هذا الغزل من قطنه او الدقيق
من حنطته او الطير من بيضته حكم له به لا ان شهدا ان
هذه البيضة من طيره او انه اشترى هذا من زيد او وقفه
عليه او اعتقه حتى يقولا وهو في ملكه ومن ادعى ارث ميت
فشهدا انه وارثه لا يعلمان غيره او قالا في هذا البلد سواء
كانا من اهل الخبرة الباطنة او لا سلم اليه بغير كفيل وبه
ان شهدا بارثه فقط ثم ان شهد الآخر انه وارثه شارك
الاول ولا ترد الشهادة على نفي محصور بدليل هذه المسألة
والاعسار وغيرهما وان شهد اثنان انه ابنه لا وارث له
غيره وآخران ان هذا ابنه لا وارث له غيره قسم الارث بينهما

فصل

وان شهدا انه طلق أو اعتق او أبطل من وصايا
واحدة ونسيا عينها لم يقبل وان شهد أحدهما بغصب ثوب
احمر والآخر بغصب ثوب ابيض او احدهما انه غصبه اليوم والآخر
انه امس لم تكمل وكذا كل شهادة على فعل متحد في نفسه كقتل
زيد او باتفاقهما كسرقة اذا اختلفا في وقته او مكانه او صفة
متعلقة به كلونه وآلة قتل مما يدل على تغاير الفعلين
لم تكمل وان امكن تعدده ولم يشهدا بانه متحد فبكل شيء
شاهد فيعمل بمقتضى ذلك ولا تنافي ولو كان بدله
بينة ثبتتا هنا ان ادعاهما والا ما ادعاه وتساقطتا في الاولى
وكفعل من قول نكاح وقذف فقط ولو كانت الشهادة
على اقرار بفعل او غيره ولو نكاحا او قذفا او شهد واحد
بالفعل وآخر على اقراره ولمدعي القتل أن يحلف مع احدهما
ويأخذ الدية ومتى حلف مع شاهد الفعل فعلى العاقلة
ومع شاهد الاقرار ففي مال القاتل ولو شهدا بالقتل
او الاقرار به وزاد احدهما عمدا ثبت القتل وصدق

جمعت لا إن شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطأ وآخر على اقراره صح

المدعى عليه

المدعى عليه في صفته ومتى جمعنا مع اختلاف وقت في قتل
او طلاق فالإرث والعدة يليان آخر المدتين وان شهد احدهما
انه اقر له بالف امس والآخر انه اقر له به اليوم أو احدهما
انه باعه داره امس والآخر انه باعه اياها اليوم كملت
وكذا كل شهادة على قول غير نكاح وقذف ولو شهد أحدهما
انه اقر له بالف والآخر انه اقر له بالفين أو أحدهما ان له
عليه الفا والآخر ان له عليه الفين كملت بالف وله ان يحلف
على الالف الآخر مع شاهده ولو شهد ابمائة وآخر بعدد
اقل دخل الاقل مع ما يقتضي التعدد فيلزمانه ولو شهد واحد
بالف وآخر بالف من قرض كملت لا ان شهد واحد بالف من
قرض وآخر بالف من ثمن مبيع وان شهدا أن عليه الفا
وقال احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته وإن شهد
انه اقرضه الفا ثم قال احدهما قضاه نصفه صحت
شهادتهما ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضاء الحق او انتقاله
أن يشهد به ولو شهدا على رجل انه اخذ من صغير الفا وآخران

العلة والاول كون البعض مجهول

على آخر أنه أخذ من الصغير ألفاً لزيد ولبينة تطالبهما بالفين
إلا أن تشهدا لبيّنتان على ألف بعينها فيطلبها من أيهما شاء ومن له
بيّنة بألف فقال أريد أن تشهدا إلى خمسمائة لم يجز ولو كان
الحاكم لم يول الحكم فوقها ولو شهد اثنان في محفل على واحد
منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر
في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر
قبلا ولا يعارضه قول الأصحاب إذا انفرد واحد فيما تتوفر
الدواعي على نقله مع مشاركة كثيرين رد **باب**
شروط من تقبل شهادته وهي ستة **أحدها** البلوغ
فلا تقبل من صغير ولو في حال أهل العدالة مطلقاً **الثاني**
العقل وهو نوع من العلوم الضرورية والعاقل من عرف الواجب عقلاً
الضروري وغيره والممكن والممتنع وما ينفعه ويضره غالباً
فلا تقبل من معتوه ولا مجنون إلا من يخنق أحياناً إذا شهد في
إفاقته **الثالث** النطق فلا تقبل من أخرس إلا إذا أداها
بخطه **الرابع** الحفظ فلا تقبل من مغفل ومعروف بكثرة غلط

وسهو **الخامس** الإسلام فلا تقبل من كافر ولو على مثله غير رجلين
كتابيين عند عدم بوصية ميت بسفر مسلم أو كافر ويحلفهما
حاكم وجوباً بعد العصر لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى وما
خانا ولا حرفا وإنها لوصيته فإن عثر على أنهما استحقا إثماً
قام آخران من أولياء الموصي فحلفا بالله تعالى لشهادتنا أحق
من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم **السادس** العدالة
وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله ويعتبر
لها **شيئان** الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض برواتبها
فلا تقبل ممن داوم على تركها واجتناب المحرم بأن لا يأتي
كبيرة ولا يدمن على صغيرة والكذب صغيرة إلا في شهادة
زور وكذب على نبي ورمي فتن ونحوه فكبيرة ويجب لتخليص
مسلم من قتل ويباح لإصلاح وحرب وزوجة فقط والكبيرة
ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة فلا تقبل شهادة
فاسق بفعل كزان وديوث أو باعتقاد كمقلد في خلق
القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض أو التجهم ونحوه ويكفر مجتهدهم

الداعية ولا قاذف حُدّ أو لا وتوبته بتكذيب نفسه ولو
كان صادقاً وتوبة غيره ندمٌ واقلاعٌ وعزمٌ ان لا يعود
وان كان بترك واجب فلا بدّ من فعله ويسارع ويعتبر ردّ
مظلمة أو يستحله ويستمهله معسر ولا تصح معلقة ولا
يشترط لصحتها من قذف وغيبة ونحوهما اعلامه والتحلل
منه ومن اخذ بالرخص فسق ومن أتى فرعاً مختلفاً فيه كمن
تزوج بلا ولي او بنته من زنا او شرب من نبيذ ما لا يسكر او اخر
الحج قادراً ان اعتقد تحريمه رُدّت وان تأول فلا **الثاني**
استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه
ويشينه عادة فلا شهادة لمصافع ومتمسخر ورقاص ومشعبذ
ومغنٍّ ويكره الغناء واستماعه وطفيلي ومتزيٍّ بزيٍّ يسخر
منه ولا لشاعر يفرط في مدح باعطاء وفي ذم بمنع او يشبب
بمدح خمر او بمُرْد او بامرأة معينة محرمة ويفسق بذلك
ولا لحمار دوابه ولا للاعب بشطرنج غير مقلد كمع عوض
او ترك واجب او فعل محرم اجماعاً او بنرد أو بكل ما فيه

وتكره مات صح

دناءة

دناءة حتى في أرجوحة أو دفع ثقيل ونحوه مخاطرته بنفسه
فيه وفي ثقاف او تحكم طيارة ولا المسترعيها من المزارع او
ليصيد بها حمام غيره ويباح للانس بصوتها واستفراخها
وحمل كتب ويكره حبس طير لنغمته ولا لمن يأكل بالسوق كلا يسير
كلقمة وتفاحة ونحوهما ولا لمن يمد رجليه بمجمع الناس او
يكشف من بدنه ما العادة تغطيته او يحدث بما صنعه
اهله او أمته او يخاطبهما بفاحش بين الناس او يدخل
الحمام بغير مئزر او ينام بين جالسين او يخرج عن مستوى
الجلوس بلا عذر او يحكي المضحكات ونحوه ومتى وجد
الشرط بان بلغ صغير أو عقل مجنون أو أسلم كافر او تاب
فاسق قبلت شهادته بمجرد ذلك **فصل** ولا تشترط
الحرية فتقبل شهادة عبد وأمة في كل ما يقبل فيه حر
وحرة ومتى تعينت عليه حرم منعه ولا كون الصناعة
غير دنية عرفاً فتقبل شهادة حجام وحداد وزبال
وقمام وكناس وكباش وقراد ودباغ ونفاط ونخال

وصبّاغ ودبّاغ وحمّال وحرّاد وكسّاح وحائك وحارس
وصائغ ومكّار وقيّم وكذا من لبس غير زيّ بلد يسكنه او اتى
المعتاد بلا عذر اذا احسنت طريقتهم وتقبل بها ولد الزنا
وبدويّ على قرويّ صح
حتّى به واعمى بما يسمع اذا تيقّن الصوت وبالاستفاضة
وبمرئيات تحمّلها قبل عماه ولو لم يعرف المشهود عليه الّا
بعينه اذا وصفه للحاكم بما يتميّز به وكذا ان تعذّر
رؤية مشهود له او عليه او به لموت او غيبة والأصمّ
كسميع فيما رآه او سمعه قبل صممه ومن شهد ثمّ عند
حاكم ثمّ عمي او خرس او صمّ او جنّ او مات لم يمنع الحكم بشهادته
ان كان عدلا وان حدث مانع من كفر او فسق او تهمة قبل الحكم
منعه غير عداوة ابتداها مشهود عليه بان قذف البيّنة
او قاتلها عند الحكومة وبعده يستوفي مال لا حدّ مطلقا
ولا قود وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه كحاكم على
حكمه بعد عزل وقاسم ومرضعة على قسمته وارضاعها
ولو باجرة **باب موانع الشهادة** وهي سبعة

احدها كون مشهود له بملكه او بعضه او زوجا ولو في
الماضي او من عمودي نسبه ولو لم يجرّ به نفعا غالبا كعقد
نكاح او قذف وتقبل لباقي اقاربه كاخيه وعمّه ولولده
ووالده من زنا او رضاع ولصديقه وعتيقه ومولاه
وان شهدا على ابيهما بقذف ضرّة امّهما وهي تحته او
طلاقها قبلت ومن ادّعى على معتق عبدين انه غصبهما منه
فشهد العتيقان بصدقه لم تقبل لعودهما الى الرقّ
وكذا لو شهدا ان معتقهما كان حين العتق غير بالغ ونحوه
او جرحا شاهدي حرّيتهما ولو عتقا بتدبير او وصيّة
فشهدا بدين او وصيّة مؤثّرة في الرقّ لم تقبل لاقرار
بعد الحرّية برقّهما لغير سيّد **الثاني** ان يجرّ بها نفعا
لنفسه كشهادته لرقيقه ولو مكاتبا او لمورثه بجرح
قبل اندماله او لموصيه او لموكّله فيما وكّل فيه ولو بعد
انحلالهما او لشريكه فيما هو شريك فيه او لمستاجره او لمن
بما استاجره فيه صح
في حجره او غريم بمال المفلس بعد حجر او من له كلام او استحقاق

وان قلّ في رباطٍ او مدرسةٍ بمصلحةٍ لهما وتقبل لموروثه
في مرضه بدَينٍ وإن حكم بها ثم مات فورثه لم يتغيّر
الحكم **الثالث** أن يدفع بها ضررًا عن نفسه كزوجٍ في زنا
بخلاف قتلٍ او غيره والعاقلة بجرح شهود قتل الخطأ والغرماء
بجرح شهود دينٍ على مفلسٍ وكل من لا تقبل شهادته له
اذا شهد بجرح شاهدٍ عليه **الرابع** العداوة لغير الله تعالى
سواء كانت موروثةً او مكتسبةً كفرحه بمسائته او غمّه لفرحه
وطلبه له الشرّ ولا تقبل على عدوه الا في عقد نكاحٍ
فتلغو امن مقذوفٍ على قاذفه ومقطوعٍ عليه الطريق
على قاطعه وكل من لا تقبل له فانها تقبل عليه **الخامس**
الحرص على ادائها قبل استشهادٍ من يعلم بها قبل الدعوى
او بعدها الا في عتقٍ وطلاقٍ ونحوهما **السادس** العصبية
فلا شهادة لمن عرف بها وبالافراط في الحمية **السابع**
ان تردّ لفسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة
ولو لم يؤدها حتى تاب قبلت ولو شهد كافرٌ او غير

مكلف

مكلفٍ او اخرس فزال ذلك واعادها قبلت لا إن
شهد لمورثه بجرحٍ قبل برؤه او لمكاتبه او بعفو شريكه
في شفعةٍ عنها فردّت او ردّت لدفع ضررٍ او جلب نفعٍ
او عداوةٍ فبرأ مورثه وعتق مكاتبه وعفى الشاهد
عن شفعته وزال المانع ثم اعادها ومن شهد بحقٍّ
مشتركٍ بين من تردّ شهادته له واجنبيٍّ ردّت لانها
لا تتبعض في نفسها **باب اقسام المشهود به**
وهي سبعة **أحدها** الزنا وموجب حدّه فلا بدّ
من اربعة رجالٍ يشهدون به أو انه أقرّ اربعًا ه
الثاني اذا ادّعى من عرف بغنًى انه فقير فلا بدّ من ثلاثة
رجالٍ **الثالث** القود ووطءٌ يوجب التعزير وبقية
الحدود فلا بدّ من رجلين ويثبت قودٌ باقرارٍ مرةً ه
الرابع ما ليس بعقوبةٍ ولا مالٍ ويطّلع عليه الرجال
غالبًا كنكاحٍ ورجعةٍ وخلعٍ وطلاقٍ ونسبٍ وولاءٍ
وكذا توكيلٌ وايصاءٌ في غير مالٍ فكالذي قبله **الخامس**

والإعسار صح

المالُ وَمَا يقصَدُ به المَالُ كقرضٍ وَرهنٍ وَوَديعةٍ وَغصبٍ
واجارةٍ وَشركةٍ وَحوالةٍ وَصُلحٍ وَهبةٍ وعتقٍ وَكتابةٍ وتدبيرٍ
ومهرٍ وتسميتهِ وَرقٍ مجهولٍ وعاريةٍ وَشُفعةٍ وَإتلافِ
مَالٍ وَضمانِهِ وَتوكيلٍ وَايصَاءٍ فيهِ وَوَصيّةٍ بهِ لمعيّنٍ
ووقفٍ عليهِ وبيعٍ وَأجلِه وَخيارهِ وَجنايةٍ خطأً أو عمداً
لا توجبُ قوداً بحالٍ أو توجبُ مالاً وفي بعضها قوَدٌ كمأمومةٍ
وَهاشمةٍ وَمنقّلةٍ لا قودَ مُوضحةٍ في ذلكَ وفسخِ عقدِ
معاوضةٍ وَدعوى قتلِ كافرٍ لأخذِ سلبهِ وَدعوى أسيرٍ
تقدّمَ اسلامهِ لمنعِ رقّهِ ونحوهِ فيثبتُ المالُ برجلينِ
ورجلٍ وامرأتينِ وبرجلٍ ويمينٍ لا امرأتينِ ويجبُ تقديمُ ويمينٍ صح
الشهادةِ عليهِ ولو نكلَ عنهُ من أقامَ شاهداً حلفَ مدّعًى
عليهِ وسقطَ الحقُّ فان نكلَ حُكمَ عليهِ ولو كانَ لجماعةٍ حقٌّ
بشاهدٍ فأقاموهُ فمن حلفَ اخذَ نصيبهُ ولا يشاركهُ
من لم يحلفْ ولا يحلفُ ورثةُ ناكلٍ السادسُ داءُ دابّةٍ ناكل
وموضحةٍ ونحوهما فيقبلُ قولُ طبيبٍ وبيطارٍ واحدٍ لعدمِ

غيرهِ في معرفتهِ فان لم يتعذّرْ فاثنانِ وان اختلفا قُدّمَ قولُ
مُثبتٍ السابعُ مَا لا يطّلعُ عليهِ الرّجالُ غالبا كعيوبِ النساءِ
تحتَ الثيابِ وَالرّضاعِ والإستهلالِ وَالبكارةِ وَالثيوبةِ
والحيضِ وَنحوهِ وَكذا جراحةٌ وَغيرها في حمّامٍ وَعرسٍ وَنحوهما
ممّا لا يحضرهُ رجالٌ فيكفي فيهِ امرأةٌ عدلٌ والاحوطُ اثنتانِ
وان شهدَ بهِ رجلٌ فأولى لكمالهِ فصلٌ ومن ادّعت اقرارَ
زوجها بأخوّةِ رضاعٍ فانكرَ لم يقبلْ فيهِ الا رجلانِ وان شهدَ
بقتلِ العمدِ رجلٌ وامرأتانِ لم يثبتْ شيءٌ وان شهدوا بسرقةٍ
ثبتَ المالُ دونَ القطعِ وبغرمهِ ناكلٌ وان ادّعى زوجٌ خلعاً
قُبلَ فيهِ رجلٌ وامرأتانِ أو ويمينهِ فيثبتُ العوضُ وتبينُ
بمجرّدِ دعواهُ وان ادّعتهُ لم يقبلْ فيهِ الّا رجلانِ
ومن أقامتْ رجلاً وامرأتينِ بتزويجها بمهرٍ ثبتَ المهرُ ومن
حلفَ بطلاقٍ ما سرقَ أو ما غصبَ ونحوهُ فثبتَ فعلهُ برجلٍ
وامرأتينِ أو ويمينٍ ثبتَ المالُ ولم تطلقْ وان شهدَ رجلٌ
وامرأتانِ لرجلٍ او رجلٌ وحلفَ معهُ أنّ فلانةَ امُّ ولدِهِ

وولدها منه قضى له بها ام ولد ولا يثبت حرية ولدها
ولا نسبه ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله
او على اسكفة دار او حائطها وقف او مسجد حكم به ولو وجد
على كتب علم في خزانة مدة طويلة فكذلك والا عمل بالقرائن

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

وادابها لا تقبل الشهادة على الشهادة الا بثمانية شروط
احدها كونها في حق يقبل فيه كتاب قاض الى قاض الثاني تعذر
شهود الاصل بموت او مرض او خوف من سلطان او غريم او غيبة
مسافة قصر الثالث دوام تعذرهم الى صدور الحكم
فمتى امكنت شهادتهم قبله وقف على سماعها الرابع دوام
عدالة اصل وفرع اليه فمتى حدث قبله من احدهما ما يمنع قبوله
وقف الخامس استرعا الاصل الفرع او غيره وهو يسمع فيقول
اشهد على شهادتي او اشهد اني اشهد ان فلان بن فلان وقد عرفته
اشهدني على نفسه او شهدت عليه او اقر عندي بكذا والا لم يشهد
الا ان سمعه يشهد عند حاكم او يعزوها الى سبب كبيع وقرض ونحوهما

السادس

السادس أن يؤديها الفرع بصفة تحمله وتثبت شهادة
شاهدي الاصل بفرعين ولو على كل أصل فرع ويثبت الحق بفرعين
مع اصل آخر ويصح تحمل فرع على فرع وأن يشهد النساء في اصل وفرع
وفرع فرع فيقبل رجلان على رجل وامرأتين ورجل وامرأتان على
مثلهم أو على رجلين اصلين أو فرعين وامرأة على امرأة فيما تقبل فيه
المرأة السابع تعيين فرع لاصل الثامن ثبوت عدالة الجميع ولا
يجب على فرع تعديل اصل وتقبل به وبموته ونحوه لا تعديل شاهد
لرفيقه ومن شهد له شاهد فرع على أصل وتعذر الآخر حلف
واستحق واذا انكر الاصل شهادة الفرع لم يعمل بها ويضمن شهود
الفرع برجوعهم بعد الحكم ما لم يقولوا بان لنا كذب الاصول
او غلطهم وان رجع شهود الاصل بعد الحكم لم يضمنوا الا ان قالوا
كذبنا او غلطنا وان قال بعده ما اشهدناهما بشيء لم يضمن الفريقان
شيئا فصل ومن زاد في شهادته او نقص قبل الحكم او
أدى بعد انكارها قبل وكذا قوله لا اعرف الشهادة ثم يشهد
وان رجع لغت ولا حكم ولم يضمن وان لم يصرح برجوع بل قال

للحاكم توقف فتوقف ثم اعادها قبلت وان رجع شهود مال او
عتق بعد حكم قبل استيفاء او بعده لم ينقض ويضمنون ما لم
يصدقهم مشهود له او نكل الشهادة بدين فبرأ منه
قبل أن يرجعا او قبضه مشهود له ثم وهبه لمشهود عليه ثم
رجعا غرماه ولا يغرم مزك برجوع مزكى وان رجع بعد حكم شهود
طلاق فلا غرم الا قبل الدخول بنصف المسمى او بدله وان رجع
شهود القرابة وشهود الزنا فالغرم على شهود القرابة وان
رجع شهود قود او حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف
ووجبت دية قود
وان استوفى ثم قالوا اخطأنا غرموا دية
ما تلف وارش الضرب ويتقسط الغرم على عددهم فلو رجع
رجل وعشر نسوة في مال غرم سدسا وهن البقية وكذا
رضاع ولو شهد ستة بزنا واربعة واثنان باحصان فرجم
ثم رجعوا لزمتهم الدية اسداسا وان كانوا خمسة بزنا فاخماسا
ولو رجع بعضهم غرم بقسطه ولو شهد اربعة بزنا واثنان منهم

بالاحصان

بالاحصان فرجم ثم رجعوا فعلى من شهد بالاحصان ثلثا الدية
وعلى الآخرين ثلثها وان رجع زائد عن البينة قبل حكم او بعده
استوفى وحد الراجع لقذفه ولو رجع شهود زنا او احصان غرموا
الدية كاملة ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم وان رجع
شهود تعليق عتق وطلاق وشهود شرطه غرموا بعددهم
وان رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته قنا ومكاتبا فان عتق
فما بين قيمته ومال كتابة وكذا شهود باستيلاد ولا ضمان
برجوع شهود كفالة بنفس او براءة منها او انها زوجته او انه
عفا عن دم عمد لعدم تضمنه مالا ومن شهد بعد الحكم بمناف
للشهادة الاولى فكرجوع واولى وان حكم بشاهد ويمين فرجع
الشاهد غرم المال كله وان بان بعد حكم كفر شاهديه
او فسقهما او انهما من عمودي نسب محكوم له او عدوا لمحكوم
عليه نقض ورجع بمال او ببدله وببدل قود مستوفى على
محكوم له وان كان الحكم لله تعالى باتلاف حسي او بما سرى اليه
ضمنه مزكون ان كانوا والا فحاكم واذا علم حاكم بشاهد

او كانوا فسقة صح

زُوِّرَ بإقرارِه أو تبيّن كذبُه يقيناً عُزِّرَ ولو تاب بما يراه ما لم
يخالف نصّاً أو معناه وطيف به في المواضع التي يشتهر فيها
فيقال إنّا وجدناه شاهدَ زورٍ فاجتنبوه ولا يعزّر
بتعارض البيّنة ولا بغلطه في شهادته أو رجوعه ومن ادّعى
سهواً وقوعَ خطأ عُذِروا

فصل

ولا تقبل الشهادة
إلّا بأشهد أو شهدتُ فلا يكفي أنا شاهد ولا أعلم أو أتحقّق
ولو قال أشهد بما وضعت به خطّي أو لم يتقدّم منه غيره أشهد
بمثل ما شهد به أو وبذلك أو كذلك أشهد صحّ في الأخرى
فقط

باب اليمين في الدعاوى

وهي تقطع الخصومة
حالاً ولا تسقط حقّاً ويستحلف منكر في كلّ حقّ ادّعي عنه بنكاح
ورجعة وطلاق وإيلاء وأصل رقّ كدعوى رقّ لقيط وولاء
واستيلاد ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة ويقضي
في مال وما يقصد به مال بنكول ولا يستحلف في حقّ الله تعالى
لحدّ وعبادة وصدقة وكفّارة ونذر ولا شاهد وحاكم
ولا وصيّ على نفي دين على موصٍ ولا مدّعى عليه بقول مدّعٍ ليحلف

أنه

أنّه ما حلّفني أنّي ما أحلفه ولا مدّعٍ طلب يمين خصمه فقال
ليحلف أنّه ما أحلفني وإن ادّعى وصيٌّ وصيّته للفقراء فأنكر
الورثة حلّفوا ومن حلف على فعل غيره أو دعوى عليه في إثبات
أو فعل نفسه أو دعوى عليه حلف على البتّ ومن حلف على
نفي فعل غيره أو نفي دعوى عليه فعلى نفي العلم ورقيقه كأجنبي
في حلفه على البتّ أو على نفي علمه وأمّا بهيمته فما ينسب إلى التقصير
والتفريط فعلى البتّ وإلّا فعلى نفي العلم ومن توجّه عليه حلف
لجماعة حلف لكلّ واحد يميناً ما لم يرضوا بواحد

فصل

وتجزئ بالله تعالى وصحّ وللحاكم تغليظها فيما له خطر كجناية
لا توجب قوداً أو عتق ونصاب زكاة بلفظ كوالله الذي لا إله
إلّا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضارّ النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ويقول
يهودي والله الذي أنزل التوراة على موسى وفلق له البحر وأنجاه
من فرعون وملائه ويقول نصراني والله الذي أنزل
الإنجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص

ويقول مجوسي ووثني والله الذي خلقني وصورني ورزقني
ويحلف صابئ ومن يعبد غير الله تعالى بالله تعالى وبزمن كبعد
العصر أو بين أذان وإقامة وبمكان فبمكة بين الركن والمقام
وبالقدس عند الصخرة وببقية البلاد عند المنبر ويحلف
ذمي بموضع يعظمه وزاد بعضهم وبحضرة كجمعة فإنما يستقبل
القبلة ومن أبى تغليظا لم يكن ناكلا وإن رأى حاكم تركه فتركه
كان مصيبا

كتاب الإقرار

وهو إظهار مكلف
مختار لما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس أو على موكله
أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه وليس بإنشاء فيصح ولو
مع إضافة الملك إليه ومن سكران أو أخرس بإشارة معلومة
أو صغير أو قن أذن لهما في تجارة في قدر ما أذن لهما فيه لا مكره
عليه ولا بإشارة معتقل لسانه بمقصود من مقر له التزامه
بشرط كونه بيده وولايته واختصاصه لا معلوما ويقبل
دعوى إكراه بقرينة كتوكيل به أو أخذ ماله أو تهديد
قادر وتقدم بينة إكراه على طواعية ولو قال من ظاهره

الإكراه

الإكراه علمت أني لو لم أقر أيضا أطلقوني فلم أكن مكرها
لم يصح لأنه ظن منه فلا يعارض يقين الإكراه ومن أكره ليقر
بدرهم فأقر بدينار أو لزيد فأقر لعمرو أو على وزن مال
فباع دارا ونحوه في ذلك صح ويصح إقرار صبي أنه بلغ
باحتلام إذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن إلا ببينة وإن أقر
بمال وقال بعد بلوغه لم أكن حين إقراري بالغا لم يقبل
وإن أقر من شك في بلوغه ثم أنكر بلوغه حال الشك صدق
بلا يمين وإن ادعى أنه أنبت بعلاج أو دواء لا ببلوغ لم
يقبل ومن ادعى جنونا لم يقبل إلا ببينة والمريض ولو مرض
الموت المخوف يصح إقراره بوارث وبأخذ دين من غير وارث
وبمال له ولا يحاص مقر له غرماء الصحة لكن لو أقر
في مرضه بعين ثم بدين أو عكسه فرب العين أحق ولو أعتق
عبدا لا يملك غيره أو وهبه ثم أقر بدين نفذ عتقه وهبته
ولم ينقضا بإقراره وإن أقر بمال لوارث لم يقبل إلا ببينة
أو إجازة فلو أقر لزوجته بمهر مثلها لزمه بالزوجية

وكره الشارح منه

لا بإقرار وإن أقر لها بدين ثم ادعى أنه أبانها ثم تزوجها لم يقبل وإن
أقرت أنها لا مهر لها لم يصح إلا أن يقيم بينة بأخذه أو إسقاطه
وكذا حكم كل دين ثابت على وارث وإن أقر لوارث وأجنبي
صح للأجنبي والاعتبار بحالة إقرار فلو أقر لوارث فصار
عند الموت غير وارث لم يلزم وإن أقر لغير وارث لزم
ولو صار وارثاً

فصل

وإن أقر قن ولو آبقاً
بحد أو قود أو طلاق ونحوه صح وأخذ به في الحال ما لم
يكن القود في نفس فبعد عتق وطلب جواب دعواه منه
ومن سيده جميعاً وليس لمقر له به العفو على رقبته أو مال
ولا يقبل إقرار سيد عليه بغير ما يوجب مالاً فقط
وإن أقر غير مأذون له بمال أو بما يوجبه أو مأذون له
بما لا يتعلق بالتجارة فلمحجور عليه يتبع به بعد عتقه وما
صح إقراره به فهو الخصم فيه وإلا فسيده وإن أقر
مكاتب بجناية تعلقت بذمته ورقبته ولا يقبل إقرار
سيده عليه بذلك وإن أقر بسرقة مال بيده وكذبه

أقر أنه طلقها في صحته لم يسقط ميراثها وإن صح

سيد

سيده قبل في قطع دون مال وإن أقر غير مكاتب
لسيده أو سيده له بمال لم يصح وإن أقر أنه باعه نفسه
بألف عتق ثم إن صدقه لزمه وإلا حلف والإقرار لقن
غيره إقرار لسيده ولمسجد أو مقبرة أو طريق ونحوه يصح
ولو أطلق ولا يصح لدار إلا مع السبب ولا لبهيمة إلا إن
قال علي كذا بسببها ولمالكها علي كذا بسبب حملها فإن انفصل
وادعى أنه بسببه صح وإلا فلا ويصح لحمل بمال فإن وضع ميتاً
أو لم يكن حمل بطل وإن ولدت حياً وميتاً فللحي وحيين فلهما
بالسوية ولو ذكراً وأنثى ما لم يعزه إلى ما يوجب تفاضلاً
كإرث أو وصية تقتضيانه فيعمل به وله علي ألف
جعلتها له أو نحوه فوعد وله علي ألف أقرضنيه يلزمه
لا إن قال أقرضني ألفاً ومن أقر لمكلف بمال في يده ولو
برق نفسه أو كان المقر به قناً فكذبه المقر له بطل
ويقر بيد المقر ولا يقبل عود مقر له إلى دعواه
وإن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل

فصل

ومن تزوج من جهل نسبها فأقرت برق لم يقبل مطلقا ومن
أقر بولد أمته أنه ابنه ثم مات ولم يبين هل حملت به في ملكه
أو غيره لم تصر به أم ولد إلا بقرينة وإن أقر رجل بابن صغير
أو مجنون أو بأب أو زوج أو مولى أعتقه قبل
إقراره ولو أسقط به وارثا معروفا إن أمكن صدقه ولم
يدفع به نسبا لغيره وصدقه مقر به أو كان ميتا ولا يعتبر
تصديق ولد مع صغر أو جنون ولو بلغ وعقل وأنكر
لم يسمع إنكاره ويكفي في تصديق والد بولده وعكسه
سكوته إذا أقر به ولا يعتبر في تصديق أحدهما تكراره
فيشهد الشاهد بنسبهما بدونه ولا يصح إقرار من له نسب
معروف بغيرها إلا الأربعة إلا ورثة أقروا بمن أقر به
مورثهم ومن ثبت نسبه فجاءت أمه بعد موت مقر فادعت
زوجيته أو أخته البنوة لم يثبت بذلك ومن أقر
بأخ في حياة أبيه أو بعم في حياة جد لم يقبل وإن
ماتا فإن كان معه وارث غيره لم يثبت النسب وللمقر

لوم

ثبت نسبه صح

غير توأمته صح

له من الميراث ما فضل بيد المقر وإلا ثبت وإن أقر بمجهول
نسبه ولا ولاء عليه بنسب وارث حتى أخ وعم فصدقه و
وأمكن قبل لا مع ولاء حتى يصدقه مولاه ومن علق أمته
له منهما أولادا فأقر بها لغيره قبل عليهما لا على الأولاد ومن أقرت
بنكاح على نفسها ولو سفيهة أو لاثنين قبل فلو أقاما بينتين
قدم أسبقهما فإن جهل فقول ولي فإن جهله فسخا ولا ترجيح بيد
وإن أقر به عليها وليها وهي مجبرة أو مقرة بالإذن قبل ومن ادعى
نكاح صغيرة بيده فسخه حاكم ثم إن صدقته إذا بلغت قبل
فدل أن من ادعت أن فلانا زوجها فأنكر وطلبت الفرقة يحكم
عليه وإن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت أو جحده ثم صدقه
صح وورثه لا إن بقي على تكذيبه حتى وإن أقر ورثة بدين على
مورثهم قضوه من تركته وإن أقر بعضهم بلا شهادة فبقدر
إرثه إن ورث النصف فنصف الدين كالإقرار بوصية وإن
شهد منهم عدلان أو عدل وحلف معه ثبت وتقدم
ثابت ببينة فبإقرار ميت على ما أقر به ورثته والله تعالى أعلم

مات صح

باب ما يحصل به الاقرار وما يغيره

من ادعى عليه بألف فقال نعم أو أجل أو بلى أو صدقت أو أنا
أو إني مقرّ به أو بدعواك أو مقرّ فقط أو خذها أو اتزنها
أو انتقدها أو احرزها أو هي صحاح أو كأني جاحد لك أو كأني
جحدتك حقك فقد أقرّ لا إن قال أنا أقرّ أو لا أنكر أو يجوز
أن يكون محقا أو عسى أو لعل أو أظن أو أحسب أو أقدّر أو خذ
أو اتزن أو احرز أو افتح كمك وبلى في جواب أليس لي عليك كذا
إقرار لا نعم إلا من عامي وإن قال اقضني ديني عليك ألفا
أو اشتري أو اعطني أو سلّم إليّ ثوبي هذا أو فرسي هذه أو ألفا
من الذي عليك أو هل لي أو أن لي عليك ألف فقال نعم أو أمهلني
يوما أو حتى أفتح الصندوق أو له عليّ ألف إن شاء الله أو لا تكن مني
إلا أن يشاء الله أو إلا أن يشاء زيد أو إلا أن أقرّ أو في علمي أو
علم الله أو فيما أعلم لا فيما أظن فقد أقرّ وإن علّق بشرط قدم
كإن قدم زيد أو شاء أو جاء رأس الشهر فله عليّ كذا أو إن
شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا وكذا إن أخّر

كله

كله عليّ كذا إن قدم زيد أو شاء أو شهد به أو جاء المطر أو تمت لا
إذا قال إذا جاء وقت كذا ومتى فسّر بأجل أو وصية قبل بيمينه
كمن أقرّ بغير لسانه وقال لم أدر ما قلت **فصل فيما إذا
وصل به ما يغيره** إذا قال له عليّ من ثمن خمر ألف لم يلزمه
وله عليّ ألف من مضاربة أو وديعة أو لا بل دين أو من ثمن خمر
أو ثمن مبيع تلف قبل قبضه أو مضاربة تلفت وشرط على صاحبها
أو بكفالة على أني بالخيار لزمه وله أو كان له عليّ كذا أو نسكت
إقرار وإن وصله بقوله وأبرأني أو وبرئت منه أو وقضيته
أو بعضه أو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها عشرة
فمنكر يقبل قوله بيمينه ويصح استثناء النصف فما قل فيلزم
ألف في له عليّ ألف إلا ألفا أو إلا ستمائة وخمسة في ليس
لك عليّ عشرة إلا خمسة بشرط أن لا يسكت ما يمكنه الكلام
فيه وأن يكون من الجنس والنوع فله عليها ولاء العبيد العشرة
إلا واحدا صحيح ويلزمه تسليم تسعة فإن ماتوا أو قتلوا
أو غصبوا إلا واحدا فقال هو المستثنى قبل بيمينه وله هذه

وإن رجع بمنع ... ردي
أو زكاة أو كفالة لم تقبل م

الدار ولي نصفها أو إلا نصفها أو إلا هذا البيت أو هذه الدار له
وهذا البيت لي قبل ولو كان أكثرها إلا أن قال إلا ثلثيها ونحوه وله
درهمان وثلاثة إلا درهمين أو خمسة إلا درهمين ودرهما أو درهم
ودرهم إلا درهما يلزمه في الأوليين خمسة خمسة وفي
الثالثة درهمان وله علي مائة درهم إلا ثوبا أو إلا دينارا
تلزمه المائة ويصح الاستثناء من الاستثناء فله علي سبعة
إلا ثلاثة إلا درهما تلزمه خمسة وكذا عشرة إلا خمسة إلا
ثلاثة إلا درهمين إلا درهما

فصل

ان قال له علي ألف مؤجلة إلى كذا قبل قوله في تأجيله
حتى ولو عزاه إلى سبب قابل للأمرين وان سكت ما يمكنه كلام
فيه ثم قال مؤجلة أو زيوف أو صغار لزمته حالة جياد
وافية إلا من بلد أوزانهم ناقصة أو نقدهم مغشوش
فيلزمه من دراهمها وله علي ألف زيوف قبل تفسيره
بمغشوشة لا بما لا فضة فيه وإن قال صغار قبل بناقصة
وان قال ناقصة فناقصة وان قال وازنة لزمه العدد

والوزن

والوزن وان قال عددا وليس ببلد يتعاملون بها عددا
لزماه وله علي درهم أو درهم كبير أو دريهم فدرهم إسلامي
وازن وله عندي ألف وفسره بدين أو وديعة قبل فلو
قال قبضه أو تلف قبل ذلك أو ظننته باقيا ثم علمت
تلفه قبل وان قال رهن فقال المدعي وديعة أو قال لي
ثمن مبيع لم أقبضه فقال بل دين في ذمتك فقول مدع
وله علي أو في ذمتي ألف وفسره متصلا بوديعة قبل و
يقبل دعوى تلفها الا اذا انفصلت عن تفسيره وان
احضره وقال هو هذا وهو وديعة فقال المقر له هذا
وديعة وما أقررت به دين صدق م وله في هذا المال ألف أو في هذه الدار
نصفها يلزمه تسليمه ولا يقبل تفسيره بإنشاء هبة
وكذا له في ميراث أبي ألف وهو دين على التركة ويصح ديني
الذي على زيد لعمرو وكله من مالي أو فيه أو في ميراثي من
أبي ألف أو نصفه أو داري هذه أو نصفها أو منها أو فيها
نصفها ولو لم يقل بحق لزمني فإن فسره بهبة وقال بدا لي

من تقبيضه قبل وله الدار ثلثاها أو عارية أو هبة أو هبة سكنى
أو هبة عارية عمل بالبدل وبعبر ش طهبة ومن أقر أنه وهب
وأقبض أو رهن وأقبض أو أقر بقبض ثمن أو غيره ثم قال لم
أقبض ولا قبضت وهو غير جاحد لإقراره أو أن العقد
وقع تلجئة أو نحوه ولا بينة وسأل احلاف خصمه لزمه ولو
أقر ببيع أو هبة أو اقباض ثم ادعى فساده وأنه أقر بظن الصحة
لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف هو ببطلانه ومن
باع أو وهب أو أعتق عبداً ثم أقر به لغيره لم يقبل ويغرمه
للمقر له وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد قبل ببينة
ما لم يكذبهما بأن كان أقر أنه ملكه أو قال قبضت ثمن ملكي
ونحوه ومن قال قبضت منه ألفاً وديعة فتلفت فقال
ثمن مبيع لم تقبضنيه لم يضمن ويضمن إن قال غصباً
وعكسه أعطيتني ألفاً وديعة فتلفت فقال غصباً

فصل

ومن قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل من عمرو أو غصبته
منه وغصبه هو من عمرو أو هذا لزيد لا بل لعمرو أو

ملكته

ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو لزيد ويغرم قيمته لعمرو
وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا يغرم لعمرو شيئاً وإن
قال غصبته من أحدهما لزمه تعيينه ويحلف للآخر وإن
لا أعلمه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وإن كذباه
حلف لهما يميناً واحدة وأخذته من زيد لزمه للاعتراف باليد و
أو قبضته أو وصل إلي على يده لم يعتبر لزيد قوله ومن قال لزيد
علي مائة درهم وإلا فلعمرو أو لزيد علي مائة درهم وإلا فلعمرو
مائة دينار فهي لزيد ولا شيء لعمرو ومن أقر بألف في وقتين
فإن ذكر ما يقتضي التعدد كسببين أو أجلين أو سكتين
لزمه ألفان وإلا ألف ولو تكرر الإشهاد وإن قيد أحدهما
بشيء فيحمل المطلق عليه وإن ادعى اثنان داراً بيد غيرهما
شركة بينهما بالسوية فأقر لأحدهما بنصفها فالمقر به
بينهما ومن قال بمرض موته هذا الألف لقطة فتصدقوا
به ولا مال له غيره لزم الورثة الصدقة بجميعه ولو
كذبوه ومن ادعى ديناً على ميت وهو جميع تركته

فصدق الورثة ثم آخر مثل ذلك فصدقوه في مجلس فبينهما
وإلا فللأول وإن أقر بها لزيد ثم لعمرو فهي لزيد ويغرمها
لعمرو وإن أقر بها لهما معا فبينهما ولأحدهما فهي له ويحلف
للآخر ومن خلف ابنين وقنين متساويين في القيمة لا يملك غيرهما
فقال أحد الابنين أبي أعتق هذا وقال الآخر بل هذا أعتق من
كل ثلثه وصار لكل ابن سدس من أقر بعتقه ونصف الآخر
وإن قال أحدهما أبي أعتق هذا وقال الآخر أبي أعتق أحدهما
وأجهله أقرع بينهما فإن وقعت على من عينه أحدهما عتق
ثلثاه إن لم يجيزا باقيه وإن وقعت على الآخر فكما لو عين الآخر
الثاني

باب الإقرار بالمجمل

وهو ما احتمل
أمرين فأكثر صدق المفسر من قال علي شيء أو كذا أو كذا بواو
أو بدونها قبل مفسرا فإن أبى حبس حتى يفسر ويقبل بحق قذف
وحق شفعة وبما يجب رده ككلب مباح نفعه وبأقل مال
لا بميتة نجسة وخمر وخنزير ورد سلام وتشميت عاطس وعيادة
مريض وإجابة دعوة ونحوه ولا بغير متمول كقشر جوزة وحبة

بر

بمرض موته

علي السواء

بر أو شعير فإن مات قبله لم يؤخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة
وإن قال لا علم لي بما أقررت به حلف ولزمه ما يقع عليه
الاسم كالوصية بشيء وغصبت منه أو غصبته شيئا يقبل
بخمر ونحوه لا بنفسه أو ولده وغصبته فقط يقبل بحبسه وسجنه
وله علي مال أو مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل أو نفيس
أو عزيز أو زاد عند الله أو عندي يقبل تفسيره بأقل متمول
وبأم ولد وله دراهم أو دراهم كثيرة يقبل بثلاثة فأكثر
لا بما يوزن بالدراهم عادة كإبريسم ونحوه وله علي حبة أو
قال جوزة أو نحوها يصرف إلى الحقيقة ولا يقبل تفسيره
بحبة بر ونحوها ولا بشيء قدر جوزة وله علي كذا درهم
أو كذا وكذا أو كذا كذا درهم بالرفع أو
بالنصب لزمه درهم وإن قال الكل بالجر أو وقف
لزمه بعض درهم ويفسره وله علي ألف وفسره بجنس أو
أجناس لا بنحو كلاب قبل وله علي ألف ودرهم أو ألف
ودينار أو ألف وثوب أو ألف ومدبر أو أخر الألف

او الفٌ وخمسُ مايةِ درهمٍ او الفٌ وخمسون دينارًا اولم يعطف
او عكس فالمبهم من جنس ما ذكر معه ومثله درهم ونصف
والف الا درهمًا او الا دينارًا وله على دراهم بدينار لزمه
دراهم بسعره وله على في هذا شركة او هو شريكي فيه او شركة
بيننا اولى وله اوله فيه سهم قبل تفسيره حق الشريك وان
قال له على فيه او منه الف قبل بشيء ويقبل بجناية وبقوله
نقدتُه في ثمنه او اشترى ربعه به اوله فيه شركة لا بانه
رهنه عنده به وله على اكثر مما لفلان فسره بدونه
لكثرة نفعه لحله ونحوه قبل وله على مثل ما في يد زيد
يلزمه مثله ولى عليك الف فقال اكثر لزمه ونفسه
ولو ادعى عليه مبلغًا فقال لفلان على اكثر مما لك وقال
اردت التهزى لزمه حق لهما بتفسيره **فصل** من قال له
على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ومن درهم الى عشرة او
ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة وله من عشرة الى عشرين او ما
بين عشرة الى عشرين لزمه تسعة عشر وله ما بين هذين الحائطين

ولو أراد مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون صح

لم

لم يبطلا وله درهم فوق درهم او تحت درهم او فوقه او تحته او
قبله او بعده او معه درهم او درهم بل درهمان او درهمان بل
درهم او درهم بل درهم او درهم لا بل درهم او درهم لكن درهم
او درهم فدرهم يلزمه درهمان وكذا درهم ودرهم فلو كررّ
ثلاثًا بالواو او الفاء او ثم او قال درهم درهم درهم ونوى
بالثالث تاكيد الثاني لم يقبل في الاولى وقبل في الثانية
وله هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة
وله قفيز حنطة بل قفيز شعير او درهم بل دينار لزماه
وله درهم في دينار واراد العطف او معنى مع لزماه
والا فدرهم وان فسره براس مال سلم باق وله درهم
في عشرة يلزمه درهم ما لم يخالفه عرف فيلزمه مقتضاه
او يرد الحساب ولو جاهلا به فيلزمه عشرة او الجمع فيلزمه
احد عشر وله تمر في جراب او سكين في قراب او ثوب في
منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او فص
في خاتم او جراب فيه تمر او قراب فيه سيف او منديل فيه

ولو قال له عندي درهم في دينار وكذبه المقر له حلف واخذ الدرهم وان صدقه لم يلزمه شيء وله درهم في ثوب واراد العطف او معنى مع لزماه وان فسره براس مال سلم باق او قال في ثوب اشتريته منه الى سنة وكذبه المقر له حلف واخذ الدرهم وان صدقه بطل اقراره صح

ثوب او دابة مسرجة او سرج على دابة او عمامة على عبد
او دار مفروشة او زيت في زق ونحوه ليس باقرار بالثاني
كحمل في جارية او دابة ودابة في بيت وكالمائة الدرهم
التي في هذا الكيس ويلزم مائة ان لم يكن فيه وكذا تتمتها
ولو لم يعرف المائة لزمه وتتمتها وله خاتم فيه
فص او سيف بقراب اقرار بهما واقراره بسمر او بشجرة
ليس باقرار بارضهما فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت
ولا اجر ما بقيت وبامة ليس باقرار بحملها وله علي
درهم او دينار او نحوه يلزمه احدهما وتعيينه والله اعلم

تم الكتاب والحمد لله الواحد الوهاب حمدا
دايما مباركا فيه الى يوم الحساب من نسخة
بخط مؤلفه في يوم الاثنين المبارك
الثامن من شعبان المكرم سنة ٩٦١

على يد الفقير الحقير المعترف بالعجز والتقصير يحيى بن نجم الدين
بن يحيى الشهير بابن المبلط غفر الله ذنوبه وستر عيوبه بمحمد وآله

جواب عن سؤال بشيخ تقوى الشيوخ

اذا اتفق الزوجان على وجود خلع وادعى الزوج بطلانه لكونه بغير عوض لم يقبل منه اذ الاصل صحته والزوج يدعي بطلانه وليس للحنبلي الحكم بالغاية لبينونة الزوجة به وليس على الزوج يمين انه لم يرد به طلاقا فان قال اردت به الطلاق نقص ذلك من عدد الطلاق الذي يملك ولا يملك رجعتها الا باذنها لانه يكون طلاقا بائنا وحكم الحنبلي بالغاية لاغ لا يعتد به

يقدم في الميراث نذر ومسكن — زكاة ومرهون وبيع لمفلس

وجاني قراض ثم قرض كتابة — ورد بعيب فافهم العلم تراس

قال العلامة الحجاوي في شرح الاداب يباح لبس الصوف لان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة من صوف اخرجاه وعن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانت الانبيا يحبون ان يلبسوا الصوف ويحتلبوا الغنم ويركبوا الحمر رواه الحاكم موقوفا وقال على شرطهما وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم براة من الكبر لبس الصوف ومجالسة المساكين فقرا المسلمين الى اخر الحديث رواه البيهقي

قال الله عز وجل وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ۝

٤٢٤

مولد الوالد رحمه الله في احدى الجمادين سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة
ووفاته في سابع العقدة ... مكان ... سنة

٨٧

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على نبيه وعبده — فائدة من كلام الشيخ الاكبر محيي الدين ابن عربي قدس سره في ليلة القدر

وانا جميعاً ان نصم يوم جمعة — ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا — فحادي وعشرين اعتمدها بلا عسر
وان هل شهر الصوم في احد فخذ — ففي سابع العشرين ما رمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه — يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد — على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا يا من يروم حصولها — فدونك فاطلب وصلها سابع العشر
ويوم خميس ان بدا الشهر فاعتمد — ففي ثالث العشرين تظفر بالنصر
وضابطها في القول ليلة جمعة — توافيك بعد النصف في ليلة الوتر

الفرض هو جزء مقدر من المال بنص او اجماع

الفروض الستة هي النصف والثلثان ونصفهما او الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما
او الثلث والربع وضعف كل ونصف كل ٥

النصف فرض خمسة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب اذا انفردن
عن المعصب والمشارك وفرض الزوج عند عدم الفرع الوارث ٥ والربع فرض اثنين
فرض الزوج مع الفرع الوارث وفرض الزوجة عند عدمه ٥ والثمن فرض واحد فرض
الزوجة او الزوجات مع الفرع الوارث ٥ والثلثان فرض العدد من اصحاب النصف والثلث
فرض العدد من اولاد الام وفرض الام مع عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة والاخوات
والسدس فرض سبعة الاب والجد مع الفرع الوارث والام مع الفرع الوارث والعدد من الاخوة
والاخوات وفرض الجدة مطلقا وبنت الابن او بناته مع بنت الصلب والاخت او الاخوات
للاب مع شقيقة والواحد من ولد الام ٥ العول الى الستة والاثنى عشر وضعفها
اصول المسائل سبعة اثنان وضعفها وضعف ضعفها والثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها
٤ ٨ ٦ ١٢ ٢٤

لبعضهم

ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح
اخذنا باطراف الاحاديث بيننا وسالت باعناق المطى الاباطح
وشدت على دهم المهارى رحالنا ولم ينظر الغادى الذى هو رائح

ايضا

شربنا شرابا طيبا عند طيب كذاك شراب الطيبين بطيب
شربنا واهرقنا على الارض جرعة فللارض من كاس الكرام نصيب

دعا اخر السنة

اللهم ما عملت فى هذه السنة مما نهيتنى عنه ولم ترضه ولم تنسه وحلمت عنى
بعد قدرتك على عقوبتى ودعوتنى الى التوبة بعد جراتى على معصيتك فانى استغفرك
منه فاغفرلى وما عملت فيها مما ترضاه لى ووعدتنى عليه الثواب فاسالك ان
تتقبله منى ولا تقطع رجاى منك يا كريم

الدليل لغة المرشد الى المطلوب واصطلاحا ما يمكن التوصل
اليه بصحيح النظر الى مطلوب خبرى والتعليل بيان علة الشى

تسايلنى تفسير ميت وميت فديتك قد فسرت ان كنت تعقل
فما كان ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من الى القبر يحمل

دعاء يوم عاشورا

يا محسن قد جاءك المسى وقد امرت يا محسن بالتجاوز عن المسى وانت المحسن وانا المسى
فتجاوز عن قبيح ما عندى بجميل ما عندك فانت بالمعروف موصوف انلنى معروفك
واغننى به عن معروف من سواك برحمتك يا ارحم الراحمين

الانفطار وجود الشى
على غير مثال سابق

زعم الذين تشرقوا وتغربوا ان الغريب وان اعز ذليل
فاجبتهم ان الغريب اذا اتقا حيث استقل به الركاب جليل

ثلاثة الذين خلفوا فى غزوة تبوك كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن ربيعة
الدليل لغة الموصل الى المطلوب واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى
الترتيب الطبيعى هو ان يتوقف الاول على الثانى وليس الثانى علة له احترازا من تقدم المعلول
على العلة كقولهم النية واجبة فى الصلاة

لبعضهم

نفسي الفداء لثغر راق مبسمه ... وزانه شنب ناهيك عن شنب

يفتر عن لؤلؤ رطب وعن برد ... وعن اقاح وعن طلع وعن حبب

قال في شرح الهداية فصل ولا يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم الا تبعا وقدم في الوجيز خلافه

بطل باطل النبي صلى الله عليه وسلم الا تبعا [illegible]

الرشوة بذل مال لتحقيق باطل او ابطال حق

والبطل

نقل من دول الاسلام للحافظ الذهبي في سنة ثلاث عشرة ومايه توفي فارس الاسلام

الضرغام عبد الله ابو محمد وقيل ابو يحيى الامير المعروف بالبطال وكان مقدم طلايع مسلمة بن

عبد الملك بن مروان وقد اوطأ الروم خوفا وذلا وله مواقف مشهورة ولكن كذب عليه

جملة القصاص وحكوا عنه من الخرافات ما لا يليق ه

من منظومة المطلع الامام عبد الله

منظومة المولى الامام محب الدين

مولف التنقيح الشيخ القاضي علا الدين المرداوي

مولف المقنع الشيخ موفق الدين

ولو على العالم جاهل شهد ... فرد هذا الشاهد اعتمد

لانها ولاية وما ... ولي جاهل على من علما

ورد الخبر بانفصال حضرة مولانا خسرو باشا عن حكم مكة المكرمة وولاية مولانا احمد باشا الحسيني

مع مسلمة رضوان حاجي في نهار الاثنين سادس شهر رجب الاصب سنة ثمان بعد الالف والله تعالى اعلم خبرا

لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة

كاتبه محمد الخزرجي

اذا رمت ان تحيى بعرض منزه ... عن السوء والفحشا والسنة الخلق

تخير الذي يعنيك لا تقربنه ... وذا حسن اسلام من المرء ذي الحذق

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni kayıt No.
Eski kayıt No.
Tasnif No.

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı . Tekkeler – Murad

Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	130
Tasnif No.	